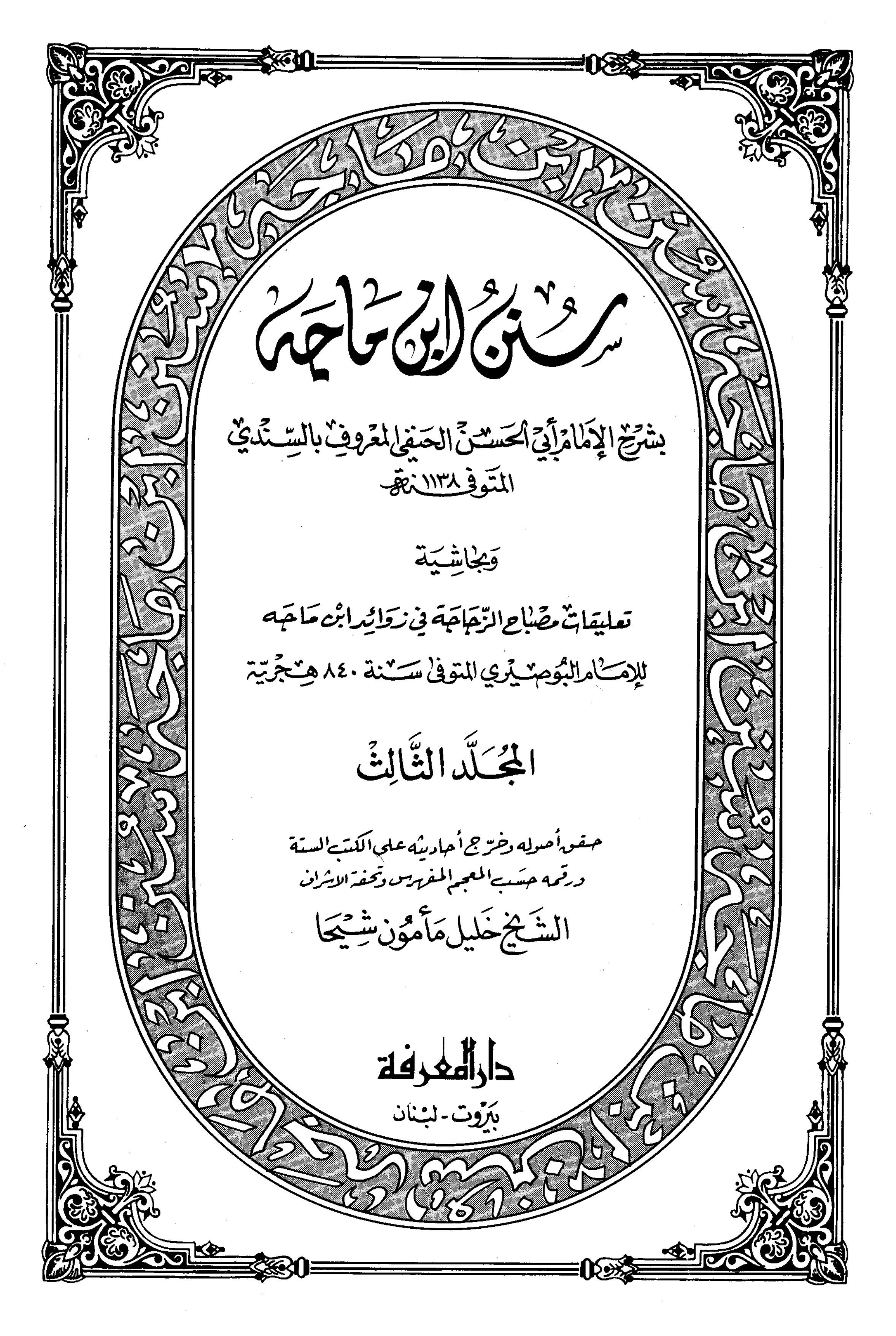


سنن ابن ماجه

بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي

المتوفى ١١٣٨ هـ

وبحاشية

تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه

للإمام البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هجرية

المجلد الثالث

حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

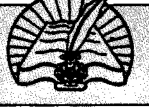
الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع



DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

مستديرة المطار، شارع البرجاوي، ص.ب. ٧٨٧٦، تلفون: ٨٣٤٣٠١-٨٣٤٣٣٢، فاكس: ٦٠٣٣٨٤، برقيا: معرفكار بيروت-لبنان
Airport Square, Bourjawi Street, P.O.Box 7876, Tel. 834332-834301, Fax: 603384 Beirut-Lebanon

سنن ابن ماجه

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢/ ١٠ ـ [كتاب][١] : التجارات

١/١ ـ باب: الحث على المكاسب

٢١٣٧/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»**.

٢١٣٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب (الحديث ٤٤٦٢) و(الحديث ٤٤٦٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٦١).

بسم اللّٰه الرحمٰن الرحيم

أبواب: التجارات

باب: الحث على المكاسب

٢١٣٧ ـ قوله: (إن أطيب ما أكل الرجل... إلخ) الطيب الحلال، فالتفصيل فيه بناء على بعده عن الشبهات ومظانها. والكسب: السعي في تحصيل الرزق وغيره، والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد في تحصيله بالوجه المشروع. (وولد الإنسان من كسبه) أي: من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة الأسباب، ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الإنسان بواسطة فجاز له أكله، والفقهاء قيدوا ذلك بما إذا احتاج إلى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة.

---

(١) في المخطوطة: أبواب، وأثبتنا ما في المطبوعة.

٢/٢١٣٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.

٣/٢١٣٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنٍ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ، مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

٤/٢١٤٠ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ

٢١٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٦١).

٢١٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥٩٨).

٢١٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل (الحديث ٥٣٥٣)، وأخرجه أيضاً في =

٢١٣٨ ـ قوله: (فهو صدقة) أي: إذا كان بنية خير. وفي الزوائد في إسناده إسماعيل بن عياش. ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٢١٣٩ ـ قوله: (التاجر الأمين... إلخ) أي: قصد بتجارته الخير. والحاصل أن المباح يصير بحسن النية عبادة فيستحق صاحبه الأجر على ذلك ويكون مع أهل العبادة وفي الزوائد: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري ضعيف. وأصل الحديث قد رواه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

٢١٤٠ ـ قوله: (الساعي على الأرملة) أي: الذي يسعى ويجد في تحصيل المال لينفقه على

٢١٣٨ ـ هذا إسناد حسن إسماعيل بن عياش مختلف فيه، رواه البخاري في صحيحه عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان به بلفظ: «ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» ولم يذكر بقية الحديث. وله شاهد من حديث عائشة في السنن.

٢١٣٩ ـ هذا إسناد فيه كلثوم بن جوش وهو ضعيف، رواه الدارقطني في سننه من طريق كثير بن هشام به، ورواه الحاكم من طريق محمد العطار عن كثير بن هشام به، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم بإسناده ومتنه وله شاهد من حديث أبي سعيد، رواه الترمذي في الجامع.

زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَالَّذِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ»**.

٢١٤١ / ٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَى رَأْسِهِ أَثَرُ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: نَرَاكَ الْيَوْمَ طَيِّبَ النَّفْسِ، فَقَالَ: «أَجَلْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ». ثُمَّ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي ذِكْرِ الْغِنَى، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِالْغِنَى لِمَنِ اتَّقَى، وَالصِّحَّةُ لِمَنِ

= كتاب: الأدب، باب: الساعي على الأرملة (الحديث ٦٠٠٦ م)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الساعي على المسكين (الحديث ٦٠٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (الحديث ٧٣٩٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم (الحديث ١٩٦٩ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: فضل الساعي على الأرملة (الحديث ٢٥٧٦)، تحفة الأشراف (١٢٩١٤).

٢١٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٦٠٦).

الأرملة؛ وهي المرأة التي لا زوج لها، والذكر الأرمل.

قوله: (يقوم الليل) أي: كله أو آخره كما هو في المتعارف. (ويصوم النهار) أي: على الدوام أو غالباً؛ لما جاء في صوم الأبد مثل: «لا صام من صام الأبد».

٢١٤١ ـ **قوله**: (ثم أفاض القوم) أي: وقعوا في ذكر الغنى. في الصحاح: مقصورٌ؛ اليسار.

قوله: (لا بأس بالغنى لمن اتقى) قال السيوطي في نوادر الأصول: الغنى بغير تقوى هلكة، يجمعه من غير حقه ويمنعه من حقه ويضعه في غير حقه فإذا كان هناك مع صاحبه تقوى ذهب البأس وجاء الخير. وأما قوله: (والصحة لمن اتقى خير من الغنى) فإن صحة الجسد تعين على العبادة، فالصحة مال ممدود، والسقم عجز حاجز لعمر الذي أعطيه يمنعه العبادة. والصحة مع العمر خير

٢١٤١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا.

اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى، وَطِيبُ النَّفْسِ مِنَ النَّعِيمِ».

٢/٢ - باب: الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢/١ - حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

٢١٤٣/٢ - حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِهْرَامٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، زَوْجُ بِنْتِ الشَّعبِيِّ، ثنا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهُمُّ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ».

٢١٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٩٤).

٢١٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٤).

من الغنى مع العجز، والعاجز كالميت. وأما قوله: (وطيب النفس من النعيم) فلأنه من روح اليقين على القلب وهو النور الوارد الذي قد أشرق الصور فأراح القلب والنفس من الظلمة والضيق. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الاقتصاد في طلب المعيشة

٢١٤٢ - **قوله**: (أجملوا في الطلب) أجمل في الطلب إذا اعتدل ولم يفرط. (ميسر) أي: مهيأ (لما خلق له) أي: فيجعل له ذلك من غير تعب، فلا فائدة في إيقاع نفسه في التعب كثيراً. وفي الزوائد: في إسناده إسماعيل بن عياش يدلّس، ورواه بالعنعنة، وروايته من غير أهل بلده ضعيفة.

٢١٤٣ - **قوله**: (الذي يهتم بأمر دنياه وأمر آخرته) فإنّ همّ كلٍ منهما بانفراده كافٍ فكيف إذا اجتمع الهمان؟ وفي الزوائد: في إسناده يزيد الرقاشي والحسن بن محمد بن عثمان وإسماعيل بن بهرام.

٢١٤٢ ـ هذا إسناد ضعيف إسماعيل بن عياش، كان يدلس ورواه بالعنعنة، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة.

٢١٤٣ ـ هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي والحسن بن محمد بن عثمان، وإسماعيل بن بهرام وهم ضعفاء.

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. تَفَرَّدَ بِهِ إِسْمَاعِيلُ. |

٣/٢١٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ».

٣/٣ ـ باب: التوقي في التجارة /

١٣٩/ب

١/٢١٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نُسَمَّى، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، السَّمَاسِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا

٢١٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٨٨٠).

٢١٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في التجارة يخالطها الحلف واللغو (الحديث ٣٣٢٦) و(الحديث ٣٣٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (الحديث ١٢٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه (الحديث ٣٨٠٦) و(الحديث ٣٨٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في اللغو والكذب (الحديث ٣٨٠٨) و(الحديث ٣٨٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه (الحديث ٤٤٧٥)، تحفة الأشراف (١١١٠٣).

٢١٤٤ ـ قوله: (فإن نفسًا) من عموم النكرة في الإثبات، أو في النفي، بناءً على اتحاده مع ضمير (لن تموت) (وإذا أبطأ) أي: تأخر الرزق (خذوا ما حل. . . إلخ) بيانٌ للإجمال في الطلب. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه الوليد بن مسلم وابن جريج وكل منهما كان يدلس. وكذلك أبو الزبير وقد عنعنوه، لكن لم ينفرد به المصنف من حديث أبي الزبير، عن جابر فقد رواه ابن حبان في صحيحه بإسنادين عن جابر.

باب: التوقي في التجارة

٢١٤٥ ـ قوله: (كنا) أي: معشر التجار (نسمى) بناء المفعول، ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمي (السماسرة) بفتح السين الأولى وكسر الثانية: جمع سمسار بكسر السين، وهو القيم

٢١٤٤ ـ هذا إسناد ضعيف، الوليد بن مسلم وابن جريج وأبو الزبير كل منهم كان يدلس وقد رووه بالعنعنة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ ٱلتُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

٢/٢١٤٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ بُكْرَةً، فَنَادَاهُمْ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ!». فَلَمَّا رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ، وَمَدُّوا أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ».

٤/٤ ـ باب: إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

١/٢١٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا فَرْوَةُ أَبُو يُونُسَ، عَنْ

٢١٤٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه (الحديث ١٢١٠)، تحفة الأشراف (٣٦٠٧).

٢١٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٤٢).

بأمر البيع والحافظ له. قال الخطابي: هو اسم أعجمي، وكان فيمن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي ﷺ بالتجار الذي هو من الأسماء العربية. **قوله:** (يا معشر التجار) هو بضم وتشديد أو كسر وتخفيف. (الحلف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، والمراد الكاذبة، ويجوز سكون لامه أيضاً. (فشوبوه) بضم الشين أمر من الشوب بمعنى: الخلط. أمرهم بذلك ليكون كفارةً لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقةً غير معينة حسب تضاعيف الآثام.

٢١٤٦ ـ **قوله:** (فجاراً) فإن من عادتهم التدليس في المعاملات والأيمان الكاذبة ونحوها، واستثنى من اتقى المحارم، ويوفي يمينه، وصدق في حديثه.

باب: إذا قسم للرجل رزق من وجه فليلزمه

٢١٤٧ ـ **قوله:** (من أصاب مالاً من شيء) أي: من وجه وسبب أي: إذا فتح على العبد باب

٢١٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف، فروة بن يونس أبو يونس مختلف فيه قاله الذهبي في الكاشف، [الكاشف: ٢/ت =

هِلاَلِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ، فَلْيَلْزَمْهُ**».

٢/٢١٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَتَيْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أُجَهِّزُ إِلَى الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لاَ تَفْعَلْ مَا لَكَ وَلِمَتْجَرِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَبَّبَ اللَّهُ لأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهٍ فَلاَ يَدَعْهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ**».

٢١٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٧٤).

الرزق من سبب فيلزم ذلك السبب ولا يتركه إلى غيره إذ كل سبب لا يوافق كل عبد. وفي الزوائد: في إسناده فروة أبو يونس وهو مختلف فيه، قاله الذهبي في الكاشف. وقال الأزدي: ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات. وهلال بن جبير البصري ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: وروي عن أنس إن كان سمع منه.

٢١٤٨ ـ قوله: (كنت أجهز) من التجهيز أي: أرسل (ما لك ولمتجرك) أي شيء جرى بينك وبين متجرك القديم حتى تركته وأرسلت المال إلى غيره. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن والد أبي عاصم اسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه. قال العقيلي والنسائي: لا يتابع على حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات. والزبير بن عبيد قال الذهبي: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.

= ٤٥٢١] وقال الأزدي: ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٣٢١]، وهلال بن جبير البصري قال ابن حبان في الثقات: روى عن أنس بن مالك إن كان سمع فيه.

٢١٤٨ ـ هذا إسناد فيه مقال، والد أبو عاصم اسمه مخلد بن الضحاك مختلف فيه، قال العقيلي [الضعفاء: ٤/ ٢٣١] والساجي: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ١٨٥]، والزبير بن عبيد قال الذهبي [الكاشف: ٣/ت ٥٤٣٣]: مجهول وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ١٨٥].

٥/٥ ـ باب: الصناعات

١/٢١٤٩ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أُحَيْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلاَّ رَاعِيَ غَنَمٍ»**. قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: **«وَأَنَا، كُنْتُ أَرْعَاهَا لأَهْلِ مَكَّةَ بِالْقَرَارِيطِ»**.

قَالَ سُوَيْدٌ: ـ يَعْنِي: كُلُّ شَاةٍ بِقِيرَاطٍ ـ.

٢/٢١٥٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ وَالْحَجَّاجُ وَالْهَيْثَمُ ابْنُ جَمِيلٍ، قَالُوا: ثنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كَانَ زَكَرِيَّا نَجَّارًا»**.

٣/٢١٥١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

٢١٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: رعي الغنم على قراريط (الحديث ٢٢٦٢)، تحفة الأشراف (١٣٠٨٣).

٢١٥٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل زكرياء عليه السلام (الحديث ٦١١٢)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٢).

٢١٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ (الحديث ٧٥٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (الحديث ٥٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٧٥٥٧).

باب: الصناعات

٢١٤٩ ـ قوله: (إلاَّ راعي غنم) اسم فاعل من الرعي؛ ولعل ذلك لأن الغنم أكثر من المواشي انتشاراً وضعفاً فراعيها يكون أقدر لجمع المتفرق وأعرف بتدبيره، ويكون أرق قلباً يراعي الضعيف وجمعَ المتفرق. (بالقراريط) جمع قيراط، على أن ياءه بدل من الواو، وهو من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين.

٢١٥٠ ـ قوله: (كان نجاراً) فالكسب الصالح وطلب الحلال مع التوكل على اللّه تعالى من دأب الأخيار.

٢١٥١ ـ قوله: (إن أصحاب الصور) المراد بها تماثيل ذوي الأرواح. (يعذبون يوم القيامة) لأنهم بذلك ادعوا التشبيه مع اللّه تعالى فيعذبون لذلك. (ويقال لهم أحيوا) أمر من الإحياء أي: ليتم

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَصْحَابَ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**».

٢١٥٢/٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْذَبُ النَّاسِ الصَّبَّاغُونَ وَالصَّوَّاغُونَ**».

٦/٦ ـ باب: الحكرة والجلب

٢١٥٣/١ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ

٢١٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٨).

٢١٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤٥٥).

ما ادعيتم بلسان الحال من التشبيه بالمقال.

٢١٥٢ ـ قوله: (الصباغون) أي: الذين يصبغون الثياب (والصواغون) أي: الذين يصيغون الحلي؛ لأن الغالب عليهم الكذب في المواعيد، وهذا معلوم بالتجربة. وقيل: أراد الذين يصنعون الكلام يصوغونه أي: يغيرون ما سمعوا ويخترعون غيره، وأصل الصبغ التغيير. روي أنه سئل أبو عبيدة مدة عن تفسيره فقال: الصباغ الذي يزيد في الحديث من عنده يزينه به، وأما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له أصل. وقال البيهقي: بعد حكاية كلام أبي عبيدة: ويحتمل أن يكون المراد به العامل بيده، وهي صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد، وإنما نسبه إلى الكذب والله أعلم؛ لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بأنه لا يفي بها. قال: وفي صحة الحديث نظر، كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه فرقد السبخي ضعيف. وعمر بن هارون كذبه ابن معين وغيره.

باب: الحكرة والجلب

قيل: الحكرة، بضم فسكون: ما جمع من الطعام يتربص به الغلاء. والحكر بفتحتين مثله. وفي

٢١٥٢ ـ هذا إسناد فيه فرقد السبخي وهو ضعيف، وعمرو بن هارون كذبه ابن معين وغيره.

٢١٥٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن يزيد بن جدعان.

ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «**الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ**». ١٤/أ

٢١٥٤ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِىءٌ**».

٢١٥٥ / ٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي

٢١٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات (الحديث ٤٠٩٨) و(الحديث ٤٠٩٩) و(الحديث ٤١٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في النهي عن الحكرة (الحديث ٣٤٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار (الحديث ١٢٦٧)، تحفة الأشراف (١١٤٨١).

٢١٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٢٢).

الصحاح: احتكار الطعام جمعه وحبسه يتربص به الغلاء، وهو الحكرة بالضم.

٢١٥٣ ـ قوله: (الجالب... إلخ) يحتمل أنه دعاء للأول، وعلى الثاني، أو إخبار بأن الأول يبارك اللَّه له ويبعد الثاني عن رحمته. وفي الزوائد: في إسناده علي بن يزيد بن جدعان وهو ضعيف.

٢١٥٤ ـ قوله: (لا يحتكر) هو حبس الطعام لانتظار الغلاء به. (إلاَّ خاطىء) هو بالهمز بمعنى: آثم. والمعنى: لا يجترىء على هذا الفعل الشنيع إلا من اعتاد المعصية. ففيه دلالةٌ على أنها معصية عظيمة لا يرتكبها الإنسان أولاً وإنما يرتكبها بعد الاعتياد وبالتدريج، وقد اشتهر الاحتكار في الطعام بحيث لا يفهم عند الإطلاق غيره، ولذلك لما قيل لسعيد بأنك تحتكر الطعام قال: ومعمر كان يحتكر، أي: إن معمراً الذي هو شيخي في هذا الحديث كان يحتكر مثل احتكاري، يريد أن فعلي مما لا يشمله الاحتكار المنهي عنه في الحديث إذ المسلم لا يخالف أمر النبي ﷺ بعد علمه به، وإنما الاحتكار مخصوص بالقوت، وكان احتكار سعيد ومعمر في غيره.

٢١٥٥ ـ قوله: (إلاّ ضربه اللَّه بالجذام والإفلاس) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون،

٢١٥٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله موثقون، أبو يحيى المكي وشيخه فروخ ذكرهما ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/٢٩٨]، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٦٢٦] وأبو داود [الآجري: ٤/٤]، وأبو بكر =

أَبُو يَحْيَىٰ الْمَكِّيُّ، عَنْ فَرُّوخَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ».

٧/٧ ـ باب: أجر الراقي

١/٢١٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا فِي سَرِيَّةٍ، فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يَقْرُونَا، فَأَبَوْا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فَأَتَوْنَا فَقَالُوا: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا. فَقَالُوا: إِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً، فَقَبِلْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ﴿الْحَمْدُ﴾[1] سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرِىءَ وَقَبَضْتُ الْغَنَمَ،

٢١٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (الحديث ٢٢٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: النفث في الرقية (الحديث ٥٧٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطب، باب: جواز أخذ الأجر على الرقية بالقرآن والأذكار (الحديث ٥٦٩٧) و(الحديث ٥٦٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: كيف الرقى (الحديث ٣٩٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: في كسب الأطباء (الحديث ٣٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في أخذ الأجر على التعويذ (الحديث ٢٠٦٣) و (الحديث ٢٠٦٤)، تحفة الأشراف (٤٢٤٩) و (٤٣٠٧).

أبو يحيى المكي والهيثم بن معين قد ذكرهما ابن حبان في الثقات، والهيثم بن رافع وثقه ابن معين وأبو داود، وأبو بكر الحنفي واسمه عبيد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان، وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه أبو داود والنسائي وغيرهما.

باب: أجر الراقي

٢١٥٦ ـ قوله: (أن يقرونا) من قريت الضيف إذا أحسنت إليه. (فلدغ) على بناء المفعول، من لدغته العقرب. **قوله:** (فبرىء) بكسر الراء وهمزة. يقال: برئت من المرض. (لا تعجلوا) في القسمة. (أو ما علمت) الظاهر أن (ما) زائدة أي: أفعلت ذلك. وعلمت أنها رقية؟

= الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد احتج به الشيخان وشيخ ابن ماجه يحيى بن حكيم وثقه أبو داود [الآجري: ٤/ ٤] والنسائي [الجرح والتعديل: ٩/ت ٣٣٣] وغيرهما.

(١) أي: سورة الفاتحة.

فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لاَ تَعْجَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: «أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْتَسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا».

٢١٥٦ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا أَبُو بِشْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِـي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِـي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالصَّوَابُ هُوَ أَبُو الْمُتَوَكِّلِ.

٨/٨ ـ باب: الأجر على تعليم القرآن

١/٢١٥٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوصِلِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

٢١٥٦ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٥٦).

٢١٥٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في كسب المعلم (الحديث ٣٤١٦)، تحفة الأشراف (٥٠٦٨).

قوله: (واضربوا لي معكم) قاله تطييباً لقلوبهم، ولبيان أنه حلال طيب.

باب: الأجر على تعليم القرآن

٢١٥٧ ـ **قوله:** (علمت ناساً) من التعليم (ليست) أي: القوس (بمال) أي: لم يعهد في العرف عد القوس من الأجرة فأخذها لا يضر.

قوله: (إن سرك... إلخ) دليل لمن يحرم أخذ الأجرة على القران ويكرهه وهو مذهب أبـي حنيفة. ورخص فيه المتأخرون من أهل مذهبه، كذا قيل. والأقرب أنه هدية وليس بأجرة مشروطة في التعليم فهو مباح عند الكل، وحرمته لا تستقيم على مذهب، ولا يتم قول من يقول أنه دليل لأبـي حنيفة رحمه اللَّه تعالى. قال السيوطي في حاشيته: الأولى أن يدعى أن الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله، وحديث: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب اللَّه تعالى». وأيضاً في سنده الأسود بن ثعلبة وهو لا نعرفه، قاله ابن المديني كما في الميزان للذهبـي. اهـ. قلت: دعوى النسخ يحتاج إلى علم التاريخ، وقال في حاشية أبـي داود: أخذ بظاهره قوم، وتأوله آخرون وقالوا: هو معارض بحديث: «زوجتكها على ما معك من القرآن». وحديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب اللَّه». وقال البيهقي: رجاله كلهم معروفون، الأسود بن ثعلبة

عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْقُرْآنَ وَالْكِتَابَةَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: **«إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»**.

٢١٥٨/٢ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ [سَلْمٍ][1] عَنْ عَطِيَّةَ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ قَالَ: عَلَّمْتُ رَجُلاً الْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: **«إِنْ أَخَذْتَهَا أَخَذْتَ قَوْسًا مِنْ نَارٍ»**. فَرَدَدْتُهَا.

٢١٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩).

فإنا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، وهو حديث مختلف فيه على عبادة، وحديث ابن عباس وأبـي سعيد أصح إسناداً منه. انتهى. قلت: المشهور عند المعارضة تقديم المحرم؛ ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي، لكن كلام أبـي داود يشير إلى دفع المعارضة بأن حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم فيجوز أن يكون أخذ الأجر جائزاً في الطب دون التعليم. وأجاب آخرون بأن عبادة كان متبرعاً بالتعليم حسبة للّه تعالى فكره رسول اللّه ﷺ أن يضيع أجره ويبطل حسبته بما يأخذه به، وذلك لا يمنع أن نقصد به الأجرة ابتداءً ويشترط عليه، وقيل: هذا تهديد على فوات العزيمة والإخلاص، وحديث ابن عباس كان لبيان الرخصة، كذا قالوا. قلت: لفظ الحديث لا يوافق شيئاً من ذلك عند التأمل، أو الأقرب أنه يقال: إن الخلاف في الأجرة وأما الهدية فلا خلاف لأحد في جوازها، فالحديث متروك بالإجماع. لكن ظاهر كلام أبـي داود أنه معمولاً على ظن أنه في الأجرة.

٢١٥٨ ـ قوله: (عن أبـي بن كعب. . . إلخ) في الزوائد: إسناده مضطرب، قاله الذهبـي في ترجمة عبد الرحمٰن بـن سلـم. وقال العلاء في المراسيل: عطية بن قيس الكلاعي عن أبـي بن كعب مرسل.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: سلمة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٤٨/١٧.

٢١٥٨ ـ هذا إسناد مضطرب قاله الذهبي في ترجمة عبد الرحمٰن بن سلم.

٩/٩ ـ باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغيّ وحلوان الكاهن وعسب الفحل

١/٢١٥٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

٢/٢١٦٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ. ثنا

٢١٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب (الحديث ٢٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: كسب البغي والإماء (الحديث ٢٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد (الحديث ٥٣٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الكهانة (الحديث ٥٧٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (الحديث ٣٩٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في حلوان الكاهن (الحديث ٣٤٢٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في أثمان الكلاب (الحديث ٣٤٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية مهر البغي (الحديث ١١٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب (الحديث ١٢٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: النهي عن ثمن الكلب (الحديث ٤٣٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الكلب (الحديث ٤٦٨٠)، تحفة الأشراف (١٠٠١٠).

٢١٦٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (الحديث ١٢٧٩) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٣٤٠٧).

باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل

٢١٥٩ ـ قوله: (عن ثمن الكلب) ظاهره عدم جواز بيعه، وعليه الجمهور. وجوزه الحنفية، وحملوا الحديث على غير المأذون به في الاتخاذ، وأما المنتفع به حراسةً أو اصطياداً فيجوز عندهم. **قوله:** (ومهر البغي) بفتح فتشديد أو كسر فتشديد ياء: الزانية. فقيل: يستوي فيه المذكر والمؤنث ومهرها ما تعطى على الزنا. **قوله:** (وحلوان الكاهن) بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته إذا أعطيته، والمراد ما يعطى الكاهن على أنه يتكهن. قاله أبو عبيدة، وأصله من الحلاوة شبه ما يعطى الكاهن بشيء حلو؛ لأخذه إياه سهلاً دون كلفة، يقال: حلوت الرجل إذا أطعمته الحلو، ويقال: للرشوة الحلوات.

٢١٦٠ ـ قوله: (وعسب الفحل) عسبه بفتح فسكون: ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما: ضرابه.

الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ / الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ. ١٤٠/ب

٣/٢١٦١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ.

١٠/١٠ ـ باب: كسب الحجام

١/٢١٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،

٢١٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٨٣).

٢١٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: خراج الحجام (الحديث ٢٢٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: السَّعوط (الحديث ٥٦٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: حل أجرة الحجامة (الحديث ٤٠١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي (الحديث ٥٧١٣)، تحفة الأشراف (٥٧٠٩).

ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراءٍ يؤخذ عليه، فإن إعارته مندوب إليها في الأحاديث. وفي المنعِ عن إعارته قطع النسل فهو بحذف المضاف أي: كراء عسبه. وقيل: يقال لكرائه عسب أيضاً.

٢١٦١ ـ قوله: (عن ثمن السنور) قيل: يحمل النهي على التنزيه. وفي إسناد المصنف ابن لهيعة، لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر، فقال البيهقي: الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية أبي سفيان ولا برواية أبي الزبير، ولعل مسلماً إنما لم يخرجه في الصحيح؛ لأن وكيعاً رواه عن الأعمش. قال: قال جابر: فذكره. ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش شك في أصل الحديث فصار رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. قلت: وقد أخرجه مسلم برواية أبي الزبير. «قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك». فكأن مراد البيهقي أنه لم يخرجه برواية أبي سفيان والله أعلم. ثم قال البيهقي: وقد حمله بعضهم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، وزعم بعض أن النهي كان ابتداء الإسلام حيث كان محكوماً بنجاسته ثم حين صار محكوماً بطهارة سؤره حل ثمنه، ولا دليل على القولين. ثم ذكر عن عطاء أنه قال: لا بأس بثمن السنور. وقيل: إذا ثبت الحديث ولم يثبت نسخه لا يعارضه قول عطاء، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: كسب الحجام

٢١٦٢ ـ قوله: (وأعطاه) أي: الحجام (أجره) به استدل الجمهور على جواز كسب الحجام.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ.

وَتَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَحْدَهُ، قَالَهُ: ابْنُ مَاجَه.

٢/٢١٦٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الصَّيْرَفِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: ثنا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ.

٣/٢١٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى لِلْحَجَّامِ أَجْرَهُ.

٤/٢١٦٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو،

٢١٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٨٤).
٢١٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٧١).
٢١٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠١١).

٢١٦٣ ـ **قوله**: (وأمراني... إلخ) في الزوائد: في إسناد حديث علي، عبد الأعلى بن عامر، قد تركه ابن مهدي والقطان، وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢١٦٥ ـ **قوله**: (عن كسب الحجام). الجمهور على أنه محمول على التنزيه؛ لمباشرته بالشيء النجس، وحمله أحمد على ظاهره، وقال: لا يحل إلا للعبد ونحوه، وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب ويصير كل حديث معمولاً به في مورده؛ لأن الذي حجم النبي ﷺ وأعطاه النبي ﷺ أجره كان عبداً اسمه أبو طيبة، والفرق قد جاء في حديث محيصة والله تعالى أعلم.
وفي الزوائد: إسناد حديث أبي مسعود صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

٢١٦٣ ـ هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسناد على عبد الأعلى بن عامر التغلبي وقد تركه ابن مهدي ويحيى القطان وضعفه أحمد [العلل: ١/١٠٢] ويحيى بن معين [تاريخ الدوري: ٢/٣٣٩] وغيرهم.
٢١٦٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ.

٥/٢١٦٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: «**اعْلِفْهُ نَوَاضِحَكَ**».

١١/١١ ـ باب: ما لا يحل بيعه

١/٢١٦٧ ـ حدّثنا عِيسَىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ**

٢١٦٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في كسب الحجام (الحديث ٣٤٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام (الحديث ١٢٧٧)، تحفة الأشراف (١١٢٣٨).

٢١٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ٥١ (الحديث ٤٢٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (الحديث ٢٢٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾ (الحديث ٤٦٣٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (الحديث ٤٠٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في ثمن الخمر والميتة (الحديث ٣٤٨٦) و(الحديث ٣٤٨٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (الحديث ١٢٩٧)، وأخرجه في كتاب: الفرع، باب: النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة (الحديث ٤٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الخنزير (الحديث ٤٦٨٣)، تحفة الأشراف (٢٤٩٤).

٢١٦٦ ـ **قوله:** (ابن محيصة) بضم ميم وفتح حاء مهملة وسكون الياء أو تشديد الياء المكسورة.

قوله: (نواضحك) جمع ناضحة وهي الناقة التي يسقى عليها الماء أي: اجعله علفًا لها. وجاء في رواية الحديث: «إطعام العبيد أيضًا». وبه يحصل التوفيق بين أحاديث الباب كما تقدم والله أعلم.

باب: ما لا يحل بيعه

٢١٦٧ ـ **قوله:** (إن الله ورسوله حرم) أي: كل واحد منهما أو الضمير لله، ورسوله بتقدير:

وَالأَصْنَامِ». فَقِيلَ لَهُ، عِنْدَ ذٰلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ [شُحُومَ][1] الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لاَ، هُنَّ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

٢١٦٨ / ٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ، وَعَنْ شِرَائِهِنَّ، وَعَنْ كَسْبِهِنَّ، وَعَنْ أَكْلِ أَثْمَانِهِنَّ.

٢١٦٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع المغنيات (الحديث ١٢٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة لقمان (الحديث ٣١٩٥)، تحفة الأشراف (٤٨٩٨).

وبلغ، أو بين اللَّه، ورسوله حرم، أو كل واحد منهما. أو للرسول وذكر اللَّه للتعظيم.

قوله: (والأصنام) وكانوا يعملونها من نحاس وغيره ويبيعونها فانظر إلى سخافة عقول تتخذ أرباباً يبيعونها في الأسواق.

قوله: (ويستصبح به الناس) أي: ينورون مصابيحهم (لاهن حرام) أي: لا يجوز ذلك. (هن) أي: الشحوم (حرام) أي: لا يجوز ذلك بيعاً وانتفاعًا.

قوله: (قاتل اللَّه) أي: لعنهم أو قتلهم. وصيغة المفاعلة للمبالغة. (فأجملوه) من أجمل الشحم أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً فيزول عنها اسم الشحم، وهذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم بتغير، وإنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه.

٢١٦٨ ـ قوله: (عن بيع المغنيات) أي: الجواري التي عادتهن الغناء (وعن كسبهن) أي: عما يكسبن بالغناء. والحديث يدل على أن اتخاذ الغناء عادةً مذموم واللَّه أعلم.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: شُجُومِ، والتصويب من المطبوعة.

١٢/١٢ ـ باب: | ما جاء في | النهي عن المنابذة والملامسة

١/٢١٦٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

٢/٢١٧٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ / الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. ١٤١/أ

زَادَ سَهْلٌ: قَالَ سُفْيَانُ: الْمُلاَمَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ بِيَدِهِ الشَّيْءَ وَلاَ يَرَاهُ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ تَقُولَ: أَلْقِ إِلَيَّ مَا مَعَكَ، وَأُلْقِي إِلَيْكَ مَا مَعِي.

١٣/١٣ ـ باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

١/٢١٧١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

٢١٦٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (الحديث ١٢٤٨).

٢١٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (الحديث ٢١٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: الجلوس كيفما تيسر (الحديث ٦٢٨٤) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٧) و(الحديث ٣٣٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المنابذة (الحديث ٤٥٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تفسير ذلك (الحديث ٤٥٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: النهي عن اشتمال الصماء (الحديث ٥٣٥٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: ما نهي عنه من اللباس (الحديث ٣٥٥٩) عن أبي بكر وحده بالنهي عن اللبستين، تحفة الأشراف (٤١٥٤).

٢١٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو =

باب: النهي عن المنابذة والملامسة

٢١٦٩ ـ قوله: (عن بيعتين) المشهور فتح الباء، وجوز الكسر على أن البناء للمفعول. والمنابذة أن يجعل عقد البيع نبذ المبيع أو يجعل النبذ قاطعاً للخيار بعد البيع أو قاطعاً لكل خيار. أقول: والملامسة: أن يجعل اللمس كذلك والله أعلم.

باب: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه

٢١٧١ ـ قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بصيغة النفي لكن يجب حمله على النهي كما جاء

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٢/٢١٧٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

١٤/١٤ ـ باب: | ما جاء في | النهي عن النجش

١/٢١٧٣ ـ قَرَأْتُ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا

= يترك (الحديث ٢١٣٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ٣٧٩٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم تلقي الجلب (الحديث ٣٧٩٩) وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التلقي (الحديث ٣٤٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه (الحديث ٤٥١٥)، تحفة الأشراف (٨٣٢٩).

٢١٧٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١٨٦٧) ببعضه.

٢١٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النجش (الحديث ٢١٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش (الحديث ٦٩٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (الحديث ٣٧٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النجش (الحديث ٤٥١٧)، تحفة الأشراف (٨٣٤٨).

في بعض الروايات ثم قيل: المراد بالبيع السوم، والنهي للمشترين دون البائع؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري. وقيل: يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره وهو أرخص وأجود؛ ليزهده في شراء سلعة الغير. قال عياض: وهو الأولى. قلت: ويؤيده الرواية الثانية حين عطف السوم فيه على البيع والله أعلم.

باب: النهي عن النجش

٢١٧٣ ـ قوله: (عن النجش) بفتح فسكون، وهو أن يمدح السلعة؛ ليروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليضر بذلك غيره.

أَبُو حُذَافَةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَـنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ.

٢/٢١٧٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِـي سَهْـلٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَنَاجَشُوا»**.

١٥/١٥ ـ باب: النهي أن يبيع حاضر لباد

١/٢١٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**.

٢/٢١٧٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»**.

٢١٧٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١٨٦٧) بعضه.
٢١٧٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (الحديث ١٨٦٧) بعضه.
٢١٧٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ٣٨٠٦) وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء لا يبيع حاضر لباد (الحديث ١٢٢٣)، تحفة الأشراف (٢٧٦٤).

٢١٧٤ ـ **قوله:** (لا تناجشوا) جيء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل، فنهوا عن أن يفعلوا معارضةً فضلاً عن أن يفعل بدءاً واللَّه أعلم.

باب: النهي أن يبيع حاضر لباد

٢١٧٥ ـ **قوله:** (لا يبيع حاضر) هو المقيم بالبلدة والبادي البدوي، وهو أن يبيع الحاضر مال البادي نفعًا له بأن يكون دلالاً له، وذلك يتضمن الغرر في حق الحاضرين فإنه لو ترك البادي عادةً باعه رخيصًا. وقيل: هو أن لا يبيع الحاضر متاعه من أهل البلد بل يبيعه من أهل البادية طمعًا في غلاء ثمن متاعه؛ لأن أهل البادية مع قلة معرفتهم يقضون حوائجهم على استعجال فيأخذون الشيء غاليًا، وعلى هذا فاللام في قوله (لباد) بمعنى: من، ولا يخفى بعده واللَّه أعلم.

٣/٢١٧٧ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ سِمْسَارًا.

١٦/١٦ ـ باب: النهي عن تلقي الجلب

١/٢١٧٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَلَقَّوُا الأَجْلاَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى مِنْهُ شَيْئًا فَاشْتَرَى، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ، إِذَا أَتَى السُّوقَ**».

٢/٢١٧٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ.

٢١٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه (الحديث ٢١٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة (الحديث ٢٢٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (الحديث ٣٨٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في النهي أن يبيع حاضر لباد (الحديث ٣٤٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التلقي (الحديث ٥٤١٢)، تحفة الأشراف (٥٧٠٦).

٢١٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٦٥).

٢١٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٥٩).

باب: النهي عن تلقي الجلب

٢١٧٨ ـ **قوله:**(لا تلقوا الأجلاب) جمع جلب أريد بها الأمتعة المجلوبة التي يأتي بها الركبان إلى البلدة ليبيعوا فيها. وتلقيها: استقبالها، أو في استقبالها تضييق على أهل السوق وعذراً بالجلابين عادةً فلا ينبغي، ولا يحل الغدر بهم. أثبت الشارع لهم الخيار إذا أتوا السوق.

٢١٧٩ ـ **قوله:** (عن تلقي الجلب) هو بفتح اللام وسكونها، مصدر بمعنى: المجلوب من محل إلى غيره يباع فيه.

٣/٢١٨٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: ثنا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ.

١٧/١٧ـ باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا

١/٢١٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ / وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**». ١٤١/ب

٢١٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (الحديث ٢١٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تلقي الركبان (الحديث ٢١٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب (الحديث ٣٨٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية تلقي البيوع (الحديث ١٢٢٠)، تحفة الأشراف (٩٣٧٧).

٢١٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (الحديث ٢١١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (الحديث ٣٨٣٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه (الحديث ٤٤٨٣) و (الحديث ٤٤٨٤)، تحفة الأشراف (٨٢٧٢).

٢١٨٠ ـ قوله: (عن تلقي البيوع) جمع بيع بمعنى المبيع، والمراد المبيعات المجلوبة كما تقدم والله أعلم.

باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

٢١٨١ ـ قوله: (إذا تبايع الرجلان) أي: جرى العقد بينهما (بالخيار) أي: لكل منهما خيار فسخ البيع ما لم يتفرقا عن المجلس بالأبدان، وعليه الجمهور، وهو ظاهر اللفظ. وقيل: المراد إذا تبايع الرجلان، إذا تساوما وجرى بينهما كلام البيع وإن لم يتم البيع بينهما بلا إيجاب وقبول فهما

٢/٢١٨٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

٣/٢١٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

١٨/١٨ ـ باب: بيع الخيار

١/٢١٨٤ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٢١٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في خيار المتبايعين (الحديث ٣٤٥٧)، تحفة الأشراف (١١٥٩٩).

٢١٨٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الاختلاف على عبد اللَّه بن دينار في لفظ هذا الحديث (الحديث ٤٤٩٣) و (الحديث ٤٤٩٤)، تحفة الأشراف (٤٦٠٠).

٢١٨٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ٢٧ (الحديث ١٢٤٩)، تحفة الأشراف (٢٨٣٤).

بالخيار إذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد.

٢١٨٢ ـ قوله: (ولم يتفرقا) بالأقوال، وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد، ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضروري، ولا فائدة في قيامه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على الأقوال، وكل ذلك لا يخلو عن بعد. على أن قوله: (وكانا) إلى آخر الحديث، يأبى هذا الحمل جداً وهو ظاهر. (أو يجيز) بالنصب بمعنى: إلا أن يجيز، أو بالجزم بالعطف على يتفرقا، أي: أو قال أحدهما للآخر في المجلس اختر فقال: اخترت، فلا خيار قبل التفرق، وهذا لا يتم إلا على مذهب الجمهور القائلين بخيار المجلس. وفي الجملة فهذا الحديث قاطع في ثبوت خيار المجلس ولا يحتمل على تأويل من خالف فيه واللَّه أعلم.

باب: بيع الخيار

٢١٨٤ ـ قوله: (حمل خبط) الحمل بكسر الحاء المهملة، ما كان على ظهر أو رأس. (والخبط)

وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبَطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَرْ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعًا.

٢/٢١٨٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»**.

١٩/١٩ ـ باب: البيعان يختلفان

١/٢١٨٦ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ مِنَ

٢١٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٧٦).

٢١٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (الحديث ٣٥١٢)، تحفة الأشراف (٩٣٥٨).

بفتحتين والخاء المعجمة، اسم من الخبط بسكون الثاني: وهو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها، واسم الورق الساقط الخبط بفتحتين وهو من علف الإبل. (اختر) أي: الثمن، أي: المبيع. **قوله:** (عمرك اللَّه) من التعمير أي: طول عمرك أو أصلح حالك. (بيعا) بفتح فتشديد ياء مكسورة، تمييز، أي: من بيع، كأنه رضي بهذا القول فمدحه بأنه خير بيع وأنه يستحق أن يدعي له بأنه خير بيع وأنه يستحق أن يدعَى له بالتعمير.

٢١٨٥ ـ قوله: (إنما البيع عن تراض) يدل ظاهره على عدم جواز بيع المكره لعدم التراضي. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون، رواه ابن حبان في صحيحه واللَّه أعلم.

باب: البيعان يختلفان

٢١٨٦ ـ قوله: (إذا اختلف البيعان) بفتح فتشديد ياء مكسورة أي: إذا اختلفا في قدر الثمن أو في

٢١٨٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا. وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: هَاتِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ أَرُدَّ الْبَيْعَ، فَرَدَّهُ.

٢٠/٢٠ ـ باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن

١/٢١٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكَ يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي الْبَيْعَ وَلَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

٢١٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (الحديث ٣٥٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (الحديث ١٢٣٢) و (الحديث ١٢٣٣) و (الحديث ١٢٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (الحديث ٤٦٢٧)، تحفة الأشراف (٣٤٣٦).

شرط الخيار، مثلاً يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين المبيع والله أعلم.

باب: النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن

٢١٨٧ ـ قوله: (لا تبع ما ليس عندك) قيل: هو بيع الآبق ومال الغير بلا إذنه، أو المبيع قبل القبض. والجمهور على جواز بيع مال الغير بلا إذنه موقوفاً. ومنعه الشافعي لهذا الحديث. قال الخطابي: يريد بيع العين دون بيع الصفة. اهـ. يعني: أن المراد بيع العين دون الدين كما في مسلم فإن مداره على الضعف وهذا جائز فيما ليس عند الإنسان بالإجماع.

٢/٢١٨٨ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالاَ: ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَلاَ رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**».

٣/٢١٨٩ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، نَهَاهُ عَنْ شِفِّ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

٢١/٢١ ـ باب: إذا باع المجيزان فهو للأول

١/٢١٩٠ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**».

٢١٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، والإجارات، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (الحديث ٣٥٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (الحديث ١٢٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع ما ليس عندك (الحديث ٤٦٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: شرطان في بيع (الحديث ٤٦٤٤) و (الحديث ٤٦٤٥)، تحفة الأشراف (٨٦٦٤).

٢١٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٤٩).

٢١٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: إذا أنكح الوليان (الحديث ٢٠٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الوليين يزوجان (الحديث ١١١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق (الحديث ٤٦٩٦)، تحفة الأشراف (٤٥٨٢) و (٩٩١٨).

٢١٨٨ ـ **قوله:** (ولا ربح ما لم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض.

٢١٨٩ ـ **قوله:** (عن شف ما لم يضمن) في الصحاح الشف بالكسر، أي: وتشديد الفاء: الفضل والربح. وهو كقوله: «نهى عن ربح ما لم يضمن». وقوله: (ما لم يضمن) على بناء المفعول. وفي الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس. وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتابًا والله تعالى أعلم.

باب: إذا باع المجيزان فهو للأول

٢١٩٠ ـ **قوله:** (هو للأول منهما) أي: فالمبيع، أو للمشتري الأول من المشتريين.

٢١٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف لأن فيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور، وعطاء هو ابن أبي رباح لم يدرك عتاباً.

٢/٢١٩١ ـ **حدّثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ [عَنْ] (١) سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ»**.

٢٢/٢٢ ـ باب: بيع العَرْبان

١/٢١٩٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

١٤٢/أ ٢/٢١٩٣ ـ **حدّثنا** الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ / ، ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ، كَاتِبُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْعُرْبَانُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ دَابَّةً بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَيُعْطِيهِ دِينَارَيْنِ عُرْبُونًا، فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَشْتَرِ الدَّابَّةَ، فَالدِّينَارَانِ لَكَ.

٢١٩١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٩٠).
٢١٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في العربان (الحديث ٣٥٠٢)، تحفة الأشراف (٨٨٢٠).
٢١٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٢٧).

٢١٩١ ـ **قوله:** (إذا باع المجيزان) بجيم ومثناة تحتية وزاي معجمة. قال في النهاية: المجيز: الولي والقيم بأمر اليتيم والصغير المأذون له في التجارة. **قوله:** (فهو للأول) أي: المشتري الأول وللبائع الأول حين ينفذ فيه تصرفه دون تصرف الثاني والله تعالى أعلم.

باب: بيع العربان

بضم العين المهملة وسكون الراء، ويقال فيه: عربون بالضم أيضاً. سمي بذلك لأن فيه إعراباً لعقد البيع. أي: إصلاحاً وإزالة فساد؛ لئلا يملكه باشترائه. وفي شرح السنّة: هذا البيع

٢١٩٣ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عامر الأسلمي ضعفه أحمد [العلل: ١/٤١٣] وأبو زرعة وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٥/ت ٥٦٣] وأبو داود والدارقطني [الضعفاء: ت ٢١٦] وغيرهم.

(١) تصحفت في الأصل إلى (بن)، والتصويب من تحفة الأشراف ٤/ ٦٥، و٧/ ٣٠٥. والحسن هو الحسن بن أبي الحسن البصري.

وَقِيلَ: يَعْنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، فَيَدْفَعَ إِلَى الْبَائِعِ دِرْهَمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَقُولَ: إِنْ أَخَذْتُهُ، وَإِلاَّ فَالدِّرْهَمُ لَكَ.

٢٣/٢٣ ـ باب: النهي عن بيع الحصاة و | عن | بيع الغرر

١/٢١٩٤ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، **ثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

٢١٩٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (الحديث ٣٧٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع الغرر (الحديث ٣٣٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر (الحديث ١٢٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحصاة (الحديث ٤٥٣٠)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٤).

باطل عند أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة. وروي عن ابن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويروى أيضاً عن عمر، ومال أحمد إلى القول بإجازته وضعف الحديث فيه؛ لأنه منقطع، يقال: رواه مالك عن ابن شعيب بلاغًا.

باب: النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر

٢١٩٤ ـ قوله: (عن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول، أو ما كان بغير عهدة ولا ثقة. ويدخل فيه بيوعٌ كثيرة من كل مجهول، وبيع الآبق والمعدوم وغير المقدور التسليم. وأفرد بعضها بالنهي؛ لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية، وقد ذكر أن الغرر القليل والضروري مستثنًى من الحديث، كما في الإجارة على الأشهر ومع تفاوت الأشهر في الأيام، كما في الدخول في الحمام مع تفاوت الناس في صب الماء والمكث فيه. ونحو ذلك.

قوله: (وعن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لي الخيار، فهذا يتضمن إثبات خيار إلى أجل مجهول. أو هو أن يرمي حصاة في قطع

٢/٢١٩٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالاَ: ثنا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢٤/٢٤ باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

١/٢١٩٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ

٢١٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٦٧).

٢١٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في كراهية بيع المغانم حتى تقسم (الحديث ١٥٦٣)، مختصراً، تحفة الأشراف (٤٠٧٣).

غنم فأي شاة أصابها كانت مبيعةً، وهو يتضمن جهالة المبيع. وقيل: هو أن يجعل الرمي هو العقد، وهو عقد مخالف لعقود الشرع فإنه بالإيجاب والقبول والتعاطي لا بالرمي.

٢١٩٥ ـ **قوله:** (عن ابن عباس نهى... إلخ) في الزوائد: في إسناده أيوب بن عتبة ضعيف، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص

٢١٩٦ ـ **قوله:** (عن شراء ما في بطون الأنعام) فقد يكون ريحاً أو يخرج ميتاً (إلا بكيل) إذ بدون الكيل يختلط ملك المشتري بملك البائع لزيادة اللبن شيئاً فشيئاً على الدوام. (وهو آبق) إذ قد

٢١٩٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة قاضي اليمامة.

٢١٩٦ ـ قلت: رواه الترمذي من طريق محمد بن زيد عن شهر مقتصراً منه على نهي شراء المغانم حتى تقسم ليس غير، ورواه البيهقي في الكبرى بتمامه من طريق محمد بن سنان عن جهضم بن عبد الله بإسناده ومتنه.

الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ مَا فِي ضُرُوعِهَا، إِلاَّ بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ.

٢١٩٧ / ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.

٢٥/٢٥ ـ باب: بيع المزايدة

٢١٩٨ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، ثنا

٢١٩٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع حبل الحبلة (الحديث ٤٦٣٧)، تحفة الأشراف (٧٠٦٢).

٢١٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة (الحديث ١٦٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد (الحديث ١٢١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع فيمن يزيد (الحديث ٤٥٢٠)، تحفة الأشراف (٩٧٨).

لا يرجع. (حتى تقسم) إذ لا يتعين لكل غانم إلا حينئذٍ. (وعن ضربة الغائص) في النهاية: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا نهى عنه؛ لأنه غرر.

٢١٩٧ ـ قوله: (حبل الحبلة) هو بفتحتين، ومعناهما: محبول المحبولة في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول في التاء التي هي إشارة إلى الأنوثة، وفي تفسيره اختلاف فقيل: هو بيع ولد ولد الناقة، أي: الحامل في الحال، بأن يقول: إذا ولدت الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد بعتك ولدها وهذا هو الظاهر من اللفظ؛ لإضافة البيع إلى الحبلة. وفساد هذا البيع ظاهر؛ لأنه بيع ما ليس عنده لا يقدر على تسليمه فهو غرر. والمروي عن ابن عمر أن المراد به أن يباع شيء ما ويجعل أجل ثمنه إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج ما في بطنها، ففساد البيع لجهالة الأجل وإضافة البيع حينئذٍ لأدنى ملابسة. قلت: وأقرب على تقدير الحمل على التأجيل أن الأول مصدر والثاني بمعنى: المحبولة أي: إلى أن تحبل المحبولة التي في بطن أمها في الحال. وعلى تقدير أن الحبل هو المبيع أن الأول بمعنى: المحبول، والثاني بمعنى: المحبولة، أي: بيع ولد التي في بطن أمها والله أعلم.

باب: بيع المزايدة

٢١٩٨ ـ قوله: (حلس) بكسر حاء مهملة، كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب.

أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «لَكَ فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» . قَالَ: بَلَىٰ. حِلْسٌ يَلْبَسُ بَعْضَهُ وَيَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَدَحٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءَ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذَيْنِ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ؟». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا لِلأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ». فَفَعَلَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَدَّ فِيهِ عُوداً بِيَدِهِ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَلاَ أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». فَجَعَلَ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا»، ثُمَّ قَالَ: «هٰذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَصْلُحُ إِلاَّ لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ/ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». ١/ب

٢٦/٢٦ ـ باب: الإقالة

٢١٩٩ / ١ ـ حدّثنا زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبُو الْخَطَّابِ، ثنا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، ثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي

٢١٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٥٧).

قوله: (فانبذه) أي: ألقه (قدومًا) بفتح القاف وتخفيف الدال المهملة وجوز تشديدها.

قوله: (نكتة) كالنقطة. (مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف، أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدقاع وهو التراب. (والغرم) بضم الغين المعجمة (والمفظع) بظاء معجمة أي: فظيع شنيع. **قوله:** (أو دم موجع) هو أن يحتمل ديةً فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول فإن لم يؤدها قتل المحتمل عنه فيوجعه قتله والله تعالى أعلم.

باب: الإقالة

٢١٩٩ ـ قوله: (من أقال مسلمًا) أي: وافقه على نقض البيع. والإقالة تجري في البيعة والعهد

٢١٩٩ ـ هذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧/٢٧ ـ باب: من كره أن يسعّر

٢٢٠٠/١ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَلاَ السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ».

٢٢٠١/٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

٢٢٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في التسعير (الحديث ٣٤٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير (الحديث ١٣١٤)، تحفة الأشراف (٣١٨) و (٦١٤) و (١١٥٨).

٢٢٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٨٠).

أيضًا. **قوله:** (أقال اللَّه عثرته) أي: يزيل ذنبه ويغفر له خطيئته واللَّه تعالى أعلم.

باب: من كره أن يسعر

٢٢٠٠ ـ **قوله:** (غلى السعر) بالكسر الذي يغرم عليه الثمن. (فسعر) بالتشديد أي: عين السعر لنا. (هو المسعِّر) الذي يرخص الأشياء ويغليها. أي: فمن سعر فقد نازعه فيما له تعالى وليس لأحد أن ينازع. (بمظلمة) بكسر اللام هي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك، وقد تفتح اللام وتضم. وفيه إشارة إلى أن التسعير تصرف في أموال الناس بغير إذن أهلها فيكون ظلماً فليس للإمام أن يسعر لكن يأمرهم بالإنصاف والشفقة على الخلق والنصيحة.

٢٢٠١ ـ **قوله:** (لو قومت) بكسر الواو، أي: وضعت لكل نوع من الطعام قيمة. وفي الزوائد:

٢٢٠١ ـ هذا إسناد فيه مقال، سعيد هو ابن أبي عروبة اختلط بآخرة لكن عبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط، ومحمد بن زياد هو ابن عبيد اللَّه الزيادي قال الذهبي [الكاشف: ٣/ت ٤٩٢٤]: روى له البخاري مقروناً بغيره، وقال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ١١٤]: ربما أخطأ انتهى. ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاماً لا بجرح ولا توثيق وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: غَلاَ السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَوْ قَوَّمْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أُفَارِقَكُمْ وَلاَ يَطْلُبَنِي أَحَدٌ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُهُ».

٢٨/٢٨ ـ باب: السماحة في البيع

٢٢٠٢ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانِ الْبَلْخِيُّ أَبُو بَكْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ فَرُّوخَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كَانَ سَهْلاً، بَائِعًا وَمُشْتَرِيًا»**.

٢٢٠٣ / ٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمْصِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا

٢٢٠٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: حسن المعاملة (الحديث ٤٧١٠)، تحفة الأشراف (٩٨٣٠).

٢٢٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع. ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف (الحديث ٢٠٧٦)، تحفة الأشراف (٣٠٨٠).

في إسناده سعيد بن أبـي عروبة اختلط بآخره، لكن عبد الأعلى الشامي روى عنه قبل الاختلاط. ومحمد بن زياد قال الذهبـي: روى له البخاري مقروناً بغيره. وقال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ. وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: السماحة في البيع

٢٢٠٢ ـ قوله: (سهلاً) أي: سمحًا لينًا يميل إلى ما يريد منه صاحبه في الأجل وغيره. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان. قاله علي بن المديني في العلل.

٢٢٠٣ ـ قوله: (إذا اقتضى) أي: ماله من الخلق، واللَّه أعلم.

٢٢٠٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، عطاء بن فروخ لم يلق عثمان بن عفان قاله علي بن المديني في العلل.

أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى».

٢٩/٢٩ ـ باب: السوم

٢٢٠٤/١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَبِيعُ وَأَشْتَرِي، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ الشَّيْءَ سُمْتُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيدُ، ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ الشَّيْءَ سُمْتُ لَهُ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أُرِيدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أَبْلُغَ الَّذِي أُرِيدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ! إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أُعْطِيتِ أَوْ مُنِعْتِ»، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ، أَعْطَيْتِ أَمْ مَنَعْتِ».

٢٢٠٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

٢٢٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٤٨).

٢٢٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: إذ اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (الحديث ٢٧١٨) تعليقاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح البكر (الحديث ٣٦٢٧)=

باب: السوم

٢٢٠٤ ـ **قوله:** (في بعض عمره) بضم ففتح جمع عمره (أن أبتاع) أي: أشتري (سمت) من السوم (أعطيت) على بناء المفعول بخطاب الأنثى. وفي الزوائد: في إسناده انقطاع. قال المزي في الأطراف: ابن خثيم عن قيلة فيه نظر. وقال الذهبي: في الكاشف: قيلة أم رومان روى عنها عبد اللّه بن عثمان بن خثيم مرسلاً انتهى.

٢٢٠٥ ـ **قوله:** (ناضحك) أي: جملك (هو ناضحكم) فيه استعمال الجمع في الخطاب للتعظيم

٢٢٠٤ ـ قلت: ليس لقيلة هذه عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها شيء في الخمسة الأصول، والإسناد إليها منقطع.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ لِي: «**أَتَبِيعُ نَاضِحَكَ هٰذَا بِدِينَارٍ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ نَاضِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «**فَتَبِيعُهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ**». قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا وَيَقُولُ، مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: **وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ**»، حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ الْمَدِينَةَ أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاضِحِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا بِلَالُ! أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا**»، وَقَالَ: «**انْطَلِقْ بِنَاضِحِكَ فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ**».

١٤٣/أ **٢٢٠٦/٣ ـ حدّثنا** / عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ.

= مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه (الحديث ٤٠٧٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط (الحديث ٤٦٥٥)، تحفة الأشراف (٣١٠١).

٢٢٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٢٦).

وهو قليل في اللغة العربية القديمة. (فتبيعه بدينار) هذا مبني على أنه ظهر له الشراء بأزيد ثانياً وثالثاً وهكذا إلا أنه أراد الشراء بالزائد، إلا أنه ذكر الناقص أولاً ثم زاد كما هو المنهي عنه في الحديث المتقدم (من الغنيمة) لعل المراد من خمس الغنيمة.

٢٢٠٦ ـ **قوله**: (عن السوم قبل طلوع الشمس) عن الاشتغال بالتجارة في هذا الوقت الشريف الذي حقه أن يصرف في ذكر اللَّه تعالى، فالمراد بالسوم أن يساوم سلعته. ويحتمل أن المراد بالسوم: الرعي، أي: نهى عن رعي الإبل في هذا الوقت؛ لأنه قد يصيبها من الوباء وذلك معروف عند أهل الإبل.

قوله: (ذوات الدر) بفتح الدال المهملة وتشديدها مع الراء أي: ذوات اللبن. وفي الزوائد: في إسناده نوفل بن عبد الملك والربيع بن حبيب واللَّه أعلم.

٢٢٠٦ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف نوفل بن عبد الملك والربيع بن حبيب.

٣٠/٣٠ ـ باب: | ما جاء في | كراهية الأيمان في [البيع والشراء][1]

٢٢٠٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٢٠٨/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النبيِّ، ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ

٢٢٠٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف... (الحديث ٢٩٣)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة (الحديث ٢٨٧٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٢).

٢٢٠٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم اللّه يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (الحديث ٢٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار (الحديث ٤٠٨٧) =

باب: كراهية الأيمان في الشراء والبيع

٢٢٠٧ ـ قوله: (لا يكلمهم... إلخ) كنايةً عن الغضب (يمنعه ابن السبيل) يفيد ذم منع ابن السبيل، فلا يدخل في منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه. (بعد العصر) للمبالغة في الذم؛ لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ويستعمل فيه الموقف الذكر ونحوه، فالمعصية في مثله أقبح. (وفّى له) أي: ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقًا.

٢٢٠٨ ـ قوله: (لا يكلمهم اللّه... إلخ) الكلام مسوق لإفادة كمال الغضب عليهم وإلا

(١) في المخطوطة: البيع والشراء.

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحِلْفِ الْكَاذِبِ».

٢٢٠٩/٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ. [ح] وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَلِفَ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

= و (الحديث ٤٠٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً (الحديث ١٢١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى (الحديث ٢٥٦٢) و (الحديث ٢٥٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: المنفق السلعة بالحلف الكاذب (الحديث ٤٤٧٠) و (الحديث ٤٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: إسبال الإزار (الحديث ٥٣٤٨)، تحفة الأشراف (١١٩٠٩).

٢٢٠٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع (الحديث ٤١٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: إلبيوع، باب: المنفق سلعته بالحلف الكاذب (الحديث ٤٤٧٢)، تحفة الأشراف (١٢١٢٩).

فلا يغيب أحد عن نظره تعالى. فقوله: (لا يكلمهم ولا ينظر إليهم) أي: تلطفًا ورحمةً. وقوله: (ولا يزكيهم) أي: لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة، أو لا يثني عليهم بالأعمال الصالحة. والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام، ثم هذا بيان ما يستحقونه، وفضل اللَّه أوسع، فقد قال: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1].

قوله: (المسبل) أي: من السبل، أي: ما يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى. واللفظ مطلق، إلا أن بعض الروايات تفيد تقييده بما إذا فعل ذلك تكبراً، وأما غيره فأمره أخف إن شاء اللَّه تعالى. (والمنان عطاءه) أي: يمن بما أعطى وهذا إذا لم يعط شيئاً إلا منه كما في بعض الروايات. (والمنفق) من التنفيق أو الإنفاق بمعنى: الترويج إلا أن المشهور روايةً هو الأول. (سلعته) بكسر السين أي: متاعه.

٢٢٠٩ ـ قوله: (الحلف) بفتح فكسر أو سكون (فإنه) أي: الحلف، والمراد الكاذب أو مطلقًا.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

٣١/٣١ ـ باب: | ما جاء في | من باع نخلاً مؤبرًا أو عبدًا له مال

١/٢٢١٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «مَنِ اشْتَرَى نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٢١٠ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣/٢٢١١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ

٢٢١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت، أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة (الحديث ٢٢٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: إذا باع نخلاً قد أبرت (الحديث ٢٧١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث ٣٨٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٤)، تحفة الأشراف (٨٣٣٠).

٢٢١٠ م ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع النخل بأصله (الحديث ٢٢٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (الحديث ٣٨٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها (الحديث ٤٦٤٩)، تحفة الأشراف (٨٢٧٤).

٢٢١١ ـ حديث محمد بن رمح تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢١٠ م). وحديث هشام بن =

(ثم يمحق) من المحق وهو المحو أي: يزيل البركة.

باب: من باع نخلًا مؤبرًا أو عبداً له مال

٢٢١٠ ـ قوله: (وقد أبرت) من التأبير وهو التلقيح، وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع بها ليكون الثمر بإذن اللَّه أجود ما لم يشترط المبتاع أي: المشتري.

٢٢١١ ـ قوله: (وله مال) هي: إضافة مجازية عند غالب العلماء كإضافة السرج إلى الفرس؛ لأن

٢٢١١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري [التاريخ الكبير: ١/ ٤٠٥] والترمذي وابن حبان [الثقات: ٤/ ٢٢] وابن عدي [الكامل: ١/ ٣٣٢].

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

٢٢١٢/ ٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً وَبَاعَ عَبْدًا جَمَعَهُمَا».

٢٢١٣/ ٥ ـ حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ أَبُو الْمُغَلِّسِ النُّمَيْرِيُّ، ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَّرَهَا، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنَّ / مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ باعَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. ١٤٣/ب

٣٢/٣٢ ـ باب: النهي عن بيع الثمارِ قبل أن يبدوَ صلاحها

٢٢١٤/ ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَبِيعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

= عمار أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: نن باع نخلاً عليها ثمر (الحديث ٣٨٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في العبد يباع وله مال (الحديث ٣٤٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: العبد يباع ويستثني المشتري ماله (الحديث ٤٦٥٠)، تحفة الأشراف (٦٨١٩).

٢٢١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٥٣).

٢٢١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٢).

٢٢١٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣١)، تحفة الأشراف (٨٣٠٢).

العبد لا يملك ولذلك أضيف حقيقةً في المحلين. وقيل: المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه.

٢٢١٣ ـ قوله: (قضى رسول اللَّه. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده إسحاق بن يحيى بن الوليد وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري وغيره.

باب: النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

٢٢١٤ ـ قوله: (لا تبيعوا الثمرة) أي: بدون الشجرة.

٢٢١٥ / ٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسىٰ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ»**.

٢٢١٦ / ٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

٢٢١٧ / ٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

٣٣/٣٣ ـ باب: بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ

٢٢١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٣٨٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (الحديث ٤٥٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٨).

٢٢١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (الحديث ٢١٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٦٧)، تحفة الأشراف (٢٤٥٤).

٢٢١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (الحديث ٣٣٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (الحديث ١٢٤٧)، تحفة الأشراف (٦١٣).

٢٢١٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٩٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الثمر سنين (الحديث ٤٥٤٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع السنين (الحديث ٤٦٤١)، تحفة الأشراف (٢٢٦٩).

٢٢١٧ ـ قوله: (حتى تزهو) بالواو من زها يزهو إذا ظهر الثمر، (صلاحه). (وعن بيع الحب حتى يشتد) أراد بالحب الطعام كالحنطة والشعير واشتداد قوته وصلابته، وذكره السيوطي.

باب: بيع الثمار سنين والجائحة

٢٢١٨ ـ قوله: (عن بيع السنين) هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً فإنه يبيع

الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

٢/٢٢١٩ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟».

٣٤/٣٤ ـ باب: الرجحان في الوزن

١/٢٢٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا:

٢٢١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: وضع الحوائج (الحديث ٣٩٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤٠) و (الحديث ٤٥٤١)، تحفة الأشراف (٢٧٩٨).

٢٢٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر (الحديث ٣٣٣٦) و (الحديث ٣٣٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجحان في الوزن (الحديث ١٣٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجحان في الوزن (الحديث ٤٦٠٦) و (الحديث ٤٦٠٧)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس السراويل (الحديث ٣٥٧٩) تحفة الأشراف (٤٨١٠).

شيئاً لا وجود له حال العقد.

٢٢١٩ ـ قوله: (جائحة) أي: آفة تهلك الثمرة (علام) أي: على أي شيء، أي: لأجل أي وجهٍ أو في مقابلة أي شيءٍ؟ وظاهره حرمة الأخذ ووجوب الجائحة. وبه قال الإمام أحمد وأصحاب الحديث، قالوا: وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك. وقال الخطابي هو لندب الوضع من طريق المعروف والإحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جداً، وقيل: الحديث محمول على ما إذا هلك قبل تسليم المبيع إل المشتري فإنه في ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم؛ لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم إلى المشتري فلا يلزمه ما يعتريه بعده، واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدري أن رجلاً أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول اللَّه ﷺ تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونًا بسببها واللَّه أعلم.

باب: الرجحان في الوزن

٢٢٢٠ ـ قوله: (من هجر) بفتحتين اسم بلد، قال السيوطي في حاشيته لأبي داود: ذكر بعضهم

ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا و[مَخْرَفَةُ][(١)] الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَنَا وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا وَزَّانُ! زِنْ وَأَرْجِحْ».

٢٢٢١ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، أَبَا صَفْوَانَ بْنَ عُمَيْرَةَ، قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ، فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي.

٢٢٢٢ / ٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا**».

٢٢٢١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٢٠).

٢٢٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٥٨٤).

أن النبي ﷺ اشترى السراويل ولم يلبسها. وفي الهدى لابن القيم أنه لبسها. فقيل: هو سبق قلم؛ لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال: «دخلت يوماً السوق مع رسول اللَّه ﷺ فجلس إلى البزازين فاشترى منهم سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له: زن وارجح، وأخذ السراويل فذهبت لأحمل عنه. فقال: صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفًا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم، قلت: يا رسول اللَّه، وإنك لتلبس السراويل؟ فقال: أجل في السفر والحضر وبالليل والنهار فإني أمرت بالستر فلم أجد شيئًا أستر منه».

٢٢٢٢ ـ قوله: (إذا زنتم فأرجحوا) من الإرجاح. وفي الزوائد إسناده صحيح على شرط البخاري.

٢٢٢٢ ـ هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

(١) في الأصل: مخرمة، وهو تصحيف، والتصويب كما أثبتناه من أسد الغابة: ت ٤٧٩٥، وتجريد أسماء الصحابة: ٢/ ٦٤.

٣٥/٣٥ ـ باب: التوقي في الكيل والوزن

٢٢٢٣/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، قَالاَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي يَزِيدُ النَّحْوِيُّ: أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا﴾[1] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذٰلِكَ.

٣٦/٣٦ ـ باب: النهي عن الغش

٢٢٢٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ/ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ». ١٤/أ

٢٢٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٧٥).

٢٢٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: النهي عن الغش (الحديث ٣٤٥٢)، تحفة الأشراف (١٤٠٢٢).

باب: التوقي في الكيل والوزن

٢٢٢٣ ـ قوله: (كانوا) أي: أهل المدينة. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن محمود بن عقيل وعلي بن الحسين مختلف فيهما. وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: النهي عن الغش

٢٢٢٤ ـ قوله: (ليس منا من غش) الغش بالكسر. هو ضد النصح، من الغشش: وهو المشروب الكدر. أي: ليس على خلقنا وسنّتنا.

٢٢٢٣ ـ هذا إسناد حسن، علي بن الحسين بن واقد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) سورة: المطففين، الآيتين: ١، ٢.

٢/٢٢٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِجَنَبَاتِ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وِعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ غَشَشْتَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٣٧/٣٧ ـ باب: النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض

١/٢٢٢٦ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٢٢٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٨٩).

٢٢٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (الحديث ٢١٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦٠٩)، تحفة الأشراف (٨٣٢٧).

٢٢٢٥ ـ قوله: (بجنبات رجل) أي: حواليه، ذكره السيوطي. وفي الزوائد: في سنده أبو داود هذا هو نفيع بن الحارث الأعمى أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن عمر: أبو الحمراء اتفقوا على ضعفه، وكذبه بعضهم، قالوا: وأجمعوا على ترك الرواية عنه، ونسبه ابن معين إلى الوضع. نعم، للمتن شاهد تقدم والله أعلم.

باب: النهي عن الطعام قبل أن يقبض

٢٢٢٦ ـ قوله: (فلا يبيعه حتى يستوفيه) قال الخطابي: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وإنما اختلفوا فيما عداه فقال مالك: هو في الطعام فقط. وقال الشافعي ومحمد: بل هو في كل شيء. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، وهو ظاهر مذهب أحمد: إنه فيما سوى الطعام.

٢٢٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف، قال المزي في الأطراف: أبو داود هذا هو نفيع بن الحارث الأعمى أحد الضعفاء المتروكين. وقال ابن عبد البر: اتفقوا على ضعفه وترك الرواية عنه انتهى. ونسبه ابن معين إلى الوضع.

٢٢٢٧ / ٢ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالاَ: ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»**.

قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ.

٢٢٢٨ / ٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ وَصَاعُ الْمُشْتَرِي.

٢٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك (الحديث ٢١٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٣٤٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه (الحديث ١٢٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى (الحديث ٤٦١٣)، تحفة الأشراف (٥٧٣٦).

٢٢٢٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٤١).

٢٢٢٧ ـ قوله: (وأحسب كل شيء مثل الطعام) تخصيص الطعام بالذكر للاهتمام؛ لكونه مدار التقوي ولكثرة الحاجة إليه بخلاف غيره.

٢٢٢٨ ـ قوله: (عن بيع الطعام) أي: إذا باع الطعام بالكيل من اشتراه به فلا يصح له أن يبيع حتى يقبضه أولاً بالكيل ثم يكيل لمن اشترى منه، فحمل الحديث على ما إذا كان من البيع والشراء بالكيل لا بالمجازفة. والمقصود أنه كما لا يصح بيعه قبل قبضه بالكيل كذا لا يصح الاكتفاء في البيع الثاني بالبيع بالكيل الأول بل لا بد من كيل آخر عند البيع الثاني. وأما إذا كان أحدهما مجازفةً فلا حاجة إلى الكيل أصلاً. وقال: بل إذا كان الشراء الأول بالكيل فلا يجوز له أن يبيع حتى يجري فيه صاع من اشترى منه وصاعه. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى وأبو عبد الرحمٰن الأنصاري وهو ضعيف.

٢٢٢٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أبو عبد الرحمٰن الأنصاري.

٣٨/٣٨ ـ باب: بيع المجازفة

١/٢٢٢٩ ـ **حدّثنا** سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

٢/٢٢٣٠ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ مُوسَىٰ ابْنِ وَرْدَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ التَّمْرَ فِي السُّوقِ، فَأَقُولُ: كِلْتُ فِي وَسْقِي هٰذَا كَذَا، فَأَدْفَعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ بِكَيْلِهِ وَآخُذُ شِفِّي، فَدَخَلَنِي مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ فَكِلْهُ**».

٣٩/٣٩ ـ باب: ما يرجى في كيل الطعام من البركة

١/٢٢٣١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

٢٢٢٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (الحديث ٣٨٢١)، تحفة الأشراف (٧٩٥٨).

٢٢٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٠٧). ٢٢٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٠٣).

باب: بيع المجازفة

٢٢٢٩ ـ **قوله:** (جزافًا) مثلث الجيم، والكسر أفصح، هو المجهول القدر مكيلاً كان أو موزونًا.

قوله: (حتى تنقله من مكانه) أي: ليتم القبض على وجه.

٢٢٣٠ ـ **قوله:** (في وسق) بفتح واو وسكون سين، المقدار معين، ولعل المراد أنه كان بيع بكيل البائع الأول ويقول للمشتري: إني كلت فيه عند الشراء قدر هذا من الكيل، ولا يكيل له، والمشتري يعتمد على قوله فيأخذه من غير كيل جديد، فأشار له ﷺ في الجواب إلى أنك إذا عقدت البيع على الكيل فكله ولا تعتمد على الكيل الأول. وقوله: (وآخذ شفي) بكسر الشين وتشديد الفاء، أي: ربحي. والله أعلم.

باب: ما يرجى في كيل الطعام من بركة

٢٢٣١ ـ **قوله:** (كيلوا طعامكم) قال المظهري: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع

٢٢٣٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. ٢٢٣١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

الْيَحْصُبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٢/٢٢٣٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».

٤٠/٤٠ ـ باب: الأسواق ودخولها

١/٢٢٣٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَعَلِيٌّ ابْنَا الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ: أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ[1] بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ حَدَّثَهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ الْمُنْذِرَ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ

٢٢٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٩٠).

٢٢٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٩٩).

الرجل ويشتري لئلا يكون مجهولاً، وكذا إذ لم يكل ما ينفق على العيال؛ ليعرف ما يدخر لتمام السنّة، فأمروا بالكيل ليكونوا على علم ويقين، ومن راعى أمره ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجراً عظيمًا في الأخرى. وفي الزوائد: إسناد حديث عبد اللّٰه بن بشر صحيح ورجاله ثقات. وفي إسناد حديث أبي أيوب بقية بن الوليد وهو مدلس، وأصل الحديث في البخاري.

باب: الأسواق ودخولها

٢٢٣٣ ـ قوله: (ذهب إلى سوق النبيط) هو اسم موضع (فلا ينتقض) على بناء المفعول من

٢٢٣٢ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد.

(١) جاء في هامش المخطوطة: سعد بن المنذر، وهو خطأ، واسم ابن المنذر: الزبير انظر تهذيب الكمال: ٣٢٩/٩.

٢٢٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف رواته: إسحٰق بن إبراهيم ومحمد بن علي ابني الحسن وشيخهما الزبير بن أبي أسيد.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ». ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ هٰذَا لَكُمْ بِسُوقٍ». ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هٰذَا السُّوقِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ/ قَالَ: «هٰذَا سُوقُكُمْ، فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَ يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ». ١٤٤/ب

٢٢٣٤/٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا عُبَيْسُ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا عَوْنٌ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ».

٢٢٣٥/٣ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي

٢٢٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٠٤).

٢٢٣٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا دخل السوق (الحديث ٣٤٢٨) و(الحديث ٣٤٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: ما يدعوا به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاد (الحديث ٣٨٩٢)، تحفة الأشراف (٦٧٨٧) و (١٠٥٢٨).

الانتقاض بنون التوكيد، أي: لا يبطلن هذا السوق بل تدوم لكم. (ولا يضربن) على بناء المفعول أيضاً، أي: لا يضرب على أهلها خراج بأن يقال كل من يبيع ويشتري فيها فعليه كذا والمراد أنه ينبغي للحاكم ذلك. وفي الزوائد: رواة إسناده ضعاف، وهم إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي وشيخهما الزبير بن أبي أسيد.

٢٢٣٤ ـ **قوله:** (غدا براية إبليس) فينبغي أن لا يدخل السوق إلا لضرورة. وفي الزوائد: في إسناده عبيس بن ميمون متفق على تضعيفه.

٢٢٣٥ ـ **قوله:** (ومحا عنه ألف ألف سيئة) أي: إن كانت، وإلا تزاد في الحسنة بقدر ذلك. (وبنى له) بمعنى: أمر ببنائه.

٢٢٣٤ ـ هذا إسناد فيه عبيس بن ميمون وهو متفق على تضعيفه

وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٤١/٤١ ـ باب: ما يرجى من البركة في البكور

١/٢٢٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»**.

قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا، بَعَثَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تُجَّارَهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ.

٢/٢٢٣٧ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ»**.

٣/٢٢٣٨ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٢٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الابتكار في السفر (الحديث ٢٦٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التبكير بالتجارة (الحديث ١٢١٢)، تحفة الأشراف (٤٨٥٢).

٢٢٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٧٩١).

٢٢٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٥٤).

باب: ما يرجى من البركة في البكور

٢٢٣٦ ـ قوله: (في بكورها) أي: فيما يأتون به أول النهار. (فأثرى) أي: كثر عدد ماله. فقوله: (وكثر ماله) تفسير له.

٢٢٣٧ ـ قوله: (يوم الخميس) في الزوائد: عبد الرحمٰن فمن دونه ضعيف.

٢٢٣٨ ـ قوله: (عن ابن عمر. . . إلخ) في الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن.

٢٢٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن فمن دونه ضعفاء.

٢٢٣٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمٰن.

عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْجَدْعَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا».

٤٢/٤٢ ـ باب: بيع المصرّاة

١/٢٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ». ـ يَعْنِي: الْحِنْطَةَ ـ.

٢٢٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٦٦).

باب: بيع المصراة

قوله: (مصراة) من التصرية، وهو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريراً للمشتري.

٢٢٣٩ ـ **قوله:** (رد معها صاعًا من تمر) أي: صاعاً مما هو غالب عيش أهل البلد. وأخذ بظاهر هذا الحديث غالب أهل العلم. قال ابن عبد البر: إن لبن التصرية اختلط باللبن الطارىء في ملك المشتري فلم يتهيأ تقويم مال البائع منه؛ لأن ما لا يعرف غير ممكن تقويمه فحكم ﷺ بصاع من تمر قطعًا للبراع. والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود في الضرع حال البيع، وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشتري؛ لأنه في ضمانه. وقد أخذ الجمهور بالحديث، ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو المثل أو الثمن، وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبته بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعًا. وقالوا: الحديث من رواته أبو هريرة وهو غير فقيه. وأجاب الجمهور، بأن له نظائر، كالدية فإنها مائه بعير، ولا يختلف باختلاف حال القتيل والغرة في الجناية على الجنين، وكل ذلك شرع قطعًا للنزاع. وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر، ورواه أبو داود بوجه، والطبراني بآخر من رواية أنس، أخرجه أبو يعلى، ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقي في الخلافيات، وقد رواه ابن مسعود موقوفًا كما في صحيح البخاري، والموقوف له حكم الرفع؛ لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة، والموقوف المخالف مرفوع حكمًا، وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق. وقولهم: أبو هريرة

٢/٢٢٤٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ بَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَيْ لَبَنِهَا ـ** أَوْ قَالَ: ـ **مِثْلَ لَبَنِهَا قَمْحًا**».

٣/٢٢٤١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: «**بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلاَ تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ**».

٢٢٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: من اشترى مصراة فكرهها (الحديث ٣٤٤٦)، تحفة الأشراف (٦٦٧٥).

٢٢٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٨٣).

غير فقيه ضعيف أيضًا، فقد ذكره في الإصابة من فقهاء الصحابة، وذكر أنه كان يفتي. ومن يتتبع كتب الحديث يجده حقًا بلا ريب.

٢٢٤٠ ـ **قوله:** (من باع محفلة) بتشديد الفاء اسم مفعول، أي: مصراة. (وباع) بمعنى اشترى. (مثل لبنها. . . إلخ) لعل هذا كان في أول الأمر ثم جاء التحديد قطعًا للنزاع، ولذلك ما أخذ الناس بالحديث. وقد أخرجه أبو داود، وأيضًا قال في الفتح: وفي إسناده ضعف، قال: وقد قال ابن قدامة: إنه متروك الظاهر بالاتفاق.

٢٢٤١ ـ **قوله:** (خلابة) بالكسر، فسره المصنف بالخديعة. وفي إسناده جابر الجعفي، وهو متهم، كذا في الزوائد.

٢٢٤٢ ـ **قوله:** (قضى أن خراج العبد) هو ما يحصل ويخرج من غلة العبد المشترى، وذلك بأن اشترى عبداً ثم استغله زمانًا ثم اطلع منه على عيب فله رده واسترداد ثمنه ويكون للمشتري

٢٢٤١ ـ هذا إسناد فيه جابر الجعفي وقد اتهموه.

٤٣/٤٣ ـ باب: الخراج بالضمان

١/٢٢٤٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَــةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ/ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ خَرَاجَ الْعَبْدِ بِضَمَانِهِ. ١٤٥/أ

٢/٢٢٤٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

٤٤/٤٤ ـ باب: عهدة الرقيق

١/٢٢٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

٢٢٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (الحديث ٣٥٠٨) و (الحديث ٣٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (الحديث ١٢٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المهاجر للأعرابي (الحديث ٤٥٠٣)، تحفة الأشراف (١٦٧٥٥).

٢٢٤٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد عيباً (الحديث ٣٥١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (الحديث ١٢٨٦) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٧٢٤٣).

٢٢٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٠٨).

ما استغله؛ لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. وقوله: (بضمانه) أي: مستحق بضمانه، أي: ضمان الأصل سبب لملك الخراج.

باب: عهدة الرقيق

٢٢٤٤ ـ قوله: (عهدة الرقيق ثلاثة أيام) هذا قول أهل المدينة كابن المسيب والزهري، وبه أخذ

٢٢٤٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة اختلط بآخرة، وعبدة بن سليمان روى عنه قبل الاختلاط، وسماع الحسن عن سمرة مختلف فيه

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ».

٢/٢٢٤٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ».

٤٥/٤٥ ـ باب: من باع عيبًا فليبينه

١/٢٢٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شُمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ عَيْبٌ، إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ».

٢٢٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في عهدة الرقيق (الحديث ٣٥٠٦) و (الحديث ٣٥٠٧)، تحفة الأشراف (٩٩١٧).

٢٢٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (الحديث ٣٤٤٩)، تحفة الأشراف (٩٩٣٢).

مالك. وضعف أحمد بن حنبل الحديث، وقال: لا يثبت في العهدة حديث، ولم يسمع الحسن من عقبة شيئًا، والحديث مشكوك فيه، فمرة قال: عن سمرة، ومرة قال: عن عقبة. وفي الزوائد: في إسناد حديث سمرة رجال إسناده ثقات إلا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط بآخره، وعبدة بن سليمان روي عنه قبل، وسماع الحسن من سمرة فيه مقال.

باب: من باع معيباً فليبينه

٢٢٤٦ ـ قوله: (بيعًا فيه عيب) أي: مبيعًا فيه عيب (إلا بينة) استثناء من أعم الأحوال.

٢٢٤٥ ـ قلت: رواه أبو داود في سننه من طريق قتادة عن الحسن به بلفظ: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ثنا زهير ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد فذكره كما رواه ابن ماجه ثم رواه من طريق قتادة به بلفظ: «عهدة الرقيق أربع ليال» قال قتادة: وأهل المدينة يقولون: ثلاث ليال.

٢٢٤٦ ـ قلت: رواه مسلم في صحيحه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب به دون قوله: «ولا يحل لمسلم» إلى آخره. ورواه الحاكم في المستدرك من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد كما رواه ابن ماجه ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم في المستدرك بإسناده ومتنه. ورواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير.

٢٢٤٧ / ٢ ـ حدّثنا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ ٱلْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ**».

٤٦/٤٦ ـ باب: النهي عن التفريق بين السبي

٢٢٤٨ / ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

٢٢٤٩ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ [عَفَّانَ عَنْ حَمَّادٍ][1]، أَنْبَأَنَا ٱلْحَجَّاجُ عَنِ

٢٢٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٤٠) و (١١٧٥٢).

٢٢٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٦٩).

٢٢٤٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (الحديث ١٢٨٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٨٥).

٢٢٤٧ ـ قوله: (في مقت من اللَّه) أي: غضب من اللَّه تعالى. وفي الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وشيخه ضعيف.

باب: النهي عن التفريق بين السبي

٢٢٤٨ ـ قوله: (أعطى أهل البيت) أي: وضعهم في بيت واحد، هذا فيمن كان بينهم قرابة بحيث يصعب عليهم الفراق. وفي الزوائد في إسناده جابر الجعفي.

٢٢٤٩ ـ قوله: (ما فعل الغلامان) بالبناء على الفاعل أي: ما حصل لهما؟ والمقصود السؤال عن

٢٢٤٧ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية بن الوليد وضعفه شيخه.

٢٢٤٨ ـ هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(١) في المخطوطة: عن حماد عن عفان، والتصويب ما أثبتناه من كتاب: تهذيب الكمال ٢٠/ ١٦١.

ٱلْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ٱلْغُلَامَانِ؟» قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا. قَالَ: «رُدَّهُ».

٢٢٥٠/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْهَيَّاجِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

٤٧/٤٧ ـ باب: شراء الرقيق

٢٢٥١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ، ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي ٱلْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلاَ نُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا، فَإِذَا فِيهِ: «**هٰذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ**

٢٢٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١٠٤).

٢٢٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (الحديث ٢٠٧٩) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كتابه الشروط (الحديث ١٢١٦)، تحفة الأشراف (٩٨٤٨). (الحديث ٤٠٦٧)

حالهما أي: ما حالهما؟ وظاهر الأمر بالرد يفيد عدم صحة البيع والله أعلم.

باب: شراء الرقيق

٢٢٥١ ـ قوله: (العداء) قال السيوطي: في حاشية الترمذي بفتح العين وتشديد الدال المهملتين ممدود. **قوله:** (عبداً أو أمة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره أبو الحسن الطوسي في الأحكام فقال: في السند فقال: عباد؛ أنا أشك. (لا داء) قال السيوطي في حاشية الترمذي: هو المرض وقال في حاشية الكتاب: هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري.

٢٢٥٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف طليق بن عمران وإبراهيم بن إسماعيل.

خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لاَ دَاءَ وَلاَ غَائِلَةَ وَلاَ خِبْثَةَ، بَيْعَ ٱلْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ»

٢٢٥٢/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ/ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ ٱلْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِٱلْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذٰلِكَ».

١٤٥/ب

٢٢٥٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله (الحديث ١٩١٨).

قوله: (ولا غائلة) بالغين المعجمة. (ولا خبثة) بكسر الخاء وسكون الموحدة ثم مثلثة، قال الأصمعي: سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة؟ فقال: هو الإباق، والسرقة والزنا. وسألته عن الخبثة؟ فقال: يبغي على أهل عهد المسلمين. وقال في النهاية: الغائلة أن يكون مسروقًا، وأراد بالخبثة الحرام. أراد أنه ليس برقيق، لأنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطى عهداً أو أمانًا أو من هوجر في الأصل. وقال ابن العربي: الداء ما كان في الجسد والخلقة، والخبثة ما كان في الخلق، والغائلة سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه. كذا ذكره السيوطي في حاشية الترمذي، وقال في حاشية الكتاب: الغائلة أن يكون مسروقًا فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي: أتلفه وأهلكه.

قوله: (بيع المسلم) قال العراقي: الأشهر في الرواية نصب (بيع) فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه، يريد كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدراً لاشترى من غير لفظه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو.

٢٢٥٢ ـ **قوله:** (وخير ما جبلتها) أي: خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق.

قوله: (بذروة سنامه) الذروة بالكسر والضم أعلى السنام، وسنام الإبل بالفتح معروف، والله أعلم.

٤٨/٤٨ ـ باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدًا بيد

١/٢٢٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»**.

٢/٢٢٥٤ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالاَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ التَّمِيمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَاهُ قَالاَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ، إِمَّا فِي كَنِيسَةٍ وَإِمَّا فِي بِيعَةٍ، فَحَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ،

٢٢٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (الحديث ٢١٣٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع التمر بالتمر (الحديث ٢١٧٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: بيع الشعير بالشعير (الحديث ٢١٧٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٤٠٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الصرف (الحديث ٣٣٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٧٢)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً فيه، باب: صرف الذهب بالورق (الحديث ٢٢٥٩) و (الحديث ٢٢٦٠). تحفة الأشراف (١٠٦٣٠).

٢٢٥٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع البر بالبر (الحديث ٤٥٧٤) و (الحديث ٤٥٧٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: بيع الشعير بالشعير (الحديث ٤٥٧٦)، تحفة الأشراف (٥١١٣).

باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد

٢٢٥٣ ـ قوله: (إلاَّ هاء وهاء) هو بمد هاء، وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابي: والصواب المد. وقال غيره: القصر، والوجهان جائزان، والمد أشهر، وهو حال، أي: إلا مقولاً فيهما من المتعاقدين: خذ وخذ أي: يداً بيد.

٢٢٥٤ ـ قوله: (وأمرنا) أي: أذن لنا فيه ورخص لنا فيه. وفيه دليل على أن البر والشعير جنسان

وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الآخَرُ ـ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ، كَيْفَ شِئْنَا.

٣/٢٢٥٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ»**.

٤/٢٢٥٦ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْزُقُنَا تَمْرًا مِنْ تَمْرِ الْجَمْعِ، فَنَسْتَبْدِلُ بِهِ تَمْرًا هُوَ أَطْيَبُ مِنْهُ وَنَزِيدُ فِي السِّعْرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَصْلُحُ صَاعُ تَمْرٍ بِصَاعَيْنِ، وَلاَ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَلاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ وَزْنًا»**.

٢٢٥٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (الحديث ٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الدرهم بالدرهم (الحديث ٤٥٨٣)، تحفة الأشراف (١٣٦٢٥).

٢٢٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الخلط من التمر (الحديث ٢٠٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٤٠٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع التمر بالتمر متفاضلاً (الحديث ٤٥٦٩) (الحديث ٤٥٧٠)، تحفة الأشراف (٤٤٢٢).

كما عليه الجمهور، لا جنس واحد كما عليه مالك.

٢٢٥٥ ـ قوله: (الفضة بالفضة) بالنصب أي: بيعوا الفضة بالفضة، والأمر للجواز أو للإيجاب، بالنظر إلى قيد. (مثلاً) أي: يجب عليكم مراعاة المماثلة إذا بعتم وبالرفع أي: الفضة تباع بالفضة.

٢٢٥٦ ـ قوله: (يرزقنا) أي: يعطينا من ثمر الجمع. قيل: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع. وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبًا فيه، ولا يخلط إلا لردائته. (ونزيد في السعر) أي: فيما نعطي في مقابلة الأطيب من الجمع. وقوله: (والدرهم بالدرهم) يحتمل أن المراد لا يصلح الدرهم بالدرهم بينهما فضل وزنًا، وعلى هذا يبقى القصر في قوله: (لا فضل بينهما إلا وزنًا) أنه لا فضل يفسد البيع إلا ما كان في الوزن، وأما ما كان من جهة الجودة والرداءة فلا عبرة بذلك، والله أعلم.

٤٩/٤٩ ـ باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة

٢٢٥٧/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ. فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ ذٰلِكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هٰذَا الَّذِي تَقُولُ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ/ ، أَمْ شَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلٰكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»**. ١٤٦/أ

٢٢٥٨/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الرِّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ. ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ، وَيُحَدَّثُ ذٰلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ

٢٢٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء (الحديث ٢١٧٨) و (الحديث ٢١٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (الحديث ٤٠٦٤) مطولاً و (الحديث ٤٠٦٥) و (الحديث ٤٠٦٦) و (الحديث ٤٠٦٧) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٤) و (الحديث ٤٥٩٥)، تحفة الأشراف (٩٤).

٢٢٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٠٢).

باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة

٢٢٥٧ ـ قوله: (الدرهم بالدرهم) أي: الدرهم لا يباع إلا بالدرهم، ولا يصح بيعه بدرهمين، ومقصوده المنع عن الزيادة. (غير ذلك) أي: الفضل جائز وإنما الحرمة في النسيئة (إنما الربا في النسيئة) كالكريمة وزنًا، قال النووي: أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، ثم قال قوم: إنه منسوخٌ، وتأوله آخرون على أن المراد لا ربا في الأجناس المختلفة إلا في النسيئة.

٢٢٥٨ ـ قوله: (يأمر بالصرف) أي: يرخص فيه بالزيادة مع اتخاذ الجنس. والحديث دليل على أنه رجع إلى الجماعات في القول بالحرمة، لكن ظاهر قوله: (إنما كان ذلك رأيًا مني) يخالف الحديث السابق إلا أن يقال: اعتقاد ظاهر ذلك الحديث وهو قوله: (إنما الربا في النسيئة) وترك

بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذٰلِكَ، فَلَقِيتُهُ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ. قَالَ: نَعَمْ. إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهٰذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ.

٥٠/٥٠ ـ باب: صرف الذهب بالورق

٢٢٥٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ. احْفَظُوا.

٢٢٦٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ. ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا جَاءَ خَازِنُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، وَاللَّهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»**.

٢٢٦١/٣ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

٢٢٥٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٣).
٢٢٦٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد (الحديث ٢٢٥٣).
٢٢٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٧١).

الالتفات إلى تأويل الجمهور له كان رأيًا ثم رجع عن ذلك إلى تأويل ذلك الحديث بحديث أبي سعيد والله أعلم.

باب: صرف الذهب بالورق

٢٢٦١ ـ قوله: (لا فضل بينهما) أي: لا يجوز الفضل بذهب أي: إذا لم يرض بالتساوي في

٢٢٦١ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن العباس قال فيه ابن حبان في الثقات: يروي المقاطيع عن أبيه.

أَبِيهِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ، فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءَ وَهَاءَ».

٥١/٥١ ـ باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢/١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَوْ سِمَاكٌ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ سِمَاكًا ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ، فَكُنْتُ آخُذُ الذَّهَبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الذَّهَبِ، والدِّينَارَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَهُمَا وَأَعْطَيْتَ الآخَرَ، فَلاَ تُفَارِقْ صَاحِبَكَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَبْسٌ».

٢٢٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في اقتضاء الذهب من الورق (الحديث ٣٣٥٤) و (الحديث ٣٣٥٥)؛ وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الصرف (الحديث ١٢٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (الحديث ٤٥٩٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه (الحديث ٤٥٩٧) و (الحديث ٤٥٩٨) و (الحديث ٤٥٩٩) موقوفاً، و (الحديث ٤٦٠١) و (الحديث ٤٦٠٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: أخذ الورق من الذهب (الحديث ٤٦٠٣)، تحفة الأشراف (٧٠٥٣).

الفضة. (والصرف) أي: مطلقاً سواء كان البدلان متحدين جنسًا أولاً.

باب: اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

٢٢٦٢ ـ قوله: (فلا تفارق صاحبك) أي: يجوز أخذ الدراهم بالدنانير وبالعكس بشرط التقابض في المجلس لا يبقى بينهما شيء غير مفيد. قيل: وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئًا مؤجلاً لا يجوز، لأنه بيع الكالىء بالكالىء، وقد نهي عنه، قلت: وعلى هذا لو استبدل بعض الدين

٢٢٦٢ م/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٢/٥٢ ـ باب: النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ/ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ١٤٦/ قَالُوا: أَنْبَأَنَا ٱلْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ مِنْ بَأْسٍ.

٥٣/٥٣ ـ باب: بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ، مَوْلًى لِبَنِي

٢٢٦٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٦٢).

٢٢٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في كسر الدراهم (الحديث ٣٤٤٩)، تحفة الأشراف (٨٩٧٣).

٢٢٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التمر بالتمر (الحديث ٣٣٥٩) و (الحديث ٣٣٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (الحديث ١٢٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: إشتراء التمر بالرطب (الحديث ٤٥٥٩) و (الحديث ٤٥٦٠)، تحفة الأشراف (٣٨٥٤).

وأبقى بعضه على حاله ثم استبدل عند قبض البدل فينبغي أن يكون جائزاً أيضًا.

باب: النهي عن كسر الدراهم والدنانير

٢٢٦٣ ـ قوله: (كسر سكة المسلمين) في النهاية أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة فيسمي كل واحد منها سكةً؛ لأنه طبع بالحديدة واسمها السكة. (إلا من بأس) أي: إلا من أمر يقتضي كسرها كرداءتها أو شكٌّ في صحة نقدها، وكره ذلك؛ لما فيها من اسم اللَّه تعالى. وقيل: لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهى عن كسرها، على أن تعاد تبراً، أما للنفقة فلا. وقيل: كانت المعاملة بها في صدر الإسلام عداً لا وزنًا وكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه، كذا ذكره السيوطي.

باب: بيع الرطب بالتمر

٢٢٦٤ ـ قوله: (عن اشتراء البيضاء) أي: الشعير كما ورد بوجه آخر، والبيضاء عند العرب الشعير

زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ اشْتِرَاءِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ، إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ.

٥٤/٥٤ ـ باب: المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ تَمْرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

٢٢٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام كيلاً (الحديث ٢٢٠٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٣٨٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الزرع بالطعام (الحديث ٤٥٦٣)، تحفة الأشراف (٨٢٧٣).

والسمراء البر. (بالسلت) بضم السين وسكون اللام، حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته، ولتقارب الشعير والسلت يعدان جنسًا واحداً كما عدها الجوهري جنسًا واحداً؛ فلذلك منع سعد عن بيع أحدهما بالآخر مع فضل أحدهما، وفسر مالك الفضل بالكثرة في الكيل.

قوله: (وسئل) على بناء المفعول، والجملة حال. (أينقص) تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجري المنع في كل ما يجري فيه هذه العلة؛ ولذلك حكم سعد بالمنع في الشعير والسلت لما رأى من وجود العلة فيها؛ قال القاضي في شرح المصابيح: ليس المراد من الاستفهام في قوله: (أينقص) استعلام القضية، فإنها جلية مستغنية عن الانكشاف، بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة؛ لأنه تخمين، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر. وبه قال أكثر أهل العلم. وجوزه أبو حنيفة إذا تساويا كيلاً؛ حملاً للحديث على النسيئة، وهذا التقييد يفسد السؤال والجواب، وترتب النهي عليهما بالكلية، إذ كونه نسيئة يكفي في عدم الجواز ولا دخل معه للجفاف.

باب: المزابنة والمحاقلة

٢٢٦٥ ـ **قوله:** (إن كانت نخلاً) أي: بيع الرطب على النخل بالتمر، ومثل هذا يسمى مزابنة،

٢/٢٢٦٦ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٣/٢٢٦٧ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

٥٥/٥٥ ـ باب: بيع العرايا بخرصها تمرًا

١/٢٢٦٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٢٢٦٦ ـ حديث سعيد بن ميناء أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها.... (الحديث ٣٨٨٩) و (الحديث ٣٨٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع السنين (الحديث ٣٣٧٥)، تحفة الأشراف (٢٢٦١). وحديث أبي الزبير أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بود صلاحها (الحديث ٣٨٩٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المخابرة (الحديث ٣٤٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المخابرة والمعاومة (الحديث ١٣١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم (الحديث ٤٦٤٧) و (الحديث ٤٦٤٨)، تحفة الأشراف (٢٦٦٦).

٢٢٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٤٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٠) مرسلاً و (الحديث ٣٩٠١) و (الحديث ٣٩٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٤٩)، تحفة الأشراف (٣٥٥٧).

٢٢٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (الحديث ٢١٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٤) و (الحديث ٢١٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، =

مفاعلة من الذّب! بمعنى: الدفع. وهذا البيع قد يفضي إلى التدافع.

٢٢٦٦ ـ قوله: (في المحاقلة) أي: كراء الأرض للزراعة.

باب: بيع العرايا بخرصها تمراً

٢٢٦٨ ـ قوله: (ورخص في العرايا) أي: بخرصها، والخرص بفتح فسكون مصدر، بمعنى: التخمين.

٢/٢٢٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَىٰ: الْعَرِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخَلاَتِ بِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطَبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٥٦/٥٦ ـ باب: الحيوان بالحيوان نسيئة

١/٢٢٧٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

= باب: تفسير العرايا (الحديث ٢١٩٢)، وأخرجه في كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (الحديث ٢٣٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (الحديث ٣٨٥٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (الحديث ٣٨٥٥) و (الحديث ٣٨٥٦) و (الحديث ٣٨٥٧) و (الحديث ٣٨٥٩)، و (الحديث ٣٨٦٠) و (الحديث ٣٨٦١) و (الحديث ٣٨٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (الحديث ١٣٠٠) مطولاً و (الحديث ١٣٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٥٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع العرايا بخرصها تمراً (الحديث ٤٥٥٢) و (الحديث ٤٥٥٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: بيع العرايا بالرطب (الحديث ٤٥٥٤)، تحفة الأشراف (٣٧٢٣).

٢٢٦٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٦٨).

٢٢٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ٣٣٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ١٢٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ٤٦٣٤)، تحفة الأشراف (٤٥٨٣).

٢٢٦٩ ـ قوله: (قال يحيى العرية) هذا قول الشافعي. وفسرها غيره بمعنى آخر مذكورٌ في كتب الفروع.

باب: بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

٢٢٧٠ ـ قوله: (نسيئة) استدل به على من لا يقول بجواز الاستقراض في الحيوان؛ وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم فإنها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد

٢/٢٢٧١ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ / ، وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، يَدًا بِيَدٍ**» وَكَرِهَهُ نَسِيئَةً. ١٤٧/أ

٥٧/٥٧ ـ باب: الحيوان بالحيوان متفاضلاً يدًا بيد

١/٢٢٧٢ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عُرْوَةَ .[ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: مِنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ.

٥٨/٥٨ ـ باب: التغليظ في الربا

١/٢٢٧٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ،

٢٢٧١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (الحديث ١٢٣٨)، تحفة الأشراف (٢٦٧٦).

٢٢٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٠).

٢٢٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٤٣).

العين، والحيوان يتعين، فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي. وقد جاء ما يدل على الجواز لكن النهي مقدم على المبيح فليتأمل.

باب: بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً يداً بيد

٢٢٧٢ ـ قوله: (بسبعة أرؤس) يدل على أن ربا الفضل لا يجري في الحيوان. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثوقون.

باب: التغليظ في الربا

٢٢٧٣ ـ قوله: (ترى) على بناء المفعول أي: تلك الحيات. وفي الزوائد: في إسناده علي بن

٢٢٧٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٢٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ، لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، عَلَى قَوْمٍ بُطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بُطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ؟ قَالَ: هٰؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرِّبَا».

٢٢٧٤ / ٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا، أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ».

٢٢٧٥ / ٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيُّ أَبُو حَفْصٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا»

٢٢٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٧٣).

٢٢٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٦١).

زيد بن جدعان ضعيف.

٢٢٧٤ ـ قوله: (سبعون حوبًا) بضم الحاء المهملة، الإثم. والمراد أنها سبعون نوعًا من الإثم، والمراد التكثير دون التحديد، وبه يظهر التوفيق بين هذا الحديث والحديث الآتي. (أيسرها) أي: أخف تلك الآثام إثم نكاح الرجل أمه، والمراد به العقد أو الجماع، فالحديث يدل على أن الربا أشد من الزنا. وفي الزوائد: في إسناده نجيح بن عبد الرحمٰن أبو معشر متفق على تضعيفه.

٢٢٧٥ ـ قوله: (الربا ثلاثة وسبعون بابًا) قال السيوطي: قال العراقي في تخريج الإحياء: المشهور أنه بالموحدة ولذا أورده ابن ماجه في أبواب التجارات، وتصحف على الغزالي بالمثناة فأورده في باب ذم الجاه. «والربا بضع وسبعون بابًا والشرك مثل ذلك». وهذه الزيادة قد يستدل بها على أنه الربا بالمثناة لاقترانه مع الشرك. اهـ. وفي الزوائد: إسناده صحيح وابن عدي اسمه

٢٢٧٤ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمٰن متفق على تضعيفه.

٢٢٧٥ ـ هذا إسناد صحيح وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم هو ثقة تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة.

٤/٢٢٧٦ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرِّبَا وَالرِّيبَةَ.

٥/٢٢٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ.

٢٢٧٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤٥٤).

٢٢٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في آكل الربا وموكله (الحديث ٣٣٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أكل الربا (الحديث ١٢٠٦)، تحفة الأشراف (٩٣٥٦).

محمد بن إبراهيم، وهو ثقة، وقد انفرد برواية هذا الحديث عن شعبة.

٢٢٧٦ ـ **قوله:** (إن آخر ما نزلت آية الربا) لأن المراد أنها آخر ما نزلت في الحلال والحرام والله أعلم. قيل: أراد بذلك أنها ثابتة غير منسوخة. (ولم يفسرها لنا) أي: تفسيراً جامعًا لتمام الجزئيات مغنيًا عن مؤنة القياس، وإلا فالتفسير قد جاء، ومراده أنه لا بد في باب الربا من الاحتياط. (فدعوا الربا) أي الصريح. (والريبة) بكسر الراء بعدها ياء مثناة ساكنة ثم موحدة. في الصحاح: الريب: الشك، والاسم الريبة بالكسر وهي التهمة، والمراد أن ما يشتبه الأمر فيه ينبغي تركه تورعًا في هذا الباب والله أعلم بالصواب. وقد صحف هذا اللفظ على السيوطي فنقل عن النهاية بذلك كلامًا ليس هذا محله فليتنبه. وإسناده صحيح ورجاله موثوقون إلا أن سعيداً وهو ابن عروبة اختلط بآخره كذا في الزوائد.

٢٢٧٧ ـ **قوله:** (آكل الربا) أي: آخذه ولو لم يأكل (وموكله) أي: معطيه. إنما لعن الكل لمشاركتهم في الإثم.

٢٢٧٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٦/٢٢٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُمْ، إِلاَّ آكِلُ الرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

٧/٢٢٧٩ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ [رُكَيْنِ][1] بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلاَّ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

٥٩/٥٩ ـ باب: السلف [في كيل معلوم ووزن معلوم][2] إلى أجل معلوم

١/٢٢٨٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ

٢٢٧٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في اجتناب الشبهات (الحديث ٣٣٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب (الحديث ٤٤٦٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٤١).

٢٢٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٠٣).

٢٢٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم (الحديث ٢٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في=

٢٢٧٨ ـ قوله: (إلا آكل الربا) قلت: هو زماننا هذا فإنا للَّه وإنا إليه راجعون، وفيه معجزة بينة له ﷺ.

٢٢٧٩ ـ قوله: (أكثر من الربا) أي: أكثر ماله وجمعه من الربا. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله موثقون؛ لأن العباس بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم. وفي الفتح: إسناده حسن.

باب: السلف في كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم

٢٢٨٠ ـ قوله: (وهم يسلفون) يقال: أسلف تسليفاً وأسلف إسلافاً، والاسم السلف، وهو على

٢٢٧٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) تصحفت إلى: دكين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٩/ ٢٢٤.

(٢) في المخطوطة: في كيل ووزن معلوم

فِي التَّمْرِ، السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢/٢٢٨١ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا / ـ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ ـ وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا

١٤٧/ب

= الكتاب نفسه، باب: السلم في وزن معلوم (الحديث ٢٢٤٠) و (الحديث ٢٢٤١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: السلم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: السلم (الحديث ٤٠٩٤) و (الحديث ٤٠٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في السلف (الحديث ٣٤٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر (الحديث ١٣١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: السلف بالثمار (الحديث ٤٦٣٠)، تحفة الأشراف (٥٨٢٠).

٢٢٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٢٩).

وجهين، أحدهما: قرض لا منفعة فيه للمقترض غير الأجر والشكر، والثاني أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم. ونصب السنتين والثلاثة إما على نزع الخافض إلى السنّة أو على المصدر، أي: إسلاف السنّة. **قوله:** (ووزن معلوم) بالواو في الأصول. فقيل: الواو للتقسيم أو بمعنى: (أو)، أي: الكيل فيما يكال، ووزنٌ فيما يوزن. وقيل: بتقدير القيد، أي: في كيل معلوم إن كان كيليًا ووزن معلوم إن كان وزنيًا، أو من تسلف في مكيل معلوم ومن أسلف في موزون معلوم فليسلف في وزن. وقوله: (إلى أجل معلوم) قيل: ظاهره اشتراط الأجل في السلم، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والصحيح من مذهب أحمد، وقال الشافعي: لا يشترط الأجل، والمراد في الحديث أنه إن أجلّ اشتراط أن يكون الأجل معلومًا كما في قرينه.

٢٢٨١ ـ **قوله:** (أسلموا) أي دخلوا في دين الإسلام (لقوم) أي: قال: في حق قوم (من عنده) أي: شيءٌ حتى يأخذه سلفًا. (إلى أجل كذا وكذا) نبه على أن الأجل لا بد من تعينه، وكذا نبه

٢٢٨١ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس الوليد بن مسلم.

ـ لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ ـ أُرَاهُ قَالَ: ثَلاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ».

٢٢٨٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ ـ قَالَ يَحْيَىٰ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ: عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ ـ قَالَ: امْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بَرْزَةَ فِي السَّلَمِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، عِنْدَ قَوْمٍ مَا عِنْدَهُمْ.

فَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى. فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٦٠/٦٠ ـ باب: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ،

٢٢٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم (الحديث ٢٢٤٢) و (الحديث ٢٢٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل (الحديث ٢٢٤٤) و(الحديث ٢٢٤٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: السلم إلى أجل معلوم (الحديث ٢٢٥٤) و(الحديث ٢٢٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في السلف (الحديث ٣٤٦٤) و (الحديث ٣٤٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: السلم في الطعام (الحديث ٤٦٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السلم في الزبيب (الحديث ٤٦٢٩)، تحفة الأشراف (٥١٧١).

٢٢٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: السلف لا يحول (الحديث ٣٤٦٨)، تحفة الأشراف (٤٢٠٤).

بقوله: (وليس من حائط فلان) على أنه لا ينبغي تعيين أنه ثمرة البستان الفلاني أو النخل الفلاني إذ قد لا يثمر ذلك البستان في تلك السنة فيشكل الأمر. وفي الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم وهو مدلس.

باب: من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره

٢٢٨٣ ـ قوله: (إذا أسلمت) أي: أسلفت (فلا تصرفه) أي: ذلك الشيء (إلى غيره) إلى غير ذلك

عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَسْلَفْتَ فِي شَيْءٍ، فَلَا تَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**».

٢٢٨٣ م/٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدًا.

٦١/٦١ ـ باب: إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤/١ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أُسْلِمُ فِي نَخْلٍ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُطْلِعَ النَّخْلُ، فَلَمْ يُطْلِعِ النَّخْلُ شَيْئًا، ذٰلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلِعَ. وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ النَّخْلَ هٰذِهِ السَّنَةَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «**أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟**» قَالَ: لَا قَالَ، قَالَ: «**فَبِمَا تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تُسْلِمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ**».

٢٢٨٣م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٠٠).

٢٢٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في السلم في ثمرة، بعينها (الحديث ٣٤٦٧)، تحفة الأشراف (٨٥٩٥).

الشيء. أو فلا تصرف ما أسلفت إلى غير ذلك الشيء، أي: لا يأخذ في مقابلة المسلم فيه غيره قبل قبضه والله أعلم.

باب: إذا أسلم في نخل بعينه لم يطلع

٢٢٨٤ ـ **قوله**: (في حديقة نخل) أي: معينة (قبل أن يطلع النخل) في الصحاح: أطلع النخل إذا خرج طلعه. (فلم يطلع النخل شيئًا) أي: لم يخرج ذلك النخل شيئًا. وظاهر الحديث يعطي جواز السلف في ثمار قرية معينة بعد بدو صلاحها. وقد منعه علماؤنا الحنفية؛ ولعلهم يعتذرون بعدم اعتبار دلالة المفهوم، لكن المشهور اعتبار مفهموم الغاية والله أعلم.

٦٢/٦٢ ـ باب: السلم في الحيوان

٢٢٨٥/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا وَقَالَ: «إِذَا جَاءَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَضَيْنَاكَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ قَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ! اقْضِ هٰذَا الرَّجُلَ بَكْرَهُ»، فَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رَبَاعِيًا فَصَاعِدًا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطِهِ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

٢٢٨٦/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ هَانِيءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: اقْضِنِي بَكْرِي، فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا مُسِنًّا، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا أَسَنُّ مِنْ بَعِيرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً».

٢٢٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه «وخيركم أحسنكم قضاء» (الحديث ٤٠٨٤) و (الحديث ٤٠٨٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في حسن القضاء (الحديث ٣٣٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣١)، تحفة الأشراف (١٢٠٢٥).

٢٢٨٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣٣)، تحفة الأشراف (٩٨٨٧).

باب: السلم في الحيوان

٢٢٨٥ ـ قوله: (استسلف) أي: استقرض (بكراً) بفتح فسكون: الفتى من الإبل كالغلام من الإنسان. (إلا رباعياً) كثمانيًا وهو ما دخل في السنة السابعة؛ لأنها سن ظهور الرباعية والرباعية: بوزن ثمانية؛ ولعله أدى من الصدقة بالشراء منها. وقيل: إن استقراضه منه كان أصلاً للصدقة أيضًا بأن كان من الغارمين فيكون الفضل صدقة عليه، فلا يرد أنه كيف قضى من إبل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم. وليس لناظر الصدقات التبرع منها؟ وكذا اندفع أن الصدقة لا تحل له ﷺ فكيف قضى منها؟ وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنّة ومكارم الأخلاق. وكذا فيه جواز القرض للحيوان وعليه الجمهور. عند أبي حنيفة لا يجوز، وقد تقدم دليله، ويؤيده أن استقراض الجارية للوطىء ثم ردها بعينها لا يجوز اتفاقًا والله أعلم.

٦٣/٦٣ ـ باب: الشركة والمضاربة

٢٢٨٧/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ/، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كُنْتَ لاَ تُدَارِينِي وَلاَ تُمَارِينِي. ١٤٨/

٢٢٨٨/٢ ـ حدّثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ، يَوْمَ بَدْرٍ، فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِيءْ أَنَا وَلاَ عَمَّارٌ بِشَيْءٍ، وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ.

٢٢٨٩/٣ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ، ثنا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ دَاوُدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٢٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في كراهية المراء (الحديث ٤٨٣٦)، تحفة الأشراف (٣٧٩١).

٢٢٨٨ ـ أخرجه أبو داودفي كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الشركة على غير رأس مال (الحديث ٣٣٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأيمان، باب: شركة الأبدان (الحديث ٣٩٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير مال (الحديث ٤٧١١)، تحفة الأشراف (٩٦١٦).

٢٢٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٦٣).

باب: الشركة والمضاربة

٢٢٨٧ ـ قوله: (لا تداريني) من درأ بالهمز إذا دفع. (ولا تماريني) من المراء وهو الجدال. والمراد أنه كان شريكًا موافقًا لا يخالف ولا ينازع. وفي النهاية: وأصله يداريء مهموز وجاء في الحديث غير مهموز ليزاوج يماري.

٢٢٨٨ ـ قوله: (اشتركت أنا. . . إلخ) يدل على جواز الشركة في المباح الذي يتملكه الإنسان بالإحراز كالصيد والحطب.

٢٢٨٩ ـ قوله: (والمقارضة) بالقاف، وهي المضاربة كما في الترجمة. والسيوطي نقله بالعين،

٢٢٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف، صالح بن صهيب مجهول وعبد الرحيم بن داود حديثه غير محفوظ قاله العقيلي [الضعفاء: ٢/ ٣٣٠] ونصر بن القاسم قال البخاري: لا، حديثه موضوع.

«ثَلاَثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلاَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لاَ لِلْبَيْعِ».

٦٤/٦٤ ـ باب: ما للرجل من مال ولده

١/٢٢٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

٢/٢٢٩١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، ثنا يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ

٢٢٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (الحديث ٣٥٢٨) و (الحديث ٣٥٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (الحديث ١٣٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب (الحديث ٤٤٦١) و (الحديث ٤٤٦٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٩٢).

وفسره ببيع العرض بالعرض، وقال: هو لكون المتاع بالمتاع لا نقد فيه. والظاهر أنه تصحيف. وفي الزوائد: في إسناده صالح بن صهيب مجهول. وعبد الرحيم بن داود قال العقيلي: حديثه غير محفوظ. اهـ. ونصر بن قاسم قال البخاري: حديثه مجهول. واللَّه أعلم.

باب: ما لرجل من مال ولده

٢٢٩٠ ـ **قوله:** (إن أطيب... إلخ) تقدم شرحه في أول أبواب التجارات.

٢٢٩١ ـ **قوله:** (يجتاح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة أي: يستأصله أي: يصرفه في حوائجه بحيث لا يبقى لي شيءٌ. وظاهر الحديث أن للأب أن يفعل في مال ابنه ما شاء، كيف وقد جعل نفس الابن بمنزلة العبد مبالغةً؛ لكن الفقهاء جوزوا ذلك للضرورة. وفي الخطابي: يشبه أن يكون ذلك في النفقة عليه بأن يكون معذوراً يحتاج إليه للنفقة كثير، وإلا يسعه فضل المال، والصرف

٢٢٩١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَدًا، وَإِنَّ أَبِـي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٢٢٩٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَـىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِـي اجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

٦٥/٦٥ ـ باب: ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي،

٢٢٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٩٣).

٢٢٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٥).

٢٢٩٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: قضية هند (الحديث ٤٤٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة (الحديث ٥٤٣٥)، تحفة الأشراف (١٧٢٦١).

من رأس المال يحتاج أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له: (أنت ومالك لوالدك) على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه، فأما إذا أردنا به إباحة ماله حتى يحتاج ويأتي عليه، لا على هذا الوجه فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

باب: ما للمرأة من مال زوجها

٢٢٩٣ ـ قوله: (رجل شحيح) أي: بخيل (بالمعروف) أي: بالقدر الذي يتحمل في العرف أخذه.

إلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ لاَ يَعلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي وَوَلَدَكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ».

٢/٢٢٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ ـ وَقَالَ أَبِي فِي حَدِيثِهِ: إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ ـ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً».

٣/٢٢٩٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئاً مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلاَ الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذٰلِكَ مِنْ أَفْضَلِ أَمْوَالِنَا».

٢٢٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه (الحديث ١٤٢٥)، وأخرجه أيضاً فيه باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد (الحديث ١٤٣٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة (الحديث ١٤٣٩) و (الحديث ١٤٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب البيوع، باب: قوله اللّه تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ (الحديث ٢٠٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بأذنه الصريح أو العرفي (الحديث ٢٣٦١) و (الحديث ٢٣٦٢) و (الحديث ٢٣٦٣) و (الحديث ٢٣٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها (الحديث ١٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة من بيت زوجها (الحديث ٦٧٢)، تحفة الأشراف (١٧٦٠٨).

٢٢٩٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: في نفقة المرأة في بيت زوجها (الحديث ٦٧٠)، تحفة الأشراف (٤٨٨٣).

٢٢٩٤ ـ قوله: (إذا أنفقت المرأة. . . إلخ) محمول على ما إذا علمت برضاه بإذن صريح أو بإذن مفهوم من اطراد العرف كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، هذا إذا علمت أن نفس الزوج كنفوس غالب الناس في السماحة. وإن شك في رضاه فلا بد من إذن صريح أيضاً. قوله: (غير مفسدة) أي: ليس من قصدها إفساد بيت الزوج، ولا تعطي شيئاً يفضي إلى ذلك، ودخل فيه إعطاء الكثير الغير المعتاد. (وللخازن) هو الذي يكون بيده حفظ الطعام ونحوه.

٢٢٩٥ ـ قوله: (إلا بإذن زوجها) أي: صريحاً أو دلالةً كما سبق.

٦٦/٦٦ ـ باب: ما للعبد أن يعطى ويتصدق

٢٢٩٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ عَنْ مُسْلِمٍ الْمُلاَئِيِّ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:/ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ. ١٤٨/ب

٢٢٩٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: كَانَ مَوْلاَيَ يُعْطِينِي الشَّيْءَ فَأُطْعِمُ مِنْهُ، فَمَنَعَنِي، أَوْ قَالَ: فَضَرَبَنِي. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ سَأَلَهُ، فَقُلْتُ: لاَ أَنْتَهِي أَوْ لاَ أَدَعُهُ فَقَالَ: **«الأَجْرُ بَيْنَكُمَا»**.

٦٧/٦٧ ـ باب: من مرّ على ماشية | قوم | أو حائط، هل يصيب منه؟

٢٢٩٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

٢٢٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: آخر (الحديث ١٠١٧)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع (الحديث ٤١٧٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٨).

٢٢٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه (الحديث ٢٣٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: صدقة العبد (الحديث ٢٥٣٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٩٩).

٢٢٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به =

٢٢٩٦ ـ قوله: (يجيب دعوة المملوك) الظاهر أنه المأذون في التجارة وله إعطاء القليل، ويحتمل أنه المأذون في الدعوة. وبالجملة فلا دلالة فيه على أن للعبد المحجور عليه ذلك بلا إذن.

٢٢٩٧ ـ قوله: (فقال) أي: لمولاي (الأجر بينكما) أي: ترغيبًا له في تجويز ذلك للعبد حين رأى رغبة العبد فيه والله أعلم.

باب: من مر على ماشية أو حائط هل يصيب منه

٢٢٩٨ ـ قوله: (عام مخمصة) أي: جوع وقحط (ففركته) من فركت السنبل أفركه، من باب

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ ـ رَجُلاً مِنْ بَنِي غُبَرَ ـ قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ مَخْمَصَةٍ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا، فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُهُ وَجَعَلْتُهُ فِي كِسَائِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: **«مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاغِبًا، وَلاَ عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً»**، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَرَدَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ.

٢٢٩٩ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالاَ: ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي عَنْ عَمِّ أَبِيهَا رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا غُلاَمٌ أَرْمِي نَخْلَنَا، أَوْ قَالَ: نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَأُتِيَ بِي النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ **يَا غُلاَمُ!** ـ وَقَالَ ابْنُ كَاسِبٍ: فَقَالَ: **يَا بُنَيَّ ـ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟»** قَالَ: قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ: **«فَلاَ تَرْمِي النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسَافِلِهَا»**، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِيَ، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»**.

= (الحديث ٢٦٢٠) و (الحديث ٢٦٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الاستعداء (الحديث ٥٤٢٤)، تحفة الأشراف (٥٠٦١).

٢٢٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: من قال إنه يأكل مما سقط (الحديث ٢٦٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (الحديث ١٢٨٨)، تحفة الأشراف (٣٥٩٥).

نصر، إذا أخرجت ما فيه من الحبوب. **قوله:** (أو ساغبًا) أي: جائعًا. والشك من الراوي. (ولا علمته) من التعليم أي: أنه كان جاهلاً جائعًا فاللائق بك تعليمه أولاً بأن لك ما سقط، وإطعامه بالمسامحة عما أخذ ثانياً، وأنت ما فعلت شيئًا من ذلك. (بوسق) بفتح أو كسر فسكون.

٢٢٩٩ ـ قوله: (فأتي) على بناء المفعول (وكل مما يسقط) قيل: هذا دليل على أنه لم يكن مضطراً وإلا لما خصه بما سقط، وكذا الدعاء بقوله: (أشبع بطنه) فمقتضاه أن لا يخص ما جاء من حديث: «من دخل حائطاً فليأكل». أي: مما سقط «ولا يتخذ خبنة» بحالة الاضطرار كما قالوا.

٢٣٠٠ / ٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلاَّ فَكُلْ فِي أَنْ لاَ تُفْسِدَ».

٢٣٠١ / ٤ ـ **حدّثنا** هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَأَيُّوبُ بْنُ حَسَّانَ الْوَاسِطِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ سَلَمَةَ، قَالُوا: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ، فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

٦٨/٦٨ ـ باب: النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٣٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٤٢).

٢٣٠١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها (الحديث ١٢٨٧)، تحفة الأشراف (٨٢٢٢).

٢٣٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها (الحديث ٤٤٨٧)، تحفة الأشراف (٨٣٠٠).

٢٣٠٠ ـ **قوله:** (وإلا فاشرب... إلخ) قالوا: هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وهو يخاف على نفسه التلف. وفي الفتح: هذا الحديث أخرجه الطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم. وفي الزوائد: في إسناده الجريري واسمه سعيد بن إياس، وقد اختلط بآخره، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط؛ لكن أخرج مسلم له في صحيحه من طريق يزيد بن هارون عن الجريري.

٢٣٠١ ـ **قوله:** (فليأكل) أي: ما سقط (خبنة) بضم خاء معجمة وسكون موحدة ونون: معطف الإزار وطرف الثوب أي: لا يأخذ منه في ثوبه، يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في ثوبه وسراويله، والله أعلم.

باب: النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها

٢٣٠٢ ـ **قوله:** (أن تؤتى) على بناء المفعول. (مشربته) بفتح ميم وضم راء: الغرفة. (خزانته)

٢٣٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف فيه الجريري واسمه سعيد بن إياس وقد اختلط بآخره، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط.

عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فَقَالَ: «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ رَجُلٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُكْسَرَ بَابُ خِزَانَتِهِ، فَيُنْتَثَلُ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ».

٢/٢٣٠٣ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطُّهَوِيِّ، عَنْ ذُهَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ شَمَّاخٍ الطُّهَوِيِّ، ثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ /فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلاً مَصْرُورَةً بِعِضَاهِ الشَّجَرِ، فَثُبْنَا إِلَيْهَا، فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الإِبِلَ لأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ قُوَّتُهُمْ وِهِمَّتُهُمْ بَعْدَ اللَّهِ، أَيَسُرُّكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذُهِبَ بِهِ؟ أَتَرَوْنَ ذٰلِكَ عَدْلاً؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَإِنَّ هٰذَا كَذٰلِكَ» [قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ إِنِ احْتَجْنَا إِلَى

١٤٩/أ

٢٣٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨٩٢).

بكسر الخاء (فينتثل) بنون بعد حرف المضارعة ثم تاءٍ مثناة من فوق ثم مثلثة، أي: يستخرج. (تخزن) من خزن المال حفظه عن غيره. وقوله: (عن سليط بن عبد اللَّه الطهوي) ضبط في التقريب الطهوي بفتحتين، وفي سليط: بضم المهملة، وفتح اللام في ترجمة ذهيل، وضبط في اللباب بضم ففتح، وقيل: بفتحتين فسكون.

٢٣٠٣ ـ **قوله:** (مصرورة) أي: مربوطة الضروع، وكان عادة العرب أنهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها وأرسلوها، ويسمون ذلك الرباط صراراً. (بعضاه الشجر) ضبط بكسر العين، وهي شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك. (فثبنا) من ثاب الناس إذا اجتمعوا، أي: اجتمعنا إليها. **قوله:** (هو قوتهم) أي: ما في ضروعها قوت لأولئك المسلمين. (ويمنهم) بضم الياء وسكون الميم أي: بركتهم وخيرهم. (بعد اللَّه) يريد أن المحتاج إليه أولاً الذي فيه البركة واليمن هو اللَّه تعالى، لكن بعد ذلك القوت هو المحتاج إليه. (إلى مزاودكم) بالزاي المعجمة، أي: أوعيتكم المعدة للسفر. (عدلاً) من فاعله. وفي الزوائد: في إسناده سليط بن عبد اللَّه قال

٢٣٠٣ ـ هذا إسناد ضعيف، سليط بن عبد اللَّه قال فيه البخاري إسناده ليس بالقائم به.

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: «كُلْ وَلاَ تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلاَ تَحْمِلْ»][(١)].

٦٩/٦٩ ـ باب: اتخاذ الماشية

٢٣٠٤/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «اتَّخِذِي غنَمًا، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً».

٢٣٠٥/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، يَرْفَعُهُ قَالَ: «الإِبِلُ عِزٌّ لأَهْلِهَا، وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٣٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٠٨).

٢٣٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٢٨٥٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر (الحديث ٢٨٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» (الحديث ٣١١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ـ ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٤٨٢٦) و (الحديث ٤٨٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الخيل (الحديث ١٦٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٦) و (الحديث ٣٥٧٧) و (الحديث ٣٥٧٨) و (الحديث ٣٥٧٩)، وتحفة الأشراف (٩٨٩٧).

فيه البخاري: إسناده ليس بالقائم. قلت: والحجاج هو ابن أرطاة كان يدلس وقد رواه بالعنعنة.

باب: اتخاذ الماشية

٢٣٠٤ ـ **قوله**: (فإن فيها بركة) هي مجربةٌ فإنه يكثر نماؤها. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٣٠٥ ـ **قوله**: (عز لأهلها) لما فيه من الارتفاع، وقد جا تفسيره بالأجر والغنيمة؛ ولذلك استدل بالحديث على بقاء الجهاد إلى يوم القيامة. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم؛ فلذلك ذكرته.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة

٢٣٠٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٣٠٥ ـ هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته.

٢٣٠٦/ ٣ ـ **حدّثنا** عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ أَبُو هُرَيْرَةَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالاَ: ثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، ثنا زِرْبِيٌّ، إِمَامُ مَسْجِدِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»**.

٢٣٠٧/ ٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ، وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ، وَقَالَ: **«عِنْدَ اتِّخَاذِ الأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجَ، يَأْذَنُ اللَّهُ بِهَلاَكِ الْقُرَى»**.

٢٣٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٣٩).

٢٣٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٩٩).

٢٣٠٦ ـ **قوله:** (الشاة من دواب الجنة) في إسناده زربي بن عبد اللّه أبو يحيى الأزدي وهو متفق على ضعفه.

٢٣٠٧ ـ **قوله:** (يأذن اللّه) أي: يريد هلاك أهلها حيث ضيقوا على الفقراء مسالك الرزق وقطعوا عليهم الانتفاع بالدجاج فإن الأغنياء إذا ا تخذتها تقل حاجتهم إلى الشراء فينقطع انتفاع الفقراء بالدجاج. وفي الزوائد: في إسناده علي بن عروة تركوه. وقال ابن حبان: يضع الحديث وعثمان بن عبد الرحمٰن مجهول، والمتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

٢٣٠٦ ـ هذا إسناد ضعيف، زربي بن عبد اللّه أبو يحيى الأزدي متفق على ضعفه.

٢٣٠٧ ـ هذا إسناد ضعيف علي بن عروة تركوه. قال ابن حبان [المجروحين: ٢/ ١٠٧]: يضع الحديث وعثمان بن عبد الرحمٰن مجهول.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣/ ١١ ـ كتاب: الأحكام

١/١ ـ باب: ذكر القضاة

٢٣٠٨/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

٢٣٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء (الحديث ٣٥٧١)، تحفة الأشراف (١٢٩٩٥).

باب: الأحكام

باب: ذكر القضاة

٢٣٠٨ ـ قوله: (فقد ذبح بغير سكين) أريد به أنه ذبح بغير آلة الذبح؛ لأن الذبح بالسكين أريح للذبيحة؛ بخلافه بغيرها، أو المراد ذبح لا ذبحًا يقتله بل ذبحًا يبقى فيه لا حيًا ولا ميتًا؛ لأنه ليس ذبحًا بسكين حتى يموت ولا هو سالم عن الذبح حتى يكون حياً. وقيل: أراد الذبح الغير المتعارف الذي هو عبارة عن هلاك دينه دون هلاك بدنه؛ وذلك أنه ابتلي بالغناء الدائم والداء المعضل الذي يعقب الندامة إلى يوم القيامة. والجمهور حملوه على ذم التولي للقضاء والترغيب عنه لما فيه من الخطر. وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة. وقال بعضهم: معنى: (ذبح) أنه ينبغي له أن يميت دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة. وعلى هذا فالخبر بمنزلة الأمر، والحديث إرشاد له إلى ما يليق بحاله لا يليق بمدح ولا ذم.

٢/٢٣٠٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ**».

٣/٢٣١٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَعْلَى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَم، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْعَثُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلاَ أَدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ**»، قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

٢٣٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه (الحديث ٣٥٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول اللَّه ﷺ في القاضي (الحديث ١٣٢٢ م)، تحفة الأشراف (٢٥٦).

٢٣١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١١٣).

٢٣٠٩ ـ **قوله:** (وكل إلى نفسه) فوض إليها، وهذا كناية عن عدم العون من اللَّه تعالى في معرفة الحق والتوفيق للعمل به. (فسدده) أي: أرشده وهداه طريق السداد أي: الصواب.

٢٣١٠ ـ **قوله:** (ولا أدري ما القضاء) لم يرد نفي العلم بالقضاء مطلقاً وإنما أراد نفي التجربة بكيفية فصل الخصومات وكيفية دفع كل من المتخاصمين كلام الآخر ومكر أحدهما بالآخر، أي: إني ما جربت ذلك قبل هذا، وإلا فهو كامل للعلم بأحكام الدين وقضايا الشرع. **قوله:** (في قضاء... إلخ) أي: في كيفية الفصل بينهما. وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال أبو حاتم: لم يسمع البختري واسمه سعيد بن فيروز من علي ولم يدركه. اهـ. قلت: حديث علي رواه أبو داود بإسناد آخر فكأنه عده من الزوائد نظراً إلى خصوص الإسناد.

٢٣١٠ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. أبو البختري اسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من علي ولم يدركه قاله أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٤١].

٢/٢ ـ باب: التغليظ في الحيف والرشوة

١/٢٣١١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا**».

٢/٢٣١٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ، ـ يَعْنِي: ابْنَ عِمْرَانَ ـ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ**». ١٤٩/ب

٣/٢٣١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ

٢٣١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٦٦).

٢٣١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الإمام العادل (الحديث ١٣٣٠)، تحفة الأشراف (٥١٦٧).

٢٣١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في كراهية الرشوة (الحديث ٣٥٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (الحديث ١٣٣٧)، تحفة الأشراف (٨٩٦٤).

باب: التغليظ في الحيف والرشوة

٢٣١١ ـ **قوله:** (ما من حاكم يحكم بين الناس) عمومه يشمل من يحكم بالحق أيضًا؛ نعم، لا عموم في الأمر بالإلقاء فيخص بالحكم بالباطل، ويمكن تخصيص الكلام من الأصل بمن يحكم بالباطل. **قوله:** (ثم يرفع) أي: الملك (فإن قال) أي: قائل من السماء (أربعين خريفًا) أي: ذاهبًا إلى الأسفل أربعين عامًا أو هو متعلق بمهواة، أي: في محل يسقط فيه أربعين خريفًا ولا يمكنه تعلقه بالإلقاء. وفي الزوائد: في إسناده مجالد وهو ضعيف.

٢٣١٢ ـ **قوله:** (مع القاضي) بالتأييد والتوفيق لإدراك الحق والحكم به. (ما لم يجر) من الجور، ما لم يكن مائلاً إلى الباطل.

٢٣١٣ ـ **قوله:** (الراشي) هو المعطي للرشوة. (والمرتشي) هو الآخذ لها، والرشوة بالكسر

٢٣١١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

٣/٣ ـ باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق

١/٢٣١٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»**.

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث ٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ (الحديث ٤٤٦٢) و (الحديث ٤٤٦٣) و (الحديث ٤٤٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطىء (الحديث ٣٥٧٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٤٨).

والضم، وصْلَةٌ إلى حاجته بالمصانعة، من الرشاء المتوصل به إلى الماء. قيل: هذا إن كان لباطلٍ، وأما من يعطي دفعاً لظالم أو توصلاً به إلى حق فغير داخل فيه.

باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ ـ **قوله:** (إذا حكم الحاكم) إذا أراد الحاكم. والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد في إدراك الصواب، وأما الوصول إليه فليس بقدرته فهو معذور إن لم يصل إليه؛ نعم، إن وفق للصواب، (فله أجران) أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحق وإلا فله أجر الاجتهاد فقط. بقي أن هذا هل هو اجتهاد في معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد في معرفة حقيقة الحادثة؛ ليقضي على وفق ما عليه الأمر في نفسه؟ وعلى الأول حمله غالب العلماء؛ لكن الاستدلال به على جواز الاجتهاد لا يتم؛ لوجود الاحتمال الثاني فليتأمل.

٢/٢٣١٥ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثنا أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: قَالَ: لَوْلاَ حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»، **وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ**، لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

٤/٤ ـ باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان

١/٢٣١٦ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْضِيَ الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

٢٣١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في القاضي يخطىء (الحديث ٣٥٧٣)، تحفة الأشراف (٢٠٠٩).

٢٣١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب :الأقضية،باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان(الحديث ٤٤٦٥)،وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان (الحديث ٣٥٨٩) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (الحديث ١٣٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (الحديث ٥٤٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين (الحديث ٥٤٣٦)، تحفة الأشراف (١١٦٧٦).

٢٣١٥ ـ **قوله:** (قضى للناس على جهل) عمومه يشمل ما إذا قضى بالحق أيضًا؛ وذلك لأنه استحق النار حيث تجارى على هذا العمل العظيم بلا علم لا لسبب جوره في الحكم.

قوله: (ورجل جار في الحكم) أي: مال إلى الباطل مع علمه بالحق والله أعلم.

باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦ ـ **قوله:** (لا يقضي القاضي) نفي بمعنى النهي، أي: لا ينبغي له ذلك؛ وذلك لأن الغضب يفسد الفكر ويغير الحال فلا يؤمن عليه في الحكم. وقالوا: وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك.

٥/٥ ـ باب: قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالاً

٢٣١٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (الحديث ٢٤٥٨)، وأخرجه أيضاً قي كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (الحديث ٢٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٦٩٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم (الحديث ٧١٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً (الحديث ٧١٨١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القضاء في كثير المال وقليله (الحديث ٧١٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (الحديث ٤٤٤٨) و (الحديث ٤٤٥٠) و (الحديث ٤٤٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ (الحديث ٣٥٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه (الحديث ١٣٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالظاهر (الحديث ٥٤١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يقطع القضاء (الحديث ٥٤٣٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٦١).

باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً

٢٣١٧ ـ **قوله:** (وإنما أنا بشر) أي: لا أعلم من الغيب إلا ما اطلعني اللَّه تعالى عليه كما هو شأن البشر. (أن يكون) (أن) زائدة دخلت في خبر لعل تشبيهًا لها بعسى. (ألحن) أي: أفطن وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده، وأبين كلامًا. (فإنما أقطع له) أي: أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه إلى النار. قال السيوطي في حاشية أبـي داود: هذا في أول الأمر لما أمر رسول اللَّه ﷺ أن يحكم بالظاهر وبكل سرائر الخلق إلى اللَّه تعالى كسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم خص ﷺ بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضاً وأن يقتل بعلمه، خصوصيةٌ انفرد بها عن سائر الخلق بالإجماع. قال القرطبي: أجمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه إلا النبـي ﷺ اهـ. قلت: كلام القرطبي محمول على هذه الأمة ولا يشكل الأمر بقتل خطأ فتأمل. فإن قيل: هذا يدل على

٢/٢٣١٨ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

٦/٦ ـ باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

١/٢٣١٩ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، [عَنْ أَبِيهِ][(١)] ثني الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

٢٣١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٥).

٢٣١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٣٣).

أنه ﷺ قد يقرر على الخطأ، وقد أطبق الأصوليون على أنه لا يقرر عليه، أجيب: بأنه فيما حكم به بالاجتهاد، هذا في فصل الخصومات، بالبينة والإقرار والنكول. قال السبكي: هذه قضية شرطية لا يستدعي وجودها بل معناه: بيان ذلك. قال: ولم يثبت لنا قط أنه ﷺ حكم بحكم ثم بان خلافه بوجه من الوجوه. وقد صان اللّه تعالى أحكام نبيه ﷺ عن ذلك مع أنه لو وقع له لم يكن في ذلك محذور. قلت: الحكم بالظاهر واجب عليه في مثل ذلك ولا خطأ منه أصلاً في ذلك وإنما الخطأ ممن أقام الحجة الباطلة، ولو سلم فمن أين علم أنه يقرر عليه حتى توهم التنافي بين هذا وبين القاعدة الأصولية؟ فيحتاج إلى الجواب إذ ليس في الحديث أزيد من إمكان القضاء، فلعله لا يقرر على ذلك القضاء ويكون الأخذ بذلك مفضيًا إلى النار في حق من يأخذ مال الغير.

٢٣١٨ ـ **قوله:** (عن أبي هريرة) حديث. (إنما أنا بشر) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح.

باب: من ادعى ما ليس له وخاصم فيه

٢٣١٩ ـ **قوله:** (فليس منا) أي: من أهل سنّتنا (وليتبوأ) أي: ليتهيأ لنفسه مقعده من النار. هذا

٢٣١٨ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤٧٨/١٨، و ٦/ ٣٧٢ و ٣٧٣، وتحفة الأشراف: ت ١١٩٣٣.

١٥٠/أ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ/ : «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٣٢٠/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ ـ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ ـ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ**».

٧/٧ ـ باب: البينة على المدعي واليمين على المدَّعَى عليه

٢٣٢١/١ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، ادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلٰكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

٢٣٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها (الحديث ٣٥٩٨)، تحفة الأشراف (٨٤٤٥).

٢٣٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن الذين يشترون بعهد اللّه وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾ (الحديث ٤٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٢٥١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود (الحديث ٢٦٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه (الحديث ٤٤٤٥) و (الحديث ٤٤٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٣٦١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ١٣٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين (الحديث ٥٤٤٠)، تحفة الأشراف (٥٧٩٢).

على وجه الاستحقاق، وفضل اللّه أوسع.

٢٣٢٠ ـ **قوله**: (أو يعين على ظلم) شكٌ من الراوي (حتى ينزع) أي يترك ذلك بالتوبة.

باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

٢٣٢١ ـ **قوله**: (لو يعطى الناس) على بناء المفعول، (ولكن اليمين على المدعى عليه) إذا عجز المدعي عن البينة.

٢٣٢٢/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالاَ: ثنا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لاَ. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

٨/٨ ـ باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً

٢٣٢٣/ ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالاَ: ثنا الأَعْمَشُ

٢٣٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشرب والمساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها (الحديث ٢٣٥٦) و (الحديث ٢٣٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه... (الحديث ٢٥١٥) و (الحديث ١٥١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينه؟ قبل اليمين (الحديث ٢٢٦٦) و (الحديث ٢٢٦٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: اليمين بعد العصر (الحديث ٢٦٧٣) وأخرجه فيه أيضاً، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد اللَّه وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ (الحديث ٢٦٧٦) و (الحديث ٢٦٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٦) و (الحديث ٢٤١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إن الذين يشترون بعهد اللَّه وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ (الحديث ٤٥٤٩) و (الحديث ٤٥٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: عهد اللَّه عز وجل (الحديث ٦٦٥٩) و(الحديث ٦٦٦٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد اللَّه...﴾ (الحديث ٦٦٧٦) و (الحديث ٦٦٧٧)، وأخرجه في كتاب: الأحكام، باب: الحكم في البئر ونحوها(الحديث ٧١٨٣) و (الحديث ٧١٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (الحديث ٣٥٣) و(الحديث ٣٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد (الحديث ٣٢٤٣) و أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم (الحديث ١٢٦٩)، تحفة الأشراف (١٥٨) و (٩٢٤٤).

٢٣٢٣ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٢٢).

٢٣٢٢ ـ **قوله**: (فأنزل اللَّه تعالى: ﴿إن الذين يشترون﴾... إلخ) تقريره أن الشراء هو الحلف وإن كان كاذبًا فجزاؤه في الآخرة.

باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً

٢٣٢٣ ـ **قوله**: (على يمين) أي: محلوف. (فاجر) أي: كاذب.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٧٧.

عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

٢٣٢٤ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ».

٩ / ٩ ـ باب: اليمين عند مقاطع [الحقوق][1]

٢٣٢٥ / ١ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، قَالاَ: ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ،

٢٣٢٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (الحديث ٣٥١) و (الحديث ٣٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاة في قليل الماء وكثيره (الحديث ٥٤٣٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٤).

٢٣٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي (الحديث ٣٢٤٦)، تحفة الأشراف (٢٣٧٦).

٢٣٢٤ ـ قوله: (إلا حرم اللَّه عليه الجنة) أي: ابتداء أو المراد أنه يستحق ذلك، وأمر المغفرة وراء ذلك. **قوله:** (من أراك) بالفتح، شجرة معروفة.

باب: اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥ ـ قوله: (عند منبري هذا) فيه التغليظ في الأيمان بالمكان.

قوله: (على سواك أخضر) لعل التقييد بالأخضر بناءً على أنه يستبعد الاختصام بين العاقلين في مثله.

---

(١) في المخطوطة: الحدود، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، عِنْدَ مِنْبَرِي هٰذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ».

٢/٢٣٢٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالاَ: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرُّوخَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ـ وَهُوَ: أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ عِنْدَ هٰذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلاَ أَمَةٌ عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ رَطْبٍ، إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ».

١٠/١٠ ـ باب: بما يستحلف أهل الكتاب

١/٢٣٢٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ / ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ». /١٥٠

٢٣٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٤٩).

٢٣٢٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى (الحديث ٤٤١٥)، و (الحديث ٤٤١٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٤٧) و (الحديث ٤٤٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهودي واليهودية (الحديث ٢٥٥٨)، تحفة الأشراف (١٧٧١).

٢٣٢٦ ـ **قوله:** (وهو أبو يونس القوي) قيل: لقوته على العبادة يسمى القوي، بكى حتى عمي، وصام حتى حنى، وقيل: صلّى وطاف حتى أقعد، وكان يطوف في اليوم والليلة سبعين أسبوعاً فقدر ذلك فإذا هو ثمانية فراسخ.

قوله: (لا يحلف عند هذا المنبر) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

باب: بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧ ـ **قوله:** (أنشدك اللّه) الظاهر أنه سؤال لا حلف لكن كثيراً ما يذكر مثل هذا الكلام في موضع الحلف؛ فلذلك ذكره المصنف.

٢٣٢٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢/٢٣٢٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ، أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَّيْنِ: «**نَشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ**».

١١/١١ـ باب: الرجلان يدّعيان السلعة وليس بينهما بينة

١/٢٣٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

٢/٢٣٣٠ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

٢٣٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم اليهوديين (الحديث ٤٤٥٠) و (الحديث ٤٤٥٢) و (الحديث ٤٤٥٣) و (الحديث ٤٤٥٤)، تحفة الأشراف (٢٣٤٦).

٢٣٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (الحديث ٣٦١٦) و(الحديث ٣٦١٧)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً فيه باب: القضاء بالقرعة (الحديث ٢٣٤٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٢).

٢٣٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: الرجلين يدعيان شيئاً وليست لهما بينة (الحديث ٣٦١٣) و (الحديث ٣٦١٤) و (الحديث ٣٦١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاة فيمن لم تكن له بينة (الحديث ٥٤٣٩)، تحفة الأشراف (٩٠٨٨).

باب: الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

٢٣٢٩ ـ قوله: (ادعيا دابة) أي: في يد ثالث (ولم تكن بينهما بينة) أي: لم يكن بينهما بينةٌ أصلاً (أن يستهما) يقترعا. (على اليمين) أي: يمين ذي اليد أي: يبدأ باليمين لأيهما.

٢٣٣٠ ـ قوله: (ليس لواحد منهما بينة). أي: بعينه بل لهما، أو: لا بينة أصلاً. قيل: والدابة في يد غيرهما أو في يدهما حتى لا يترجح أحد الجانبين باليد.

١٢/١٢ـ باب: من سُرِق له شيء، فوجده في يد رجل، اشتراه

١/٢٣٣١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا حَجَّاجٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ»**.

١٣/١٣ـ باب: الحكم فيما أفسدت المواشي

١/٢٣٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ الأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا

٢٣٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٢٩).

٢٣٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم (الحديث ٣٥٧٠)، تحفة الأشراف (١٧٥٣).

باب: من سرق له شيء فوجده في يد رجل اشتراه

٢٣٣١ ـ قوله: (فوجد في يد رجل) أي: اشترى ذلك الرجل من غيره (فهو) أي: المالك (أحق به) أي: بذلك الشيء من صاحب اليد المشتري (ويرجع المشتري) الذي هو صاحب اليد. (على البائع بالثمن) إن وجده. وفي الزوائد: روى بعضه أبو داود. وفي إسناد المصنف حجاج بن أرطاة وهو مدلس.

باب: الحكم فيما أفسدت المواشي بالليل

٢٣٣٢ ـ قوله: (ضارية) أي: التي تعتاد رعي زرع الناس.

قوله: (في حائط قوم) أي: بستانهم. (أن حفظ الأموال) أي: البساتين، يريد أنها إن تلفت بالنهار

٢٣٣١ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة.

بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ.

٢٣٣٢ م/٢ ـ **حدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسىٰ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٤/١٤ ـ باب: الحكم فيمن كسر شيئًا

٢٣٣٣/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوَاءَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَوَ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَصَنَعْتُ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةُ طَعَامًا، قَالَتْ: فَسَبَقَتْنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ:

٢٣٣٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٣٢).

٢٣٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨١٣).

فالتقصير من صاحب البستان فلا ضمان وإن تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان، وبه قال الجمهور. وقيل: إذا لم يكن معها صاحبها فلا ضمان لا ليلاً ولا نهاراً.

باب: الحكم فيمن كسر شيئاً

٢٣٣٣ ـ **قوله**: (فاكفىء) من كفِىء بالهمز في آخره أي: قلب، أي: كبي ما في الإناء من الطعام. (فلحقتها) أي: فلحقت جاريتي حفصة. (وقد هوت) أي: مالت أو همت وقصدت. (فأكفأتها) أي: قلبتها، أي: القصعة. (على النطع) بفتحتين أو سكون الثاني، وفيه لغاتٌ أخر. (خذوا ظرفًا) لعل القصعتين كانتا في القيمة سواءٌ أو أنهما كانتا ملكًا له ﷺ، وإنما أراد بما فعل جبراً للخاطر فلا يضر التفاوت بينهما.

٢٣٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف للجهالة بالتابعي.

(١) سورة: القلم، الآية: ٤.

انْطَلِقِي فَأَكْفِئِي قَصْعَتَهَا، فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأَتْهَا فَانْكَسَرَتِ الْقَصْعَةُ، / وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ، قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِطَعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: «**خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا**»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذٰلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ١٥١/أ

٢٣٣٤ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِسْرَتَيْنِ فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ وَيَقُولُ: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا**» فَأَكَلُوا، حَتَّى جَاءَتْ بِقَصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

١٥/١٥ ـ باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ

٢٣٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (الحديث ٣٥٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: الغيرة (الحديث ٣٩٦٥)، تحفة الأشراف (٦٣٣).

٢٣٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره (الحديث ٢٤٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار (الحديث ٤١٠٦) و (الحديث ٤١٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٤)، وأخرجه =

قوله: (فما رأيت ذلك) أي: أثر ما فعلت في حضرته. وهذا من كمال حسن الخلق الذي يمكن أن يكون معجزة له. وفي الزوائد: إسناده ضعيف للجهالة بالتابعي.

٢٣٣٤ ـ قوله: (فضربت) أي: صاحبة البيت (الكسرتين) هما كالقطعتين لفظًا ومعنىً (غارت أمكم) اعتذار من قبل الضاربة.

باب: الرجل يضع خشبة على جدار جاره

٢٣٣٥ ـ قوله: (خشبته) بالإضافة إلى الضمير أو بتاء الوحدة، روايتان، وبينهما فرق؛ لأن

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ»، فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَؤُا رُءُوسَهُمْ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ! لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٢٣٣٦ /٢ ـحدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةَ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشَبًا فِي جِدَارِهِ، فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ»، فَقَالَ: يَا أَخِي! إِنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ، فَاجْعَلْ أُسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي

= الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا (الحديث ١٣٥٣)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٤).

٢٣٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢١٧).

الواحدة يخف على الجار أن يسمح بها بخلاف الخشب الكثير. قيل: المراد بالواحدة الجنس فيتحد معنى الروايتين. (فلا يمنعه) بالجزم أو الرفع. الجمهور على أنه محمول على الندب. وقال الإمام أحمد وأهل الحديث: إنه محمول على الوجوب (معرضين) أي: بما ذكرت لكم (لأرمين بها) أي: بهذه المقالة (بين أكتافكم) بالتاء، جمع كتف أو بالنون، جمع كنف، بمعنى: الجانب. أي: لأشيعن هذه المقالة فيكم فلا يمكن لكم أن تغفلوا عنها. والضمير للخشبة، والمعنى: إن رضيتم بهذا الحكم وإلا لأجعلن الخشبة بين رقابكم كارهين. والمراد المبالغة في إجراء الحكم فيهم وإن ثقل عليهم. قيل: قاله حين كان أميراً على المدينة.

٢٣٣٦ ـقوله: (من بلمغيرة) أي: بني المغيرة وهذه لغة. (أعتق أحدهما) أي: حلف بالعتق على أن لا يغرز لآخر خشباً في جداره. (فاجعل أسطواناً) حتى لا أقع في الحنث. وفي الزوائد: في

٢٣٣٦ ـ قلت: ليس لمجمع هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة الأصول وإسناد حديثه فيه مقال، هشام بن يحيى بن العاص المخزومي قال الذهبي: مختلف فيه. وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٥٠٠] وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه، والباقي ثقات.

أَوْ جِدَارِي، فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ.

٣/٢٣٣٧ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ»**.

١٦/١٦ـ باب: إذا تشاجروا في قدْر الطريق

١/٢٣٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»**.

٢٣٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢١١).

٢٣٣٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل (الحديث ١٣٥٦)، تحفة الأشراف (١٢٢٢٣).

إسناده هشام بن يحيى بن العاص المخزومي، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: مختلف فيه، وعكرمة بن سلمة، لم أر من تكلم فيه لا بتجريح ولا توثيق، وقال: وليس لمجمع هذا عند المصنف ولا بقية الكتب سوى الحديث.

٢٣٣٧ ـ قوله: (عن ابن عباس. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٢٣٣٨ ـ قوله: (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) أي: إذا اختلفتم فيها، أي: إذا كان الأرض لقوم وأرادوا إحياءها وعمارتها فإن اتفقوا في الطريق على شيء فذاك وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجها والله أعلم.

٢٣٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٢٣٣٩/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، قَالاَ: ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»**.

١٧/١٧ ـ باب: من بنى في حقه ما يضرّ بجاره

٢٣٤٠/ ١ ـ حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ أَبُو الْمُغَلِّسِ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ/ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ: **«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»**. ١٥١/ب

٢٣٤١/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ»**.

٢٣٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٨).

٢٣٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٥).

٢٣٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠١٦).

باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره

٢٣٤٠ ـ قوله: (عن ابن عباس. . . إلخ) في الزوائد: إسناد صحيح رجاله موثقون.

قوله: (أن لا ضرر ولا ضرار) لا ضرر بفتحتين، ولا ضرار بكسر. والرواية على بنائهما على الفتح، والدراية تجوز خمسة أوجه مذكورةٌ في مثل: «لا حول ولا قوة». ثم الضرر: خلاف النفع، والضرار من الاثنين. فالمعنى: ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجهٍ ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظناً أنه من باب التبادل فلا إثم فيه؛ ولهذا ذكره بعد الأول. وفي الزوائد: في حديث عبادة هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري: لم يلق عبادة.

٢٣٤١ ـ قوله: (عن ابن عباس. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده جابر الجعفي متهم.

٢٣٣٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٣٤٠ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع تقدم الكلام عليه في باب من باع نخلاً.

٢٣٤١ ـ هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم.

٣/٢٣٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

١٨/١٨ ـ باب: الرجلان يدعيان في خص

١/٢٣٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ».

٢٣٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة والغش (الحديث ١٩٤٠)، تحفة الأشراف (١٢٠٦٣).

٢٣٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٨١).

٢٣٤٢ ـ قوله: (من ضار) أي: قصد إيقاع الضرر بأحد بلا حق. ومعنى (شاق) قصد إلحاق المشقة بأحد.

باب: الرجلان يدعيان في خص

٢٣٤٣ ـ قوله: (في خص كان بينهم) الخص بضم خاء معجمة فتشديد صاد مهملة: بيت يتخذ من قصب (يليهم القمط) بالكسر حبل يشد به الإخصاص. وقال الهروي: هو بالضم، فقيل: هو جمع، وبالكسر مفرد. والمراد أنه قضى لمن يلي بيته معاقد القمط فإن ذاك دليل الملك إذا لم يكن هناك دليل؛ ولعله قضى له باليمين فصار مرجعه القضاء لذي اليد باليمين. وفي الزوائد: في إسناده عمر بن أبـي جارية ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن القطان: حاله مجهول، قلت: دهثم بن قران تركوه، وشذ ابن حبان بذكره في الثقات والله أعلم.

٢٣٤٣ ـ هذا إسناد فيه مقال، نمران بن جارية ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٤٨٢]، وقال ابن القطان: حاله مجهول.

١٩/١٩ ـ باب: من اشترط الخلاص

٢٣٤٤/ ١ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ**».

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ.

٢٠/٢٠ ـ باب: القضاء بالقرعة

٢٣٤٥/ ١ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

٢٣٤٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب التجارات، باب: إذا باع المجيزان فهو للأول (الحديث ٢١٩٠).

٢٣٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣١١) و (الحديث ٤٣١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب: فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث (الحديث ٣٩٥٨) و (الحديث ٣٩٥٩) و(الحديث ٣٩٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم (الحديث ١٣٦٤)، تحفة الأشراف (١٠٨٨٠).

باب: من اشترط الخلاص

٢٣٤٤ ـ **قوله**: (إذا بيع المبيع . . . إلخ) من المشتريين أي: المبيع. وإن شرط البائع مع الثاني أن عليه خلاص المبيع فعلم أن هذا الشرط لا فائدة فيه.

باب: القضاء بالقرعة

٢٣٤٥ ـ **قوله**: (فجزأهم) بتشديد الزاي وتخفيفها وفي آخره همزة، أي: فرقهم أجزاء ثلاثة، وهذا مبني على تساوي قيمتهم، وقد استبعد وقوع مثل ذلك من لا يقول به بأنه: كيف يكون رجل له ستة عبيد من غير بيت ولا مال ولا طعام ولا قليل ولا كثير؟ وأيضاً كيف تكون الستة متساوية قيمةً؟ قلت: يمكن أن يكون فقيراً حصل له العبيد في الغنيمة ومات بعد ذلك عن قريب. وأيضاً يجوز أنه ما بقي بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه وقضاء ديونه إلا ذاك. وأما تساوي كثير في القيمة فغير عزيز. وبالجملة إن الخبر إذا صح لا يترك العمل به بمثل تلك الاستبعادات.

٢/٢٣٤٦ ـ **حدّثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَءَا فِي بَيْعٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبَّا ذٰلِكَ أَمْ كَرِهَا.

٣/٢٣٤٧ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

٤/٢٣٤٨ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةٍ قَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ/ . ١٥٢/أ

٢٣٤٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأحكام: باب: رجلان يدّعيان السلعة وليس بينهم بينة (الحديث ٢٣٢٩).

٢٣٤٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: القسمة بين النساء (الحديث ١٩٧٠).

٢٣٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد (الحديث ٢٢٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه.. (الحديث ٣٤٨٨)، تحفة الأشراف (٣٦٧٠).

٢٣٤٦ ـ **قوله**: (قد تدارآ) تفاعل من درأ بهمزة، بمعنى: دفع. أي: تنازعا في بيع. لعل صورته أن كل منهما كان يدعي الشراء من ثالث وكان الثالث ينكر ذلك لهما.

ـ **قوله**: (أن يستهما) أي يقترعا على اليمين أي: على يمين الثالث لهما لأنهما بيعان.

٢٣٤٨ ـ **قوله**: (وجعل عليه ثلثي الدية) أي: الغنيمة، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم

٢١/٢١ ـ باب: القافة

١/٢٣٤٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا». فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٢٣٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: القائف (الحديث ٦٧٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد (الحديث ٣٦٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في القافة (الحديث ٢٢٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في القافة (الحديث ٢١٢٩ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: القافة (الحديث ٣٤٩٤)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٣).

وقع عليها بالقيافة. وهذا الحديث يدل على ثبوت القضاء بالقرعة لا بالقيافة؛ ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما إذا لم يوجد القائف. وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه.

باب: القافة

قوله: (القافة) جمع قائف وهو من يستدل على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالتشبيه والعلامات.

٢٣٤٩ ـ قوله: (ألم تري) بفتح الراء وسكون الياء: خطاب المرأة (أن مجززاً) بجيم وزاءين معجمتين. أولاهما مشددة مكسورة. (المدلجي) بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام. ووجه سروره أن الناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد؛ لكونه أسود وزيد أبيض، وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فشهادة هذا القائف تدفع طعنهم. وقد أخذ بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب؛ لأن سروره بهذا القول دليل صحته؛ لأنه لا يسر بالباطل بل ينكر. ومن لا يقول بذلك يقول: وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون القيافة فصار القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور.

٢/٢٣٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوُا امْرَأَةً كَاهِنَةً، فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ، فَقَالَتْ: إِنْ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هٰذِهِ السِّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ: فَجَرُّوا كِسَاءً، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرَتْ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: هٰذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبَهًا، ثُمَّ مَكَثُوا بَعْدَ ذٰلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

٢٢/٢٢ ـ باب: تخيير الصبي بين أبويه

١/٢٣٥١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هٰذِهِ أُمُّكَ وَهٰذَا أَبُوكَ».

٢٣٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٣٠).

٢٣٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: من أحق بالولد (الحديث ٢٢٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (الحديث ١٣٥٧)، تحفة الأشراف (١٥٤٦٣).

٢٣٥٠ ـ **قوله:** (بصاحب المقام) أي: مقام إبراهيم، والمراد أنه أقرب اتباعًا لإبراهيم عليه السلام. (على هذه السهلة) هي رمل خشن بالدقاق الناعم، كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

باب: تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١ ـ **قوله:** (هذه أمك وهذا أبوك) أي: فاختر أيهما شئت. ومن أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوصٌ؛ ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب، والهداية من اللَّه تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا، فقد وفق للخير بدعائه ﷺ كما سيجيء في الحديث الآتي.

٢٣٥٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢/٢٣٥٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ». فَتَوجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ.

٢٣/٢٣ ـ باب: الصلح

١/٢٣٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

٢٣٥٢ ـ حديث عبد الحميد بن سلمة عن جده رافع بن سنان، أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد (الحديث ٢٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (الحديث ٣٤٩٥)، تحفة الأشراف (٣٥٩٤). وحديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده على أن اسم أبويه لا يعرفان، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٥٨٦).

٢٣٥٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (الحديث ١٣٥٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٧٥).

٢٣٥٢ ـ قوله: (أن أبويه اختصما... إلخ) وفي الزوائد: إسناده ضعيف. قال الدارقطني: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون.

باب: الصلح

٢٣٥٣ ـ قوله: (لا صلحاً حرّم حلالاً) كأن يصالح امرأته على أن لا يطأ جاريته. (أو أحل حرامًا) كأن يصالح من دراهم على أكثر منها فإنه لا يحل للربا.

٢٣٥٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الحميد وأبوه وجده لا يعرفون.

٢٤/٢٤ ـ باب: الحجر على من يفسد ماله

١/٢٣٥٤ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا، وَلاَ خِلاَبَةَ**».

٢/٢٣٥٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَـىٰ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: هُوَ: جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ

٢٣٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يقول في البيع «لا خلابة» (الحديث ٣٥٠١) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع (الحديث ١٢٥٠)، تحفة الأشراف (١١٧٥).

٢٣٥٥ ـ حديث «إذا أنت بايعت...» تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٥٤)، وحديث محمد بن يحيى بن حبان انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٤٢٨).

باب: الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ ـ قوله: (في عقدته) بضم فسكون أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه وعقله. (احجر) بتقديم المهملة على الجيم أي: امنعه.

قوله: (لا خلابة) أي: لا خديعة. وها: كجا، اسم فعل بمعنى: خذ. قيل: وإنما علمه النبي ﷺ ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر فيراعيه، ويرى له كما يرى لنفسه، وكان الناس في ذلك الزمان كالإخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم. وروي في آخر هذا الحديث: «ثم أنت بالخيار في كل سلعة ثلاث ليال». قال أكثر أهل العلم: وهذا خاص بهذا الرجل وحده، ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة.

٢٣٥٥ ـ قوله: (آمة) بتشديد الميم أي: شجة أم الدماغ بغين على بناء المفعول. وفي الزوائد:

٢٣٥٥ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لاَ يَدَعُ عَلَى ذٰلِكَ التِّجَارَةَ، وَكَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا / عَلَى صَاحِبِهَا». ١٥٢/ب

٢٥/٢٥ ـ باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلاَّ ذٰلِكَ». ـ يَعْنِي: الْغُرَمَاءَ ـ.

٢٣٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (الحديث ٣٩٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في وضع الجائحة (الحديث ٣٤٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم (الحديث ٦٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح (الحديث ٤٥٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٢)، تحفة الأشراف (٤٢٧٠).

في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

باب: تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ ـ **قوله:** (ابتاعها) أي: اشتراها (خذوا ما وجدتم) ظاهره أنه ليس لهم إلا ما تيسر وسقط غيره، فيحمل على ما جاء «على أنه ليس للبائع أن يأخذ» على أنه ليس له أخذ غير ما تيسر، جمعًا بين الحديثين. لكن جمهور العلماء على خلافه، فقالوا في تأويله.

قوله: (وليس لكم إلا ذلك) من زجره وحبسه؛ لأنه ظهر إفلاسه، وإذا ظهر إفلاس الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يترك إلى أن يحصل له مال فيأخذ الغرماء، وليس معناه أنه ليس لهم إلا ما وجدوا وبطل ما بقي من الديون.

٢٣٥٧ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرَمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

٢٦/٢٦ ـ باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ،

٢٣٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٦٨).

٢٣٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (الحديث ٢٤٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (الحديث ٣٩٦٣) و (الحديث ٣٩٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥١٩) و (الحديث ٣٥٢٠) و (الحديث ٣٥٢١) و (الحديث ٣٥٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه (الحديث ١٢٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه (الحديث ٤٦٩٠) و (الحديث ٤٦٩١) بنحوه، تحفة الأشراف (١٤٨٦١).

٢٣٥٧ ـ **قوله:** (خلع) أي: نزعه من أيديهم (استخلصني بمالي) أي: في مقابلة مالي أي: أعطيهم مالي بقدر ما يتيسر واستخلص منهم. وفي الزوائد: في إسناده سلمة المكي لا يعرف حاله. وعبد اللَّه بن مسلم قال فيه ابن حبان: يرفع الموقوف ويسند المرفوع، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الآجري عن أبي داود عن أحمد: كل بلية منه. وقال ابن معين: صدوق كثير الخطأ واللَّه أعلم.

باب: من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس

٢٣٥٨ ـ **قوله:** (عند رجل) أي: بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئًا كما في رواية «قد

٢٣٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف، سلمة المكي لا يعرف حاله وعبد اللَّه بن مسلم قال فيه ابن حبان [المجروحين: ٢/٢٦] يرفع الموقوف ويسند المرسل لا يجوز الاحتجاج به، وقال أحمد [العلل: ١/ ٦١]: كل بلية منه، وقال ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٣٢]: صدوق كثير الخطأ.

أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

٢٣٥٩ / ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**».

٢٣٥٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٥٨).

أفلس الرجل» إذا صار إلى حالٍ لا فُلوسَ له أو صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وحقيقته الانتقال من اليسر إلى العسر. قيل: المفلس لغة: من لا عين له ولا عرض، وشرعاً من قصر ما بيده عما عليه من الديون.

قوله: (فهو أحق به من غيره) أي: يجوز له أن يأخذ بعينه ولا يكون مشتركاً بينه وبين سائر الغرماء. وهذا يقول به الجمهور خلافاً للحنفية، فقالوا: إنه كالغرماء؛ لقوله تعالى: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾[1] وحملوا الحديث على ما إذا أخذه على سوم الشراء مثلاً أو على البيع بشرط الخيار للبائع، أي: إذا كان الخيار للبائع والمشتري مفلس فالأنسب له أن يحتاج إلى الفسخ، وهو تأويل بعيد. وقولهم: إن اللّٰه لم يشرع للدَّين عند الإفلاس إلا الانتظار فحري به أن الانتظار فيما لم يوجد عند المفلس، ولا كلام فيه، وإنما الكلام فيما وجد عند المفلس، ولا بد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده. والحديث يبين أن الذي يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع، ولا يجعل مقسوماً بين تمام الدائنين، وهذا لا يخالف القرآن ولا مقتضى القرآن.

٢٣٥٩ ـ قوله: (أيما رجل) كلمة (ما) زائدة؛ لزيادة الإبهام. (ورجل) مجرور بالإضافة. (أسوة الغرماء) بكسر الهمزة وضمها أي: يكون مثلهم.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٠.

٢٣٦٠ / ٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنِ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ، إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

٢٣٦١ / ٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ [مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدُ] عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِىءٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِىءٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٢٧/٢٧ ـ باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ / ١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ،

٢٣٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (الحديث ٣٥٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٢٦٩).

٢٣٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٢٦٨).

٢٣٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد (الحديث ٢٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٣٦٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب النذور والأيمان، باب: إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله (الحديث ٦٦٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

٢٣٦٠ ـ قوله: (هذا الذي. . . إلخ) هذا مثل الذي قضى فيه. . . إلخ.

٢٣٦١ ـ قوله: (اقتضى منه شيئًا) أي: أخذ من الثمن شيئًا أو لم يأخذ، وهذا معارض لما سبق.

باب: كراهية الشهادة لمن لم يستشهد

٢٣٦٢ ـ قوله: (قال قرني) في النهاية. القرن: كل زمان، وهو مقدار المتوسط في أعمال كل

(١) في الأصلين: محمد بن عبد الرحمٰن وهو خطأ، والصواب أنه: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل، مات سنة ١٤٧ هـ، روى عن عبد الرحمٰن بن جبير وعمر بن رؤبة والزهري وأبي راشد، روى عنه: إسماعيل بن عياش واليمان بن عدي وأخوه، انظر تهذيب الكمال: ٥٨٨/٢٦.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، /ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». ١٥٣/١

٢٣٦٣/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «احْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ، وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ».

= الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها (الحديث ٦٤٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم (الحديث ٦٤١٦) و (الحديث ٦٤١٧)، (الحديث ٦٤١٨)، (الحديث ٦٤١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه (الحديث ٣٨٥٩)، تحفة الأشراف (٩٤٠٣).

٢٣٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤١٨).

زمان، مأخوذ من الاقتران، فكأنه القدر الذي تغيرت فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم. وقيل: القرن أربعون سنة. وقيل: ثمانون، وقيل: مائة. اهـ. قلت: لا بد من تخصيص الكلام بالمؤمنين. والمراد أن مؤمن زمانه ﷺ خير من الذين بعدهم. ثم خيرية قرن الزمان لا تقتضي خيرية كل واحد من الآحاد بل يكفي فيه خيرية الغالب وإلا لكان كل من كان في وقت التابعين خيراً ممن بعده مع أن في وقتهم الحجاج الظالم؛ ولعله لا يوجد له نظير في بابه. (تبدر) تسبق؛ ولعل المراد أنه يكثر كذبهم ولا يوثق بشهادتهم فيروجون شهادتهم بحلف قبلها أو بعدها.

٢٣٦٣ ـ قوله: (احفظوني) أي: راعوني في شأنهم فلا تؤذوهم، لأجل حقي وصحبتي أو اقتداءً بأخلاقي وأحوالي فيهم وأنهم على الخير، وهذا أقرب إلى ما بعده. (وما يستشهد) قيل: هو كناية عن شهادة الزور، أي: أن الناس ما يطلبون منه الشهادة لعلمهم أنه ليس بشاهد. وقيل: هو الذي انتصب شاهداً وليس هو من أهل الشهادة. (وما استخلف) أي: ما عنده مبالاة بالحلف. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه عبد الملك بن حمير وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة.

٢٣٦٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٢٨/٢٨ ـ باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤/١ ـ حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُعْفِيُّ، قَالاَ: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْئَلَهَا».

٢٩/٢٩ ـ باب: الإشهاد على الديون

٢٣٦٥/١ ـ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالاَ: ثنا

٢٣٦٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهود (الحديث ٤٤٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الشهادات (الحديث ٣٥٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير (الحديث ٢٢٩٥)، (الحديث ٢٢٩٦)، (الحديث ٢٢٩٧).

٢٣٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٦٤).

باب: الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤ ـ قوله: (من أدى شهادته قبل أن يسألها) قيل: هذا محمول على أن يكون عند شهادة إنسان لا علم له بها فيخبره بأنه شاهد له، أو على شاهد الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك، فمن علم شيئًا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به، أو محمول على المبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي: يعطي سريعًا عقب السؤال حتى كأنه مهيأ للإعطاء، واللَّه أعلم.

باب: الإشهاد على الديون

٢٣٦٥ ـ قوله: (هذه نسخت ما قبلها) لعل المراد أنهم أمروا أولاً بالكتابة مطلقًا ثم أمروا بالاكتفاء

٢٣٦٥ ـ هذا موقوف وحكمه الرفع

مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعِجْلِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ـ حَتَّى بَلَغَ ـ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾[1] فَقَالَ: هٰذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

٣٠/٣٠ ـ باب: من لا تجوز شهادته

١/٢٣٦٦ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلاَمِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ».

٢٣٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٤).

بالشهادة عند الأمن فنسخ به الأمر الأول. وفي الزوائد: هذا إسناد موقوف وحكمه الرفع.

باب: من لا تجوز شهادته

٢٣٦٦ ـ **قوله:** (لا تجوز شهادة خائن) يحتمل أن يراد الخيانات في أمانات الناس، وأن يراد الأعم الشامل للخيانة في أحكام اللّه تعالى. قال أبو عبيدة: لا نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترضه اللّه تعالى على عباده وأئمتهم. عليه وقد شمل الكل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا اللّه والرسول وتخونوا أماناتكم﴾[2] فقد دخل فيه كل من يضيع شيئًا مما أمر اللّه به أو ركب شيئًا عما نهى اللّه عنه. وعلى هذا فعطف المجرور عليه من عطف الخاص على العام. قيل: هو الوجه لئلا يخرج كثير من أنواع الفسق. قيل: حقيقة الخيانة لا يعلمها إلا اللّه لكن قد يغلب الظن بها بالإمارات وهذا يكفي في رد الشهادة.

قوله: (ذي غمر) ضبطه غير واحد بكسر الغين وسكون الميم: وهو الحقد والعداوة. والمعنى: أنه لا تجوز شهادة عدو على عدوه وسواء كان أخاه نسبًا أو حسبًا، فالمراد بقوله: (على أخيه)

---

(١) سورة: البقرة، الآيتان: ٢٨٢، ٢٨٣. (٢) سورة: الأنفال، الآية: ٢٧.

٢٣٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة.

٢٣٦٧ / ٢ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ**».

٣١/٣١ ـ باب: القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ،

٢٣٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: شهادة البدوي على أهل الأمصار (الحديث ٣٦٠٢)، تحفة الأشراف (١٤٢٣١).

٢٣٦٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٣٦١٠) و(الحديث ٣٦١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث ١٣٤٣)، تحفة الأشراف (١٢٦٤٠).

أي: مثله، ولا يخص بإخوة الإسلام لئلا يخرج حكم الذمي، ومقتضى كلام القاموس أنه بفتحتين وأنَّ كسر الغين لغةٌ. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن عمرو ضعيف ولتدليس حجاج بن أرطأة وقد رواه بالعنعنة. ورواه الترمذي عن عائشة رضي اللَّه عنها.

٢٣٦٧ ـ **قوله**: (لا تجوز شهادة بدوي) قال الخطابي: إنما لا تقبل شهادة البدوي لجهالتهم بأحكام الشرع وبكيفية تحمل الشهادة وأدائها بغير زيادة ونقصان، وإن كان عدلاً من أهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافاً لمالك. قيل: إن كان العلة جهالتهم لزم أن لا يكون للتخصيص في قوله: (على صاحب قرية) فائدة. وقيل: معنى: (لا تجوز) عند من يرى الجواز لا يحسنُ لحصول التهمة؛ لبعد ما بين الرجلين، ويؤيد ذلك تعديتها بعلى فلو شهد له يقبل. وقيل: لا يجوز، أي: لا تحسن أن يحمل مصلحة، لأنه يتعذر طلبه عند الحاجة أي: أداء الشهادة وقيل: يحتمل أن يكون ورد في الشهادة على الإعسار، وفيها يعتبر أن يكون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة واللَّه أعلم.

باب: القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ ـ **قوله**: (قضى باليمين مع الشاهد) الجمهور على أن معناه أنه كان للمدعي شاهد واحد

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٦٩ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٧٠ / ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

٢٣٧١ / ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

٢٣٦٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد (الحديث ١٣٤٤)، تحفة الأشراف (٢٦٠٧).

٢٣٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٤٤٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد (الحديث ٣٦٠٨)، (الحديث ٣٦٠٩)، تحفة الأشراف (٦٢٩٩).

٢٣٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٢).

فحلف على مدعاه بدلاً من الشاهد الآخر فقضى له بها، وهذا هو ظاهر رواية: «قضى بشاهد ويمين». ولعل تأويله عند من لا يقول به أن قضى بيمين المدعى عليه مع وجود شاهد واحد للمدعي بعد تمام الحجة بذلك، ويشكل عليه رواية: «قضى بشاهد ويمين» فإنه صريح في أن الشاهد قد قضى به لا أنه ترك الشاهد الواحد وقضى باليمين، ولعله يقول: المراد بالشاهد الجنس والمعنى: قضى بشاهد المدعي تارةً ويمين المدعى عليه أخرى، وهذا معنىً بعيدٌ جداً. ثم بعض الأحاديث المذكورة في الباب مبطل لهذا التأويل قطعًا. وقد أخرج ما يبطل التأويل أبو داود أيضًا.

٢٣٧١ ـ **قوله**: (أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب) في الزوائد: التابعي مجهول، ولم يخرج

٢٣٧١ ـ قلت: ليس لسرق عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة الأصول وإسناد حديثه ضعيف لجهالة تابعيه.

٣٢/٣٢ ـ باب: شهادة/ الزور

١٥٣/ب

٢٣٧٢/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِاللَّهِ». ثَلاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: «﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾»[1].

٢٣٧٣/ ٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

٢٣٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في شهادة الزور (الحديث ٣٥٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الشهادات، باب: في شهادة الزور (الحديث ٢٣١٠)، تحفة الأشراف (٣٥٢٥).
٢٣٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤١٧).

لسرق هذا غير هذا الحديث الذي أخرجه المصنف.

باب: شهادة الزور

٢٣٧٢ ـ **قوله:** (قام قائمًا) أي: قيامًا، فهو مصدر على وزن اسم الفاعل. (عدلت) على بناء المفعول مخففًا أي: جعلت عديلةً له لفظًا لما بينهما من المناسبة معنىً، وذلك لأن الإشراك من باب الشهادة بالعبادة لغير أهلها فهي شهادةٌ بالزور كالشهادة بالمال لغير أهله.

٢٣٧٣ ـ **قوله:** (لن تزول قدما شاهد الزور) أي: عند موقف الحساب أو في الحكم. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن الفرات، وأبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد.

---

(١) سورة: الحج، الآيتان: ٣٠، ٣١.

٢٣٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن الفرات أبو علي الكوفي متفق على ضعفه، وكذبه الإمام أحمد.

٣٣/٣٣ـ باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

١/٢٣٧٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢٣٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٥٦).

باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

٢٣٧٤ ـ قوله: (أجاز شهادة أهل الكتاب) في الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٢٣٧٤ ـ هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤/ ٠٠٠ ـ كتاب: الهبات

٣٤/١ـ باب: الرجل ينحل ولده

١/٢٣٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟». قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَىٰ هٰذَا غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟». قَالَ: بَلَىٰ. قَالَ: «فَلاَ، إِذًا».

٢٣٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الإشهاد في الهبة (الحديث ٢٥٨٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (الحديث ٢٦٥٠) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ٤١٥٧) و (الحديث ٤١٥٨) و (الحديث ٤١٥٩) و (الحديث ٤١٦٠) و (الحديث ٤١٦١) و (الحديث ٤١٦٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل (الحديث ٣٥٤٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٨١) و (الحديث ٣٦٨٢) و (الحديث ٣٦٨٣) و (الحديث ٣٦٨٤) مطولاً، تحفة الأشراف (١١٦٢٥).

باب: الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ ـ **قوله:** (قد نحلت النعمان) أي: أعطيته.

قوله: (فأشهد على هذا غيري) من الإشهاد كنايةً عن تركه. وقيل: من خصائصه ﷺ أن لا يشهد على جور. قلت: هذا بالعموم أشبه، فقد جاء اللعن في شاهد الزور. ومعنى الحديث قد تقدم على وجه آخر.

٢/٢٣٧٦ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلاَمًا، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟**». قَالَ: لاَ. قَالَ: «**فَارْدُدْهُ**».

٣٥/٢ ـ باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه

١/٢٣٧٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**».

٢٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: الهبة للولد (الحديث ٢٥٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (الحديث ٤١٥٣) و (الحديث ٤١٥٤) و (الحديث ٤١٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في النحل والتسوية بين الولد (الحديث ١٣٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: النحل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل (الحديث ٣٦٧٤) و (الحديث ٣٦٧٥) و (الحديث ٣٦٧٦) و (الحديث ٣٦٧٧)، تحفة الأشراف (١١٦١٧) و (١١٦٣٨).

٢٣٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرجوع في الهبة (الحديث ١٢٩٩) مختصراً وأخرجه أيضاً في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (الحديث ٢١٣١) و (الحديث ٢١٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٣٦٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته (الحديث ٣٧٠٥)، تحفة الأشراف (٥٧٤٣ و ٧٠٩٧).

باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه

٢٣٧٧ ـ **قوله**: (لا يحل للرجل. . . إلخ) ذكر النووي وغيره أن نفي الحِل ليس بصريح في إفادة الحرمة؛ لأن الحل هو استواء الطرفين، فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال. وعلى هذا: فالحديث يحتمل الحرمة والكراهة. وأما قوله: (إلا الوالد) يحمله من لا يجوز الرجوع للوالد على أنه يجوز للوالد أن يأخذه منه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله.

٢٣٧٨ / ٢ ـ حدّثنا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَرْجِعْ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ، إِلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ**».

٣٦/٣ ـ باب: العمرى

٢٣٧٩ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ**».

٢٣٨٠ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أُعْمِرَ وَلِعَقِبِهِ**».

٢٣٧٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (الحديث ٣٦٩١)، تحفة الأشراف (٨٧٢٢).

٢٣٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥١٠٧).

٢٣٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: ما قيل في العمرى والرقبى (الحديث ٢٦٢٥)، وأخرجه مسلم =

باب: العمرى

٢٣٧٩ ـ قوله: (لا عمرى) هي كحبلى: اسم من أعمرتك الدار أي: جعلت سكناها لك مدة عمرك. قالوا: هي على ثلاثة أوجه أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهو لورثتك، ولا خلاف لأحد في أنه هبة، وثانيها: أن يقول: أعمرتك إياها مطلقًا. والثالث: أن يضم إليه: فإذا متَّ عادت إليّ. وفيهما خلاف، لكن مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعي الجواز وبطلان الشرط؛ لإطلاق الأحاديث. ومعنى: (لا عمرى) أنه لا يليق بالمصلحة. (فمن أعمر) على بناء المفعول. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٣٨٠ ـ قوله: (من أعمر) على بناء الفاعل، (فقد قطع قوله حقه) بالرفع. بالنصب لمن أعمر

٢٣٧٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

١٥٤/أ ٢٣٨١/٣ ـ حدّثنا / هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعَلَ الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ.

٣٧/٤ ـ باب: الرقبى

٢٣٨٢/١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ رُقْبَىٰ، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ».

قَالَ: وَالرُّقْبَىٰ أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلآخَرِ: مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا.

= في كتاب: الهبات، باب: العمرى (الحديث ٤١٦٤) و (الحديث ٤١٦٥) و (الحديث ٤١٦٦) و (الحديث ٤١٦٧) و (الحديث ٤١٦٨) و (الحديث ٤١٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في العمرى، (الحديث ٣٥٥٠) و (الحديث ٣٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قال فيه: ولعقبه (الحديث ٣٥٥٣) و (الحديث ٣٥٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العمرى (الحديث ١٣٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر الاختلاف على الزهري فيه (الحديث ٣٧٤٤) و (الحديث ٣٧٤٥) و (الحديث ٣٧٤٧) و (الحديث ٣٧٤٨) و (الحديث ٣٧٤٩) و (الحديث ٣٧٥٠) و (الحديث ٣٧٥١) و (الحديث ٣٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه (الحديث ٣٧٥٣) و (الحديث ٣٧٥٤)، تحفة الأشراف (٣١٤٨).

٢٣٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرقبى (الحديث ٣٥٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الرقبى، باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير (الحديث ٣٧١٨) و (الحديث ٣٧١٩) و (الحديث ٣٧٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرى، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٣٧٢٣) و (الحديث ٣٧٢٤) و (الحديث ٣٧٢٥) و (الحديث ٣٧٢٦)، تحفة الأشراف (٣٧٠٠).

٢٣٨٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٣٥) و (الحديث ٣٧٣٦) و (الحديث ٣٧٣٧)، تحفة الأشراف (٦٦٨٠).

على بناء المفعول. وعقب الإنسان بكسر القاف وإسكانها مع فتح العين وكسرها، أولاده.

باب: الرقبى

٢٣٨٢ ـ قوله: (لا رقبى) على وزن العمرى، وصورتها، أن يقول: جعلت هذه الدار لك سكنى فإن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي عادت إليّ من المراقبة؛ لأن كل منهما يراقب موت صاحبه. فهذا الحديث فيه نهي عن الرقبى، وعلله بأنها لمن أرقب على بناء المفعول أي: فلا تضيعوا

٢/٢٣٨٣ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: ثنا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا، وَالرُّقْبَىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا»**.

٣٨/٥ ـ باب: الرجوع في الهبة

١/٢٣٨٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مَثَلَ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ»**.

٢٣٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرقبى (الحديث ٣٥٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرقبى (الحديث ١٣٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: العمرى، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى (الحديث ٣٧٤١) و (الحديث ٣٧٤٢)، تحفة الأشراف (٢٧٠٥).

٢٣٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٠٥).

أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم فالنهي بمعنى: أنه لا يليق بالمصلحة، كما سبق في العمرى.

٢٣٨٣ ـ قوله: (لمن أعمرها) على بناء المفعول وكذا لمن أرقبها.

باب: الرجوع في الهبة

٢٣٨٤ ـ قوله: (ثم عاد في قيئه) قيل: هو تحريم للرجوع. وقيل: تقبيح وتشنيع؛ لأنه شبهه بكلب يعود في قيئه، وعود الكلب في قيئه لا يوصف بحرمة. وفي الزوائد: الحديث في الصحيحين عن غير أبي هريرة وإسناد أبي هريرة رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره لم يسمع خلاس بن عمر والهجري من أبي هريرة شيئًا.

٢٣٨٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، خلاس بن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

٢٣٨٥ / ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**».

٢٣٨٦ / ٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الْعَرْعَرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**».

٣٩/٦ ـ باب: من وهب هبة رجاء ثوابها

٢٣٨٧ / ١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا**».

٢٣٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (الحديث ٤١٤٦) و(الحديث ٤١٤٩) و (الحديث ٤١٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٣٥٣٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الهبة، باب: ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه (الحديث ٣٦٩٥) و (الحديث ٣٦٩٦) و (الحديث ٣٦٩٧) و (الحديث ٣٦٩٨) و (الحديث ٣٦٩٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصدقات، باب: الرجوع في الصدقة (الحديث ٢٣٩١)، تحفة الأشراف (٥٦٦٢).

٢٣٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٣٥).

٢٣٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٧٠).

باب: من وهب هبةً رجاء ثوابها

٢٣٨٧ ـ **قوله:** (أحق) أي: بهبته بما وهبه، أي: له الرجوع فيه، وأنه إذا رجع يرد عليه هبته، وهذا مذهب أبي حنيفة. (ما لم يثب) على بناء المفعول. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف.

٢٣٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع.

٧/٤٠ ـ باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها

١/٢٣٨٨ ـ حدّثنا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: **«لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلَكَ عِصْمَتَهَا»**.

٢/٢٣٨٩ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَىٰ ـ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهٰذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟»** قَالَتْ: نَعَمْ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: **«هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟»** فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

٢٣٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٧٩).

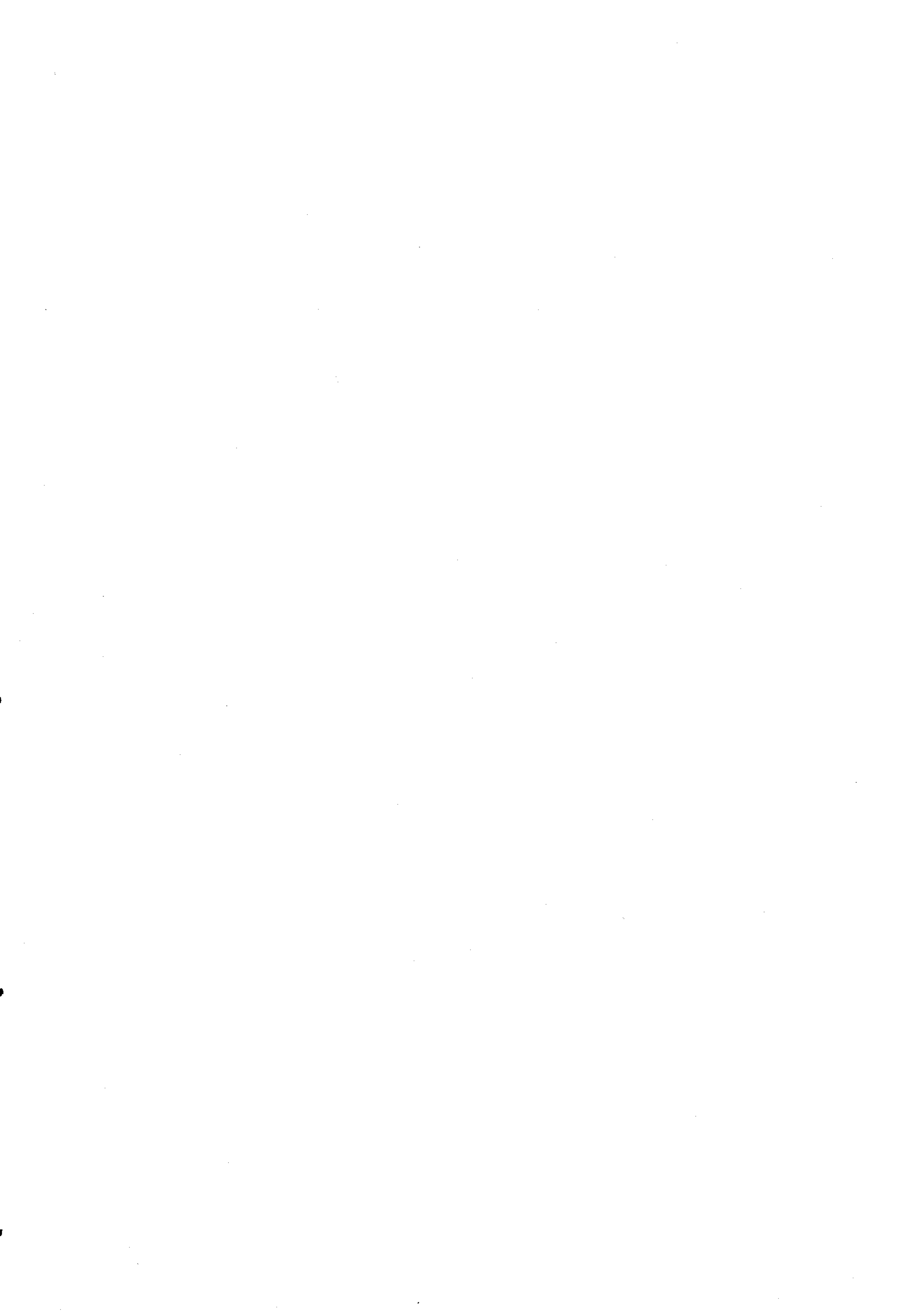
٢٣٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٣١).

باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ ـ قوله: (لا يجوز لامرأة في مالها) أمر كما في رواية أبي داود، وقال الخطابي: أخذ به الإمام مالك. قلت: ما أخذ بإطلاقه ولكن أخذ فيما زاد على الثلث. وهو عند أكثر العلماء على معنى: حسن العشرة واستطابة نفس الزوج. ونقل عن الإمام الشافعي أن الحديث ليس بثابت، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنّة، ثم الأثر، ثم المعقول، ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل: «ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت جاز صومها» و «إذا خرجت بغير إذنه فباعت جاز بيعها». وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم ينكر ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الإذن والاختيار كما أشار إليه الإمام الشافعي.

٢٣٨٩ ـ قوله: (بحلي لها) في الزوائد: في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف.

٢٣٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك.



بسم الله الرحمن الرحيم

١٥/ ٠٠٠ ـ كتاب : الصدقات

٤١/١ ـ باب: الرجوع في الصدقة

٢٣٩٠/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ / بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»**. ١٥٤/ب

٢٣٩١/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ»**.

٢٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته (الحديث ١٤٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (الحديث ٢٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة (الحديث ٢٦٣٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الجعائل والحملان في السبيل (الحديث ٢٩٧٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إذا حمل على فرس فرآها تباع (الحديث ٣٠٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (الحديث ٤١٣٩) و (الحديث ٤١٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: شراء الصدقة (الحديث ٢٦١٤)، تحفة الأشراف (١٠٣٨٥).

٢٣٩١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأحكام، باب: الرجوع في الهبة (الحديث ٢٣٨٥).

٤٢/٢ ـ باب: من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

١/٢٣٩٢ ـ حدّثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحاقُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، ـ يَعْنِي: عَنْ أَبِيهِ ـ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لاَ تَبْتَعْ صَدَقَتَكَ».

٢/٢٣٩٣ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: غَمْرٌ أَوْ غَمْرَةٌ، فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلاَئِهَا تُبَاعُ، تُنْسَبُ إِلَى فَرَسِهِ، فَنَهَى عَنْهَا.

٢٣٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٤٦).

٢٣٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٣٢).

باب: من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها

٢٣٩٢ ـ قوله: (بكسر) أي: نقص (لا تبتع صدقتك) أي: لا تشتريها؛ لأنه يشبه الاسترداد فالأحوط تركه.

٢٣٩٣ ـ قوله: (فرأى مهراً. . . إلخ) المهر بالضم: ولد الفرس، والأنثى مهرة، والفلو المهر، والجمع أفلاء، كعدو وأعداء. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٢٣٩٣ ـ هذا إسناد صحيح.

٤٣/٣ ـ باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤ / ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «**آجَرَكِ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكِ الْمِيرَاثَ**».

٢٣٩٥ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ**».

٢٣٩٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صيام من نذر (الحديث ١٧٥٩).

٢٣٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٤٤).

باب: من تصدق بصدقة ثم ورثها

٢٣٩٤ ـ قوله: (آجرك) بالقصر والمد أي: ثبت أجرك عند اللَّه (ورد عليك الميراث) أي: رجع عليك بسبب لا دخل لك فيه فلا يكون سبباً لنقصان الأجر في الصدقة.

٢٣٩٥ ـ قوله: (وجبت صدقتك) أي: تمت ونفذت، والمراد أنه ما حصل فيها نقص بسبب الرجوع إليك بالإرث، وفي الزوائد: إسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب.

٢٣٩٥ ـ هذا إسناد صحيح إلى عمرو بن شعيب ومن يحتج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فالإسناد صحيح عنده.

٤/٤٤ـ باب: من وقف

١/٢٣٩٦ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**». قَالَ: فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لاَ تُبَاعَ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبَ وَلاَ يُورَثَ، تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

٢/٢٣٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ، الَّتِي

٢٣٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف (الحديث ٢٧٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: الوقف كيف يكتب (الحديث ٢٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوقف للغني والفقير والضيف (الحديث ٢٧٧٣) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوقف (الحديث ٤٢٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يوقف الوقف (الحديث ٢٨٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: في الوقف (الحديث ١٣٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإحباس، باب: الإحباس كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه (الحديث ٣٦٠١) و (الحديث ٣٦٠٢) و (الحديث ٣٦٠٣)، تحفة الأشراف (٧٧٤٢).

٢٣٩٧ ـ حديث عبيد اللّه أخرجه النسائي في كتاب: الإحباس، باب: حبس المشاع (الحديث ٣٦٠٥) و (الحديث ٣٦٠٦)، تحفة الأشراف (٧٩٠٢) وحديث عبد اللّه انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٧٧٤١).

باب: من وقف

٢٣٩٦ ـ **قوله:** (فما تأمرني به) أي: ماذا أفعل فيه من الخير (وتصدقت بها) أي: بثمرها (للفقراء) متعلق بتصدق (وفي القربى) أي: في قرباه (من وليها) بكسر اللام المخففة (غير متمول) أي: غير متخذ بذلك مالاً.

٢٣٩٧ ـ **قوله:** (وسبل) من التسبيل أي اجعله في سبيل اللّه.

بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»**.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، / عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. ١٥٥/أ

٤٥/٥ ـ باب: العارية

٢٣٩٨ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ»**.

٢٣٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة (الحديث ١٢٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: الكفالة (الحديث ٤٨٨٤) ولم يذكر «العارية»، تحفة الأشراف (٤٨٨٤).

باب: العارية

٢٣٩٨ ـ قوله: (مؤداة) أي: وجب رد عينها إن بقيت. وقيل: مضمونة يجب أداؤها برد عينها أو قيمتها لو تلفت وهو الظاهر. والمنحة في الأصل: العطية. ويقال لما يعطي الرجل للانتفاع كأرض يعطيها للزرع، وشاة للبن، أو شجرة لأكل الثمرة. ومرجع الكل إلى تمليك المنفعة دون الرقبة فيجب رد عينه إلى المالك بعد الفراغ من الانتفاع بها. وفي الزوائد: إسناد حديث أبي أمامة ضعيف؛ لتدليس إسماعيل بن عياش، لكن لم ينفرد به ابن عياش فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر.

٢٣٩٨ ـ قلت رواه الترمذي في الجامع عن هناد وعلي بن حجر كلاهما عن إسماعيل به خلا قوله: «والمنحة مردودة» وقال: هذا حديث حسن غريب قال: وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أيضاً عن غير وجه انتهى، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا الهيثم بن خارجة ثنا الجراح بن مليح ثنا حاتم بن حريث عن أبي أمامة فذكره.

٢/٢٣٩٩ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ**».

٣/٢٤٠٠ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**».

٤٦/٦ ـ باب: الوديعة

١/٢٤٠١ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الأَنْمَاطِيُّ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ**».

٢٣٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٢).

٢٤٠٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في تضمين العارية (الحديث ٣٥٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء أن العارية مؤداة (الحديث ١٢٦٦)، تحفة الأشراف (٤٥٨٤).

٢٤٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٨٠ أ).

٢٣٩٩ ـ **قوله:** (عن أنس بن مالك) في الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح وعبد الرحمٰن هو ابن يزيد بن جابر ثقة، وهو ابن أبـي سعيد المقبري.

٢٤٠٠ ـ **قوله:** (على اليد ما أخذت) أي: على صاحبها، يشمل العارية والغصب والسرقة، ويلزم منه أن السارق يضمن المسروق وإن قطع يده.

باب: الوديعة

٢٤٠١ ـ **قوله:** (من أودع وديعة) هذا إسناده ضعيف؛ لضعف المثنى بن الصباح والراوي عنه.

٢٣٩٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٤٠١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف المثنى وهو ابن الصباح والراوي عنه.

٤٧/٧ ـ باب: الأمين يتجر فيه فيربح

٢٤٠٢/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا اشْتَرَى لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ.

قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

٢٤٠٢ م/٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لُمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَدِمَ جَلَبٌ، وَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٨/٨ ـ باب: الحوالة

٢٤٠٣/١ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

٢٤٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ـ ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٠) و (الحديث ٣٦٤١) و (الحديث ٣٦٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجازات، باب: في المضارب يخالف (الحديث ٣٣٨٤) و (الحديث ٣٣٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ـ ٣٤ ـ (الحديث ١٢٥٨)، تحفة الأشراف (٩٨٩٨).

٢٤٠٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٠١).

٢٤٠٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: فضل الغني (الحديث ٤٧٠٢)، تحفة الأشراف (١٣٦٩٣).

باب: الأمين يتجر فيه فيربح

٢٤٠٢ ـ **قوله**: (فاشترى له شاتين) استدل به من يجوز بيع الفضولي.

باب: الحوالة

٢٤٠٣ ـ **قوله**: (مطل الغني ظلم) أراد بالغني القادر على الأداء ولو كان فقيراً. ومَطْله: منعه أدائه وتأخيره. والحصر المفهوم من الكلام إضافي. أي: لا مطل غيره، وليس المراد أنه ليس الظلم إلا على هذا. قال القاضي: المطل منع قضاء ما استحق أداؤه. زاد القرطبي: مع التمكن من ذلك، وطلب صاحب الحق حقه قلت: التمكن من ذلك معتبر في الغنى فلا حاجة إلى زيادة والإضافة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أُتْبِعَ عَلَى مَلِيءٍ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتْبَعْ».

٢٤٠٤ /٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيءٍ فَاتْبَعْهُ».

٢٤٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٣٥).

إلى الفاعل لا غير، وإن جوز في قوله: (مطل الغني ظلم) أن تكون الإضافة إلى المفعول أيضاً على معنى: أن يمنع عن إيصال الحق إليه ظلم، فكيف منع الفقير عن إيصال الحق إليه؟ والغني يجب عليه وفاء الدين وإن كان صاحبه غنياً فالفقير بالأولى. لكن المعنى ها هنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين أي: الظلم منع الغني دون الفقير فلا يصح على تقدير الإضافة إلى المفعول فليتأمل.

قوله: (وإذا اتبع) بضم فسكون فكسر مخفف أي: أحيل. قال السيوطي: قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وصوابه سكونها بوزن أكرم. (على مليء) بالهمز مثل كريم: هو الغني لفظاً ومعنًى، والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة. (فليتبع) بإسكان الفوقية على المشهور من تبع، أي: فليقبل الحوالة. وقيل: بتشديدها. والجمهور على أن الأمر للندب، وحمله بعضهم على الواجب.

٢٤٠٤ ـ قوله: (وإذا أحلت) على بناء المفعول من الإحالة. وفي الزوائد: في إسناده انقطاع بين يونس بن عبيد وبين نافع. وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع من نافع شيئًا وإنما سمع من ابن نافع عن أبيه. وقال ابن معين وأبو حاتم: لم يسمع من نافع شيئًا، قلت: وهشيم بن بشر مدلس وقد عنعنه. ا هـ. كلام صاحب الزوائد والله أعلم.

٢٤٠٤ ـ هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع. قال أحمد بن حنبل [العلل: ١/ ١٢٤]: لم يسمع يونس بن عبيد عن نافع شيئاً إنما سمع من ابن نافع عن أبيه، وقال ابن معين[تاريخ الدوري: ٢/ ٦٨٨] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ١٠٢]: لم يسمع من نافع شيئاً.

٩/٤٩ ـ باب: الكفالة

٢٤٠٥/١ ـ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ**».

٢٤٠٦/٢ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ! لاَ فَارَقْتُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟**» فَقَالَ: شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «**فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ**». فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هٰذَا؟**» قَالَ: مِنْ معْدِنٍ. قَالَ: «**لاَ خَيْرَ فِيهَا**». وَقَضَاهَا عَنْهُ. ١٥٥/ب

٢٤٠٧ ـ ٣/ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ

٢٤٠٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصدقات، باب: العارية (الحديث ٢٣٩٨).

٢٤٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في استخراج المعادن (الحديث ٣٣٢٨)، تحفة الأشراف (٦١٧٨).

٢٤٠٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على المديون (الحديث ١٠٦٩) مختصراً، =

باب: الكفالة

٢٤٠٥ ـ **قوله:** (الزعيم) أي: الكفيل (غارم) أي: ضامن واستدل به من ينكر الكفالة بالنفس لعدم تصور الضمان فيه (مقضي) أي: يجب قضاؤه، ولا يسوغ الإمهال والتسامح في أمره.

٢٤٠٦ ـ **قوله:** (بحميل) أي: الكفيل (لا خير فيها) كأنه علم أنه ما أدى خمس المأخوذ من المعدن وإلا فالمأخوذ من المعدن إذا كان على وجهه يجوز استعماله.

٢٤٠٧ ـ **قوله:** (أنا أتكفل به) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت. ومن لا يقول به يحمله

بِجنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا.

١٠/٥٠ ـ باب: من ادّان دينًا وهو ينوي قضاءه

٢٤٠٨ / ١ ـ**حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ ـ هُوَ: عِمْرَانُ ـ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنًا، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لاَ تَفْعَلِي، وَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: بَلَىٰ. إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيِّي وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا، يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلاَّ أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»**.

٢٤٠٩ / ٢ ـ**حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى

= وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين (الحديث ١٩٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: الكفالة بالدين (الحديث ٤٧٠٦)، تحفة الأشراف (١٢١٠٣).

٢٤٠٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: التسهيل فيه (الحديث ٤٧٠٠)، تحفة الأشراف (١٨٠٧٧).

٢٤٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٢٨).

على الوعد؛ ولذلك قال: بالوفاء. وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة.

باب: من أدان ديناً وهو ينوي قضاءه

٢٤٠٨ ـ**قوله**: (تدان) بتشديد الدال من أدان إذا استقرض، وهو افتعال من الدين.

قوله: (إلا أداه اللّه تعالى عنه في الدنيا) أي: فصار أخذها وصرفها في الخير خيراً محضاً لا شر فيه.

٢٤٠٩ ـ**قوله**: (مع الدائن) في عونه؛ لأنه قد أعان أخاه المديون بالدين، هذا هو المتبادر من

٢٤٠٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللَّهُ»**.

قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلاَّ وَاللَّهُ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥١/١١ ـ باب: من ادّان دينًا لم ينو قضاءه

٢٤١٠/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبِ الْخَيْرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي صُهَيْبُ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ تَدَيَّنَ دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لاَ يُوَفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا»**.

٢٤١٠ م/٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ

٢٤١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٦٢).

٢٤١٠ م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٦٠).

اللفظ لكن كلام عبد اللّه بن جعفر يشير إلى أن الدائن بمعنى: ذي الدين أي: المديون. ثم رأيت في الصحاح قال: دان يجيء بمعنى: أقرض واستقرض. وعلى هذا فكلام عبد اللّه مبني على أنه من دان بمعنى استقرض. وفي الزوائد إسناده صحيح.

باب: من أدان ديناً لم ينو قضاءه

٢٤١٠ ـ قوله: (يدين) أي: يستقرض (وهو مجمع) من أجمع، بمعنى: عزم وفي الزوائد: في إسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري: فيه نظر. اهـ. وعبد الحميد بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: شيخ. اهـ. وزياد بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات واللّه أعلم.

٢٤١٠ ـ هذا إسناد حسن، يوسف بن محمد مختلف فيه.

عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤١١ /٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ**».

٥٢/١٢ ـ باب: التشديد في الدين

٢٤١٢ /١ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ**».

٢٤١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها (الحديث ٢٣٨٧)، تحفة الأشراف (١٢٩٢٠).

٢٤١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغلول (الحديث ١٥٧٣)، تحفة الأشراف (٢١١٤).

باب: التشديد في الدين

٢٤١٢ ـ قوله: (من فارق الروح الجسد) أي: فارق روحه جسده (من الكبر والغلول والدين) وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث: هكذا قال سعيد: (الكنز) أي: بفتح كاف وسكون نون وزاي معجمة. وقال أبو عوانة: في حديثه (الكبر) أي: بكسر كاف وسكون موحدة وراء مهملة، قال: ورواية سعيد أصح. وقال الحافظ أبو الفضل العراقي: المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء. وذكر ابن الجوزي في مجمع الأسانيد عن الدارقطني أنه الكنز بالنون والزاي، ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾[1]. اهـ. قلت: فالكبر بالباء الموحدة بمعنى: التكبر والعلو، قال تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾ الآية، وهذا هو الموافق لما بعده إذ الكلام فيما يتعلق بالأموال. (والغلول) بضمتين: الخيانة في الغنيمة (والدين) بفتح الدال.

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٤.

٢٤١٣ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ / أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَىٰ عَنْهُ»**. ١٥٦/أ

٢٤١٤ / ٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءَ، ثنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ»**.

٥٣/١٣ ـ باب: من ترك دينًا أو ضياعًا فعلى اللَّه وعلى رسوله

٢٤١٥ / ١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

٢٤١٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (الحديث ١٠٧٩)، تحفة الأشراف (١٤٩٨١).

٢٤١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٤٧).

٢٤١٥ ـ أخرج مسلم في كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته (الحديث ٤١٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من عليه دين (الحديث ١٩٦٢)، تحفة الأشراف (١٥٣١٥).

٢٤١٣ ـ **قوله**: (معلقة) أي: محبوسة عن الدخول في الجنة.

٢٤١٤ ـ **قوله**: (قضى من حسناته) أي: أخذ من حسناته ويعطى للدائن في مقابلة دينه. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه. اهـ. ولم أر لغيره من الأئمة فيه كلاماً غيره، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم.

باب: من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى اللَّه وعلى رسوله

٢٤١٥ ـ **قوله**: (صلوا على صاحبكم) أي: لم يصل عليه، ويقول لهم: صلوا عليه تغليظًا لأمر

٢٤١٤ ـ هذا إسناد فيه مقال: مطر الوراق مختلف فيه ومحمد بن ثعلبة بن سواء قال فيه أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه.

إذَا تُوُفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِنْ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

٢/٢٤١٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَيَّ، أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

٥٤/١٤ ـ باب: إنظار المعسر

١/٢٤١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

٢٤١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق الذرية (الحديث ٢٩٥٤)، تحفة الأشراف (٢٦٠٥).

٢٤١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٤ أ).

الدين وتشديداً له (فلما فتح اللَّه) أي: وسع عليه (أولى بالمؤمنين) قيل: أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل: معنى الولاية: النصرة والتولية أي: أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كانوا منهم لو عاشوا.

٢٤١٦ ـ **قوله:** (أو ضياعاً) هو بالفتح مصدر ضاع إذا هلك، يطلق على العيال تسمية للفاعل بالمصدر؛ لأنها إذا لم تتعهد ضاعت. وقد يروى بكسر ضادٍ جمع ضائع، كجياع جمع جائع. وقيل: الضياع اسم ما هو في معرض أن يضيع إن لم يتعهد كالذرية الصغار والزمني. (فإليّ) أي: أمره (وعليّ) أي: قضاء دينه ومؤنة صغاره.

باب: إنظار المعسر

٢٤١٧ ـ **قوله:** (من يسر على معسر) بتأجيل الدين ابتداءً أو بعد حلول الأجل الأول أو بتركه أو بالتصديق عليه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٤١٨ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ نُفَيْعٍ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ**».

٢٤١٩ / ٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ**».

٢٤٢٠ / ٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:

٢٤١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠١٢).

٢٤١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، قصة أبي اليسر (الحديث ٧٤٣٧)، تحفة الأشراف (١١١٢٣).

٢٤٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر موسراً (الحديث ٢٠٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: حسن التقاضي (الحديث ٢٣٩١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: فضل إنظار المعسر (الحديث ٣٩٦٩) و (الحديث ٣٩٧٠) و (الحديث ٣٩٧١) و (الحديث ٣٩٧٢، تحفة الأشراف (٣٣١٠).

٢٤١٨ ـ قوله: (ومن أنظر معسراً) أي: أجل دينه ابتداءً (بعد حله) ضبط بكسر الحاء أي: بعد حلول الدين بحضور حل الأجل الأول. أي: أجل ثانياً. وفي الزوائد: في إسناده نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي، وهو متفق على تضعيفه.

٢٤١٩ ـ قوله: (فلينظر) من الإنظار. (أو ليضع له) أي: الدين.

٢٤٢٠ ـ قوله: (فإما ذكر) على بناء الفاعل أي: ذكر بنفسه (أو ذكر) على بناء المفعول، من

٢٤١٨ ـ هذا إسناد ضعيف، نفيع بن الحارث الأعمى الكوفي متفق على ضعفه.

سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مَاتَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ ـ فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ ـ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥/٥٥ ـ باب: حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

١/٢٤٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ/ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَالَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ». ١٥٦/ب

٢/٢٤٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبَّبٍ الْقُرَشِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

٢٤٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٩٤) و (١٧٦٧٣).

٢٤٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٨٧).

التذكير أي: ذكره غيره. (أتجوز) أي: أتسامح.

باب: حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

٢٤٢١ ـ قوله: (في عفاف) العفاف بالفتح الكف عن المحارم أي: فليطلبه حال كونه ساعياً في عدم الوقوع في المحارم مهما أمكن. تم له العفاف أم لا؟ قالوا: فيمن وفى الشيء إذا تم، وهذا المعنى هو ظاهر اللفظ. ويحتمل أن يجعل (وافٍ) حالاً عن الحق على أنه مجرور في اللفظ على الجوار، ويحتمل أن يكون مرفوعاً والجملة حال أي: هو وافٍ أي: الحق، فلا يتعدى إلى المحارم سواءٌ وصل إليه وافياً أم لا. وهذا المعنى أمتن. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه.

٢٤٢٢ ـ هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

٥٦/١٦ ـ باب: حسن القضاء

١/٢٤٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ خَيْرَكُمْ ـ أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ ـ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»**.

٢/٢٤٢٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ»**.

٢٤٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة (الحديث ٢٣٠٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوكالة في قضاء الديون (الحديث ٢٣٠٦) وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: استقراض الإبل (الحديث ٢٣٩٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يعطي أكبر من سنه (الحديث ٢٣٩٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: حسن القضاء (الحديث ٢٣٩٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لصاحب الحق مقال (الحديث ٢٤٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة (الحديث ٢٦٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق (الحديث ٢٦٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه و «خيركم أحسنكم قضاء» (الحديث ٤٠٨٦) و (الحديث ٤٠٨٧) و ٤٠٨٨) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (الحديث ١٣١٦) مختصراً، و (الحديث ١٣١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: استسلاف الحيوان واستقراضه (الحديث ٤٦٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الترغيب في حسن القضاء (الحديث ٤٧٠٧)، تحفة الأشراف (١٤٩٦٣).

٢٤٢٤ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الاستقراض (الحديث ٤٦٩٧)، تحفة الأشراف (٥٢٥٢).

باب: حسن القضاء

٢٤٢٣ ـ قوله: (أحاسنكم قضاء) أي: الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه.

٥٧/١٧ ـ باب: لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ. فَتكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ».

٢٤٢٦ / ٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ ـ أَظُنُّهُ قَالَ: ـ ثنا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ. فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ. حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِلاَّ قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي.

٢٤٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٣١).

٢٤٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٢١).

باب: لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥ ـ قوله: (فتكلم ببعض كلام) أي: مما لا يناسب مقامه العلي ﷺ (فهم) قصدوا الوقوع فيه بالزجر والأذى تأديبًا له (مه) أي: قال لنا حين أراد القيام بذلك: اسكت ودع عنك ذلك. وقوله: (سلطان) أي: مطالبة بالمبالغة. وفي الزوائد: في إسناده حنش واسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة.

٢٤٢٦ ـ قوله: (أحرج عليك) من التحريج أي: أضيق عليك إلا وقت قضائك، والأقرب أنه من

٢٤٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٨٦] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/١١٨] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٨٦] والبخاري والنسائي [الضعفاء: ت ١٤٨] والعقيلي [الضعفاء: ١/٢٤٧] وابن عدي [الكامل: ٢/٣٥٢] والجوزجاني [أحوال الرجال: ت ١٦٨] والبزار والدارقطني وغيرهم.

٢٤٢٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرُنَا فَنَقْضِيَكِ». فَقَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ. فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ. فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ. إِنَّهُ لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ».

١٨/٥٨ ـ باب: الحبس في الدين والملازمة

٢٤٢٧/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ ـ قَالَ وَكِيعٌ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

٢٤٢٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الحبس في الدين وغيره (الحديث ٣٦٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: مطل الغني (الحديث ٤٧٠٣) و (الحديث ٤٧٠٤)، تحفة الأشراف (٤٨٣٨).

باب اجتماع إن الشرطية ولا النافية. (فانتهره) أي: زجره (هلا مع صاحب الحق كنتم) حثهم على القيام مع صاحب الحق أي: ينبغي لكم أن تكونوا مع صاحب الحق إلى أن يصل إليه حقه (وأطعمه) أي: أعطاه زائداً على حقه طعمة له.

قوله: (لا قدست) من التقديس. (أمة) أي: قوم ما يطهرون من دنس الذنوب، والظاهر أنه دعا عليهم فإن كلمة (لا) لا تدخل على الماضي في غير الدعاء إلا مكررةً غالبًا مثل لا صدق ولا صلّى. (غير متعتع) بفتح التاء الثانية أي: من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه. (وغير) منصوب؛ لأنه حال للضعيف. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ لأن إبراهيم بن عبد اللّه قال فيه أبو حاتم صدوق.

باب: الحبس في الدين والملازمة

٢٤٢٧ ـ **قوله:** (لَيّ الواجد) بفتح اللام وتشديد الياء أي: مطله. (والواجد) بالجيم: القادر على

١/١٥٧ قَالَ عَلِيٌّ الطَّنَافِسِيُّ: ـ يَعْنِي: عِرضَهُ شِكَايَتَهُ/ ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ ـ.

٢٤٢٨/ ٢ ـ حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا الْهِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي. فَقَالَ: «الْزَمْهُ». ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟».

٢٤٢٩/ ٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، قَالاَ: ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا. فَنَادَى كَعْبًا. فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا». وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ الشَّطْرَ. فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٢٤٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: أيقاف أرض السواد وأرض العنوة (الحديث ٣٠٣٦)، تحفة الأشراف (١٥٥٤٤).

٢٤٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد (الحديث ٤٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع الصوت في المسجد (الحديث ٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في الملازمة (الحديث ٢٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (الحديث ٢٧٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلح بالدين والعين (الحديث ٢٧١٠)، وأخرجه مسلم، في كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين (الحديث ٣٩٦١) و(الحديث ٣٩٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في الصلح (الحديث ٣٥٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: حكم الحاكم في داره (الحديث ٥٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إشارة الحاكم على الخصم بالصلح (الحديث ٥٤٢٩)، تحفة الأشراف (١١١٣٠).

الأداء. أي: الذي يجد ما يؤدي (يحل) عرضه للدائن بأن يقول: ظلمني، وعقوبته بالحبس والتعزير.

٢٤٢٨ ـ **قوله**: (ما فعل أسيرك) أي: أعطاك الدين أم لا؟

٢٤٢٩ ـ **قوله**: (تقاضى) أي: طلب منه أداءه. (دع) أي: خفف عنه بترك النصف.

١٩/٥٩ ـ باب: القرض

١/٢٤٣٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا يَعْلَىٰ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ رُومِيٍّ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أُذُنَانٍ يُقْرِضُ عَلْقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ، فَكَأَنَّ عَلْقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي. قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً، يَا أُمَّ عُتْبَةَ! هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكِ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَّكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا. قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاَّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»**.

قَالَ: كَذَٰلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

٢٤٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٧٥).

باب: القرض

٢٤٣٠ ـ قوله: (فقال: أما إنها واللّه لدراهمك) بفتح كاف الخطاب على أنه خطاب لعلقمة لا لأم عتبة. (على ما فعلت بي) أي: من الاشتداد في التقاضي مع أنك ما كنت محتاجًا إلى الدراهم. (قال: ما سمعت منك) أي: أردت أن أقرضك مرةً ثانيةً فأنال هذا الفضل. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لأن قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يسير ويقال ابن منيرة ويقال ابن شقير ويقال ابن سفيان وكله واحد وهو متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود.

٢٤٣٠ ـ هذا إسناد ضعيف، قيس بن رومي مجهول وسليمان بن يسير ويقال ابن شقير ويقال ابن شتير ويقال ابن سفيان وكله واحد متفق على تضعيفه.

٢٤٣١ /٢ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ. وَحَدَّثنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا[هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ][1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ. وَالْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلاَّ مِنْ حَاجَةٍ».

٢٤٣٢ /٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ

٢٤٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٣).
٢٤٣٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٥٥).

٢٤٣١ ـ قوله: (لا يستقرض إلا من حاجة) لأن القرض واجب الأداء فلا يختاره أحد إلا بحاجة، ولا يخفى ما بين هذا الحديث والحديث السابق من التعارض. في حاشية السيوطي قال سراج الدين البلقيني: الحديث دال على أن درهم القرض بدرهمي صدقة، لكن الصدقة لم يعدلها شيء، والقرض عادله منه درهم فسقط مقابله وبقي ثمانية عشر. اهـ . وفي الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبـي مالك أبو هاشم المهداني الدمشقي ضعفه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو زرعة والدارقطني وغيرهم.

٢٤٣٢ ـ قوله: (فيهدي) من أهدى أي: يهدي المستقرض للمقرض. وهذا الحديث يدل أنه

٢٤٣١ ـ هذا إسناد ضعيف خالد بن يزيد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك أبو هاشم الهمداني الدمشقي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٢٣٠] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٤٦] وأبو داود [الآجري: ٥/ ١٩] والنسائي [الضعفاء: ت ١٧٠] وأبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ١٩٩] وابن الجارود والسّاجي والعقيلي [الضعفاء: ٢/ ٧] والدارقطني [الضعفاء: ت ١٩٩] وغيرهم، ووثقه أحمد بن صالح المعري وأبو زرعة الدمشقي [أبو زرعة الدمشقي: ١٩٩]، وقال ابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٨٤]: هو من فقهاء الشام كان صدوقاً في الرواية ولكنه كان يخطىء كثيراً وأبوه فقيه دمشق ومفتيهم.

(١) في المخطوطة: هشام بن خالد بن أبي يزيد بن أبي مالك، وهو خطأ بيِّنٌ إذ الناسخ أدخل راوي اسمين من الرواة وجعلهما اسماً واحداً والتصويب من تهذيب الكمال (٨/ ١٩٧).

٢٤٣٢ ـ هذا إسناد فيه مقال، عتبة بن حميد ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، =

الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذٰلِكَ».

٢٠/٦٠ ـ باب: أداء الدين عن الميت

١/٢٤٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي [عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ][(١)]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ: أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالاً. فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ. فَاقْضِ عَنْهُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلاَّ دِينَارَيْنِ/، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ. قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ». ١٥٧/ب

٢٤٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٣).

لا ينبغي أن يجر القرضُ نفعًا. وفي الزوائد في إسناده: عنبة بن حميد الضبي ضعفه أحمد وأبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. ويحيى بن أبي إسحاق لا يعرف حاله.

باب: أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ ـ قوله: (محتبس) أي: عن دخول الجنة (فأعطها) فيه القضاء بباطن الأمر. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد صحيح، لهم في أحد الصحيحين، قال: وليس لسعد هذا في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد.

= ويحيى بن أبي إسحاق الهنائي لا يعرف حاله.

(١) في المخطوطة: عبد الملك بن جعفر، وهو خطأ. والتصويب من تهذيب الكمال (١٨/ ٤٣٧).

٢٤٣٣ ـ قلت: ليس لسعد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الكتب الخمسة وإسناد حديثه صحيح، عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ١٠٠]، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

٢/٢٤٣٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ. وَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَىٰ أَنْ يُنْظِرَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ». فَجَدَّ لَهُ، بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثِينَ وَسْقًا، وَفَضَلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسْقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذٰلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا.

٢٤٣٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستقراض، باب: إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره (الحديث ٢٣٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازمة في ذلك (الحديث ٢٧٠٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث (الحديث ٢٨٨٤) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الوصايا، باب: قضاء الدين قبل الميراث وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فيه (الحديث ٣٦٤٢)، تحفة الأشراف (٣١٢٦).

٢٤٣٤ ـ **قوله**: (ثلاثين وسقًا) بفتح فسكون أو بكسر فسكون، وفي المجمع فتح الواو أشهر من الكسر: ستون صاعًا. وقال الجيلي: الوسق حمل البعير.

قوله: (فاستنظره) أي: طلب منه التأخير. (أن ينظره) من الإنظار أي: يؤخره (ليأخذ ثمر نخلة بالذي له عليه) أي: ليأخذ كل الثمر في مقابلة الدين مصالحةً وهذا يدل على أن جهالة بدل الصلح لا يضر وأنه لا يشترط المساواة في الصلح في الأموال الربوية.

قوله: (جد له) بالجيم المضمومة والذال المشددة أي: اقطع له الثمر (أخبر بذلك عمر بن الخطاب) فإنه كثير الاهتمام بأمر جابر فأراد ﷺ أن يفرح بذلك والله أعلم.

٦١/٢١ ـ باب: ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه

٢٤٣٥/ ١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَىٰ مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلاَّ مَنْ تَدَيَّنَ فِي ثَلاَثِ خِلاَلٍ: الرَّجُلُ تَضْعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لاَ يَجِدُ مَا يُكَفِّنُهُ وَيُوَارِيهِ إِلاَّ بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشْيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هٰؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢٤٣٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٠٤).

باب: ثلاث من ادان فيهن قضى اللّٰه عز وجل عنه

٢٤٣٥ ـ قوله: (إلا من يدين) أي: يستدين. وفي الزوائد في إسناده: عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الشيباني قاضي أفريقية وهو ضعيف، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي. وغيرهم واللّٰه أعلم.

٢٤٣٥ ـ هذا إسناد ضعيف، ابن أنعم اسمه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم ضعفه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم.



بسم الله الرحمن الرحيم

١٦/ ٠٠٠ ـ كتاب: الرهون

٦٢/١ ـ باب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

٢٤٣٦ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ.

٢٤٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ بالنسيئة (الحديث ٢٠٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: شراء الإمام الحوائج بنفسه (الحديث ٢٠٩٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: شراء الطعام إلى أجل (الحديث ٢٢٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السلم، باب: الكفيل في السلم (الحديث ٢٢٥١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرهن في السلم (الحديث ٢٢٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستقراض، باب: أداء الديون والحجر والتفليس (الحديث ٢٣٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: من رهن درعه (الحديث ٢٥٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرهن عند اليهود وغيرهم (الحديث ٢٥١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب (الحديث ٢٩١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٨٦ (الحديث ٤٤٦٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (الحديث ٤٠٩٠) و(الحديث ٤٠٩١) و(الحديث ٤٠٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً (الحديث ٤٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مبايعة أهل الكتاب (الحديث ٤٦٦٤)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٨).

باب: الرهون

٢٤٣٦ ـ قوله: (اشترى من يهودي... إلخ) يدل على جواز البيع إلى الأجل وعلى جواز الرهن وعلى جواز المعاملة مع الكفرة وعلى أن الذمي يمكن من السلاح، والظاهر أن الأجل كان معلوماً في العقد إلا أن التعبير وقع عنه في الحديث بالنكرة.

٢/٢٤٣٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ لأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا.

٣/٢٤٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

٤/٢٤٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ/ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. ١٥٨/أ

٢٤٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: شراء النبي ﷺ (الحديث ٢٠٦٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: في الرهن في الحضر (الحديث ٢٥٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (الحديث ١٢١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الرهن في الحضر (الحديث ٤٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٣٥٥).

٢٤٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧٧٤).

٢٤٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٣٩).

٢٤٣٨ ـ قوله: (عن أسماء بنت. . . إلخ) في الزوائد في إسناده: حوشب وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وضعفه شعبة وأبو حاتم والنسائي. وعبد الحميد بن بهرام وثقه أحمد وابن معين وابن المديني وأبو داود وغيرهم.

٢٤٣٩ ـ قوله: (عن ابن عباس) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٤٣٨ ـ هذا إسناد حسن، شهر بن حوشب مختلف فيه، وثقه أحمد [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٦٦٨] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٦٠] والعجلي [تاريخ الثقات: ٢٢٣] ويعقوب بن شيبة، وضعفه شعبة وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٦٦٨] والنسائي [الضعفاء: ت ٢٩٤].

٦٣/٢ ـ باب: الرهن مركوب ومحلوب

١/٢٤٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ».

٦٤/٣ ـ باب: لا يغلق الرهن

١/٢٤٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ».

٢٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب (الحديث ٢٥١١) و(الحديث ٢٥١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الرهن (الحديث ٣٥٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الانتفاع بالرهن (الحديث ١٢٥٤)، تحفة الأشراف (١٣٥٤٠).

٢٤٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١١٣).

باب: الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠ ـ قوله: (ولبن الدار) أي: لبن ذات اللبن. (يشرب) قال الجمهور: يشربه المالك وعليه النفقة، والمقصود من الحديث أن الرهن لا يهمل ولا يعطل منافعه وقيل: يشربه المرتهن وعليه النفقة فيكون بدلاً عن الانتفاع بالمرهون ولا يكون انتفاعًا بمال الغير من غير شيء، وبه قال أحمد وهو ظاهر الحديث والله أعلم.

باب: لا يغلق الرهن

٢٤٤١ ـ قوله: (لا يغلق الرهن) كمثل إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه،

٢٤٤١ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في رواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد [العلل: ١/ ٢٣٤] والنسائي [المعجم المشتمل: ت ٨٠٤] والجوزجاني [أحوال الرجال: ت ٣٨٢] وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/٣٠٣]: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن وارة: كذاب.

٤/٦٥ ـ باب: أجر الأجراء

٢٤٤٢/ ١ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ»**.

٢٤٤٣/ ٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا وَهْبُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةَ السَّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»**.

٢٤٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حراً (الحديث ٢٢٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير (الحديث ٢٢٧٠)، تحفة الأشراف (١٢٩٥٢).
٢٤٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٣٦).

والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية، الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن حميد الرازي وإن وثقه ابن معين في الرواية فقد ضعفه في أخرى، وضعفه أحمد والنسائي والجوزجاني، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، وقال ابن معين: كذاب والله أعلم.

باب: أجر الأجراء

٢٤٤٢ ـ قوله: (خصمته) بالتخفيف أي: غلبته في الخصومة (أعطاني) أي: عهد أنه يعطيني. (ثم غدر) أي: ما وفى بعده.

٢٤٤٣ ـ قوله: (أعطوا الأجير) أي: ينبغي المبادرة في إعطاء حقه بعد الفراغ من الحاجة.

قوله: (قبل أن يجف عرقه) الحاصل بالاشتغال بالحاجة. وفي الزوائد: أصله في صحيح البخاري

٢٤٤٣ ـ هذا إسناد ضعيف، وهب بن سعيد هو عبد الوهاب بن سعيد وعبد الرحمٰن بن زيد وهما ضعيفان.

٥/٦٦ ـ باب: إجارة الأجير على طعام بطنه

١/٢٤٤٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النُّدَّرِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: «﴿طسٓمٓ﴾»[1] حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَىٰ قَالَ: «**إِنَّ مُوسَىٰ ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِيَ سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عِفَّةِ فَرْجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ**».

٢/٢٤٤٥ ـ **حدّثنا** أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْمَهْدِيِّ، ثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رِجْلِي، أَحْطِبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُو لَهُمْ إِذَا

٢٤٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٥٩).

٢٤٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٩٥).

وغيره من حديث أبي هريرة، لكن إسناد المصنف ضعيف، وهب بن سعيد هو عبد الوهاب بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن زيد ضعيفان والله أعلم.

باب: إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤ ـ **قوله:** (على عفة فرجه وطعام بطنه) ونقل شريعة من قبلنا من غير تعرض لعدم جواز مثل ذلك في شرعنا دليل على أن ذلك شرعنا أيضًا فينبغي جواز الأجرة على الطعام والنكاح. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن فيه بقية وهو مدلس، وليس لبقية هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث. وليس له شيء في بقية الكتب الخمسة.

٢٤٤٥ ـ **قوله:** (وعقبة رجلي) في القاموس: العقبة بالضم النوبة، و الرجل بالكسر أي: للنوبة من الركوب استراحة للرجل. (وأحدو لهم) من الحدو وهو سوق الإبل والغناء لها. وفي الزوائد:

٢٤٤٤ ـ قلت: ليس لعتبة بن الندر هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه ضعيف لتدليس بقية.

(١) سورة: القصص، الآيات: ١ ـ ٢٧.

٢٤٤٥ ـ هذا إسناد صحيح موقوف، وحيان هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رَكِبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قِوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

٦٧/٦ ـ باب: الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جَلِدَةً

٢٤٤٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصَابَ النَّبِيَّ ﷺ خَصَاصَةٌ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلاً يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُغِيثَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَىٰ بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَىٰ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٤٧/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

٢٤٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٣٢).

٢٤٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٢٥).

إسناده صحيح موقوف؛ لأن حيان بن بسطام ذكره ابن حبان في الثقات،وحفص بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الدارقطني والذهبي وغيرهم، وباقي رجال الإسناد أثبات والله أعلم.

باب: الرجل يستسقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة

٢٤٤٦ ـ قوله: (خصاصة) أي: حاجة إلى الطعام وفقر (ليقيت) أي: ليجعله قوتًا له ﷺ (فخيره اليهودي) كأن العقد ما وقع على العجوة. وفي الزوائد: في إسناده حنش واسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد وغيره.

٢٤٤٧ ـ قوله: (أنها جلدة) هي بالفتح والكسر اليابسة الجيدة. وفي الزوائد: رجال إسناده

٢٤٤٦ ـ هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس ضعفه أحمد [العلل: ١/٢٤٩] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/١١٨] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٨٦] والبخاري [التاريخ الكبير: ٢/ت ٢٨٩٢] والنسائي [الضعفاء: ت ١٤٨] والبزار وابن عدي [الكامل: ٢/٣٥٢] والعقيلي والدارقطني [الضعفاء: ت ١٩٤] وغيرهم.

٢٤٤٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات موقوفاً، وأبو حية هو ابن قيس لم يسم، وسفيان هو الثوري، وعبد الرحمٰن هو ابن مهدي.

أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كُنْتُ أَدْلُو الدَّلْوَ/ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ أَنَّهَا جَلِدَةٌ. ١٥٨/ب

٣/٢٤٤٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا؟ قَالَ: «**الْخَمْصُ**». فَانْطَلَقَ الأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلاً، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ. وَاشْتَرَطَ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لاَ يَأْخُذَ خَدِرَةً وَلاَ تَارِزَةً وَلاَ حَشَفَةً، وَلاَ يَأْخُذَ إِلاَّ جَلِدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوٍ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٦٨/٧ ـ باب: المزارعة بالثلث والربع

١/٢٤٤٩ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ

٢٤٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٣٥).

٢٤٤٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٤٠٠)، وأخرجه =

ثقات، والحديث موقوف، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد اللَّه السبيعي اختلط بآخره، وكان يدلس وقد رواه بالعنعنة.

٢٤٤٨ ـ قوله: (منكفئًا) هو بهمزة في آخره أي: متغيراً. يقال: انكفأ لونه أي: تغير عن حاله، كذا في المجمع. (الخمص) هو الجوع.

قوله: (خدرة) ضبط بفتح خاء وكسر دال مهملة: وهي التي اسود بطنها. (ولا تارزة) بمثناة فوقية ثم راء مهملة ثم زاي معجمة أي: يابسة، وكل قوي صلب يابس تارز. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما واللَّه أعلم.

باب: المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩ ـ قوله: (عن المحاقلة) أي: كراء الأرض للزراعة (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو نحوه، =

٢٤٤٨ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللَّه بن سعيد بن كيسان ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٢٦٦] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣١١] ويحيى القطان وابن مهدي والفلاس وأبو حاتم وأبو زرعة[الجرح والتعديل: ٥/ ٣٣٣] والبخاري [التاريخ الكبير: ٥/ت ٢٩٩] وأبو داود [الجرح والتعديل: ٥/ ٣٣٣] والنسائي وابن عدي [الكامل: ٤/ ١٦٢] وغيرهم.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

٢/٢٤٥٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

٣/٢٤٥١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فُضُولُ أَرَضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضِينَ

= النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٩٩) و(الحديث ٣٩٠٠) مرسلاً و(الحديث ٣٩٠١) موقوفاً على سعيد، و(الحديث ٣٩٠٢) مرسلاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الكرم بالزبيب (الحديث ٤٥٤٩)، تحفة الأشراف (٣٥٥٧).

٢٤٥٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٩١٢) و(الحديث ٣٩١٣) و(الحديث ٣٩١٤) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٦) و(الحديث ٣٩٢٧) و(الحديث ٣٩٢٨)، تحفة الأشراف (٣٥٦٦).

٢٤٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٢)، =

(ورجل منح) على بناء المفعول أي: أعطاه أخوه أرضًا وكذا الثاني.

٢٤٥٠ ـ **قوله:** (كنا نخابر) أي: في عهده ﷺ وهو دليل في جوازه. (فتركناه لقوله) تورعًا وإن كان معارضاً للعمل المستمر.

٢٤٥١ ـ **قوله:** (فضول أرضين) بفتحتين أي: أراضي فاضلة عن حاجتهم.

فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٤٥٢ / ٤ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٨/٦٩ ـ باب: كراء الأرض

٢٤٥٣ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ـ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ مَزَارِعًا، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ

= وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٨٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٥)، تحفة الأشراف (٢٤٢٤).

٢٤٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم (الحديث ٢٣٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٩٠٨)، تحفة الأشراف (١٥٤١٥).

٢٤٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإجارة، باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (الحديث ٢٢٨٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٣) و(الحديث ٢٣٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٩١٥) و (الحديث ٣٩١٧) و(الحديث ٣٩١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٤) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٢٠) و(الحديث ٣٩٢١) و(الحديث ٣٩٢٢) و(الحديث ٣٩٢٣) و(الحديث ٣٩٢٤)، تحفة الأشراف (٣٥٨٦).

٢٤٥٢ ـ **قوله**: (فليزرعها) بفتح الياء أي: ليزرعها لنفسه. (أو ليزرعها) بضم الياء أي: ليمكن أخاه من الزرع ويعطيها له بلا بدل والله أعلم.

باب: كراء الأرض

٢٤٥٣ ـ **قوله**: (يكرى) بضم الياء من أكرى. (بالبلاط) بفتح الموحدة وقيل بكسرها اسم موضع بالمدينة بين المسجد والسوق كذا في المجمع.

الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلاَطِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

٢٤٥٤/٢ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلاَ يُؤَاجِرْهَا»**.

٢٤٥٥/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ/. ١٥٩/أ

٩/٧٠ ـ باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَلاَّ مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ»** وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

٢٤٥٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٨٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٦)، تحفة الأشراف (٢٤٨٦).

٢٤٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المزابنة (الحديث ٢١٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض (الحديث ٣٩١١)، تحفة الأشراف (٤٤١٨).

٢٤٥٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزراعة، باب: ـ ١٠ ـ (الحديث ٢٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في =

باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ ـ قوله: (ألا منحها أحدكم) أي: قاله تحريضاً للناس على الإحسان.

٢٤٥٧/٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا**»، لِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

٢٤٥٨/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ، فَنُهِينَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ، وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِيَ الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ.

= الكتاب نفسه، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب فضل المنيحة (الحديث ٢٦٣٤)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: البيوع، باب: الأرض تمنح (الحديث ٣٩٣٤) و(الحديث ٣٩٣٥)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٨٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأحكام، باب: من المزارعة (الحديث ١٣٨٥) بمعناه مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٨٢)، وأخرجه **ابن ماجه** في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع (الحديث ٢٤٦٢) و (الحديث ٢٤٦٤)، تحفة الأشراف (٥٧٣٥).

٢٤٥٧ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: البيوع، باب: الأرض تمنح (الحديث ٣٩٣٧)، تحفة الأشراف (٥٧١٨).

٢٤٥٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ـ ٧ ـ (الحديث ٢٣٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يكره من الشروط في المزارعة (الحديث ٢٣٣٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: الشروط في المزارعة (الحديث ٢٧٢٢)، مختصراً، وأخرجه **مسلم** في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق (الحديث ٣٩٢٨) و(الحديث ٣٩٢٩) و(الحديث ٣٩٣٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٩٢)، و(الحديث ٣٣٩٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٨) و(الحديث ٣٩٠٩) و(الحديث ٣٩١٠) و(الحديث ٣٩١١)، تحفة الأشراف (٣٥٥٣).

٢٤٥٧ ـ قوله: (لأن يمنح) بفتح (أن) مبتدأ، خيرٌ خبرها.

٢٤٥٨ ـ قوله: (كنا نكري) من الإكراء (فنهينا) على بناء المفعول؛ ولعل النهي عن ذلك لأنه قد لا تخرج أحد القطعتين شيئاً فيؤدي ذلك إلى التنازع، فعلى هذا لا نهي عن الكراء بحصة من الخارج كالثلث ونحوه لكن بعض الروايات يقتضي عموم النهي. (ولم ننه) على بناء المفعول

٧١/١٠ ـ باب: ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩/١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا رَافِقًا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»** قُلْنَا: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ التِّبْنِ وَالشَّعِيرِ، فَقَالَ: **«فَلَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوا أَوْ أَزْرِعُوا»**.

٢٤٦٠/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ

٢٤٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر (الحديث ٢٣٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام (الحديث ٣٩٢٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٣)، تحفة الأشراف (٥٠٢٩).

٢٤٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٨)،وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٨٧٢) و(الحديث ٣٨٧٣) و(الحديث ٣٨٧٤) و(الحديث ٣٨٧٥) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٥٤٩).

بالورق بفتح فكسر أي: بالفضة ومثلها الذهب والعروض والله أعلم.

باب: ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩ ـ قوله: (رافقًا) أي: كان فيه رفق في حقنا.

٢٤٦٠ ـ قوله: (ويشترط) أي: لصاحب الأرض. (ثلاث) أي: ثلاث حصص من (جداول) جمع جدول: النهر الصغير، أي: ما يخرج على أطرافها (والقصارة) هو بالضم ما بقي من الحب في

وَالْقُصَارَةَ وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَنُصِيبُ مِنْهَا مَنْفَعَةً، فَأَتَانَا رافعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدَعْ».

٢٤٦١ / ٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا، وَاللَّهِ!، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ. إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدِ اقْتَتَلَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ / قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ». ١٥٩/ب

٧٢/١١ ـ باب: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

٢٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المزارعة (الحديث ٣٣٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٣٧)، تحفة الأشراف (٣٧٣٠).

٢٤٦٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأحكام، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٦).

السنبل بعدما يداس. (وما سقى الربيع) هو النهر الصغير كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع. (فيها) أي: في الأرض.

٢٤٦١ ـ قوله: (هذا شأنكم) أي: التنازع والاختصام، فالنهي مما يؤدي إلى ذلك فلا نهي إذا لم يؤد إليه.

باب: الرخصة في المزارعة بالثلث والربع

٢٤٦٢ ـ قوله: (إني أعينهم) من الإعانة (أخذ الناس عليها) أي: رخص لهم فيها بل حثهم عليها.

قُلْتُ لِطَاوُسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ! لَوْ تَرَكْتَ هٰذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو! إِنِّي غَنِيُّهُمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ ـ يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

٢٤٦٣ /٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هٰذَا.

٢٤٦٤ /٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَاجًا مَعْلُومًا».

٧٣/١٢ ـ باب: استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ /١ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ

٢٤٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣١٧).

٢٤٦٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأحكام، باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (الحديث ٢٤٥٦).

٢٤٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام (الحديث ٣٩٢٢)، وأخرجه =

٢٤٦٣ ـ **قوله:** (فهو يعمل به) أي: الكراء يعمل به إلى هذا النوع من ذلك العهد. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون؛ لأن أحمد بن ثابت قال فيه ابن حبان في الثقات: مستقيم الأمر. قلت: وباقي رجال الإسناد يحتج بهم في الصحيح والله أعلم.

باب: استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ ـ **قوله:** (من كانت له أرض فلا يكريها) نفي بمعنى النهي. وفي بعض النسخ فلا يكرها

٢٤٦٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**».

٧٤/١٣ ـ باب: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ / ١ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ**».

٧٥/١٤ ـ باب: معاملة النخيل والكرْم

٢٤٦٧ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

= أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: التشديد في ذلك (الحديث ٣٣٩٥) و(الحديث ٣٣٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المزارعة، باب: ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (الحديث ٣٩٠٤) و(الحديث ٣٩٠٥) و(الحديث ٣٩٠٦) و(الحديث ٣٩٠٧) و(الحديث ٣٩١٨) و(الحديث ٣٩١٩)، تحفة الأشراف (٣٥٥٩).

٢٤٦٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (الحديث ٣٤٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم (الحديث ١٣٦٦)، تحفة الأشراف (٣٥٧٠).

٢٤٦٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة (الحديث ٢٣٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة تجزء من الثمر والزرع (الحديث ٣٩٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في المساقاة (الحديث ٣٤٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر في المزارعة (الحديث ١٣٨٣)، تحفة الأشراف (٨١٣٨).

بحذف الياء على لفظ النهي.

باب: من زرع أرض قوم بغير إذنهم

٢٤٦٦ ـ **قوله:** (فليس له من الزرع شيء) على أن الزرع لمن له أرض لا لمن له البذر.

باب: معاملة النخيل والكروم

٢٤٦٧ ـ **قوله:** (عامل أهل خيبر) وكانت المعاملة مساقاة ومزارعة مستقلين عند قوم ومساقاة

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٢٤٦٨ / ٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النِّصْفِ، نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا.

٢٤٦٩ / ٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ أَعْطَاهَا عَلَى النِّصْفِ.

٢٤٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٨٣).

٢٤٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٩٠).

متضمنة للزراعة عند آخرين لا مزارعة فقط، والمساقاة إجارة على العمل في الاستئجار بجزء من الخارج. والمزارعة كراء الأرض بما يخرج منها. وما بينهما فرق، والمساقاة قد تتضمن المزارعة بأن تكون في البستان أرض بياض فيشترط الزرع فيها أيضًا تبعًا للمساقاة وهذا الحديث يحتمل ذلك كما تحتمل المساقاة والمزارعة الاستقلال، وقد جوز المزارعة تبعاً للمساقاة بعض من لم يجوزها استقلالاً فلم يتم به استدلال من يستدل به على جواز المزارعة استقلالاً فافهم.

٢٤٦٨ ـ قوله: (أعطى خيبر أهلها) في الزوائد: في إسناده الحكم بن عتيبة قال شعبة: لم يسمع من مقسم إلا أربع أحاديث وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمٰن ضعيف.

٢٤٦٩ ـ قوله: (أعطاها على النصف) في الزوائد: في إسناده مسلم بن كيسان ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢٤٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف، الحكم بن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا أربع أحاديث، وابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى ضعيف.

٢٤٦٩ ـ هذا إسناد ضعيف، مسلم هو ابن كيسان الملائي الكوفي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ١٦٧] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٥٦٣] وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٦٥٨] والفلاس والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٧٩] وأبو داود [الآجري: ٥/ ٤٥] والترمذي والنسائي [الضعفاء: ت ٥٦٨] والجوزجاني [أحوال الرجال: ت ٤٧] وابن حبان [المجروحين: ٣/ ٨] وغيرهم.

٧٦/١٥ ـ باب: تلقيح النخل

١/٢٤٧٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُوسىٰ بْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ، فَرَأَى / قَوْمًا يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: **«مَا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ؟»** قَالَ: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَىٰ قَالَ: **«مَا أَظُنُّ ذٰلِكَ يُغْنِي شَيْئًا»**. فَبَلَغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ فَنَزَلُوا عَنْهَا، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِىءُ وَيُصِيبُ، وَلٰكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ: فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ»**. ١٦٠/أ

٢/٢٤٧١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادٌ، ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: **«مَا هٰذَا الصَّوْتُ؟»** قَالُوا: النَّخْلُ يُؤَبِّرُونَهَا، فَقَالَ: **«لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ»**. فَلَمْ يُؤَبِّرُوا عَامَئِذٍ، فَصَارَ شِيصًا، فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، فَإِلَيَّ»**.

٢٤٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (الحديث ٦٠٧٩)، تحفة الأشراف (٥٠١٢).

٢٤٧١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي (الحديث ٦٠٨١)، تحفة الأشراف (٣٣٨) و (١٦٨٧٥).

باب: تلقيح النخل

٢٤٧٠ ـ قوله: (يلقحون النخل) من التلقيح وهو التأبير وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن اللّه أجود مما لم يؤبر. (ما أظن ذلك يغني شيئًا) هو كلام صادق ما ظهر خلافه وإنما يظهر خلافه لو ظهر أنه ظنه مغنيًا نفع ذلك، وما قال ذلك حاشاه وهذا ظاهر. اهـ . قلت: الكذب كان المراد، قلت: أخطأ وبه وافق هذا الكلام السابق فاندفع أنه يوهم أنه يكذب إذا لم يكن مخبراً عن الواقع فليتأمل.

٢٤٧١ ـ قوله: (يؤبرونها) من التأبير (لو لم يفعلوا لصلح) أي: ظن ذلك فيوافق ما تقدم (شيصًا) الشيص هو التمر الذي لا يشتد واللّه أعلم.

١٦/٧٧ ـ باب: المسلمون شركاء في ثلاث

١/٢٤٧٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبِ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ـ يَعْنِي: الْمَاءَ الْجَارِيَ ـ.

٢/٢٤٧٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

٢٤٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤١٨).

٢٤٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٧٢٦).

باب: المسلمون شركاء في ثلاث

٢٤٧٢ ـ **قوله:** (المسلمون شركاء. . . إلخ) ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فقالوا: أن هذه الأمور الثلاثة لا تملك ولا يصح بيعها مطلقاً، والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلأ: الكلأ المباح الذي لا يختص بأحد، وبالماء: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وبالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه. فالماء إذ أحرزه إنسان في إناء وملكه يجوز بيعه، وكذا غيره. وقال الخطابي: الكلأ هو الذي ينبت في موات الأرض يرعاه الناس وليس لأحد أن يختص به، والنار فسره بعضهم بالحجارة التي تورى فليس لأحد أن يمنع غيره من أخذها. وقال بعضهم: له منع من أخذ جمرة، أي: جذوة وليس له منع من أراد أن يستصبح منها مصباحًا أو دنى منها فيتدفأ بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً. وفي الزوائد: حديث عبد اللَّه بن خراش قد ضعفه أبو زرعة والبخاري وغيرهما. وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب.

٢٤٧٣ ـ **قوله:** (ثلاث لا يمنعهن) كأن المراد أن مثل الماء والنار من الأشياء المحقرة لا ينبغي للإنسان منعها عن المحتاج والجار. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون لأن محمد بن

٢٤٧٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللَّه بن خراش ضعفه أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٥/ت ٢١٤] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٧٩] والنسائي [الضعفاء: ت ٣٢٦] وابن حبان [الثقات: ٨/ ٣٤٠] وغيرهم.

٢٤٧٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، محمد بن عبد اللَّه بن يزيد المقري أبو يحيى المكي وثقه النسائي [المعجم المشتمل: ت ٨٧٧] وابن أبي حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ١٦٦٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثٌ لاَ يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلأُ وَالنَّارُ».

٣/٢٤٧٤ ـ حدّثنا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بَالُ الْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ: «**يَا حُمَيْرَاءُ! مَنْ أَعْطَى نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْضَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أَعْطَى مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَتْ تِلْكَ الْمِلْحُ، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لاَ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا**».

٢٤٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٢١).

عبد اللَّه بن يزيد أبا يحيى المكي وثقه النسائي وابن أبي حاتم وغيرهما، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

٢٤٧٤ ـ قوله: (قال: يا حميراء) قال السيوطي في النهاية: الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء، وقد تكرر في الحديث. وهذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بعلي بن زيد بن جدعان، وقال بعضهم: كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف، واستثنى من ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن أبي الجعد عن أم سلمة قالت: «ذكر النبي ﷺ خروج بعض أمهات المؤمنين فضحكت عائشة فقال: انظري يا حميراء أن لا تكوني أنت، ثم التفت إلى علي فقال: إن وليت من أمرها شيئاً فأرفق بها». قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان والله أعلم.

٢٤٧٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

٧٨/١٧ ـ باب: إقطاع الأنهار والعيون

١/٢٤٧٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، أَخْبَرَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ سُدِّ مأْرِبٍ. فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ أَرْضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ/ ﷺ أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ، فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ**». ١٦٠/ب

قَالَ فَرَجٌ: فَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذٰلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

٢٤٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين (الحديث ٣٠٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القطائع (الحديث ١٣٨٠)، تحفة الأشراف (١).

باب: إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥ ـ **قوله:** (ابن أبيض) بلفظ ضد أسود (ابن حمال) بالحاء المهملة وتشديد الميم.

قوله: (استقطع الملح) أي: طلب منه أن يجعله خالصاً يتملكه أو يشتريه. (سد مأرب) السد بضم فتشديد دال (ومأرب) بميم بعدها همزة ساكنة ويجوز قلبها ألفاً وراء مهملة مكسورة: بلدة بلقيس باليمن. (فاقطعه له) أي: أعطاه إياه، قيل: ظناً بأنه معدن يحصل منه الملح بعمل وكد فلما ظهر خلافه رجع. **قوله:** (مثل الماء العد) بكسر عين وتشديد دال مهملتين، أي: الماء الدائم لمادته والكثير أو القديم. قال السيوطي في حاشية أبي داود: وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج إلى عمل، وأصله ما يأتي لأوقات معلومة يشبه المال. (فاستقال... إلخ) قال السيوطي نقلاً عن السبكي: الظاهر أنه استقال تطييباً لقلبه تكرماً منه ﷺ.

وقوله: (هو منك صدقة) مبالغة في مكارم الأخلاق، قيل: وفيه دليل على أن إقطاع المعادن إنما

قَالَ: فَقطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلاً، بِالْجُرْفِ جُرْفِ مُرَادٍ، مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

٧٩/١٨ ـ باب: النهي عن بيع الماء

١/٢٤٧٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِيَّ، وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ.

٢/٢٤٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

٨٠/١٩ ـ باب: النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

١/٢٤٧٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ».

٢٤٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في بيع فضل الماء (الحديث ٣٤٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع فضل الماء (الحديث ١٢٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع الماء (الحديث ٤٦٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع فضل الماء (الحديث ٤٦٧٦) و(الحديث ٤٦٧٧)، تحفة الأشراف (١٧٤٧).

٢٤٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم فضل بيع الماء الذي يمون الفلاة... (الحديث ٣٩٨٠)، تحفة الأشراف (٢٨٢٩).

٢٤٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٧٢٥).

يجوز إذا كان باطنه لا ينال منها إلا بتعب ومؤنة فإذا كانت ظاهرة يحصل المقصود منها من غير كد ولا تعب لا يجوز إقطاعها بل الناس فيه سواء كالمياه والكلأ والله أعلم.

باب: النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ

٢٤٧٨ ـ **قوله:** (لا يمنع أحدكم فضل ماء ليمنع به الكلأ) الكلأ هو العشب رطبه ويابسه، كذا في القاموس، يريد أنه بفتحتين بلا مد، وهو عام يشمل الرطب واليابس بخلاف الحشيش فإنه اليابس، والعشب فإنه الرطب من النبات. والمعنى: أن من حفر بئراً في موات فيملكها بالإحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ولا يمكن للناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه فليس له أن يمنع ماشية

٢٤٧٩ / ٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلاَ يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ»**.

٨١/٢٠ ـ باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرَّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى**

٢٤٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٦).

٢٤٨٠ ـ تقدم تخريجه في المقدمة، باب: تعظيم حديث رسول اللَّه ﷺ والتغليظ على من عارضه (الحديث ١٥).

غيره أن ترد ماءه الذي زاد على حاجة ماشيته ليمنع فضل الكلأ. قيل: ومفهوم الحديث يقتضي أن لا يحرم إذا لم يمنع به الكلأ فلا يجب بذله للزرع ويجب للماشية.

٢٤٧٩ ـ قوله: (ولا يمنع نقع البئر) بنون وقاف أي: فضل مائها؛ لأنه ينقطع به العطش أي: يروي، يقال: شرب حتى نقع أي: روى، والنقع: الماء الناقع وهو المجتمع. وفي الزوائد: في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعفه أحمد وغيره، ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس واللَّه أعلم.

باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ ـ قوله: (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون، وهي مسايل الماء. (بالحرة) بفتح فتشديد، وهي أرض ذات حجارة سود.

قوله: (سرح الماء) أي: من التسريح أي: أرسله (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها. (أن كان)

٢٤٧٩ ـ هذا إسناد ضعيف، حارثة هو ابن أبي الرجال ضعفه أحمد [العلل: ٣٧٨٨] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٩٥] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ١١٣٨] وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٧٦] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٠١] والنسائي [الضعفاء: ت ١١٣] وغيرهم.

جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لأَحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذٰلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

٢٤٨١/٢ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، الأَعْلَىٰ فَوْقَ الأَسْفَلِ، يَسْقِي الأَعْلَىٰ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ.

٢٤٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٧٤).

بفتح الهمزة حرف مصدري أو مخفف (أنّ) واللام مقدرة أي: حكمت به لكونه ابن عمتك. وروي بكسر الهمزة على أنه مخفف (إن) والجملة استئنافية في موضع التعليل. (فتلون) أي: تغير وظهر فيه آثار الغضب.

قوله: (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة، وهو الجدار. وقيل: المراد به ما وقع حول المزرعة كالجدار، وقيل: أصول الشجر. أمره ﷺ أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئًا يسيراً ثم يرسله إلى جاره فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه فإنه أصلح له، وفي الزجر أبلغ، وقول الأنصاري ما قال زلة من الشيطان بالغضب إن كان مسلمًا، ويحتمل أنه كان منافقاً، وقيل له: الأنصاري لاتحاد القبيلة.

٢٤٨١ ـ **قوله:** (في سيل مهزور) بتقديم المعجمة على المهملة، اسم وادٍ لبني قريظة بالحجاز. وإما بتقديم المهملة على المعجمة، فموضع سوق بالمدينة تصدق به رسول اللَّه ﷺ على

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

٢٤٨١ ـ قلت: ليس لثعلبة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف، زكريا بن منظور متفق على ضعفه.

٢٤٨٢ / ٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ، أَنْ يُمْسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ.

١٦١/أ **٢٤٨٣ / ٤ ـ حدّثنا** / أَبُو الْمُغَلِّسِ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الأَعْلَىٰ فَالأَعْلَىٰ يَشْرَبُ قَبْلَ الأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَذٰلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَىٰ الْمَاءُ.

٢١/ ٨٢ ـ باب: قسمة الماء

٢٤٨٤ / ١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

٢٤٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٩)، تحفة الأشراف (٨٧٣٥).

٢٤٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٦).

٢٤٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٨٣).

المسلمين، كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد: قلت: انفرد ابن ماجه بهذا الحديث عن ثعلبة، وليس له شيء في بقية الستة. وفي إسناده زكريا بن منظور المدني القاضي، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢٤٨٣ ـ **قوله:** (عن عبادة بن الصامت) وفي إسناده إسحاق بن يحيى، قال ابن عدي: يروي عن عبادة ولم يدركه، وكذا قال غيره والله أعلم.

باب: قسمة الماء

٢٤٨٤ ـ **قوله:** (يبدأ) ضبط في بعض النسخ على بناء المفعول، من بدأ بباء موحدة ودال مشددة

٢٤٨٣ ـ هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت قاله البخاري [التاريخ الصغير: ١٤٩] والترمذي وابن عدي [الكامل: ١/ ٣٣٢].

٢٤٨٤ ـ هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد الله بن عمرو كذبه الشافعي وأبو داود، وقال ابن حبان [الثقات: ٥/ ٤١]: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تُبَدَّأُ بِالْخَيْلِ يَوْمَ وِرْدِهَا»**.

٢٤٨٥/٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ»**.

٢٢/٨٣ ـ باب: حريم البئر

٢٤٨٦/١ ـ حدّثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٤٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: فيمن أسلم على ميراث (الحديث ٢٩١٤)، تحفة الأشراف (٨٤٨٢).

٢٤٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦٥٥).

بلا همز، أي: تفرق، وفي بعضها من بدأ بتشديد الدال بعدها همزة من الابتداء والمعنى: أي: يبدأ بها في السقي قبل الإبل والغنم وهذا هو مقتضى كلام بعض أهل الغريب. ومقتضى كلام السيوطي أنه بالنون فإنه قال في النهاية: التندية بالنون أن يورد الرجل الإبل والخيل فيشرب قليلاً ثم يردها إلى المرعى ساعةً ثم تعاد إلى الماء، والتندية أيضًا تضمير الفرس وإجراؤه حتى يسيل عرقه، ويقال: نديت الفرس والبعير أنديه. وفي الزوائد: في إسناده عمرو بن عوف ضعيف، وفيه حفيده كثير بن عبدالله قال الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال أبو داود: كذاب، وقال ابن حبان، روى عن أبيه عن جده نسخةً موضوعةً لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب.

٢٤٨٥ ـ قوله: (وكل قسم) من الميراث وغيره، والله أعلم.

باب: حريم البئر

٢٤٨٦ ـ قوله: (فله أربعون) أي: من كل طرف أو من جميع الأطراف أربعون، والمراد أنه إذا

٢٤٨٦ ـ هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي وقد تركه =

الْمُثَنَّى. ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالاَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ».

٢٤٨٧/٢ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِئْرِ مَدُّ رِشَائِهَا».

٨٤/٢٣ ـ باب: حريم الشجر

٢٤٨٨/١ ـ حدّثنا عبدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، أَبُو الْمُغَلِّسِ، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذٰلِكَ، فَقَضَىٰ أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولٰئِكَ مِنَ الأَرْضِ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

٢٤٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٨٦).

٢٤٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٧).

حفر في أرض موات فله ذلك. وفي الزوائد: مدار الحديث في الإسنادين على إسماعيل بن مسلم المكي تركه يحيـى القطان وابن مهدي وغيرهما واللَّه أعلم.

باب: حريم الشجر

٢٤٨٨ ـ قوله: (قضى في النخلة... إلخ) أي: إذا غرسها في الموات. وفي الزوائد: إسناده

= ابن مهدي وابن المبارك ويحيى القطان والنسائي [الضعفاء: ت ٢٨٤] وضعفه البخاري [التاريخ الصغير: ١/ ١٦٧] وابن الجارود والعقيلي [الضعفاء: ١/ ٩١] وغيرهم.

٢٤٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف، ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه وصوابه محمد بن ثابت كما ذكره الذهبي في الكاشف وقد ضعفوه، ومنصور بن صقير متفق على ضعفه.

٢٤٨٨ ـ هذا إسناد ضعيف، تقدم الكلام عنه قبل هذا بثلاثة أحاديث.

٢٤٨٩/ ٢ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، ثنا مَنْصُورُ بْنُ صُقَيْرٍ، ثنا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا**».

٨٥/٢٤ ـ باب: من باع عقارًا ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لاَ يُبَارَكَ فِيهِ**».

٢٤٩٠ م/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ

٢٤٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٦٥).

٢٤٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٥٣).

٢٤٩٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٩٠).

منقطع ضعيف؛ لأن إسحاق بن يحيى يروي عن ابن إسحاق ولم يدركه.

٢٤٨٩ ـ قوله: (حريم النخلة مد جريدها) في الزوائد: إسناده ضعيف تقدم الكلام عليه. والله أعلم.

باب: من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠ ـ قوله: (فلم يجعله في مثله) أي: من باع داراً ينبغي أن يشتري بثمنها مثلها أي داراً أخرى وإن لم يشتر داراً بعد أن باع داره كان حقيقًا أن لا يبارك له فيه.

وقوله: (قمنًا) أي: جديرًا وخليقًا، ومن فتح الميم جعله مصدراً، ومن كسرها جعله وصفًا، وهو الأقرب. وفي الزوائد: في إسناد حديث سعيد بن حريث إسماعيل بن إبراهيم ضعفه البخاري

٢٤٨٩ ـ تقدم الكلام عليه قبل هذا بحديث.

٢٤٩٠ ـ قلت: ليس لسعيد بن حريث عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف من الطريقين معاً لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ / النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. ١٦١/ب

٢٤٩١ /٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالاَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ بَاعَ دَارًا لَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا»**.

٢٤٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٩٤).

وأبو داود وغيرهما. قال: وليس لسعيد بن حريث في الكتب الخمسة شيءٌ ولا للمصنف سوى هذا الحديث.

٢٤٩١ ـ قوله: (عن أبيه حذيفة بن اليمان) وفي الزوائد: في إسناده يوسف بن ميمون ضعفه أحمد وغيره.

٢٤٩١ ـ هذا إسناد ضعيف يوسف بن ميمون ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٤٤] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ٩٦٥] وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٤٥٩] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٦٦] والنسائي [تهذيب الكمال: ٣٢/ ٤٧٠] وابن عدي [الكامل: ٧/ ١٦٥] والدارقطني [الضعفاء: ت ٦٠٠] وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٦٣٧].

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧/ ٠٠٠ ـ كتاب: الشفعة

١/٨٦ ـ باب: من باع رباعًا فليؤذن شريكه

١/٢٤٩٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلاَ يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»**.

٢/٢٤٩٣ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَلاَءُ بْنُ سَالِمٍ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ بَيْعَهَا، فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ»**.

٢٤٩٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: الشركة في النخل (الحديث ٤٧١٤)، تحفة الأشراف (٢٧٦٥).
٢٤٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٣١).

أبواب: الشفعة

باب: من باع رباعاً فليأذن شريكه

٢٤٩٢ ـ قوله: (فلا يبعها) قيل: أي: يكره له البيع لا أن البيع حرام وغير جائز، كذا قرره كثير من العلماء وإن كان ظاهر الأحاديث يقتضي الحرمة.

٢٤٩٣ ـ قوله: (فليعرضها على جاره) في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

٢٤٩٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٨٧/٢ ـ باب: الشفعة بالجوار

١/٢٤٩٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا».

٢/٢٤٩٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ».

٢٤٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الشفعة للغائب (الحديث ١٣٦٩)، تحفة الأشراف (٢٤٣٤).

٢٤٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (الحديث ٢٢٥٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة (الحديث ٦٩٧٧) و(الحديث ٦٩٧٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: احتيال العامل ليهدي له (الحديث ٦٩٨٠) و(الحديث ٦٩٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها (الحديث ٤٧١٦)، وأخرجه ابن ماجه في الكتاب نفسه، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة (الحديث ٢٤٩٨)، تحفة الأشراف (١٢٠٢٧).

باب: الشفعة بالجوار

٢٤٩٤ ـ **قوله:** (ينتظر بها) قيل: ليس معناه أن البائع ينتظره ولا يبيع وإنما معناه أن المشتري ينتظر في قطع حق الشفعة ويحتاج إلى إذنه في ذلك.

وقوله: (إذا كان طريقهما واحداً) يقتضي أن الشفعة تكون عند الشركة في الطريق.

٢٤٩٥ ـ **قوله:** (أحق بسقبه) السقب بفتحتين، القرب. والباء بسقبه صلة أحق لا للسبب، أي: الجار أحق بالدار الساقبة أي القريبة. ومن لا يقول بشفعة الجار حمل الجار على الشريك فإنه يسمى جاراً، أو يحمل الباء على السببية أي: أحق بالبر والمعونة بسبب قرب جاره. قال السيوطي: سئل الأصمعي عنه فقال: لا أفسر حديث رسول اللَّه ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقيب اللزيق.

٣/٢٤٩٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ شَرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضٌ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهَا قِسْمٌ، وَلاَ شَرِيكٌ إِلاَّ الْجِوَارُ؟ قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**».

٨٨/٣ ـ باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة

١/٢٤٩٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُمَرَ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

٢٤٩٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها (الحديث ٤٧١٧)، تحفة الأشراف (٤٨٤٠).

٢٤٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٢٤١) و (١٥٢٤٩).

٢٤٩٦ ـ **قوله:** (قسم) بالكسر وكذا شرك أي: ونصيب. والحديث يدل على أن الجار ظاهره وليس بمؤول بالشريك. وعلى أن الحديث في الشفعة لا في البر والإحسان والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ ـ **قوله:** (فيما لم يقسم) أي: في المال الباقي على الشركة فالشفعة إنما هي ما دامت الأرض مشتركة بينهم وأما إذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وطريقه فلا شفعة. وظاهره أنه لا شفعة للجار وإنما الشفعة للشريك، وبه قال مالك والشافعي. ومن يقول بها يحمل النفي على نفي شفعة الشركة؛ لأن الشريك أولى بها من الجار فإذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقي له الأولوية، فهذا محمل الحديث عندهم. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح على شرط البخاري، والحديث قد جاء من حديث جابر في البخاري وغيره.

٢٤٩٧ م/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطِّهْرَانِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيَّبِ مُرْسَلٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ.

٢٤٩٨/٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ مَا كَانَ»**.

٢٤٩٩/٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلاَ شُفْعَةَ. ١٦٢/أ

٢٤٩٧ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٩٧).

٢٤٩٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الشفعة، باب: الشفعة بالجوار (الحديث ٢٤٩٥).

٢٤٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الشريك من شريكه (الحديث ٢٢١٣) وأخرجه أيضاً فيه باب: بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً... (الحديث ٢٢١٤) و(الحديث ٢٢١٤ م)، وأخرجه في كتاب: الشفعة، باب: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (الحديث ٢٢٥٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الأرض وغيرها (الحديث ٢٤٩٥) وأخرجه فيه أيضاً، باب: إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة (الحديث ٢٤٩٦)، وأخرجه في كتاب: الحيل، باب: في الهبة والشفعة (الحديث ٦٩٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في الشفعة (الحديث ٣٥١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (الحديث ١٣٧٠)، تحفة الأشراف (٣١٥٣).

٢٤٩٨ ـ **قوله**: (أحق بصقبه) بالصاد لغةٌ في السين والله أعلم.

٢٤٩٧ م ـ هذا إسناد صحيح.

٨٩/٤ ـ باب: طلب الشفعة

٢٥٠٠/ ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

٢٥٠١/ ٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ [ابْنِ][1] الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ شُفْعَةَ لِشَرِيكٍ عَلَى شَرِيكٍ إِذَا سَبَقَهُ بِالشِّرَاءِ، وَلاَ لِصَغِيرٍ، وَلاَ لِغَائِبٍ ضَالَّةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ».

٢٥٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٩٢).

٢٥٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٩٣).

باب: طلب الشفعة

٢٥٠٠ ـ قوله: (الشفعة كحل العقال) قال السبكي في شرح المنهاج: المشهور أن معناه: أنها تفوت إن لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عقاله. وقيل معناه: حل البيع عن الشقيص أي: الشريك وإيجابه لغيره، كذا ذكره السيوطي. وفي الزوائد في إسناده: محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني، قال فيه ابن عدي: كل ما يرويه البيلماني فالبلاء فيه منه، وإذا روى عن محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال: حدث عن أبيه نسخة كلها موضوعةً، لا يجوز الاحتجاج به، ولا أذكره إلا على وجه التعجب.

٢٥٠١ ـ قوله: (إذا سبقه بالشراء) أي: إذا اشترى أحد الشركاء الثلاثة نصيب واحد منهم فليس للشريك الآخر أن يأخذ شيئاً منه بالشفعة. وفي الزوائد في إسناده: البيلماني، وقد تقدم الكلام فيه في الإسناد قبله والله أعلم.

٢٥٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني قال فيه ابن عدي [الكامل: ٦/ ١٧٨]: كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه، وإذا روى عنه محمد بن الحارث فهما ضعيفان، وقال ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٢٦٤]: حدث عن أبيه بنسخة موضوعة لا يجوز الاحتجاج به ولا ذكره إلا على وجه التعجب.

٢٥٠١ ـ هذا إسناد ضعيف حكمه حكم الإسناد قبله، رواه ابن عدي في الكامل.

(١) استدركت من تهذيب الكمال: ٥/ ٥٩٤ والمجرّد في أسماء رجال سنن ابن ماجه: ت ١٣٥٤.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٨/ ٠٠٠ ـ كتاب: اللقطة

١/ ٩٠ ـ باب: ضالة الإبل والبقر والغنم

١/٢٥٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»**.

٢/٢٥٠٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ خَالُ ابْنِ الْمُنْذِرِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبَوَازِيجِ، فَرَاحَتِ الْبَقَرُ، فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ

٢٥٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٥١).

٢٥٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٢٠)، تحفة الأشراف (٣٢٣٣).

أبواب: اللقطة

باب: ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ ـ **قوله:** (ضالة المسلم حرق النار) في النهاية: حرق النار بالتحريك، لهبها، وقد تسكن. المعنى: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدت إلى النار. ذكره السيوطي. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٥٠٣ ـ **قوله:** (لا يأوي الضالة) أي: لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه. (والضالة) الضائعة،

٢٥٠٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ الضَّالُّ».

٣/٢٥٠٤ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلاَءِ الأَيْلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ

٢٥٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (الحديث ٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الحديث ٢٣٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل (الحديث ٢٤٢٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ضالة الغنم (الحديث ٢٤٢٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها (الحديث ٢٤٢٩)، وفيه أيضاً، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده (الحديث ٢٤٣٦)، وفيه أيضاً، باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان (الحديث ٢٤٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود في أهله وماله (الحديث ٥٢٩٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (الحديث ٦١١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (الحديث ٤٤٧٣) و (الحديث ٤٤٧٤) و (الحديث ٤٤٧٥) و (الحديث ٤٤٧٦) و (الحديث ٤٤٧٧) و (الحديث ٤٤٧٨) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٤) و(الحديث ١٧٠٥) و(الحديث ١٧٠٧) و(الحديث ١٧٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٢)، تحفة الأشراف (٣٧٦٣).

كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وصار من الصفات الغالبة في كل ضائع، ذكرٌ أو أنثى، واحدٌ أو أكثر. قيل: المراد بها في الحديث الضالة من الإبل والبقر، وهما يحمى بنفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم. قلت: وعلى ما ذكرنا في معنى الإيواء لا حاجة إلى التخصيص.

٢٥٠٤ ـ قوله: (واحمرت وجنتاه) بفتح الواو، وقد تكسر وقد تضم، وسكون الجيم؛ ما ارتفع من الخدين. كأنه ﷺ كره السؤال عن أخذها مع عدم ظهور الحاجة إليه، ومال الغير لا يباح أخذه إلا لحاجة. قيل: وكان كذلك إلى زمن عمر، وظهرت الحاجة إلى حفظها بعد ذلك؛ لكثرة السراق والخائنين، فالأخذ والحفظ بعد ذلك أحوط (الحذاء) بكسر الحاء وبذال معجمة، أي: خفافها فتقتدر بها على السير وقطع البلاد البعيدة. (والسقاء) بكسر السين، أريد به الجوف أي: حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر. (حتى يلقاها ربها) غاية المحذوف أي: فدعها تأكل وتشرب حتى يأتيها ربها. (لك أو لأخيك) أي: إن أخذت أو أخذه غيرك.

وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

٩١/٢ ـ باب: اللقطة

٢٥٠٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ

٢٥٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٩)، تحفة الأشراف (١١٠١٣).

(أو للذئب) أي: إن لم يأخذه أحد، أي: فأخذها أحب.

قوله: (عن اللقطة) هو بضم اللام وفتح القاف أشهر من سكون القاف، أريد به ما كان من أحد النقدين مثلاً. (عفاصها) بكسر العين وبالفاء. (ووكاؤها) بالكسر، الخيط الذي يشد به الوعاء. وظاهر الحديث تقدم المعرفة على التعريف، وقد جاء ما يدل على خلافه، أجيب بأن المطلوب المعرفة مرتين، مرة حين يلتقط؛ ليعلم بها صدق واصفها، فإذا عرّفها سنة وأراد تملكها عرّفها مرةً ثانيةً معرفةً وافيةً ليردها على صاحبها إن جاء بعد تملكها، ولا ينسى علاماتها بطول الزمان.

قوله: (فإن اعترفت) على بناء المفعول أي: عرفها صاحبها بتلك العلامات دفعها إليه وإلا فليملكها. وإنما حذف ذكر الدفع إشارةً إلى أنه المتعين، ففي الحذف زيادة تأكيد لإيجاب الدفع عند بيان العلامة وهو مذهب مالك وأحمد. وعند أبي حنيفة والشافعي يجوز الدفع على الوصف، ولا يجب؛ لأن صاحبها مدعٍ فيحتاج في الوجوب إلى البينة، لعموم حديث: «البينة على المدعي». فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة جمعاً بين الأحاديث. وأشار الحافظ ابن حجر إلى ترجيح مذهب مالك وأحمد فقال: يخص الملتقط من عموم البينة ما جعله الشارع بينةً لا الشهود فقط، وقد جعل الشارع البينة في اللقطة الوصف فإذا وصف فقد أقام البينة فيجب قبولها وأي دليل يدل على خلاف ذلك، وأما ثانياً فلأن حديث: «البينة على المدعي» إنما هو في القضاء ووجوب الدفع أعم من ذلك فيجب على كل من كان في يده حق لأحدٍ من غير استحقاقٍ أن يدفع إليه إذا علم به، وإن كان القاضي لا يقضي عليه بالدفع بلا شهود فيجب القول بوجوب الدفع؛ لهذا الحديث. وإن قلنا: إنّ القاضي لا يجبر عليه بالدفع؛ الحديث البينة.

باب: اللقطة

٢٥٠٥ ـ **قوله:** (فليشهد ذا عدل) من الإشهاد، قال الخطابي: هو أمر تأديب وإرشاد لخوف

أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لاَ يُغَيِّرْهُ وَلاَ يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٢٥٠٦/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ، الْتَقَطْتُ سَوْطًا. فَقَالاَ لِي: أَلْقِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ. الْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً». فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرِّفْهَا». فَعَرَّفْتُهَا، / فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: «اعْرِفْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلاَّ، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ». ١٦/ب

٢٥٠٧/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. [ح] وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ،

٢٥٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه (الحديث ٢٤٢٦)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟ (الحديث ٢٤٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (الحديث ٤٤٨١، ٤٤٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠١) و(الحديث ١٧٠٢) و (الحديث ١٧٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التعريف باللقطة (الحديث ١٣٧٤)، تحفة الأشراف (٢٨).

٢٥٠٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة الغنم والإبل (الحديث ٤٤٧٩، ٤٤٨٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (الحديث ١٣٧٣)، تحفة الأشراف (٣٧٤٨).

تسويل النفس والشيطان وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، وربما يموت فيدعيها ورثته.

٢٥٠٦ ـ **قوله:** (ابن صوحان) ضبط بضم الصاد المهملة.

٢٥٠٧ ـ **قوله:** (عرفها) من التعريف، وهذا الحديث يدل على أن التعريف ثلاث سنين، وقل:

ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالاَ: ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، فَأَدِّهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

٣/٩٢ ـ باب: التقاط ما أخرج الجرذ

١/٢٥٠٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، أَخْبَرَتْهَا عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ: الْمَقْبُرَةُ لِحَاجَةٍ، وَكَانَ النَّاسُ لاَ يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلاَّ فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةِ، وَإِنَّمَا يَبْعَرُ كَمَا تَبْعَرُ الإِبِلُ، فَدَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرَذًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرٍ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرَفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسِلْتُ الْخِرْقَةَ، فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَّمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا،

٢٥٠٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٧) تحفة الأشراف (١١٥٥٠).

من ذهب إليه إنما أخذوا بالسنّة كما تقدم، وكأنهم تركوا هذا الحديث لما جاء في بعض الروايات من الشك في مدة التعريف والله أعلم.

باب: التقاط ما أخرج الجرذ

٢٥٠٨ ـ قوله: (فإنما يبعر) أي: أحدهم، لقلة المأكول ويبوسته. (جرذ) بضم جيم وفتح راء مهملة في آخره ذال معجمة، الذكر الكبير من الفأر. (من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة، وجحر الفأرة والحية ونحوها معروف.

فَخَرَجْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا، لاَ صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لاَ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ.

قَالَ: فَلَمْ يَفْنَ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

٩٣/٤ ـ باب: من أصاب ركازًا

٢٥٠٩ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

٢٥٠٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٤٤١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في الركاز وما فيه (الحديث ٣٠٨٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: العجماء والمعدن والبئر جبار (الحديث ٤٥٩٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العجماء جرحها جبار (الحديث ١٣٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المعدن (الحديث ٢٤٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: الجبار (الحديث ٢٦٧٣)، تحفة الأشراف (١٣١٢٨) و (١٥١٤٧).

قوله: (خذ صدقتها) أي: حقها، أي: أنه ركاز يجب فيه الخمس. (ارجع بها. . . إلخ) ظاهره أنه جعلها له في الحال، وقيل: هو محمول على ما هو المعهود في اللقطة من أنه إذا عرفت سنة ولم تعرف كانت لآخذها. (لعلك اتبعت يدك في الجحر) أي: لعلك أخذتها بيدك من الجحر؟ قال الخطابي: يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيه الخمس. (فلم يفن) من الفناء، والمقصود بيان ما وقع فيها من البركة بدعائه ﷺ.

باب: من أصاب ركازاً

٢٥٠٩ ـ **قوله:** (في الركاز) بكسر الراء وتخفيف الكاف آخره زاي معجمة من الركز إذا دفنه. والمراد الكنز الجاهلي المدفون في الأرض، وقيل: يشمل المعدن أيضًا، وإنما وجب الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه.

٢/٢٥١٠ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

٣/٢٥١١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا [سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ][١]، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اشْتَرَى رَجُلٌ عَقَارًا، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الْأَرْضَ بِمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَلْيُنْفِقَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا**».

٢٥١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٩).

٢٥١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٩٦).

٢٥١١ ـ قوله: (عقارًا) بالفتح أي: أرضًا (جرة) بفتح جيم وتشديد راء، واحد الجرار، وهي معروفة.

٢٥١٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) في الأصلين: سليمان بن حيّان، وهو وهم، لأن سليمان بن حيان، لم يرو عن أبيه، ولم يرو عنه يعقوب بن إسحاق، وترجمته في تهذيب الكمال: ١١/ ٣٩٤.

أما سليم بن حيان فهو الصواب، انظر تحفة الأشراف: ١١/ ٣٤٨، وكذلك هو في تحفة الأشراف (ت ١٢٢٩٦).



بسم الله الرحمن الرحيم

١٩/ ٠٠٠ ـ كتاب: العتق

١/٩٤ ـ باب: المدبّر

١/٢٥١٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ / ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ. ١٦٣/أ

٢/٢٥١٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ

٢٥١٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث ٢٢٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم (الحديث ٧١٨٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في بيع المدبر (الحديث ٣٩٥٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث ٤٦٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها (الحديث ٥٤٣٣) مطولاً (الحديث ٢٤١٦).

٢٥١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر (الحديث ٢٢٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان باب: جواز بيع المدبر (الحديث ٤٣١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع المدبر (الحديث ١٢١٩)، تحفة الأشراف (٢٥٢٦).

أبواب: العتق

باب: المدبر

٢٥١٢ ـ قوله: (باع المدبر) حمله أصحاب أبي حنيفة على المدبر المقيد، وهو عندهم يجوز بيعه. وأصحاب مالك على أنه كان مديونًا حين دبر، ومثله يجوز إبطال تدبيره عندهم. وأما الشافعي وغيره فأخذ بظاهر الحديث وجوز بيع المدبر مطلقًا.

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَامًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

٣/٢٥١٤ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ**».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ ـ، يَقُولُ: هٰذَا خَطَأٌ. ـ يَعْنِي: حَدِيثَ: «**الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ**» ـ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

٩٥/٢ ـ باب: أمهات الأولاد

١/٢٥١٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا شَرِيكٌ،

٢٥١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٦٥).

٢٥١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٢٣).

٢٥١٤ ـ قوله: (المدبر من الثلث) في الزوائد: في إسناده علي بن ظبيان، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغير واحد، وكذبه ابن معين أيضًا. وقال المزي: رواه الشافعي عن علي بن ظبيان موقوفاً. قال: قال علي بن ظبيان: كنت أحدث به مرفوعًا فقال أصحابنا: ليس بمرفوع بل موقوف على ابن عمر فوقفته. قال الشافعي: الحفاظ الذين حدثوه يوقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركته من المنتسبين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث.

باب: أمهات الأولاد

٢٥١٥ ـ قوله: (أيما رجل ولدت أمته منه) في الزوائد: في إسناده حسين بن عبد اللّٰه بن عباس

٢٥١٤ ـ هذا إسناد ضعيف علي بن ظبيان كذبه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٢٠] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ١٠٥٤] والبخاري [تهذيب الكمال: ٢/٤٩٨] والنسائي [الضعفاء: ت ٤٣٣] وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٤٢٩] وابن حبان [المجروحين: ٢/ ١٠٥] وغيرهم.

٢٥١٥ ـ هذا إسناد ضعيف حسين بن عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل [العلل: ١/٧٨] والنسائي [الضعفاء: ت ١٤٥] وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٥٨] وقال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٥٤]: يقال إنه كان يتهم بالزندقة.

عَنْ حُسَيْنِ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ][1] عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**».

٢٥١٦/٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا [أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ][2] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**».

٢٥١٧/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لاَ يَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا.

٢٥١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٢٤).

٢٥١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٨٣٥).

تركه ابن المديني وأحمد وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال البخاري: إنه كان يتهم بالزندقة.

٢٥١٦ ـ قوله: (ذكرت أم إبراهيم. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده حسين بن عبد اللّٰه وقد تقدم فيه الكلام آنفًا.

٢٥١٧ ـ قوله: (كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا) قيل: يحتمل أن ذلك كان مما جاز في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ قبل خروجه من الدنيا؛ ولذلك نهى عنه عمر. وأما أبو بكر؛ فلعله لم يعلم بحال الناس أو بحديث النهي. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢٥١٦ ـ هذا إسناد حكمه حكم الإسناد قبله.

(٢) هكذا في الأصلين، وهو وهم، والصواب ما أثبتناه ن تهذيب الكمال: ٣٣/ ١٠٣، وتحفة الأشراف: ت ٦٠٢٤.

٢٥١٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٩٦/٣ ـ باب: المكاتَب

٢٥١٨/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ**».

٢٥١٩/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَدَّاهَا إِلاَّ عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ**».

٢٥١٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون اللّه إياهم (الحديث ١٦٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل اللّه عز وجل (الحديث ٣١٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: معونة اللّه الناكح الذي يريد العفاف (الحديث ٣٢١٨)، تحفة الأشراف (١٣٠٣٩).

٢٥١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٣).

باب: المكاتب

٢٥١٨ ـ **قوله**: (على اللّه عون) أي: لازم عليه تعالى بمقتضى كرمه ووعده. (يريد التعفف) أي: الكف عن الوقوع في المحارم.

٢٥١٩ ـ **قوله**: (مائة أوقية) بضم الهمزة وبكسر القاف وفتح المثناة التحتية المشددة، أربعون درهمًا. والحاصل أنه ما بقي عليه عشر الكتاب فهو عبد، ولا دلالة فيما دون العشر إلا بالمفهوم على أنه فيما دون العشر يصير حراً لكن مفهوم هذا لا يعارض منطوق الروايات الدالة على خلافه.
وفي الزوائد: فيه حجاج بن أرطأة وهو مدلس.

٢٥١٩ ـ هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطاة مدلس وضعيف. قال ابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٢٥]: تركه عبد اللّه بن المبارك وابن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد [العلل: ١/ ٥١] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٩٩].

٣/٢٥٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

٤/٢٥٢١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ / عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلاَءُ لِي. قَالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلاَءَ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «افْعَلِي». قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ

١٦٣/

٢٥٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (الحديث ٣٩٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده يؤدي (الحديث ١٢٥٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٢١).

٢٥٢١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: إنما الولا لمن أعتق (الحديث ٣٧٥٩)، تحفة الأشراف (١٧٢٦٣).

٢٥٢٠ ـ **قوله:** (إذا كان لإحداكن) الخطاب للنساء مطلقًا قال الترمذي: هذا الحديث عند أهل العلم محمول على التورع لا أنه يعتق بمجرد القدرة على الأداء فإنه لا يعتق عنده إلا بإذن. وذكر البيهقي عن الشافعي ما يدل على أن الحديث لا يخلو من ضعف؛ لأن راويه نبهان، وعلى تقدير ثبوت الحديث، يحمل على خصوص الحكم المذكور بأزواج النبي ﷺ بناء على أن الخطاب بإحداكن معهن، والحمل على الخصوص قد روي عن ابن ماجه أيضًا. وقال ابن شريح: قال ذلك ليحركه احتجابهن عنه على تعجيل الأداء والمصير إلى الحرية، ولا يترك ذلك من أجل دخوله عليهن، أي: فالمطلوب بيان المصلحة في حمله على الأداء لا بيان الحكم. وقيل: معناه: فليستعد للاحتجاب منه، إشارةٌ إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء. وبالجملة فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاب من العبد.

٢٥٢١ ـ **قوله:** (عدة) بفتح العين، ومراد عائشة شراؤها ببدل الكتابة وإعتاقها، ولا بد من الحمل على هذا المعنى، وهو الموافق للروايات، وإلا لزم أن عائشة اشترطت ما ليس لها.

قوله: (افعلي) أي: ذلك الشرط. قيل: إنما كان ذلك خصوصيةً ليظهر إبطال الشروط الفاسدة

عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٤/ ٩٧ ـ باب: العتق

٢٥٢٢/ ١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ! حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمٌ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْهُ».

٢٥٢٣/ ٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٢٥٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (الحديث ٣٩٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل اللَّه عز وجل (الحديث ٣١٤٤)، تحفة الأشراف (١١١٦٣).

٢٥٢٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (الحديث ٢٥١٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان باللَّه تعالى أفضل الأعمال (الحديث ٢٤٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما يعدل الجهاد في سبيل اللَّه عز وجل (الحديث ٣١٢٩)، تحفة الأشراف (١٢٠٠٤).

وأنها لا تنفع أصلاً. **قوله:** (ليست في كتاب اللَّه) كأن المراد أن كتاب اللَّه أي: حكمه. والحديث يدل على جواز بيع المكاتب بشرط العتق. وللعلماء كلام في جواز بيعه وفي جواز اشتراط العتق في البيع، فمن لم يجوز بيع المكاتب يحمل الحديث على فسخ الكتابة بالتعجيز، ومن لم يجوز شرط العتق يقول: لم يشترط والعتق في نفس البيع، لكن كان معلوماً عندهم أن عائشة رضي اللَّه عنها شرطت العتق في نفس البيع واللَّه أعلم.

باب: العتق

٢٥٢٢ ـ قوله: (كان فكاكه من النار) ضمير كان للعبد، وضمير فكاكه لمن أعتق، والحديث يدل

أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا»**.

٩٨/٥ ـ باب: من ملك ذا رحم مَحرَم فهو حرّ

٢٥٢٤/١ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»**.

٢٥٢٥/٢ ـ حدّثنا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالاَ: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ][(١)]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»**.

٢٥٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرم (الحديث ٣٩٤٩) تعليقاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (الحديث ١٣٦٥)، تحفة الأشراف (٤٥٨٠) و(٤٥٨٥).

٢٥٢٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (الحديث ١٣٦٥) تعليقاً، تحفة الأشراف (٧١٥٧).

على فضل إعتاق الذكور؛ لأنه جعل امرأتين موضع رجل والله أعلم.

باب: من ملك ذا رحم محرم فهو حر

٢٥٢٤ ـ قوله: (محرم) بالجر على الجوار؛ لأنه صفة ذا رحم لا رحم، وضمير (فهو) لذا رحم لا لمن. وعلى هذا (فمن) شرطية مبتدأٌ خبره الجملة الشرطية لا الجملة الجزائية، كما ذكره كثير من المحققين، فلا يلزم خلو الجملة الخبرية عن العائد. وإن جعلت الجملة الجزائية خبراً وجعلت (من) موصولة فلا بد من القول بتقدير العائد، أي: فهو معتق عليه.

٢٥٢٥ ـ قوله: (عن ابن عمر) في الزوائد: في إسناده من تكلم فيه والله أعلم.

---

(١) في المخطوطة: عبيد الله بن دينار، وهو خطأ والتصويب من تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ١٤/ ٤٧١ ـ ٤٧٢.

٢٥٢٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، حمزة بن ربيعة وثقه ابن معين [تاريخ الدارمي: ت ٤٤١] والنسائي وابن سعد [طبقات ابن سعد: ٧/ ٤٧١] والعجلي [تاريخ الثقات: ٢٣٢].

٦/٩٩ ـ باب: من أعتق عبدًا واشترط خدمته

١/٢٥٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: أَعْتَقَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ، مَا عَاشَ.

٧/١٠٠ ـ باب: من أعتق شركًا له في عبد

١/٢٥٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ،عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

٢٥٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: في العتق على الشرط (الحديث ٣٩٣٢)، تحفة الأشراف (٤٤٨١).

٢٥٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (الحديث ٢٤٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشركة في الرقيق (الحديث ٢٥٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (الحديث ٢٥٢٦) و (الحديث ٢٥٢٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد (الحديث ٣٧٥١) و (الحديث ٣٧٥٢) و (الحديث ٣٧٥٣) و (الحديث ٣٧٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٤٣٠٧) و (الحديث ٤٣٠٨) و (الحديث ٤٣٠٩) و (الحديث ٤٣١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق نصيباً له من مملوك (الحديث ٣٩٣٤) و(الحديث ٣٩٣٥) و(الحديث ٣٩٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ذكر السعاية في هذا الحديث (الحديث ٣٩٣٧) و (الحديث ٣٩٣٨) و (الحديث ٣٩٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (الحديث ١٣٤٨) و (الحديث ١٣٤٨ م)، تحفة الأشراف (١٢٢١١).

باب: من أعتق عبداً واشترط خدمته

٢٥٢٦ ـ **قوله:** (واشترطت) قيل: هذا وعد عبر عنه باسم الشرط. وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا ينافي ملكًا. (أن أخدم) بضم الدال.

باب: من أعتق شركاً له في عبد

٢٥٢٧ ـ **قوله:** (من أعتق نصيبًا) المراد به من يلزم عتقه فخرج الصبي والمجنون. (أو شقصًا) بالكسر، أي: بعضه، ويقال له الشقيص كما في بعض النسخ، وهو شك من بعض الرواة. **قوله:**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِقْصًا، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٢٥٢٨/٢ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». ١٦٤/أ

١٠١/٨ ـ باب: من أَعتق عبدًا وله مال

٢٥٢٩/١ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ.[ح]

٢٥٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمه بين الشركاء (الحديث ٢٥٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد (الحديث ٣٧٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يستسعى (الحديث ٣٩٤٠)، تحفة الأشراف (٧٦٠٤).

٢٥٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، باب: فيمن أعتق عبداً وله مال (الحديث ٣٩٦٢)، تحفة الأشراف (٧٦٠٤).

(استسعى العبد) على بناء المفعول، والاستسعاء: أن يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر. (غير مشقوق عليه) أي: لا يكلف ما يشق عليه، وقيل: لا يستغلي عليه في الثمن. ومن لا يقول بالاستسعاء بالمعنى المتعارف فسره أن يستخدمه سيده الذي لم يعتق بقدر ماله ولا يكلف بما يشق عليه.

٢٥٢٨ ـ قوله: (شركًا) بكسر الشين وسكون الراء أي: نصيبًا. (بقيمة عدل) على الإضافة البيانية أي: قيمةً هي عدلٌ وسطٌ لا زيادة فيها ولا نقص، وإلا فهو مقابل للشرط المذكور وإلا لم يكن له مال. (فقد عتق منه ما عتق) هذا غير ظاهر في أنه لا يستسعى في الباقي، ويحتمل أن المراد أن الذي عتق مجانًا أو حالاً هو ذلك القدر، وأما الباقي فهو يعتق منه بمالٍ أو إذا أدي والله أعلم.

باب: من أعتق عبداً وله مال

٢٥٢٩ ـ قوله: (فمال العبد له) ظاهره أن للعبد مالاً. وهو مبني على أن إضافة المال إلى العبد

و ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحيَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ**».

وَقَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: إِلاَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ.

٢٥٣٠/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، ثنا [الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ][1]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ ـ وَهُوَ: مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ـ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ**». فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ ؟

٢٥٣٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٩٣).

حقيقةً كما هو ظاهر الإضافة، وللمولى حق النزع، وبه يقول مالك. والجمهور على خلافه، فقال الخطابي: هذا ما دل على وجه الندب والاستحباب، قلت: لا يناسبه الاستثناء. وقال غيره: إضافة المال إلى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد، والضمير في قوله (فمال العبد له) أي: لمن يعتق وهو السيد. **قوله:** (إلا أن يشترط السيد) أي: للعبد فيكون منحة من السيد للعبد، وأنت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جداً بل اللائق حينئذٍ أن يقال: إلا أن يترك له السيد أو يعطيه.

٢٥٣٠ ـ قوله: (أن عبد اللَّه قال له) في الزوائد: في إسناده إسحاق بن إبراهيم المسعودي، قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه. وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثان. وقال مسلمة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وشيخه عمير ذكره ابن حبان في الثقات. والمطلب بن زياد وثقه

٢٥٣٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، إسحاق بن إبراهيم قال فيه البخاري: لا يتابع في رفع حديثه. وقال ابن عدي: ليس له إلا حديثين أو ثلاثة، وقال مسلمة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ١٠٧] وشيخه عمير ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ١٠٧] وباقي رجال الإسناد ثقات.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: محمد بن زياد، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٨/ ٧٨.

٢٥٣٠ م/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِجَدِّي، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠٢/٩ ـ باب: عتق ولد الزنا

١/٢٥٣١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضِّنِّيِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، فَقَالَ: «**نَعْلَانِ أُجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزِّنَا**».

١٠٣/١٠ ـ باب: من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

١/٢٥٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ

٢٥٣٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٣٠).

٢٥٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٨٨).

٢٥٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته (الحديث ٢٢٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: خيار المملوكين يعتقان (الحديث ٣٤٤٦)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٤).

أحمد وابن معين والعجلي وغيرهم. وباقيهم ثقات والله أعلم.

باب: عتق ولد الزنا

٢٥٣١ ـ **قوله:** (نعلان أجاهد فيهما خير... إلخ) كأن المراد أن أجر إعتاقه قليل؛ ولعل ذلك لأن الغالب عليه الشر عادةً فالإحسان إليه قليل الأجر كالإحسان إلى غير أهله. وفي الزوائد: في إسناده أبو يزيد الضني، بكسر الضاد وتشديد نون، قال ابن عبد الغني: منكر الحديث. وقال البخاري: مجهول. وكذا قال الذهبي. وقال الدارقطني: ليس بمعروف.

باب: من أراد عتق عبد رجل وامرأته فليبدأ بالرجل

٢٥٣٢ ـ **قوله:** (زوج) صفة الغلام والجارية؛ لأنه يطلق عليهما. (فابدئي بالرجل) قيل: أمر

٢٥٣١ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو يزيد الضني قال ابن ماكولا: هو بكسر الضاد وتشديد النون، وكذا قال عبد الغني بن سعيد وزاد: منكر الحديث، وقال البخاري [تهذيب الكمال: ٤٠٨/٣٤] والذهبي: مجهول، وقال الدارقطني [السنن: ٢/ ١٨٤]: ليس بمعروف.

الْعَسْقَلَانِـيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنْ أَعْتَقْتِهِمَا، فَابْدَئِي بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ»**.

بذلك لئلا تختار الزوجة نفسها إن بدِىء بإعتاقها. قلت: وهذا لا يمنعه إعتاقهما معاً، فيمكن أن يقال: بدأ بالرجل لشرفه.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠/ ١٢ ـ كتاب: الحدود

١/١ ـ باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلاّ في ثلاث

٢٥٣٣/ ١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ تَقْتُلُونَنِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثٍ: رَجُلٌ زَنَىٰ وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ، أَوْ [رَجُلٌ قَتَلَ][1] نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ». فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي

٢٥٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٥٠٢) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث ٢١٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث ٤٠٣١)، تحفة الأشراف (٩٧٨٢).

أبواب: الحدود

باب: لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث

٢٥٣٣ ـ قوله: (لا يحل دم امرىء) أي: إهراقه (مسلم) أشار إلى أن المدار على الشهادة الظاهرية التي توصف بالإسلام لا عن تحقق الإيمان في الباطن فإنه غيب. (رجل زنى) هذا تفصيل للخصال الثلاث بذكر المتصفين بها، والتقدير: يقتل الثيب الزاني. (بغير نفس) أي: بغير حق؛ لأن الغالب

---

(١) في المخطوطة: ويل لمن وهو خطأ وتصحيف، والتصويب من المطبوعة.

١٦٤/ب إِسْلاَمٍ، / وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتَ.

٢/٢٥٣٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ـ هُوَ: ابْنُ مَسْعُودٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلاَّ أَحَدُ ثَلاَثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٢/٢ ـ باب: المرتد عن دينه

١/٢٥٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

٢٥٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول اللّه تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الظالمون﴾ (الحديث ٦٨٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم (الحديث ٤٣٥١) و(الحديث ٤٣٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث (الحديث ١٤٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: ذكر ما يحل به دم المسلم (الحديث ٤٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القسامة، باب: القود (الحديث ٤٧٣٥)، تحفة الأشراف (٩٥٦٧).

٢٥٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب اللّه (الحديث ٣٠١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (الحديث ٦٩٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في =

في القتل بغير نفس هو أن يكون بغير حق فعبر عنه بذلك.

٢٥٣٤ ـ قوله: (يشهد) فيه تصريح بأن المدار على الشهادة الظاهرية. (النفس بالنفس) أي: تقتل النفس في مقابلة النفس، أي: قصاصاً. (والثيب الزاني) أي: الزاني المحصن. (والتارك لدينه) أي: دين الإسلام؛ لأن أول الكلام فيه. (المفارق للجماعة) أي: جماعة المسلمين؛ لزيادة التوضيح واللّه أعلم.

باب: المرتد عن دينه

٢٥٣٥ ـ قوله: (من بدل دينه) المراد (بمن) المسلم، أو المراد (بدينه) الدين الحق، وهذا ظاهر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٢/٢٥٣٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ، أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ، عَمَلاً حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ**».

٣/٣ ـ باب: إقامة الحدود

١/٢٥٣٧ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فِي بِلَادِ اللَّهِ**».

= المرتد (الحديث ١٤٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: الحكم في المرتد (الحديث ٤٠٧٠) و(الحديث ٤٠٧١)، تحفة الأشراف (٥٩٨٧).

٢٥٣٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من سأل بوجه اللَّه عز وجل (الحديث ٢٥٦٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من يسأل ولا يعطي (الحديث ٢٥٦٥)، تحفة الأشراف (١١٣٨٨).

٢٥٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٨١).

بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا يحتاج إلى القول بتخصيص العموم فتأمل. والجمهور أخذوا بعمومه، وخصه بعض بالرجل، ويوافقه رواية: «لا يحل دم رجل».

٢٥٣٦ ـ **قوله**: (أشرك بعد ما أسلم) تخصيصه بالذكر لتقبيح حاله وإلا فكل مشرك كذلك. وظاهر الغاية أنه إذا أسلم بعد ذلك يقبل منه ما عمله حال الشرك من الحسنات، ومن لا يقول به يقول: إنه يقبل له الأعمال المتأخرة عن الإسلام إذا أسلم.

باب: إقامة الحدود

٢٥٣٧ ـ **قوله**: (إقامة حد من حدود اللَّه خير) قيل: وذلك لأن في إقامتها زجراً للخلق عن

٢٥٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف، سعيد بن سنان أبو مهدي الحمصي ويقال: الشامي الحنفي ويقال: الكندي، ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري:٢/ ٢٠١] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت١١٣] والبخاري [التاريخ الكبير: ٣/ت ١٥٩٧] والنسائي [تهذيب الكمال: ١٠/ ٤٩٤] وقال ابن عدي [الكامل: ٣/ ٣٥٩]: عامة ما يرويه =

٢/٢٥٣٨ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا عَيسَىٰ بْنُ يَزِيدَ،ـ أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ ـ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«حَدٌّ يُعْمَلُ بِهِ فِي الأَرْضِ، خَيْرٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»**.

٣/٢٥٣٩ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلاَ سَبِيلَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيُقَامَ عَلَيْهِ»**.

٢٥٣٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحد (الحديث ٤٩١٩) و(الحديث ٤٩٢٠) موقوفا، تحفة الأشراف (١٤٨٨٨).

٢٥٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٤٢).

المعاصي والذنوب، وسبباً لفتح أبواب السماء بالمطر، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماكاتهم في المعاصي وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق. وفي الزوائد في إسناده: سعيد بن سنان ضعفه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: يضع الحديث.

٢٥٣٩ ـ قوله: (حل ضرب عنقه) لأنه ارتد عن الإسلام (فلا سبيل عليه إلا أن يصيب حداً) أو ما في حكم الحد كالتعزير والقصاص. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ فيه حفص بن عمر العدني الفرخ ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن عدي والدارقطني، ووثقه ابن أبي حاتم.

= وخاصة عن أبي الزاهرية غير محفوظ قال: ولو قلت إنه هو الذي يرويه عن أبي الزاهرية لا غير جاز ذلك، وقال الدارقطني [العلل: ١/ ١٨٥]: يضع الحديث.

٢٥٣٩ ـ هذا إسناد ضعيف، حفص بن عمر العدني الفرخ ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي [الجرح والتعديل: ٣/ت ٧٦١] وابن عدي [الكامل: ٢/ ٣٨٥] والدارقطني [الجرح والتعديل: ٣/ت ٧٦١] وغيرهم ووثقه ابن حبان [الثقات: ٦/ ١٩٧].

٤/٢٥٤٠ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْمَفْلُوجُ، ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلاَ تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لاَئِمٍ».

٤/٤ ـ باب: من لا يجب عليه الحد

١/٢٥٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

٢/٢٥٤٢ ـ حدّثنا/ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ ١٦٥/أ

٢٥٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٨٧).

٢٥٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد (الحديث ٤٤٠٤) و(الحديث ٤٤٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في النزول على الحكم (الحديث ١٥٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي (الحديث ٣٤٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قطع السارق، باب: حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد (الحديث ٤٩٩٦)، تحفة الأشراف (٩٩٠٤).

٢٥٤٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٤١).

٢٥٤٠ ـ قوله: (في القريب والبعيد) أي: في النسب لا القوي والضعيف. قال: والثاني أنسب. (ولا تأخذكم) عطف على أقيموا، وهو نهي تأكيد للأمر، ويجوز أن يكون خبراً بمعنى: النهي. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان؛ فقد ذكر جميع رواته في ثقاته والله أعلم.

باب: من لا يجب عليه الحد

٢٥٤١ ـ قوله: (فكان من أنبت) أي: شعر العانة، كأنه علامة البلوغ في الظاهر فاعتمدوا عليها، وما اكتفوا بقولهم في البلوغ وعدمه؛ لأنه لا عبرة به.

٢٥٤٠ ـ هذا إسناد صحيح على شرط ابن حبان فقد ذكر جميع رواته في ثقاته.

عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

٣/٢٥٤٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلاَفَتِهِ فَقَالَ: هٰذَا فَصْلٌ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

٥/٥ ـ باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

١/٢٥٤٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

٢٥٤٣ ـ حديث أبو أسامة أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم (الحديث ٢٦٦٤)، تحفة الأشراف (٧٨٣٣) وحديث عبد الله بن نمير أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ (الحديث ٤٨١٤)، تحفة الأشراف (٧٩٥٥)، وحديث أبو معاوية، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨١١٥).

٢٥٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٩ أ).

٢٥٤٣ ـ قوله: (فلم يجزني) أي: ما أجاز لي في الخروج إلى المحاربة. يؤخذ منه حد البلوغ إذا كان بالسن والله تعالى أعلم.

باب: الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤ ـ قوله: (من ستر مسلمًا) أي: ستر ذنبه ولم يظهره أو ستر عورته بأن أعطاه ثوبًا.

٢/٢٥٤٥ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا»**.

٣/٢٥٤٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»**.

٢٥٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٤٥).
٢٥٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٤٣).

٢٥٤٥ ـ قوله: (ما وجدتم له مدفعًا) أي: ينبغي السعي في دفعه قبل إثباته. نعم، بعد ثبوته لا ينبغي التسامح في إجرائه. وفي الزوائد في إسناده: إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه محمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

٢٥٤٦ ـ قوله: (يفضحه) بفتح الياء (بها) أي: بعورته. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث. وقال الدارقطني: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات والله أعلم.

٢٥٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد [التاريخ الكبير: ١/ ٣١٠] وابن معين [تاريخ الدوري: ١/ ١٣] والبخاري [التاريخ الكبير: ١/ ٣١٠] والنسائي [تهذيب الكمال: ٢/ ١٦٦] والأزدي والدارقطني.

٢٥٤٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ت ١٠٩]: منكر الحديث ضعيف الحديث، وقال الدارقطني: [البرقاني: ت ٤٧٣]: ليس بقوي، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٤٢٤] وباقي رجال الإسناد ثقات.

٦/٦ ـ باب: الشفاعة في الحدود

١/٢٥٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»؟! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَاذَهَا اللَّهُ أَنْ تَسْرِقَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هٰذَا.

٢٥٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد (الحديث ٣٧٣٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع (الحديث ٦٧٨٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (الحديث ٦٧٨٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (الحديث ٤٣٨٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه (الحديث ٤٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (الحديث ١٤٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (الحديث ٤٩١٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٧٨).

باب: الشفاعة في الحدود

٢٥٤٧ ـ قوله: (أهمهم) أي: أقلقهم وأحزنهم. (المرأة) فاطمة بنت الأسود. (من تكلم فيها) أي: في درء الحد عنها. (ومن يجتري عليه). أي: لا يتجاسر أحد بطريق الأولى إلا أسامة. (حب) بكسر الحاء أي: محبوبه. (أنهم) لأنهم. (لو أن فاطمة) ضرب المثل بها ﷺ لأنها كانت أعز أهله؛ ولأنها كانت سميةً لها.

٢/٢٥٤٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذٰلِكَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نُكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَفْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُطَهَّرَ خَيْرٌ لَهَا». فَلَمَّا سَمِعْنَا لِينَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ/ ﷺ، أَتَيْنَا أُسَامَةَ ١٦٥/ب فَقُلْنَا: كَلِّمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذٰلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

٧/٧ ـ باب: حد الزنا

١/٢٥٤٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ لَمَّا قَضَيْتَ

٢٥٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٦٣).

٢٥٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود (الحديث ٢٣١٤) و(الحديث ٢٣١٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الحديث ٢٦٩٥) و(الحديث ٢٦٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل في الحدود (الحديث ٢٧٢٤) =

٢٥٤٨ ـ قوله: (تطهر) على بناء المفعول من التطهير، وهو بتأويل المصدر مبتدأ خبره قوله: (خير) وفي الزوائد: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس والله أعلم.

باب: حد الزنا

٢٥٤٩ ـ قوله: (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين ونصب الله بنزع الخافض، أي: أسألك بالله. (إلا قضيت) أي: ما أترك السؤال إلا إذا قضيت بكتاب الله تعالى يفصل ما بينهما بالحكم الصرف

٢٥٤٨ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ. قَالَ: «قُلْ». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا، وَإِنَّهُ زَنَىٰ بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وخَادِمٍ فَسَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ! عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا».

= و(الحديث ٢٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٣) و(الحديث ٦٦٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (الحديث ٦٨٢٧) و(الحديث ٦٨٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (الحديث ٦٨٣٥) و(الحديث ٦٨٣٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه (الحديث ٦٨٥٩) و(الحديث ٦٨٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور (الحديث ٧١٩٣) و(الحديث ٧١٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٨) و(الحديث ٧٢٥٩) و(الحديث ٧٢٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به (الحديث ٦٨٤٢) و(الحديث ٦٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البكران يجلدان وينفيان (الحديث ٦٨٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني (الحديث ٢٦٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول اللّه ﷺ (الحديث ٧٢٧٨) و(الحديث ٧٢٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (الحديث ٤٤١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة (الحديث ٤٤٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: صون النساء عن مجلس الحكم (الحديث ٥٤٢٥) و(الحديث ٥٤٢٦)، تحفة الأشراف (٣٧٥٥).

لا بالتصالح والترغيب فيما هو الأرفق إذ للحاكم أن يفعل ذلك ولكن برضى الخصمين. **قوله:** (عسيفاً) أي: أجيراً. (جلد مائة وتغريب عام) بالإضافة فيهما. (رد) أي: مردودتان (عليك) فخذهما منه، وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها فأعطاه ما أعطاه. (وعلى ابنك جلد مائة) أي: إذا ما ثبت الزنا بوجهه لا بمجرد قول الأب. (واغد يا أنيس) قال النووي: على إعلام المرأة

قَالَ هِشَامٌ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

٢٥٥٠/٢ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ، والثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ».

٢٥٥٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حدّ الزنى (الحديث ٤٣٩٠) و(الحديث ٤٣٩١) و(الحديث ٤٣٩٢) و(الحديث ٤٣٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفضائل، باب: عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي (الحديث ٦٠١٤) و (الحديث ٦٠١٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم (الحديث ٤٤١٥) و(الحديث ٤٤١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٤) تحفة الأشراف (٥٠٨٣).

بأن هذا الرجل قذفها بابنه ليعرفها بأن لها عنده حقًا وهو حد القذف أخذت أو تركت إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم؛ لكونها كانت محصنة، ولا بد من هذا التأويل لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتقرير بل لو أقر الزاني يستحب له أن يلقن الرجوع. **قوله:** (فإن اعترفت) استدل به على أن الإقرار مرةً كاف، وليس بجيد، لظهور أن الإطلاق غير مراد إذ لا يصح الأمر بالرجم كيفما كان الاعتراف، كيف وإذا اعترفت مع دعوى الإكراه أو الجنون وغير ذلك فلا حد، والمراد إن اعترفت بالوجه الموجب للرجم فكان ذلك الوجه معلومًا عندهم مشهوراً بينهم فاكتفي بذلك. ولا يخفى أن حديث ماعز ظاهر في أن الإقرار المعتبر هو الإقرار أربع مرات فيجب الحمل على ذلك فلا يتم الاستدلال على خلافه.

٢٥٥٠ ـ قوله: (قد جعل اللَّه لهن سبيلاً) أي: بين ما وعد به بقوله: **﴿أو يجعل اللَّه لهن سبيلاً﴾**[١] (البكر بالبكر) قيل: تقديره حذرنا البكر بالبكر. (جلد مائة) أي: لكل واحد. وكذا قوله: (تغريب عام) لكل واحد، وعلى هذا القياس.

قوله: (والثيب بالثيب جلد مائة) أي: لكل واحد، وكذا (الرجم) فُهم من مجموع الحديث أنه إذا

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٥.

٨/٨ ـ باب: من وقع على جارية امرأته

١/٢٥٥١ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أُتِيَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لاَ أَقْضِي فِيهَا إِلاَّ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنَتْ لَهُ رَجَمْتُهُ.

٢/٢٥٥٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِىءَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحُدَّهُ.

٢٥٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته (الحديث ٤٤٥٨) و(الحديث ٤٤٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (الحديث ١٤٥١) و(الحديث ١٤٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إحلال الفرج (الحديث ٣٣٦٠) و(الحديث ٣٣٦١) و(الحديث ٣٣٦٢)، تحفة الأشراف (١١٦١٣).

٢٥٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بجارية امرأته (الحديث ٤٤٦٠) و(الحديث ٤٤٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: إحلال الفرج (الحديث ٣٣٦٣) و(الحديث ٣٣٦٤)، تحفة الأشراف (٤٥٥٩).

كان أحدهما ثيباً والثاني بكراً فللثيب حد الثيب وللبكر حد البكر. ثم الجمهور على أن الجلد في الثيب منسوخ وإنما هو الرجم فقط. وأما البكر فالجمهور على وجوب الجلد والنفي جميعاً. وعلماؤنا الحنفية يرون النفي منسوخاً والله تعالى أعلم.

باب: من وقع على جارية امرأته

٢٥٥١ ـ قوله: (غشى جارية امرأته) أي: جامعها (جلدته مائة) قال ابن العربي يعني: أدبته تعزيراً وأبلغ به الحد تنكيلاً، لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. قلت: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد؛ ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعذر صاحبها. قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. اهـ.

٢٥٥٢ ـ قوله: (فلم يحده) كأنه ما حد؛ لوجود الشبهة المسقطة للحد، ولا يلزم منه ترك التعزير والله أعلم.

٩/٩ ـ باب: الرجم

١/٢٥٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: /مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، ١٦٦/

٢٥٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: ما جاء في السقائف (الحديث ٢٤٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الحديث ٣٩٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ـ ١٢ ـ (الحديث ٤٠٢١)، وأخرجه في كتاب: الحدود، باب: الاعتراف بالزنا (الحديث ٦٨٢٩) وفيه أيضاً، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (الحديث ٦٨٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحصل على اتفاق أهل العلم (الحديث ٧٣٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى (الحديث ٤٣٩٤) و(الحديث ٤٣٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجم (الحديث ٤٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: في تحقيق الرجم (الحديث ١٤٣٢)، تحفة الأشراف (١٠٥٠٨).

باب: الرجم

٢٥٥٣ ـ قوله: (قال عمر بن الخطاب) أي: في خطبته كما جاء. قال النووي: في إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم. قلت: أراد إجماعًا سكوتيًا، لكن قال في قول عمر: (إذ كان حملٌ) أن وجوب الحد بالحمل إذا لم يكن لها زوج أو سيد، مذهب عمر، وتابعه مالك وأصحابه. وجماهير العلماء على أنه لا حد عليها بمجرد الحمل قلت: إن كان إعلان عمر دليلاً كما قرره ويكون إجماعًا سكوتيًا يلزم أن يكون قول الجمهور ها هنا مخالفًا للإجماع فإن عمر أعلن بوجوب الحد بالحمل كما أعلم بالرجم وإن لم يكن دليلاً لا يتم الاستدلال به على ثبوت الرجم أيضاً، والعجب من النووي: أنه قرره دليلاً حين وافق مطلوبه ثم جاء يخالفه حين لم يوافق، والاستدلال بالسكوت وعدم الإنكار مشهور بينهم ويعرفونه إجماعًا سكوتيًا فلزوم مخالفة الإجماع وارد على الجمهور إلزامًا لهم. نعم، التحقيق أنه ليس بدليل إذ لا يجب إنكار قول المجتهد بل قول المقلد إذا وافق المجتهد فكيف قول الخليفة إذا كان مجتهداً؟ فالاستدلال بالسكوت على الإجماع ليس بشيء.

قوله: (وقامت البينة) على الزنا. (وقد قرأتها) أي: آية الرجم، وهذه الآية مما نسخ لفظها وبقي

أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ وَقَدْ قَرَأْتُهَا ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ | إِذَا زَنَيَا | فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ﴾ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

٢/٢٥٥٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَد زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى أَقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَدْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحْيُ جَمَلٍ، فَضَرَبَهُ فَصَرَعَهُ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارُهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ. قَالَ: **«فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»**.

٣/٢٥٥٥ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، ثنا أَبُو عَمْرٍو، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ امْرَأَةً

٢٥٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٣٤).
٢٥٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٧٩).

حكمها. (الشيخ والشيخة) لأنه يلزمهما الإحصان عادة فذكر، أو أريد بهما المحصن والمحصنة. وفي هذا الإطلاق تنفير لهما عن هذا الفعل الشنيع من حيث إن هذا السن يقتضي كمال العقل وقلة الشهوة والقرب من الموت والاستعداد للآخرة فالوقوع في هذا الفعل مع ذلك قبيح جداً. وفيه تنبيه على أن التغليظ في حقهما في الحد تغليظ في محله.

٢٥٥٤ ـ قوله: (حتى أقر أربع مرات) ظاهره دليل لمن يشترط في الإقرار التكرير إلى أربع مرات كما قال علماؤنا الحنفية. (يشتد) أي: يعدو ويسرع في الفرار عنهم. (لحي جمل) بكسر اللام وسكون الحاء المهملة: عظمه الذي ينبت عليه الأسنان. (فهلا تركتموه) دليل لمن يقول: إن من ثبت عليه الحد بالإقرار إذا هرب يترك.

٢٥٥٥ ـ قوله: (فاعترفت بالزنا) أي: على وجه يوجب الحد فلا ينافي قول من يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات. (فشكت) بتشديد الكاف على بناء المفعول، أي: ربطت وشدت لئلا

أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

١٠/١٠ـ باب: رجم اليهوديّ واليهودية

١/٢٥٥٦ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ.

٢/٢٥٥٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

٢٥٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠١٤).

٢٥٥٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في رجم أهل الكتاب (الحديث ١٤٣٧)، تحفة الأشراف (٢١٧٥).

ينكشف عورتها عند الرجم. (ثم صلى عليها) أي: بنفسه أي: أو أمر غيره بذلك والله تعالى أعلم.

باب: رجم اليهودي واليهودية

٢٥٥٦ ـ قوله: (رجم يهوديين) أي: أمر برجمهما (أنا فيمن رجمهما) أي: كنت في جملة من رجمهما. (فلقد رأيته) أي: الرجل. (يسترها) أي: المرأة من كمال المودة. وظاهر الحديث رجم الكفرة، ومن لا يقول به يعتذر بأن حكمه ﷺ في الحكم كان بالتوراة عليهم. قلت: فيجب علينا اتباعه ﷺ في الحكم بالتوراة عليهم بالرجم على أن هذا مستبعد، بل ظاهر قوله تعالى: ﴿**وإن حكمت**﴾[1] ﴿**فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق**﴾[2] الآية. يقتضي أنه يجب عليه الحكم بينهم بشريعته ﷺ وأما إحضار التوراة فكان إلزاماً لهم. وقيل: ذلك في أول الأمر قبل نزول الحدود ثم نزلت الحدود فنسخ، وهذا غير بعيد بالنظر إلى الأحاديث.

---

(١) سورة: المائدة، الآية: ٤٢.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٤٨.

٢٥٥٨/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «**هٰكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟**». قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَىٰ عليه السلام، أَهٰكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟**». قَالَ: لاَ. وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي، فِي كِتَابِنَا، الرَّجْمَ، وَلٰكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ**». وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

١١/١١ ـ باب: من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩/١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ [أَبِي][1] جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةَ، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّيبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا**». ٧/ب

٢٥٥٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأحكام، باب: بما يستخلف أهل الكتاب (الحديث ٢٣٢٧) مختصراً.

٢٥٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٧٧).

٢٥٥٨ ـ **قوله:** (محمم) بالتشديد أي: مسود وجهه بالحمم. (مجلود) من الجلد بالجيم والله أعلم.

باب: من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩ ـ **قوله:** (عن عروة عن ابن عباس) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأما الرواية الثانية وهي في الصحيحين وغيرهما والله أعلم.

٢٥٥٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) ساقطة في الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٩/١٨، وتحفة الأشراف: ت ٥٨٧٧.

٢/٢٥٦٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمُتَلاَعِنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أحداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟**». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ.

١٢/١٢ ـ باب: من عمل عمل قوم لوط

١/٢٥٦١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**».

٢/٢٥٦٢ ـ حدّثنا يُونسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ

٢٥٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة (الحديث ٦٨٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللوّ، وقوله تعالى: ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ (الحديث ٧٢٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللعان (الحديث ٣٧٣٩)، تحفة الأشراف (٦٣٢٧).

٢٥٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: فيمن عمل عمل قوم لوط (الحديث ٤٤٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (الحديث ١٤٥٦)، تحفة الأشراف (٦١٧٦).

٢٥٦٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (الحديث ١٤٥٦) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٢٦٨٦).

باب: من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١ ـ **قوله:** (فاقتلوا الفاعل... إلخ) الحديث ضعفه الترمذي، وللعلماء في عقوبته خلاف، والمشهور من قول أبي حنيفة أنه يؤدب ولا حد فيه، واستدل أصحابه بقوله تعالى: **﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهم فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما﴾**[1].

٢٥٦٢ ـ هذا إسناد فيه عاصم بن عمر العمري وقد ضعفه أحمد [تهذيب الكمال: ٥١٨/٣] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢٨٣/٢] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ٦٩١٥] والبخاري [التاريخ الصغير: ٩٦/٢] والنسائي [الضعفاء: ت ٤٣٨] والدارقطني [البرقاني: ت ٥٨٣] وغيرهم.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٦.

عُمَرَ عن سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، قَالَ: «ارْجُمُوا الأَعْلَىٰ والأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا».

٣/٢٥٦٣ ـ حدّثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»**.

١٣/١٣ ـ باب: من أتى ذات مَحْرَم ومن أتى بهيمة

١/٢٥٦٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، واقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ»**.

٢٥٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي (الحديث ١٤٥٧)، تحفة الأشراف (٢٣٦٧).

٢٥٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٧٩).

٢٥٦٣ ـ قوله: (إن أخوف... إلخ) اسم التفضيل مبني للمفعول؛ ولذا أضيف إلى (ما أتخوف) أي: الذي هو أكثر خوفاً وأشد ضرراً من الأمور التي أخاف منها على أمتي. والمراد من (أخوف) لا أنه الأخوف؛ لئلا يعارضه نحو: «أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون».

باب: من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة

٢٥٦٤ ـ قوله: (من وقع على ذات محرم) لعل هذا كان على ما عليه عمل الجاهلية من اعتقادهم

٢٥٦٤ ـ **قلت:** رواه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة دون قوله: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده من طريق عبيد اللّٰه بن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بإسناده ومتنه، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابن أبي فديك فذكره بالإسناد والمتن كما رواه ابن ماجه.

١٤/١٤ ـ باب: إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدْهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «فَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ شَعَرٍ».

٢٥٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني (الحديث ٢١٥٣، ٢١٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: بيع المدبر (الحديث ٢٢٣٢، ٢٢٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق (الحديث ٢٥٥٥، ٢٥٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: إذا زنت الأمة (الحديث ٦٨٣٧، ٦٨٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى (الحديث ٤٤٢٢، ٤٤٢٣، ٤٤٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الأمة تزني ولم تحصن (الحديث ٤٤٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب (الحديث ١٤٣٣)، تحفة الأشراف (٣٧٥٦) و (٤٨١٤) و (١٤١٠٧).

أن أمثال ذلك حلالٌ فإنه حينئذٍ يصير مرتداً فيستحق القتل.

قوله: (واقتلوا البهيمة) زاد الترمذي: «فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ فقال: ما سمعت من رسول اللَّه ﷺ كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل». وقيل: حكمة قتلها خوف أن تأتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الآدمي وبعضها البهيمة. وأكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا تقتل البهيمة، ومن وقع عليها، وإنما عليه التعزير ترجيحًا لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: «من أتى بهيمة فلا حدّ عليه». قال الترمذي: هذا أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، كذا ذكره السيوطي في حاشية الكتاب.

باب: إقامة الحدود على الإماء

٢٥٦٥ ـ قوله: (اجلدها) ظاهره أن المولى يباشر ذلك، ومن لا يقول بذلك يؤوله بأن المولى يرفع أمرها إلى الحاكم. (فبعها) قيل: هذا البيع مستحب عند الجمهور، ويلزم على البائع أن يبين حالها للمشتري؛ لأنه عيب. فإن قيل: كيف يكره شيئًا ويرتضيه لأخيه المسلم فالجواب: لعلها تستعف عند المشتري بأن يقفها لنفسه أو يصونها لهيبته، بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجها أو غيره.

٢٥٦٦ /٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِـي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِـي فَرْوَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

والضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

١٥/١٥ ـ باب: حد القذف

٢٥٦٧ /١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِـي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِـي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنبَرِ / فَذَكَرَ ذٰلِكَ وَتَلاَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ. ١٦٧/أ

٢٥٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٠٩).
٢٥٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في حد القذف (الحديث ٤٤٧٤) و(الحديث ٤٤٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النور (الحديث ٣١٨٠)، تحفة الأشراف (١٧٨٩٨).

٢٥٦٦ ـ قوله: (ولو بضفير) فعيل بمعنى: المفعول، والمراد الحبل. وفي الزوائد: في إسناده عمار بن أبـي فروة وهو ضعيف كما ذكره البخاري وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات.

باب: حد القذف

٢٥٦٧ ـ قوله: (فضربوا) على بناء المفعول.

٢٥٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف، عمار بن أبي فروة قال البخاري [التاريخ الكبير: ٦/ ٣١٢١]: لا يتابع في حديثه، وذكره العقيلي [الضعفاء: ٣١٦/٣] وابن الجارود في الضعفاء، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٢٤٤].

٢/٢٥٦٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ! فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ».

١٦/١٦ ـ باب: حد السكران

١/٢٥٦٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا مُطَرِّفٌ سَمِعَ مِنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلاَّ شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ.

٢٥٦٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث (الحديث ١٤٦٢)، تحفة الأشراف (٦٠٧٥).

٢٥٦٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال (الحديث ٦٧٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (الحديث ٤٤٣٣) و(الحديث ٤٤٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث ٤٤٨٦)، تحفة الأشراف (١٠٢٥٤).

٢٥٦٨ ـ قوله: (يا مخنث) في المجمع: المخنث بفتح النون من يؤتى في دبره، وبكسرها من فيه تسكين وتكسير خلقةٍ كالنساء. وقيل: بفتح نون وكسرها: من يتشبه بهن، سمي به لانكسار كلامه. وقيل: قياسه الكسر، والمشهور فتحه، والتشبيه قد يكون طبيعيًا وقد يكون تكليفيًا، والثاني هو محل اللعن الوارد فيه.

باب: حد السكران

٢٥٦٩ ـ قوله: (أَدِي... إلخ) من الدية، كالعدة، أصله الودي.

٢٥٦٨ ـ قلت: رواه الترمذي في الجامع عن محمد بن رافع عن ابن أبي فديك به دون قوله: «وإذا قال الرجل للرجل يا لوطي» إلى آخره وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: وإبراهيم يضعف في الحديث، ورواه البيهقي في سننه بدون هذه الزيادة وقال: تفرد به إبراهيم الأسهلي وليس بالقوي. قلت: وثقه أحمد [ميزان الاعتدال: ١/٧٨] والعجلي [تاريخ الثقات: ٥٧] وضعفه البخاري [التاريخ الكبير: ٢/٦٨] والنسائي [ميزان الاعتدال: ١/٧٨].

٢/٢٥٧٠ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدٌ.[ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

٣/٢٥٧١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُضَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ، قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

٢٥٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٦).

٢٥٧١ ـ حديث نصر بن علي الجهضمي أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (الحديث ٤٤٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر (الحديث ٤٤٨٠) و(الحديث ٤٤٨١)، تحفة الأشراف (١٠٠٨٠). وحديث علي بن محمد أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر (الحديث ٦٧٧٣)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: الضرب بالجريد والنعال (الحديث ٦٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد الخمر (الحديث ٤٤٢٩، ٤٤٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر (الحديث ٤٤٧٩)، تحفة الأشراف (١٣٥٢).

قوله: (أقمت عليه الحد) أي: ومات بذلك (إلا شارب الخمر) كأنه أراد إذا مات بما زاد على أربعين ينبغي للإمام إعطاء ديته. **قوله:** (لم يبين فيه شيئًا) أي: فوق الأربعين، وليس المراد الحد أصلاً حتى يقال الحدود لا تثبت بالرأي: فكيف أثبت الناس في الخمر حداً؟ بل معناه: أنه لم يعين فيه بعد أربعين إلى ثمانين، فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقدير أقصى المراتب، قيل: سببه أنه كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم أنه كيف زادوا في حد من حدود اللّه مع عدم جواز الزيادة في الحد.

٢٥٧٠ ـ قوله: (والجريد) هو غصن النخلة جرد عنه الورق.

٢٥٧١ ـ قوله: (أربعين) أي: غالبًا؛ لأنه لا يزيد عليه. (وكل سنة) مطلق السنّة عند الصحابة

١٧/١٧ ـ باب: من شرب الخمر مرارًا

٢٥٧٢ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ»**، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: **«فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»**.

٢٥٧٣ / ٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ»**.

١٨/١٨ ـ باب: الكبير والمريض يجب عليه الحدّ

٢٥٧٤ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

٢٥٧٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث ٤٤٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (الحديث ٥٦٧٨)، تحفة الأشراف (١٤٩٤٨).

٢٥٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (الحديث ٤٤٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: من شرب الخمر فاجلدوه (الحديث ١٤٤٤)، تحفة الأشراف (١١٤١٢).

٢٥٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٧١).

ينصرف إلى سنّة النبي ﷺ، ففيه أنه ﷺ أحيانًا كان يجلد ثمانين أيضاً والله أعلم.

باب: من شرب الخمر مراراً

٢٥٧٢ ـ **قوله**: (فاضربوا عنقه) قال الترمذي: في كتاب العلل أجمع الناس على تركه أي: إنه منسوخ. وقيل: مؤول بالضرب الشديد، وبسط السيوطي الكلام في حاشية الترمذي وقصد به إثبات أنه ينبغي العمل به والله أعلم.

باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد

٢٥٧٤ ـ **قوله**: (مخدج) بضم ميم وسكون خاء معجمة وفتح دال مهملة أي: ناقص الخلق. (فلم

٢٥٧٤ ـ هذا إسناد ضعيف من الطريقين لأن مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رَجُلٌ مُخْدَجٌ ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرَعْ إِلاَّ وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ / بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِائَةِ سَوْطٍ»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُوَ أَضْعَفُ مِنْ ذٰلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً». ١٦٧/ب

٢٥٧٤ م/٢ ـ حدّثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٩/١٩ ـ باب: من شهر السلاح

١/٢٥٧٥ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ

٢٥٧٤ م ـ انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٣٨٣٩).

٢٥٧٥ ـ حديث يعقوب بن حميد بن كاسب، أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى اللّٰه تعالى عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، (الحديث ٢٧٩)، تحفة الأشراف (١٢٦٩٢)، وحديث يعقوب بن حميد بن كاسب عن المغيرة بن عبد الرحمٰن انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٤٩). وحديث يعقوب بن حميد بن كاسب عن أنس بن عياض انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٠١) و (١٤٦٣١).

يرع) من الروع على بناء المفعول. (يخبث بها) أي: يزني بها.

قوله: (عثكالاً) بكسر العين هو العذق من أعذاق النخلة وهو على كل غصنٍ من أغصانه. (شمراخ) بكسر الشين وهو الذي عليه البسر، وظاهره أن الحد لا يؤخر بل يراعى فيه حال المحدود وطاقته، وقد جاء ما يفيد تأخيره، فالجمع أن من يرجى برؤه يؤخر، ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر. وفي الزوائد: مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، واللّٰه تعالى أعلم.

باب: من شهر السلاح

٢٥٧٥ ـ قوله: (فليس منا) ظاهره الخروج عن المسلمين، فيحمل على التغليظ أو على الخروج

سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسىٰ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**.

٢٥٧٦/٢ ـ **حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْبَرَّادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**.

٢٥٧٧/٣ ـ **حدّثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسىٰ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَّادِ، قَالُوا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»**.

٢٠/٢٠ ـ باب: من حارب وسعى في الأرض فسادًا

٢٥٧٨/١ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ

٢٥٧٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلّى اللّه تعالى عليه وسلم: «من حمل السلاح علينا فليس منا»، (الحديث ٢٧٦)، تحفة الأشراف (٧٨٣٦).

٢٥٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي صلى اللّه تعالى عليه وسلم: «من حمل السلاح علينا ليس منا (الحديث ٢٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن شهر السلاح (الحديث ١٤٥٩)، تحفة الأشراف (٩٠٤٢).

٢٥٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٨).

عنهم فعلاً، أو المراد فليس من أهل سنتنا.

٢٥٧٧ ـ **قوله**: (من شهر) كمنع. أي: أخرجه من غمده وحمله على الناس. واللّه أعلم.

باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً

٢٥٧٨ ـ **قوله**: (من عرينة) بالتصغير (فاجتووا المدينة) بالجيم من الجوى، والمراد كرهوا المقام

مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا ذَوْدَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ فِي طَلَبِهِمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٢٥٧٩ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، ثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

٢١/٢١ ـ باب: من قُتِل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٥٧٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث (الحديث ٤٠٤٩) و(الحديث ٤٠٥٠) و(الحديث ٤٠٥١)، تحفة الأشراف (١٧٠٣٢).

٢٥٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال اللصوص (الحديث ٤٧٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في «من قتل دون ماله فهو شهيد» (الحديث ١٤٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: من قتل دون ماله (الحديث ٤١٠١) و(الحديث ٤١٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قاتل دون أهله (الحديث ٤١٠٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من قاتل دون دينه (الحديث ٤١٠٦)، تحفة الأشراف (٤٤٥٦).

بها لضرر لحقهم بها. قوله: (إلى ذود) أي: نوق. (وسَمَر) بتخفيف الميم، وقد تشد، أي: كحلهم بمسامير حميت، ذهب بصرهم، قيل: فعل ذلك قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك، وقيل: بل لشدة جنايتهم كما يشير إليه كلام أبـي قلابة.

٢٥٧٩ ـ قوله: (لقاح) بالكسر، هي ذات اللبن من النوق. (وسمل) بميم مخففة، فقأها. وفي بعض النسخ: «سمر» واللَّه أعلم.

باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٥٨٠ ـ قوله: (دون ماله) أي: عنده ولأجل حفظه له.

عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢/٢٥٨١ ـ حدّثنا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ مَيْمُونِ / بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ وَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ». ١٦٨/

٣/٢٥٨٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٦٨).
٢٥٨٢ ـ انفرد يه ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٥٧).

٢٥٨١ ـ **قوله:** (من أتي) على بناء المفعول. وفي الزوائد في إسناده: يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وغيره.

٢٥٨٢ ـ **قوله:** (من أريد ماله ظلمًا) في الزوائد: إسناده حسن؛ لقصور درجته عن أهل الحفظ والإتقان والله أعلم.

٢٥٨١ ـ هذا إسناد ضعيف، يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٣٤] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٦٧٢] وابن المديني وأبو حاتم [الضعفاء: ت ٦٥٠] وأبو داود [الآجري: ٥/ ٣٠] والنسائي [الجرح والتعديل: ٩/ت ١١٢٠] ويعقوب بن سفيان والعقيلي [الضعفاء: ٤/ ٣٨٢] والدارقطني [الضعفاء: ت ٥٨٦] وغيرهم.
٢٥٨٢ ـ هذا إسناد حسن لقصور درجة عبد العزيز عن درجة أهل الحفظ.

٢٢/٢٢ ـ باب: حد السارق

١/٢٥٨٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

٢/٢٥٨٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٢٥٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ٤٣٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: تعظيم السرقة (الحديث ٤٨٨٨)، تحفة الأشراف (١٢٥١٥).

٢٥٨٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ٤٣٨٣)، تحفة الأشراف (٨٠٦٧).

باب: حد السارق

٢٥٨٣ ـ قوله: (يسرق البيضة) أي: بيضة الدجاجة، وهذا تقليل لمسروقه بالنظر إلى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له. وقيل المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولاً ثم يجترىء إلى أن تقطع يده. وقيل: قاله نظراً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾[(١)] قبل أن يعلمه اللّه تحديد المسروق، وقيل: المراد بالبيضة بيضة الحديد، وبالحبل حبل السفينة، وكل واحد منهما له قيمة. ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث فإنه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته.

٢٥٨٤ ـ قوله: (في مجن) بكسر ففتح فتشديد نون، اسم ما يستر به من الترس ونحوه. ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقيق مسمى السرقة، قال تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾ لكن الآية على تقييد هذا الإطلاق فاختلفوا في القدر الذي يقطع فيه. ولا يخفى أن حديث: «في مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم». لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم ولا ينفي القطع فيما دون لا منطوقًا ولا مفهومًا؛ لأنه حكاية حال لا عموم له، وكذا ما جاء من

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣٨.

٢٥٨٥/٣ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُقْطَعُ الْيَدُ إِلاَّ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٥٨٦/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا أَبُو وَاقِدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ».

٢٥٨٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: قول اللّه تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ (الحديث ٦٧٨٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (الحديث ٤٣٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق (الحديث ٤٣٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق (الحديث ١٤٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق باب: ذكر الاختلاف على الزهري (الحديث ٤٩٣١) و(الحديث ٤٩٣٣) و(الحديث ٤٩٣٤) و(الحديث ٤٩٣٥) موقوفاً، و(الحديث ٤٩٣٦)، تحفة الأشراف (١٧٩٢٠).

٢٥٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٨٣).

القطع في عشرة دراهم، وقد جاء التحديد في الزوائد في الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به. وما جاء به من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كانت ربع الدينار في ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار، وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين، ومن زاد في التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب، وقد اتفقوا على أن لا يقطع بمطلق مسمى السرقة، ويد المسلم له حرمة فلا ينبغي قطعها بالشك، وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب في الحديث واختلاف الأئمة، فالوجه تركه والأخذ بالعشرة أي: فلا خلاف لأحد في القطع بها.

٢٥٨٥ ـ قوله: (فصاعداً) أي: فما زاد على الربع صاعداً إلى ما لا نهاية، له فهو حال مقدرة.

٢٥٨٦ ـ قوله: (في ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة، إذ الشيء يحد ويعرف بالقيم لا بالأثمان،

٢٥٨٦ ـ هذا إسناد فيه أبو واقد واسمه صالح بن محمد بن رائدة الليثي وهو ضعيف قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/١٠٣] والساجي: منكر الحديث، وقال أبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٣٥٩] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت ١٨١٠]: ضعيف الحديث، وضعفه ابن حبان [المجروحين: ١/٣٦٧] وابن عدي [الكامل: ٤/٥٨] والدارقطني [الضعفاء: ت ٢٩٠] وغيرهم.

٢٣/٢٣ـ باب: تعليق اليد في العنق

١/٢٥٨٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ بكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَىٰ بْنُ خلَفٍ، قَالُوا: ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءَ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

٢٤/٢٤ـ باب: السارق يعترف

١/٢٥٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ أَبِـي مَرْيَمَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِـي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَمُرَةَ بْنِ

٢٥٨٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في تعليق يد السارق في عنقه (الحديث ٤٤١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في تعليق يد السارق (الحديث ١٤٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه (الحديث ٤٩٩٧) و(الحديث ٤٩٩٨)، تحفة الأشراف (١١٠٢٩).

٢٥٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٧٥).

ثم المراد مجن معين وهو ما قيمته ربع دينار، والمجن عندهم غالباً ما كان أقل من ربع دينار، وإلا فالمجن مختلف القيمة فلا يصلح للضبط. وفي الزوائد: في إسناده أبو واقد وهو ضعيف، ضعفه غير واحد. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر رضي اللَّه عنهم واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

باب: تعليق اليد في العنق

٢٥٨٧ ـ قوله: (ثم علقها في عنقه) أي: ليكون عبرةً ونكالاً. قال ابن العربي في شرح الترمذي: ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنًا صحيحًا لكنه لم يثبت، ويرويه الحجاج بن أرطأة. قلت: والحديث قد حسنه الترمذي، وسكت عليه أبو داود، وإن تكلم فيه النسائي واللَّه أعلم.

باب: السارق يعترف

٢٥٨٨ ـ قوله: (فطهرني) من التطهير بإيراد الحد عليّ. قوله: (منك) خطاب لليد، واللَّه

٢٥٨٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللَّه بن لهيعة.

حَبيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلاً لِبَنِي فُلاَنٍ، فَطَهِّرْنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلاً لَنَا. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكِ، أَرَدْتِ أَنْ تُدْخِلِي جَسَدِي النَّارَ.

٢٥/٢٥ ـ باب: العبد يسرق

٢٥٨٩/ ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ، وَلَوْ بِنَشٍّ»**.

٢٥٩٠/ ٢ ـ **حدّثنا** جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا / حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ١٦٨/ب

٢٥٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: بيع المملوك إذا سرق (الحديث ٤٤١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: القطع في السفر (الحديث ٤٩٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٩٧٩).

٢٥٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٠٨ غ).

سبحانه وتعالى أعلم.

باب: العبد يسرق

٢٥٨٩ ـ **قوله**: (ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين عشرون درهمًا، ويطلق على النصف من كل شيء، فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم، وفي بعض النسخ: «ولو بشن» بفتح شين وتشديد نون: القربة العتيقة. والمراد البيع مع بيان الحال، وأمره بالبيع مع أن المسلم ينبغي أن يحب للمسلم ما يحب لنفسه؛ لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ويكون غيره قادراً عليه.

٢٥٩٠ ـ **قوله**: (سرق من الخمس) على بناء الفاعل وهو الظاهر، ويحتمل بناء المفعول، أي:

٢٥٩٠ ـ هذا إسناد فيه حجاج بن تميم وهو ضعيف والراوي عنه أضعف منه.

ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا».

٢٦/٣٦ ـ باب: الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُقْطَعُ الْخَائِنُ وَلاَ الْمُنْتَهِبُ وَلاَ الْمُخْتَلِسُ».

٢٥٩٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ،

٢٥٩١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: القطع في الخلسة والخيانة (الحديث ٤٣٩١) و (الحديث ٤٣٩٢) و (الحديث ٤٣٩٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب (الحديث ١٤٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٨٧) و (الحديث ٤٩٨٨) و (الحديث ٤٩٨٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: النهي عن النهبة (الحديث ٣٩٣٥)، تحفة الأشراف (٢٨٠٠).

٢٥٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧١٥).

سرقه أحد وقوله: (مال اللَّه... إلخ) يؤيد الأول واللَّه أعلم. والحديث يدل على أنه لا قطع فيما لا يملك الناس. وفي الزوائد: في إسناده جبارة وهو ضعيف واللَّه أعلم.

باب: الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ ـ قوله: (لا يقطع الخائن) أي: لا تقطع يد الخائن، وهو الأخذ مما في يده على الأمانة. (ولا المنتهب) النهب: الأخذ على وجه العلانية والقهر. (ولا المختلس) الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهر بسرعة، قالوا: كل ذلك ليس فيه معنى السرقة. قال القاضي عياض: شرع اللَّه تعالى إيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك لغيره كالاختلاس والانتهاب والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة؛ ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستعداء، ويسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فعظم أمرها واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها.

٢٥٩٢ ـ قوله: (ليس على المختلس قطع) في الزوائد: رجال إسناده موثقون واللَّه أعلم.

٢٥٩٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ».

٢٧/٢٧ ـ باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر

٢٥٩٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ».

٢٥٩٤/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ».

٢٥٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (الحديث ١٤٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه (الحديث ٤٩٨١) و(الحديث ٤٩٨٢) و(الحديث ٤٩٨٣) و(الحديث ٤٩٨٤) و(الحديث ٤٩٨٥)، تحفة الأشراف (٣٥٨٨).

٢٥٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٦٧).

باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر

٢٥٩٣ ـ قوله: (في ثمر) بفتحتين، فسر بما كان معلقًا بالشجر قبل أن يجذ ويحرز. وقيل: المراد أنه لا يقطع فيما يتسارع إليه الفساد ولو بعد الإحراز. (ولا كثر) بفتحتين، الجمار، وهو شحمه الذي في وسط النخل والله أعلم.

٢٥٩٤ ـ قوله: (عن أبـي هريرة) وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف.

٢٥٩٤ ـ هذا إسناد ضعيف، أخو سعد بن سعيد اسمه عبد الله ضعفه يحيى القطان وابن مهدي وأحمد [الجرح والتعديل: ٥/ت ٣٣٦] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣١٠] والفلاس والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٠٥] والنسائي [الضعفاء: ت ٣٤٣] وأبو داود [الآجري: ٣/ت ١١٦] وابن عدي [الكامل: ٤/ ١٦٢] وغيرهم.

٢٨/٢٨ ـ باب: من سرق من الحِرْز

١/٢٥٩٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أُرِدْ هٰذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»**.

٢/٢٥٩٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثِّمَارِ فَقَالَ: **«مَا أُخِذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجِرِينِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ»**، قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ مِنْهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

٢٥٩٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: من سرق من حرز (الحديث ٤٣٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه (الحديث ٤٨٩٣) و(الحديث ٤٨٩٤) و(الحديث ٤٨٩٥) مرسلاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (الحديث ٤٨٩٦) و(الحديث ٤٨٩٨) و(الحديث ٤٨٩٩)، تحفة الأشراف (٤٩٤٣).

٢٥٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللقطة، باب: التعريف باللقطة (الحديث ١٧١١)، تحفة الأشراف (٨٨١٢).

باب: من سرق من الحرز

٢٥٩٥ ـ قوله: (فأخذ من تحت رأسه) على بناء المفعول (لم أرد هذا) أي: ما قصدت بإحضاره عندك أن تقطع يده. (فهلا قبل أن تأتيني به) أي: لو تركته قبل إحضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق للشرع لا لك.

٢٥٩٦ ـ قوله: (ما أخذ) على بناء المفعول. (في كمامه) بكسر الكاف وتشديد الميم، وهو غلاف الثمر والحب قبل أن يظهر. (فاحتمل) على بناء المفعول، فثمنه، أي: فعلى الآخذ ثمنه، أراد به قيمته. (ومثله معه) قيل: هو من باب التعزير بالمال، وغالب العلماء على أن التعزير بالمال منسوخ. (من الجران) جمع جرين وهو موضع يجمع فيه التمر ويجف. والمقصود أنه لا بد من تحقق الحرز في القطع. (ثمن المجن) المراد به ربع دينار كما جاء مفسراً وقد سبق تحقيقه. **قوله:** (فليس عليه) أي: فيه شيء. ظاهره أنه حلال، وقد سبق تحقيقه. (الحريسة) أراد بها المسروقة

«ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمُرَاحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذٰلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ».

٢٩/٢٩ ـ باب: تلقين السارق

١/٢٥٩٧ ـ حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ [ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ] (١) بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ، فَاعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَىٰ. ثُمَّ قَالَ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَىٰ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، قَالَ: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»، مَرَّتَيْنِ. ١٦٩/أ

٢٥٩٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في التلقين في الحد (الحديث ٤٣٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قطع السارق، باب: تلقين السارق (الحديث ٤٨٩٢)، تحفة الأشراف (١١٨٦١).

من المرعى، والاحتراس: أن يؤخذ الشيء من المرعى، يقال: فلان يأكل الحريستات إذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها، كذا نقل في شرح السنة.

قوله: (والنكال) أي: العقوبة. وفيه جمع بين التعزير بالمال والعقوبة. (في المراح) بفتح ميم المحل الذي ترجع إليه وتثبت فيه والله أعلم.

باب: تلقين السارق

٢٥٩٧ ـ **قوله:** (ما إخالك) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور، والفتح لغة بعض وإن كان القياس؛ لكونه صيغة المتكلم، من خال بمعنى: ظن. قيل: أراد ﷺ بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف. وللإمام ذلك في السارق إذا اعترف. ومن لا يقول به يقول: لعله ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها، أو لأنه استبعد اعترافه بذلك؛ لأنه ما وجد معه متاع. واستدل به من يقول: لا بد في السرقة من تعدد الإقرار.

قوله: (قل استغفر الله) أي: من سائر الذنوب. ولعله قال ذلك ليعزم على عدم العود إلى مثله،

---

(١) زيادة من تحفة الأشراف: ت ١١٨٦١.

٣٠/٣٠ ـ باب: المستكرَه

١/٢٥٩٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: ثنا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

٣١/٣١ ـ باب: النهي عن إقامة الحدود في [المساجد][1]

١/٢٥٩٩ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا أَبُو حَفْصٍ الأَبَّارُ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٢٥٩٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا (الحديث ١٤٥٣)، تحفة الأشراف (١١٧٦٠).

٢٥٩٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (الحديث ١٤٠١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده (الحديث ٢٦٦١)، تحفة الأشراف (٥٧٤٠).

فلا دليل لمن قال: الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التي تكاد تبلغ حد التواتر. والله أعلم.

باب: المستكره

٢٥٩٨ ـ قوله: (استكرهت امرأة) أي: على الزنا على بناء المفعول. والله أعلم.

باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩ ـ قوله: (لا تقام الحدود في المساجد) فإنها تؤدي إلى الصياح في المساجد وإلى تلويثها بالدم ونحوه.

---

(١) في المخطوطة: المسجد، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢٦٠٠/ ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَلْدِ الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

٣٢/٣٢ ـ باب: التعزير

٢٦٠١/ ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**».

٢٦٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٠٢).

٢٦٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب (الحديث ٦٨٤٨) و(الحديث ٦٨٤٩) و(الحديث ٦٨٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير (الحديث ٤٤٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في التعزير (الحديث ٤٤٩١) و(الحديث ٤٤٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعزير (الحديث ١٤٦٣)، تحفة الأشراف (١١٧٢٠).

٢٦٠٠ ـ **قوله:** (أنه سمع عمرو بن شعيب... إلخ) في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف مدلس، ومحمد بن عجلان مدلس أيضاً. والله أعلم.

باب: التعزير

٢٦٠١ ـ **قوله:** (إلا في حد من حدود الله) المتبادر منه الحدود المقدرة كحد الزنا والقذف. وقيل: المراد القذف الفاحش الذي يشبه أن يكون فيه حد وإن لم يشرع. وهذا تأويل بعيد لا يساعده لفظ الحديث، وعلى الأول وهو الوجه: لا يزاد فيما لا حد فيه على عشرة، وبه قال أحمد في رواية، والجمهور على أنه منسوخ؛ لعمل الصحابة بخلافه أو مخصوص بوقته، ﷺ، وكلاهما دعوى بلا برهان. ولعل من عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به؛ لعدم بلوغ الحديث

٢٦٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٢٦٠٢/ ٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: ثنا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُعَزِّرُوا فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ»**.

٣٣/٣٣ ـ باب: الحد كفارة

٢٦٠٣/ ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَإِلاَّ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ»**

٢٦٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٣٨١).
٢٦٠٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (الحديث ٤٤٣٨)، تحفة الأشراف (٥٠٩٠).

إليه. وعلى الثاني: صغار الذنوب لا يزاد فيها على العشرة، وأما ما فحش من ذنب وقبح مما لم يرد فيه حد فله الزيادة على العشرة على حسب ما يراه بالاجتهاد. والحديث صحيح أخرجه مسلم وغيره.

٢٦٠٢ ـ **قوله:** (لا تعزروا فوق... إلخ) في الزوائد: في إسناده عباد بن كثير الثقفي، قال أحمد بن حنبل: روى أحاديث كذب لم يسمعها. وقال البخاري: تركوه، وكذا قال غير واحد والله أعلم.

باب: الحد كفارة

٢٦٠٣ ـ **قوله:** (فهي كفارته) أي: فعقوبته كفارته (إلى الله تعالى) أي: إن شاء عفا وإن شاء عاقب.

٢٦٠٢ ـ هذا إسناد ضعيف، عباد بن كثير قال فيه أحمد بن حنبل [العلل: ١/ ١٦٦] روى أحاديث كذب لم يسمعها، وقال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٠٤]: تركوه، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ٤٣٣]: ضعيف الحديث، وفي أحاديثه عن الثقات إنكار، وقال النسائي [الضعفاء: ٣١١]: متروك الحديث، وقال العجلي [تاريخ الثقات: ٢٤٦]: ضعيف متروك الحديث.

٢/٢٦٠٤ ـ **حدّثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، عُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ**».

٣٤/٣٤ ـ باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً

١/٢٦٠٥ ـ **حدّثنا** [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ][1] وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، / أَيَقْتُلُهُ؟ (١٦٩/ب) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا**»، قال سَعْدٌ: بَلَى. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ**».

٢٦٠٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (الحديث ٢٦٢٦)، تحفة الأشراف (١٠٣١٣).

٢٦٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللعان، (الحديث ٣٧٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في من وجد مع أهله رجلاً، أيقتله؟ (الحديث ٤٥٣٢)، تحفة الأشراف (١٢٦٩٩).

٢٦٠٤ ـ **قوله:** (فاللّه أكرم. . . إلخ) مقتضاه أن الستر في الدنيا علامة المغفرة في الآخرة. ولعل الأول بيان ما يمكن وهذا بيان ما يقع، واللّه أعلم.

باب: الرجل يجد مع امرأته رجلاً

٢٦٠٥ ـ **قوله:** (أيقلته) إذ لا يصدق الرجل قضاءً في ذلك وإن كان له ذلك عند البعض فيما بينه وبين الناس. (بلى) أي: بل تقتضي الغيرة أن يقتل، ولم يرد رد الحكم فإنه بعيد من مثل سعد. (اسمعوا ما يقول سيدكم) أي: انظروا إلى غيرته حيث حملته على ذلك.

---

(١) في المخطوطة: محمد بن عبدة، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ١/ ٣٩٨.

٢/٢٦٠٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: قِيلَ لأَبِي ثَابِتٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلاً غَيُورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلاً، أَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، فَتَضْرِبُونِيَ الْحَدَّ وَلاَ تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا، قَالَ: فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«كَفَىٰ بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»**، ثُمَّ قَالَ: **«لاَ. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَتَابَعَ فِي ذٰلِكَ السَّكْرَانُ وَالْغَيْرَانُ»**.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، -يَعْنِي: ابْنِ مَاجَه ـ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَة يَقُولُ: هٰذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيِّ، وَفَاتَنِي مِنْهُ.

٣٥/٣٥ ـ باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده

١/٢٦٠٧ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.[ح] وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ،

٢٦٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٦٢).

٢٦٠٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الرجل يزني بجريمه (الحديث ٤٤٥٦) =

٢٦٠٦ ـ **قوله:** (مع امرأتك) وفي نسخة مع أم ثابت، هي زوجة سعد. (ضاربهما) بالنصب، خبر كان، أي: أضرب الرجل والمرأة جميعاً بالسيف واقتلهما. (إلى ما ذاك) أي: إلى رجل زمان ذلك المحمي بأربعة. (كفى بالسيف شاهداً) أي: وجودهما معاً مقتولين دليل جلي أنهما كانا على تلك الحالة الشنيعة فقتلا لذلك (لا) أي: لا ينبغي قتلهما. وفي الزوائد: في إسناده قبيصة بن حريث بن قبيصة. قال البخاري: في حديثه نظر. وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد موثقون والله أعلم.

باب: من تزوج امرأة أبيه من بعده

٢٦٠٧ ـ **قوله:** (تزوج امرأة أبيه) أي: نكحها على قواعد الجاهلية فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج

٢٦٠٦ ـ هذا إسناد فيه مقال، قبيصة بن حريث أو حريث بن قبيصة قال البخاري [التاريخ الكبير: ٧/ت ٧٨٩]: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٣١٩] وباقي رجال الإسناد ثقات.

ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي ـ سَمَّاهُ هُشَيْمٌ فِي حَدِيثِهِ: الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو ـ وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

٢/٢٦٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، ثنا يُوسُفُ بْنُ مَنَازِلَ التَّيْمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ.

٣٦/٣٦ ـ باب: من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه

١/٢٦٠٩ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الضَّيْفِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ

= و(الحديث ٤٤٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: فيمن تزوج امرأة أبيه (الحديث ١٣٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: نكاح ما نكح الآباء (الحديث ٣٣٣١) و(الحديث ٣٣٣٢)، تحفة الأشراف (١٥٥٣٤).

٢٦٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٨٢).

٢٦٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٤٠).

آبائهم، يعدون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر اللّه تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾[1] مبالغةً في الزجر عن ذلك. فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً فصار مرتداً فقتل لذلك. وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره.

٢٦٠٨ ـ قوله: (وأصفي ماله) في الزوائد: إسناده صحيح واللّه أعلم.

باب: من ادعى إلى غير أبيه وتولى غير مواليه

٢٦٠٩ ـ قوله: (من انتسب إلى غير أبيه) أي: من نسب نفسه إلى غير أبيه (أو تولى غير مواليه)

٢٦٠٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٦٠٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، ابن أبي الضيف اسمه محمد بن أبي الضيف، لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

(١) سورة: النساء، الآية: ٢٢.

ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٢٦١٠/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٢٦١١/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مَائَةِ عَامٍ».

٢٦١٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه (الحديث ٦٧٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (الحديث ٢١٦، ٢١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يتنمي إلى غير مواليه (الحديث ٥١١٣)، تحفة الأشراف (٣٩٠٢).

٢٦١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٢٢).

أي: اتخذ غير مولاه مولىً له. وفي الزوائد: في إسناده ابن أبـي الضيف اسمه محمد بن أبي الضيف المكي لم أر لأحد فيه كلامًا لا بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٢٦١٠ ـ **قوله:** (فالجنة عليه حرام) أي: لا يستحق أن يدخل فيها ابتداءً.

٢٦١١ ـ **قوله:** (لم يرح ريح الجنة) أي: لم يشم ريحها، وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداءً بمعنى: أنه لا يستحق ذلك. والمعنى: أنه لا يجد لها ريحًا وإن دخلها. يقال: راح يريح ويراح، وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء. وقد روي الحديث بالموحدة في الثلاثة. وفي الزوائد إسناده

٢٦١١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٧/٣٧ ـ باب: من نفى رجلاً من قبيلة

١/٢٦١٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى/ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، أَنْبَأَنَا ١٧٠/أ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالاَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْضَمٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلاَ يَرَوْنِي إِلاَّ أَفْضَلَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: **«نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَلاَ نَقْفُو أُمَّنَا، وَلاَ نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا»**.

قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ، مِنَ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

٢٦١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١).

صحيح؛ لأن محمد بن الصباح هو أبو جعفر الجرجاني التاجر، قال فيه ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد لا يسأل عن حالهم لشهرتهم. والله أعلم.

باب: من نفى رجلًا من أهل قبيلته

٢٦١٢ ـ **قوله**: (ولا يروني أفضلهم) أي: ما يرى أهل الوفد أني أفضلهم. وفي بعض النسخ: «إلا أفضل». (لانقفوا أمنا) بتقديم القاف على الفاء. أي: لا نقطع أمنا في النسب فلا ننتسب إليها. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات؛ لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم والله أعلم.

٢٦١٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٨/٣٨ ـ باب: المخنثين

٢٦١٣/ ١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ الْعَلاَءِ، أَنَّهُ سَمِعَ بِشْرَ بْنَ نُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ [عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ][1] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشِّقْوَةَ، فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلاَّ مِنْ دُفِّي بِكَفِّي، فَأْذَنْ فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ آذَنُ لَكَ، وَلاَ كَرَامَةَ، وَلاَ نُعْمَةَ عَيْنٍ. كَذَبْتَ، أَيْ عَدُوَّ اللَّهِ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلاَلاً، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ، قُمْ عَنِّي، وَتُبْ إِلَى

٢٦١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٠).

باب: المخنثين

٢٦١٣ ـ قوله: (قد كتبت علي الشقوة) بالكسر أي: المصيبة (أرزق) على بناء المفعول. (من دفي) بضم الدال وفتحها. (في الغناء) بالكسر والمد أي: التغني. (ولا كرامة ولا نعمة عين) نعمة بضم النون وفتحها وكسرها. قيل: أي: قرة عين. وقال السيوطي: لا أكرمك كرامة ولا أنعم عينيك. قيل: هما من المصادر المنتصبة على إضمار الفعل المتروك إظهاره كما قال سيبويه، تقول: أفعل ذلك وكرامة ونعمة عين، كأنك قلت: وأكرمك كرامة ونعمت عينيك نعمة، وهو بضم النون وفتحها وكسرها، اسم بمعنى: الإنعام. ولما كان بمعنى المصدر ذكر مع المصدر. **قوله:** (لقد رزقك اللَّه) أي: مكنك منه. (تقدمت إليك) أي: بالنهي الذي ذكرت لك الآن أي: لو بلغك

٢٦١٣ ـ هذا إسناد ضعيف، بشر بن نمير البصري قال فيه يحيى بن سعيد القطان: كان ركناً من أركان الكذب، وقال أحمد [العلل: ١/ ٢٠٥]: ترك الناس حديثه، وقال البخاري [التاريخ الصغير: ١/ ١٧٢]: منكر الحديث، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ١/ ٣٦٨]: متروك، وقال النسائي [الجرح والتعديل: ١/ ٣٦٨] غير ثقة، ويحيى بن العلاء قال فيه أحمد: كان يضع الحديث، وقال ابن عدي [الكامل: ٢/ ٧]: أحاديثه لا يتابع عليه وكلها غير محفوظ والضعف على رواياته وحديثه بيِّن وأحاديثه موضوعات.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عمرو بن قرة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٢/ ٢٣٧.

اللَّهِ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعلْتَ، بَعْدَ التَّقْدِمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلَبَكَ نُهْبَةً لِفِتْيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

فَقَامَ عَمْرٌو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لاَ يَعْلَمُهُ إلاَّ اللَّهُ.

فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰؤُلاَءِ الْعُصَاةُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُخَنَّثًا عُرْيَانًا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ النَّاسِ بِهُدْبَةٍ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ».

٢٦١٤/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُخَنَّثًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ يَفْتَحِ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

٢٦١٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: النكاح، باب: في المخنثين (الحديث ١٩٠٢).

مني قبل ما ذكرت لك الآن (نهبة) بضم النون؛ لأن هذا كان حيث أن التعزير بالمال، إن قلنا بثبوت الحديث، وإلا ففي الزوائد: في إسناده بشر بن نمير البصري، قال فيه يحيـى القطان: كان ركناً من أركان الكذب، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وكذا قال غيره. ويحيـى بن العلاء قال أحمد: يضع الحديث، وقريب منه ما قال غيره.

٢٦١٤ ـ قوله: (تقبل) من الإقبال (وتدبر) من الإدبار. والحديث قد تقدم والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١/١٣ ـ كتاب: الديات

١/١ ـ باب: التغليظ في قتل [مسلم][(١)] ظلمًا

٢٦١٥/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٢٦١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة (الحديث ٦٥٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (الحديث ٦٨٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يُقض فيه بين الناس يوم القيامة (الحديث ٤٣٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء (الحديث ١٣٩٦) و(الحديث ١٣٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠٠٣) و(الحديث ٤٠٠٤) و(الحديث ٤٠٠٥) و(الحديث ٤٠٠٧)، تحفة الأشراف (٩٢٤٦).

أبواب: الديات

باب: التغليظ في قتل المسلم ظلماً

٢٦١٥ ـ قوله: (أول ما يقضى بين الناس) أي: فيما بينهم، وإلا ففيما بينه وبين اللَّه أول ما يقضى هو الصلاة كما جاء به. وبه اندفع التعارض.

---

(١) في المخطوطة: المسلم، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢٦١٦/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»**.

٢٦١٧/٣ ـ [حدّثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ»**][(١)].

٢٦١٨/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ/ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ١/ب

٢٦١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها . . .﴾ (الحديث ٦٨٦٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة (الحديث ٧٣٢١)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: بيان إثم من سن القتل (الحديث ٤٣٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله (الحديث ٢٦٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٣٩٩٦)، تحفة الأشراف (٩٥٦٨).

٢٦١٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠٠٢)، تحفة الأشراف (٩٢٧٥).

٢٦١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٣٧).

٢٦١٦ ـ قوله: (الأول) أي: الذي هو أول قاتل، قيل: هو قابيل قتل أخاه هابيل. (كفل) بكسر الكاف، هو الحظ والنصيب. **قوله:** (من سن القتل) فهو متبوع في هذا الفعل، وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وإن لم يقصد التابع اتباعه في الفعل.

٢٦١٨ ـ قوله: (لم يتند) قال السيوطي: أي: لم يصب منه شيئًا ولم ينله منه شيء كأنه نال نداوة

---

(١) وُرِدَ هذا الحديث تحت رقم ٢٦١٧ بعد الحديث رقم ٢٦٢٠، ولكننا أثبتنا ما في المطبوعة.

٢٦١٨ ـ هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمٰن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة.

لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَذَمَّرْ بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٦١٩/ ٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوْزَجَانِي، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**».

٢٦١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٧).

الدم وبله. والجملة حال. وفي بعض النسخ: «لم يتدمر». وهو نسخة الدميري، فقال: دمر، بالدال المهملة: هلك. وذمر، بالذال المعجمة: حض على القتل وحث عليه. وفي الزوائد: إسناده صحيح إن كان عبد الرحمٰن بن عائد الأزدي سمع من عقبة بن عامر، فقد قيل: إن روايته عنه مرسلة.

٢٦١٩ ـ قوله: (لزوال الدنيا. . . إلخ) الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره، وكيفية إفادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمةٌ في نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم على قدر عظمتها، فإذا قيل: إن زوالها أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه ما لا يحيطه الوصف، ولا يتوقف ذلك في كون الزوال إثمًا أو ذنبًا حتى يقال: إنه ليس بذنب، فكل ذنب بجهة كونه ذنبًا أعظم منه فأي تعظيم حصل للقتل بجعل زوال الدنيا أهون منه؟ وإن أريد بالزوال الإزالة فإزالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين. فكيف يقال: إن قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل؟ وكذا لا يتوقف على كون الدنيا عظيمةً في ذاتها عند اللَّه حتى يقال: هي لا تساوي جناح بعوضة عند اللَّه؟ فكل شيء أعظم منها؟ فلا فائدة في القول بأن قتل المؤمن أعظم منها مثلاً. وقيل: المراد بالمؤمن الكامل الذي يكون عارفًا باللَّه تعالى وصفاته فإنه المقصود من خلق العالم؛ لكونه مظهراً لآياته وأسراره، وما سواه في هذا العالم الحسي من السمٰوات والأرض مقصود لأجله، ومخلوق ليكون مسكنًا له ومحلاً لتفكره، فصار زواله أعظم من زوال التابع. وفي هذا الزوائد: إسناد صحيح ورجاله موثقون، وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه، والحديث من رواية غير البراء أخرجه غير المصنف أيضاً.

٢٦١٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٦/٢٦٢٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا [مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ][1]، ثنا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى»**.

٢/٢ ـ باب: هل لقاتلِ مؤمنٍ تَوْبَةٌ

١/٢٦٢١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ

٢٦٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣١٤).

٢٦٢١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القسامة، باب: تأويل قول اللّه عز وجل: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ (الحديث ٤٨٨١)، تحفة الأشراف (٥٤٣٢).

٢٦٢٠ ـ **قوله:** (بشطر كلمة) قيل: هو أن يقول: أن اقتل. كما قال عليه الصلاة والسلام (من) فكيف من أمر به أو تسبب فيه؟ **قوله:** (مكتوب بين عينيه آيس من رحمة اللّه) الجملة الآتية حالٌ بلا واو. ومعنى كونه آيسًا: يستحق ذلك، فظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾**[2] الآية، وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبـي زياد، بالغوا بتضعيفه حتى قيل: كأنه حديث موضوع واللّه أعلم.

باب: هل لقاتل مؤمن توبة

٢٦٢١ ـ **قوله:** (يجيء) من المجيء، فقوله: (والمقتول... إلخ) جملة حالية (برأس صاحبه) أي: برأس القاتل (أنزلها) أي: آية: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً... إلخ﴾** ظاهره أنه لا توبة لقاتل النفس المؤمنة عمداً. قيل: هذا تغليظ من ابن عباس رضي اللّه عنهما، كيف والمشرك تقبل تبوته

٢٦٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد الدمشقي قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ١/٢٩٣] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ١١١٤]: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: ذاهب الحديث ضعيف كان حديثه موضوع، وقال النسائي [الجرح والتعديل: ٩/ت ١١١٤]: متروك الحديث، وقال الترمذي: ضعيف الحديث.

(١) في المخطوطة: عمرو بن معاوية، وهي خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٧/ ٤٠٣.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٩٣.

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ: وَيْحَهُ! وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**يَجِيءُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ، يَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هٰذَا، لِمَ قَتَلَنِي؟**». وَاللَّهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا.

٢٦٢٢/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي: «**إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا! قَالَ:**

٢٦٢٢ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ـ ٥٤ ـ (الحديث ٣٤٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله (الحديث ٦٩٣٩) و(الحديث ٦٩٤٠) و(الحديث ٦٩٤١)، تحفة الأشراف (٣٩٧٣). وحديث أبو رافع انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٥٠٥).

وقد قال تعالى فيه: ﴿**إن اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾[1] وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله تعالى: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً**﴾ الآية. ويجيب عن قوله: ﴿**والذين لا يدعون مع اللّه إلٰهاً آخر**﴾[2] الآية، تارةً بالنسخ وتارةً بأن ذاك إذا قتل وهو كافر ثم أسلم. وقوله: ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً**﴾[3] مقيداً بالموت بلا توبة، ويؤوّلون ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث وبأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير إليه قوله: ﴿**فجزاؤه جهنم**﴾[3] ثم أمره إلى اللّه تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وبأن هذا في المستحل، ولهم في ذلك مستمسكات من الكتاب والسنّة.

٢٦٢٢ ـ قوله: (ثم عرضت له التوبة) أي: ظهر له أن يتوب إلى اللّه تعالى. (على رجل) من أهل العبادة دون العلم. (فقال بعد تسع وتسعين) استبعادٌ لأن يكون له توبة بعد قتله هذا المقدار.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.
(٢) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨.
(٣) سورة: النساء، الآية: ٩٣.

فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِائَةَ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ بِهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا. فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا، فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَىٰ بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا».

قَالَ هَمَّامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا، فَقَالَ: انْظُرُوا، أَيَّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ احْتَفَزَ بِنَفْسِهِ فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ، / فَأَلْحَقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ. ١٧١/أ

٢٦٢٢ م/٣ ـ | **حدّثنا** أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ | .

٢٦٢٢ م ـ تقدم تخريجه بمثل حديث أبي بكر بن أبي شيبة (الحديث ٢٦٢٢).

(فانتضى سيفه) بالضاد المعجمة، أي: أخرجه من غمده (فدل على رجل) هو عالم، وبهذا ظهر الفرق بين العالم والعابد. (الخبيثة) أي: التي لا خير فيها في حقه (أنا أولى به) أي: أولى بأن يكون من أهل أعواني. **قوله:** (احتفز بنفسه) الباء للتعدية، أي: دفع نفسه. (إلى القرية الصالحة) فصار قريباً بشيء والله أعلم.

٣/٣ ـ باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ.[ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: ثنا جَرِيرٌ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ ـ عَنِ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، واسْمُهُ: سُفيَانُ ـ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ ـ وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ ـ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**.

٢٦٢٤/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي

٢٦٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٦)، تحفة الأشراف (١٢٠٥٩).

٢٦٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة (الحديث ٢٤٣٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (الحديث ٣٢٩٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة (الحديث ٢٠١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: في كتاب العلم (الحديث ٣٦٤٩) و(الحديث ٣٦٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية (الحديث ٤٥٠٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الرخصة فيه (الحديث ٢٦٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود (الحديث ٤٧٩٩) و(الحديث ٤٨٠٠) و(الحديث ٤٨٠١)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٣).

باب: من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث

٢٦٢٣ ـ قوله: (من أصيب بدم) أي: من أصاب آخر بدم قريبه. (أو خبل) بفتح خاء معجمة وسكون موحدة، فساد الأعضاء. (فخذوا على يديه) أي: لا تمكنوه. (فعاد) أي: إلى القتل بعد العفو، أو أخذ الدية. قال الترمذي: معنى فعاد: تعدى. (فإن له نار جهنم) يستحقها، ثم أمره إلى اللّه كما تقدم.

٢٦٢٤ ـ قوله: (فهو بخير النظرين) فهو مخير بين نظرين أيهما رأى خيراً فليأخذ به. (وإما أن

يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»**.

٤/٤ ـ باب: من قتل عمدًا، فرضوا بالدية

٢٦٢٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالاَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خِنْدِفٍ، يَرُدُّ عَنْ دَمِ مُحَلِّمِ بْنِ جَثَّامَةَ، وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بِدَمِ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ، وَكَانَ أَشْجَعِيًّا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟»**. فَأَبَوْا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ لَهُ: مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا شَبَّهْتُ هٰذَا الْقَتِيلَ، فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلاَّ كَغَنَمٍ وَرَدَتْ، فَرُمِيَتْ، فَنَفَرَ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا»**. فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

٢٦٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٥٠٣)، تحفة الأشراف (٣٨٢٤).

يفدى) أي: يعطى الفداء، يفيد أن الخيار لولي الدم لا للقاتل والله أعلم.

باب: من قتل عمداً فرضوا بالدية

٢٦٢٥ ـ قوله: (سيد خندف) ضبط بكسر خاء ونون ساكنة ودال مفتوحة. (يرد) من الرد أي: يخاصم عن طرفه (محلم) ضبط على وزن اسم الفاعل من التحلم. (ابن جثامة) بفتح جيم فتشديد مثلثة. (بدم عامر) الذي قتله محلم. (مكيتل) ضبط بالتصغير (في غرة الإسلام) أي: أوله، كغرة الشهر لأوله. ومراده بالمثل أنه ينبغي قتل هذا القاتل وإن لم يتقرر القصاص؛ لأن الآخر يتبع الأول.

٢٦٢٦/ ٢ ـ حدّثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَذٰلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً، وَذٰلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذٰلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ»**.

٥/٥ ـ باب: دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧/ ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«قَتِيلُ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»**.

٢٦٢٧ م/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

٢٦٢٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ولي العمد يرضى بالدية (الحديث ٤٥٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ (الحديث ١٣٨٧)، تحفة الأشراف (٨٧٠٨).

٢٦٢٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه (الحديث ٤٨٠٥) و(الحديث ٤٨٠٦) مرسلاً، تحفة الأشراف (٨٩١١).

٢٦٢٧ م ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في دية الخطأ شبه العمد (الحديث ٤٥٤٧) و(الحديث ٤٥٤٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨٠٧) و(الحديث ٤٨٠٨) و(الحديث ٤٨٠٩) مرسلاً، و(الحديث ٤٨١٠) و(الحديث ٤٨١١) و(الحديث ٤٨١٢) و(الحديث ٤٨١٤) مرسلاً، تحفة الأشراف (٨٨٨٩).

٢٦٢٦ ـ قوله: (دفع) على بناء المفعول (خلفة) بفتح فكسر، هي الناقة الحاملة إلى نصف أجلها. ثم هي عشار. **قوله:** (وذلك) أي: القسم المذكور من العقل (تشديد العقل) أي: هو قسم غليظ والله تعالى أعلم.

باب: دية شبه العمد مغلظة

٢٦٢٧ ـ قوله: (شبه العمد) الشبه كالمثل يجوز في كل منهما الكسر مع السكون، وهو ضعيف الخطأ. (مائة من الإبل) أي: فيه مائة من الإبل.

خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٧١/ب **٣/٢٦٢٨ ـ حدّثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ/ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً، فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا، أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٍ، تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلاَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا**».

٦/٦ ـ باب: دية الخطأ

١/٢٦٢٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

٢٦٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الخطأ شبه العمد (الحديث ٤٥٤٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨١٣)، تحفة الأشراف (٧٣٧٢).

٢٦٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي (الحديث ٤٥٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: =

٢٦٢٨ ـ **قوله:** (ألا إن كل مأثرة) بفتح ميم وضم مثلثة أو فتحها، كل ما يذكر ويؤتى من مكارم أهل الجاهلية ومفاخرهم. (ودم) عطف على مأثرة. (تحت قدمي) أراد إبطالها وإسقاطها. (من سدنة البيت) بكسر السين والدال المهملة، وهي: خدمته والقيام بأمره. قال الخطابي: كانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فأقرها ﷺ، فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج والله أعلم.

باب: دية الخطأ

٢٦٢٩ ـ **قوله:** (اثني عشر ألفاً) هذا مع ما سيجيء يؤيد أن النقص كان مختلفًا بحسب الأوقات.

٢٦٣٠/٢ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ مِنَ الإِبِلِ ثَلاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَثَلاثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ وَثَلاثُونَ حِقَّةً، وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ**». وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الإِبِلِ، إِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي ثَمَنِهَا، فَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا. عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ يَبْلُغُ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الأَرْبَعَةِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفَيْ شَاةٍ.

= الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الدراهم (الحديث ١٣٨٨) و(الحديث ١٣٨٩) مرسلاً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الدية من الورق (الحديث ٤٨١٧) و(الحديث ٤٨١٨)، تحفة الأشراف (٦١٦٥).

٢٦٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي؟ (الحديث ٤٥٤١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٦٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء (الحديث ٤٨١٥)، تحفة الأشراف (٨٧٠٩) و (٨٧١٠).

٢٦٣٠ ـ **قوله**: (ثلاثون بنت مخاض) هي: التي أتى عليها الحول (وبنت لبون) هي التي أتى عليها حولان، (والحقة) بكسر الحاء وتشديد القاف. هي التي دخلت في الرابعة **قوله**: (بني لبون) أي: ذكور. قال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به.

قوله: (يقومها على أهل القرى. . . إلخ) يقوم: من التقويم. وهذا يدل على أن الدية على أهل القرى لم تكن مختلفة بحسب الزمان وأما على أهل الإبل فكانت مختلفة بحسب تفاوت قيمة الإبل.

٣/٢٦٣١ ـ حدّثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، ثنا الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ».

٤/٢٦٣٢ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. قَالَ: فَذٰلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وما نقموا إلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[١]. قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

٧/٧ ـ باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة [ففي بيت][٢] المال

١/٢٦٣٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

٢٦٣١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الدية كم هي (الحديث ٤٥٤٥)، بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي من الإبل (الحديث ١٣٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر أسنان دية الخطأ (الحديث ٤٨١٦)، تحفة الأشراف (٩١٩٨).

٢٦٣٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٢٦٢٩).

٢٦٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٤٣٦٩) و(الحديث ٤٣٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين =

٢٦٣١ ـ قوله: (وعشرون جذعة) بفتحتين هي التي دخلت في الخامسة والله أعلم.

باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال

قوله: (على العاقلة) أي: على عصبة القاتل.

٢٦٣٤ ـ قوله: (أنا وارث من لا وارث له) أي: اجعل ماله في بيت المال. (أعقل عنه) أي:

---

(١) سورة: التوبة، الآية: ٧٤.

(٢) في المخطوطة: فبيت، وأثبتنا ما في المطبوعة، لشهرتها.

عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢/٢٦٣٤ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ دُرُسْتَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ/ لاَ [وَارِثَ][1] لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ». /١٧٢

٨/٨ ـ باب: من حال بين وليّ المقتول وبين القود أو الدية

١/٢٦٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرٍو

= (الحديث ٤٥٦٨) و(الحديث ٤٥٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الجنين (الحديث ١٤١١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: دية جنين المرأة (الحديث ٤٨٣٦)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة (الحديث ٤٨٣٧) و(الحديث ٤٨٣٨) و(الحديث ٤٨٣٩) و(الحديث ٤٨٤٠) و(الحديث ٤٨٤١) و(الحديث ٤٨٤٢) مرسلاً، تحفة الأشراف (١١٥١٠).

٢٦٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٨٩٩) و (الحديث ٢٩٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام (الحديث ٢٧٣٨) تحفة الأشراف (١١٥٦٩).

٢٦٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: من قتل عمياء بين قوم (الحديث ٤٥٣٩) مرسلاً، و(الحديث ٤٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فيمن قتل في عمياء بين قوم (الحديث ٤٥٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط (الحديث ٤٨٠٣) و(الحديث ٤٨٠٤)، تحفة الأشراف (٥٧٣٩).

أعطي عنه الدية. (والخال وارث من لا وارث له) أي: اجعله من العصبات وأهل الفروض. والحديث صريح في توريث ذوي الأرحام، وهو مذهب علمائنا الحنفية، ومن لا يقول بإرثه يحتمل أنه قال على وجه السلب والنفي، كما قالوا: الصبر حيلة من لا حيلة له. قلت: يرده آخر الحديث، ويحتمل أن يراد به إذا كان عصبة، ويحتمل أن يريد به السلطان فإنه يسمى خالاً، كذا قاله القاضي أبو بكر الترمذي، والكل بعده لا يخفى والله أعلم.

باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود والدية

٢٦٣٥ ـ **قوله**: (من قتل) على بناء الفاعل (في عمية) بكسر عين، وحكي ضمها. وبكسر ميم

---

(١) في المخطوطة: ورْث، وهو تصحيف، والتصويب في المطبوعة.

ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصًا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَإِ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ».

٩/٩ ـ باب: ما لا قود فيه

٢٦٣٦/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانَ، حَدَّثَنِي نِمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَفْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالدِّيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

٢٦٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٨٠).

وبمثناة تحتية مشددة، هي الأمر الذي لا يستبين وجهه. وقيل: هي كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل. قال السيوطي: هي فعلية من العمى: وهي الضلالة كالقتال في العصبة والأهواء. (أو عصبية) ضبط بفتحتين، قال السيوطي: هي المحاماة والمدافعة، والعصبي هو الذي يعصب لعصبته، أي: أقاربه ويحامي عنهم.

قوله: (فهو قود) بفتحتين أي: قتله سبب للقصاص. (لا يقبل منه صرف) قيل: أي توبة لما فيها من صرف الإنسان نفسه من حالة المعصية إلى حالة الطاعة. (وعدل) أي: فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوي؛ لأن فداء الأسير يساويه. والمراد التغليظ والتشديد والله أعلم.

باب: ما لا قود فيه

٢٦٣٦ ـ قوله: (فاستعدى) عليه أي: طلب منه أن يحمل عليه ليأخذ منه له حقه. (ولم يقض له بالقصاص). قيل: لتعذر القصاص وعدم انضباطه إذا لم يكن العظم قطع عن مفصل. وفي

٢٦٣٦ ـ قلت: ليس لجارية عند ابن ماجة سوى هذا الحديث وآخر، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه فيه دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود والنسائي [الضعفاء: ٦٢٠] وابن عدي [الكامل: ٢/ ١٧٤] والعجلي [تاريخ الثقات: ٤٥٢] والدارقطني، وتركه أحمد بن حنبل [العلل: ١/ ١٧] وعلي بن الجنيد [ابن الجنيد: ١٩].

٢/٢٦٣٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ ابْنِ صُهْبَانَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلاَ الْجَائِفَةِ وَلاَ الْمُنَقِّلَةِ».

١٠/١٠ ـ باب: الجارح يفتدي بالقود

١/٢٦٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلاَجَى رَجُلاً فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَلَمْ يَرْضَوْا. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هٰؤُلاَءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرَضِيتُمْ؟».

٢٦٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٣٩).

٢٦٣٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: العامل يصاب على يديه خطأ (الحديث ٤٥٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: السلطان يصاب على يده (الحديث ٤٧٩٢)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٦).

الزوائد: في إسناده دهثم بن قران اليماني ضعفه أبو داود، وقال: وليس لجارية عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

٢٦٣٧ ـ **قوله:** (في المأمومة) هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ. (والجائفة) هي الطعنة التي لم تنفذ إلى بطن من بطون كالدماغ والجوف. (والمنقلة) الشجة التي تنقل العظم. وإنما انتفى القصاص لعسر ضبطه. وفي الزوائد: في إسناده ابن سعد المصري أبو الحجاج المهري ضعفه جماعة، واختلف فيه كلام أحمد فمرة ضعفه، ومرة قال: أرجو أنه صالح الحديث، والله أعلم.

٢٦٣٧ ـ هذا إسناد ضعيف، رشدين بن سعد ضعفه ابن معين [تاريخ الدارمي: ٣٢٧] وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٣/ت ٣٢٠] والنسائي [الضعفاء: ت ٢٠٣] وابن حبان [المجروحين: ١/ ٣٠٣] والجوزجاني [أحوال الرجال: ت ٢٨٢] وابن يونس وابن سعد [طبقات ابن سعد: ٧/ ٥١٧] وأبو داود [الآجري: ٥/ ١٤] والدارقطني [الضعفاء: ت ٢٢٠] وغيرهم.

قَالُوا: لاَ. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكُفُّوا، فَكَفُّوا. ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ. فَقَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرَضِيتُمْ؟». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهٰذَا مَعْمَرٌ، لاَ أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

١١/١١ ـ باب: دية الجنين

٢٦٣٩/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَيُعْقَلُ مَنْ لاَ أَكَلَ وَلا شَرِبَ، وَلاَ صَاحَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذٰلِكَ يُطَلّْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ هٰذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ، فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»**.

٢٦٤٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ، ـ يَعْنِي: سِقْطَهَا ـ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ/ قَضَىٰ ١٧٢/ب

٢٦٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٩٦).

٢٦٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (الحديث ٣٤٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٠)، تحفة الأشراف (١١٢٣٣) و (١١٥٢٩).

باب: دية الجنين

٢٦٣٩ ـ **قوله:** (في الجنين) أي: الذي في بطنها (ولا استهل) أي: ولا صاح عند الولادة، كناية عن خروجه حيًا أي: ولا خرج من بطن أمه حيًا. (بطل) بفتح موحدة وتخفيف لام من البطلان، أو بضم مثناة تحتية وتشديد لام أي: يهدر ويلغى.

٢٦٤٠ ـ **قوله:** (إملاص المرأة) بالصاد المهملة أي: إسقاطها الولد. (بغرةِ عبد أو أمة) المشهور

فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

٣/٢٦٤١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذٰلِكَ ـ يَعْنِي: فِي الْجَنِينِ ـ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا، وَقَتَلَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

١٢/١٢ ـ باب: الميراث من الدية

١/٢٦٤٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا،

٢٦٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٢) و(الحديث ٤٥٧٣) و(الحديث ٤٥٧٤) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: قتل المرأة بالمرأة (الحديث ٤٧٥٣)، تحفة الأشراف (٣٤٤٤).

٢٦٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث من دية زوجها (الحديث ٢٩٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (الحديث ٢١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (الحديث ١٤١٥)، تحفة الأشراف (٤٩٧٣).

تنوين غرة وما بعده بدل، أو بيان له. وروي بالإضافة و (أو) للتقسيم لا للشك فإن كلاً من العبد والأمة يقال له الغرة، إذ الغرة اسم للإنسان المملوك، ويطلق على معان.

٢٦٤١ ـ **قوله:** (بمسطح) بكسر الميم، عود من أعواد الخباء. (وأن تقتل) أي: قضى بأن تقتل المرأة القاتلة في مقابلة المرأة المقتولة والله أعلم.

باب: الميراث من الدية

٢٦٤٢ ـ **قوله:** (الدية للعاقلة) كأنه رأى أنهم يتحملون عنه الدية فينبغي أن تكون لهم ليكون الغرم بالغنم. **قوله:** (ورث) من التوريث. (امرأة أشيم) بفتح الهمزة والياء المثناه تحت وإسكان الشين

حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

٢٦٤٣ / ٢ ـ حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، ثنا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللِّحْيَانِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ الْأُخْرَى.

١٣/١٣ ـ باب: دية الكافر

٢٦٤٤ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

٢٦٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٤).
٢٦٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٣٨).

المعجمة بينهما (الضبابي) بكسر الضاد وبباء موحدة مكسورة، ورجع عمر بعد ذلك إلى الحديث.

باب: دية الكافر

٢٦٤٤ ـ قوله: (نصف عقل المسلمين) قال الخطابي: ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا وإليه ذهب مالك وأحمد. وقال أصحاب أبي حنيفة ديته كدية المسلم. وقال الشافعي ثلث دية المسلم. والوجه الأخذ بالحديث. ولا بأس بإسناده. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لقصوره عن درجة الصحيح؛ لأن عبد الرحمٰن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه، وعمرو بن شعيب عن جده مختلف فيه والله أعلم.

٢٦٤٣ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة قاله البخاري.
٢٦٤٤ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد الرحمٰن بن عياش لم أر من ضعفه ولا من وثقه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مختلف فيه.

١٤/١٤ ـ باب: القاتل لا يرث

٢٦٤٥/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ**».

٢٦٤٦/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالاَ: ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[1]: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمَرُ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، ثَلاَثِينَ حِقَّةً، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً. فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**».

١٥/١٥ ـ باب: عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها

٢٦٤٧/١ ـ **حدّثنا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ

٢٦٤٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (الحديث ٢١٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الديات، باب: ميراث القاتل (الحديث ٢٧٣٥)، تحفة الأشراف (١٢٢٨٦).

٢٦٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٦٥٤).

٢٦٤٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧١٥).

باب: القاتل لا يرث

٢٦٤٦ ـ **قوله**: (فقال أين أخو المقتول... إلخ) في الزوائد إسناده حسن.

باب: عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها

٢٦٤٧ ـ **قوله**: (أن يعقل المرأة عصبتها) أي: إذا جنت (فضل عن ورثتها) أي: عن ذوي

٢٦٤٦ ـ هذا إسناد حسن، الاختلاف في عمرو بن شعيب وابن أخي المقتول، ولم أر من صنف في المبهمات سماه، ولا يقدح ذلك في الإسناد لأن الصحابة كلهم عدول.

(١) في تحفة الأشراف: عن عمرو بن شعيب عن ابن أخي المقتول: ت ١٥٦٥٤، وكذلك يؤكده ما في الهامش وما في سنن البيهقي ٣٨/٨ و ٧٢ يوافق ما في سنن ابن ماجه.

سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقِلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا، مَنْ كَانُوا، وَلاَ يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا، إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

٢/٢٦٤٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا. قَالَ: «**لاَ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**».

١٦/١٦ ـ باب: القصاص في السن

١/٢٦٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسىٰ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ/، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ، عَمَّةُ أَنَسٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الأَرْشَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لاَ تُكْسَرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ**»، قَالَ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**».

١/١٧٣

٢٦٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: دية الجنين (الحديث ٤٥٧٢)، تحفة الأشراف (٢٣٤٧).

٢٦٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٣٦) و (٧٦٠).

الفروض (وإن قتلت) على بناء المفعول (بين ورثتها) أي: الدية موروثة كسائر الأموال التي كانت تملكها أيام حياتها يرثها الزوج وغيره.

٢٦٤٨ ـ قوله: (قال: لا) أي: ليس الميراث لكم والله أعلم.

باب: القصاص في السن

٢٦٤٩ ـ قوله: (كسرت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد المثناة المكسورة. (لا تكسر) على بناء المفعول، ويحتمل بناء الفاعل. والمطلوب الإخبار بأن الكسر لا يتحقق، لا رد الحكم. (كتاب الله) أي: حكمه.

١٧/١٧ ـ باب: دية الأسنان

٢٦٥٠/١ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ».

٢٦٥١/٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَضَى فِي السِّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

١٨/١٨ ـ باب: دية الأصابع

٢٦٥٢/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٢٦٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٩)، تحفة الأشراف (٦١٩٣).

٢٦٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٧٤).

٢٦٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: دية الأصابع (الحديث ٦٨٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في دية الأصابع (الحديث ١٣٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: عقل الأصابع (الحديث ٤٨٦٢) و(الحديث ٤٨٦٣)، تحفة الأشراف (٦١٨٧).

باب: دية الأسنان

٢٦٥٠ ـ **قوله**: (الأسنان سواء) أي: جعلت سواء وإن كانت مختلفة المعاني والمباني قصداً للضبط.

٢٦٥١ ـ **قوله**: (أنه قضى في السن... إلخ). وفي الزوائد: إسناده صحيح.

باب: دية الأصابع

٢٦٥٢ ـ **قوله**: (قال: هذه وهذه سواء) المقصود أن الأصابع كلها سواءً شرعاً؛ لأجل الضبط.

٢٦٥١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ» - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ -.

٢/٢٦٥٣ ـ **حدّثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ، فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**».

٣/٢٦٥٤ ـ **حدّثنا** رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ**».

١٩/١٩ ـ باب: الموضحة

١/٢٦٥٥ ـ **حدّثنا** جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**».

٢٦٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٠٨).

٢٦٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء (الحديث ٤٥٥٦) و(الحديث ٤٥٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: عقل الأصابع (الحديث ٤٨٥٨) و(الحديث ٤٨٥٩) و(الحديث ٤٨٦٠)، تحفة الأشراف (٩٠٣٠).

٢٦٥٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٠٧).

٢٦٥٣ ـ قوله: (الأصابع كلهن) في الزوائد: إسناده حسن.

باب: الموضحة

٢٦٥٥ ـ قوله: (في المواضح) جمع موضحة وهي الشجة التي توضح العظم أي: تظهره. والشجة الجراحة، وإنما تسمى شجة إذا كانت في الوجه والرأس. والمراد في كل واحدة من الموضحة خمس. قالوا: والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، وأما في غيرهما فحكومة عدل.

٢٦٥٣ ـ هذا إسناد حسن، ومطر هو الوراق، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي.

٢٠/٢٠ ـ باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه

١/٢٦٥٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ](١) بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنَيْ أُمَيَّةَ، قَالاَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ. قَالَ: فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ، ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ! لاَ عَقْلَ لَهَا**». قَالَ: فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢/٢٦٥٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ / سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ رَجُلاً عَلَى ذِرَاعِهِ، فَنَزَعَ يَدَهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا وَقَالَ: «**يَقْضَمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ**». ١٧٣/ب

٢٦٥٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث (الحديث ٤٧٧٩)، تحفة الأشراف (٤٥٥٤) و(١١٨٣٥).

٢٦٥٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه (الحديث ٦٨٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: الصائل على نفس المؤمن أوعضوه... (الحديث ٤٣٤٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القصاص (الحديث ١٤١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين (الحديث ٤٧٧٣) و (الحديث ٤٧٠٧٤) و (الحديث ٤٧٧٥) و (الحديث ٤٧٧٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٢٣).

باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه

٢٦٥٧ ـ **قوله**: (كما يقضم) أي: يعض بالأسنان، وهو بقاف وضاد معجمة من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان والله أعلم.

---

(١) في المخطوطة: عبيد الله، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٣/ ١٩٧.

٢١/٢١ ـ باب: لا يقتل [مسلم][1] بكافر

٢٦٥٨/١ ـ حدّثنا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ قَالَ: لاَ، وَاللَّهِ! مَا عِنْدَنَا إِلاَّ مَا عِنْدَ النَّاسِ، إِلاَّ أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلاً فَهْمًا فِي الْقُرْآنِ، أَوْ مَا فِي هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ، فِيهَا الدِّيَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

٢٦٥٩/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

٢٦٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم (الحديث ١١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب الجهاد، باب: فكاك الأسير (الحديث ٣٠٤٧)، وأخرجه أيضاً في الديات، باب: العاقلة (الحديث ٦٩٠٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (الحديث ١٤١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: سقوط القود من المسلم للكافر (الحديث ٤٧٥٨)، تحفة الأشراف (١٠٣١١).

٢٦٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٣٩ غ).

باب: لا يقتل مؤمن بكافر

٢٦٥٨ ـ قوله: (إلا أن يرزق اللَّه) أي: إلا الفهم الذي أعطاني اللَّه تعالى (أو ما في هذه الصحيفة) كأنه أراد أن ما في الصحيفة مخصوص به من جهة الكتاب، فإنه كان مكتوباً عنده ولم يكن عند غيره مكتوباً، وإلا فقد كان عند غيره.

قوله: (وأن لا يقتل مسلم بكافر) أي: في مقابلته، قيل بعمومه، وقيل: مخصوص بالحربي المستأمن، وأما الذمي فليس كذلك، لحديث: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

---

(١) في المخطوطة: مؤمن، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢٦٦٠/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»**.

٢٢/٢٢ ـ باب: لا يقتل الوالد بولده

٢٦٦١/١ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يُقْتَلُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ»**.

٢٦٦٢/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»**.

٢٦٦٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٣٠).

٢٦٦١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الحدود، باب: النهي عن إقامة الحدود في المساجد (الحديث ٢٥٩٩).

٢٦٦٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ (الحديث ١٤٠٠)، تحفة الأشراف (١٠٥٨٢).

٢٦٦٠ ـ **قوله:** (ولا ذو عهد في عهده) أي: كافر ذو عهد، أي: ذو ذمة وأمان. قيل: ذكره تأكيداً لتحريم دمه، إذ قوله: (ولا يقتل) إلى آخره. ربما يوهم ضعفًا في أمره، والله أعلم.

باب: لا يقتل والد بولده

٢٦٦١ ـ **قوله:** (لا يقتل بالولد الوالد) لأن الوالد سببًا لوجوده فلا يحسن أن يكون الولد سببًا لعدمه.

٢٦٦٠ ـ هذا إسناد ضعيف، حنش اسمه حسين بن قيس أبو علي الرحبي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٣٢٣] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١١٨] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٨٦] وأبو زرعة [الضعفاء: ت ١٩٤] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ٢٥٤] والنسائي [الضعفاء: ت ١٤٨] وابن المديني والدارقطني وغيرهم.

٢٣/٢٣ ـ باب: هل يقتل الحر بالعبد؟

٢٦٦٣/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ»**.

٢٦٦٤/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ

٢٦٦٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مَثَّلَ به أيقاد منه؟ (الحديث ٤٥١٥) و(الحديث ٤٥١٦) و(الحديث ٤٥١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل عبده (الحديث ١٤١٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من السيد للمولى (الحديث ٤٧٥٠) و(الحديث ٤٧٥١) و(الحديث ٤٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القصاص في السن (الحديث ٤٧٦٧) و(الحديث ٤٧٦٩)، تحفة الأشراف (٤٥٨٦).

٢٦٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٦٣) و(١٠٠٢٢).

باب: هل يقتل الحر بالعبد؟

٢٦٦٣ ـ قوله: (قتلناه) اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده وقالوا: الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا ولا يقدموا على ذلك. وقيل: ورد في عبد أعتقه سيده فسمي عبده باعتبار ما كان. وقيل: منسوخ. قلت: حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله: (قتلناه) وأمثاله: عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه، إلا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى: ﴿وجزؤا سيئة سيئة﴾[1] وفائدة هذا التعبير الزجر والردع، وليس المراد أنه تكلم بهذه اللفظة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنىً، أو أنه أراد حقيقة الزجر، فإن الأول يقتضي أن تكون هذه الكلمة مهملة، والثاني يؤدي إلى الكذب لمصلحة الزجر، وكل ذلك لا يجوز، وكذا كل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم: هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد، فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنىً مجازي يناسب المقام، وفائدة التعبير إيهام الحقيقة للتشديد والتغليظ، وإن كان كلام بعضٍ آبيًا عن هذا. وهذه الفائدة في مواضع فاحفظها. وأما قولهم: ورد في عبد أعتقه سيده فمبني على أن (من) موصولةٌ لا شرطيةٌ، والكلام إخبار عن واقعةٍ بعينها.

٢٦٦٤ ـ قوله: (فجلده) أي: تعزيراً على سوء صنيعه. وفي الزوائد: في إسناده إسحاق بن

(١) سورة: الشورى، الآية: ٤٠.

٢٦٦٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف إسحاق بن أبي فروة وتدليس إسماعيل بن عياش.

إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، [عَنْ أَبِيه][١]، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالاَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا، فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٤/٢٤ ـ باب: يقتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا، فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٢٦٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: ما يذر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (الحديث ٢٤١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت (الحديث ٢٧٤٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود (الحديث ٦٨٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به (الحديث ٦٨٨٤) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجال بالمرأة (الحديث ٤٣٤١) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٧) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة (الحديث ١٣٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة (الحديث ٤٧٥٦)، تحفة الأشراف (١٣٩١).

عبد اللَّه بن أبي فروة وهو ضعيف وإسماعيل بن عياش.

باب: يقتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥ ـ قوله: (رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أي: كسر.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والصواب ما أثبتناه، وهو: عبد اللَّه بن حنين القرشي الهاشمي مولى العباس بن عبد المطلب، ويقال: مولى علي بن أبي طالب، روى عن علي بن أبي طالب وعبد اللَّه بن عباس وغيرهما، وروى عنه ابنه إبراهيم بن عبد اللَّه بن حنين وأبو جهضم، وعلي بن عبد اللَّه بن عباس انظر ترجمته في تاريخ البخاري الكبير: ٥/ت ١٧٣، والجرح والتعديل: ٥/١٧٧، وطبقات ابن سعد: ٥/٢٨٦، وسير أعلام النبلاء: ٤/٦٠٤، وتهذيب الكمال: ١٤/٤٣٩.

٢٦٦٦/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. [ح] وثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «**أَقَتَلَكِ فُلاَنٌ؟**» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لاَ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ/ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. ١٧٤/أ

٢٥/٢٥ ـ باب: لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧/ ١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**».

٢٦٦٨/ ٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، ثنا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ**».

٢٦٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور (الحديث ٥٢٩٥) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا (الحديث ٦٨٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من أقاد بالحجر (الحديث ٦٨٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (الحديث ٤٣٣٧) و (الحديث ٤٣٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: يقاد من القاتل (الحديث ٤٥٢٩).وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود بغير حديدة (الحديث ٤٧٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٣١).

٢٦٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٤٦).

٢٦٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٦٩).

باب: لا قود إلا بالسيف

٢٦٦٧ ـ **قوله**: (لا قود إلا بالسيف) أي: لا يجب القصاص إذا كان قتلاً إلا بالسيف، أي: المحدود. وفي الزوائد: في إسناده، أحدهما، مبارك بن فضالة وهو يدلس وقد عنعنه، وكذا الحسن. وفي إسناده الآخر جابر وهو الجعفي كذاب.

٢٦٦٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه.

٢٦٦٨ ـ هذا إسناد فيه جابر الجعفي وهو متهم

٢٦/٢٦ ـ باب: لا يجني أحد على أحد

١/٢٦٦٩ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **«أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، لاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»**.

٢/٢٦٧٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: **«أَلاَ لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ، أَلاَ لاَ تَجْنِي أُمٌّ عَلَى وَلَدٍ»**.

٣/٢٦٧١ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِـي الْحُرِّ، عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي، فَقَالَ: **«لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلاَ يَجْنِي عَلَيْكَ»**.

٢٦٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٩٤).

٢٦٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٩٠).

٢٦٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٣٤).

باب: لا يجني أحد على أحد

٢٦٦٩ ـ **قوله**: (ولا يجني والد. . . إلخ) أي: جناية كل منهما قاصرةٌ عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم والقصاص وإلا فالعقوبة متعدية.

٢٦٧٠ ـ **وقوله**: (حتى رأيت بياض إبطيه) أي: من المبالغة في الرفع. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٦٧١ ـ **قوله**: (ومعي ابني) في الزوائد: إسناده كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلس، وقال:

٢٦٧٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٦٧١ ـ قلت: ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده كلهم ثقات

٢٦٧٢/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى»**.

٢٧/٢٧ ـ باب: الجبار

٢٦٧٣/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»**.

٢٦٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠).

٢٦٧٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: اللقطة، باب: من أصاب ركازاً (الحديث ٢٥٠٩).

وليس للخشخاش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه، وليس له في بقية الأصول الخمسة.

٢٦٧٢ ـ قوله: (لا تجني نفس على أخرى) في الزوائد: إسناده صحيح؛ محمد بن عبد اللَّه ذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: لا بأس به، وأبو العوام القطان اسمه عمران بن داود وثقه الجمهور، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين واللَّه أعلم.

باب: الجبار

٢٦٧٣ ـ قوله: (العجماء) أي: البهيمة لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم. (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير. وهو بالضم اسم منه، ولا يساعده المعنى. (جبار) قال الخطابي هذا إذا لم يكن معها قائد ولا سائق. (والمعدن) بكسر الدال قال إذا استأجر إنسان آخر لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه أو دفع فيها إنسان فلا ضمان.

٢٦٧٢ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو العوام اسمه عمران بن داود وإن ضعفه النسائي فقد وثقه الجمهور.

٢/٢٦٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ جَرْحُهَا، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ»**.

٣/٢٦٧٥ ـ حدّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجْمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْجُبَارُ: الْهَدَرُ الَّذِي لاَ يُغَرَّمُ.

٢/٢٦٧٦ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«النَّارُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»**.

٢٦٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٨١).

٢٦٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٦٣).

٢٦٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: في النار تعدي (الحديث ٤٥٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٦٩٩).

٢٦٧٤ ـ قوله: (عن أبيه عن جده) في الزوائد: في إسناده حفيده ابن كثير بن عبد اللّه ضعفه أحمد وابن معين. وقال أبو داود: كذاب. وقال الإمام الشافعي: هو ركن من أركان الكذب، وقال: ابن عبد اللّه مجمع على ضعفه.

٢٦٧٥ ـ قوله: (قضى رسول اللّه ﷺ) وفي الزوائد: إسناده ثقات؛ لأن إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، قاله الترمذي وغيره.

٢٦٧٦ ـ قوله: (النار جبار) قال الخطابي: لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقول: غلط فيه عبد الرزاق وإنما هو (البئر جبار) حتى وجدته لأبي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل

٢٦٧٤ ـ هذا إسناد ضعيف، كثير بن عبد اللّه كذبه الشافعي وأبو داود، وضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٧/ت ٨٥٨] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٩٤]، وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

٢٦٧٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة.

٢٨/٢٨ ـ باب: القسامة

١/ب ٢٦٧٧/ ١ ـ حدّثنا يَحيَىٰ بنُ حَكِيم، ثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، سَمِعتُ مَالِكَ / بنَ أَنَس، حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَىٰ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَأُلْقِيَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ

٢٦٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين (الحديث ٢٧٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد (الحديث ٣١٧٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال (الحديث ٦١٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: القسامة (الحديث ٦٨٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (الحديث ٧١٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: القسامة والمحاربين (الحديث ٤٣١٨) و(الحديث ٤٣١٩) و(الحديث ٤٣٢٠) و(الحديث ٤٣٢١) و(الحديث ٤٣٢٢) و(الحديث ٤٣٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة (الحديث ٤٥٢٠) و(الحديث ٤٥٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ترك القود بالقسامة (الحديث ٤٥٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة (الحديث ١٤٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: تبرئة أهل الدم في القسامة (الحديث ٤٧٢٤) و(الحديث ٤٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه (الحديث ٤٧٢٦) و(الحديث ٤٧٢٧) و(الحديث ٤٧٢٨) و(الحديث ٤٧٢٩) و(الحديث ٤٧٣٠) و(الحديث ٤٧٣١) و(الحديث ٤٧٣٢) مرسلاً و (الحديث ٤٧٣٣)، تحفة الأشراف (٤٦٤٤).

على أن الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق. ومن قال: هو تصحيف البئر احتج في ذلك بأن أهل اليمن يميلون النار، يكسرون النون منها فسمعه بعضهم على الإمالة فكتبه بالباء ثم نقله الرواة مصحّفًا. قلت: وهذا يقتضي أن يكون البئر مصحفًا من النار ويكون الأصل النار لا البئر وهو خلاف المطلوب فليتأمل. ثم قال: وإن صح الحديث على ما روي فإنه متأول على النار يوقدها الرجل في ملكه لحاجة له فيها فتطيرها الريح فتشعلها في مال غيره من حيث لا يملك ردها فيكون هدراً غير مضمون عليه، والله أعلم.

باب: القسامة

٢٦٧٧ ـ **قوله**: (ومحيصة) هو و (حويصة) بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد. (فأتي) على بناء المفعول أي: أتاه، وكذا (أُخبر). (في

بِخَيْبَرَ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيُكَلِّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذٰلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لاَ. قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

بئر) مثل الفقير المقابل للغني أي: ببئر قريبة القعر واسع الفم. (كبر كبر) بتشديد الباء أي: قدم الأكبر، قالوا: هذا عند تساويهم في الفضل وأما إذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم. روي أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر إلى شاب يريد الكلام فقال عمر: كبر فقال الفتى: يا أمير المؤمنين إن الأمر ليس بالسن ولو كان كذلك لكان في المسلمين من هو أسن منك فقال: صدقت تكلم رحمك اللّٰه.

قوله: (إما أن يدوا) مضارع ودي بحذف الواو كما في يفي. (وإما أن يأذنوا) الظاهر أنه بفتح الياء من الإذن بمعنى: العلم، مثله قوله تعالى: ﴿فأذنوا بحرب﴾[1] وضبط في بعض المواضع على بناء المفعول من الإيذان بمعنى: الإعلام، والمراد أنهم يفعلون أحد الأمرين إن ثبت عليهم القتل.

قوله: (وتستحقون دم صاحبكم) المقتول، أي: بدله وهو الدية عند الجمهور والقصاص عند مالك إذا حلف على أن القاتل فلان بعينه. (فوداه) أي: أعطى ديته. قالوا: إنما أعطى دفعًا للنزاع، وإصلاحًا لذات البين، وجبراً لما يلحقهم من الكسر بواسطة قتل قريبهم، وإلا فأهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعي عليهم مع نكولهم، ولم يتحقق شيء من الأمر. ثم روايات الحديث لا تخلو عن اضطراب واختلاف؛ ولذلك ترك بعض العلماء رواياته وأخذوا بروايات أخر لما ترجح عندهم.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٧٩.

٢/٢٦٧٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ ابْنَيْ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَيْ سَهْلٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْبَرَ، فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تُقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذًا تَقْتُلُنَا، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

٢٩/٢٩ ـ باب: من مثّل بعبده فهو حر

١/٢٦٧٩ ـ [حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ][1] عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحِ بْنِ زِنْبَاعٍ، عَنْ

٢٦٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٨).

٢٦٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٥٠).

٢٦٧٨ ـ **قوله:** (يمتارون) أي: يطلبون الطعام. (فقال: تقسمون) من الإقسام (فتبريكم) من التبرية أي: يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم على أنفسهم. وقيل: يخلصونكم عن اليمين بأن يحلفوا فتنتهي الخصومة بحلفهم. وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس والله أعلم.

باب: من مثل بعبده فهو حر

٢٦٧٩ ـ **قوله:** (وقد خصى... إلخ) على ما في الصحاح: خصيت الفحل إذا سللت خصيته.

٢٦٧٨ ـ هذا إسناد ضعيف والعلة فيه تدليس الحجاج بن أرطاة.

٢٦٧٩ ـ قلت: ليس لزنباع عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

(١) ورد في المخطوطة: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن منصور قالا: حدثنا عبد السلام، وهذا خطأ من الناسخ، لأنه حكم على إسحاق بن منصور أنه إسحاق بن منصور التميمي المروزي، فهذا الأخير لم يرو عن عبد السلام ولم يلقه، بل روى عنه ابن ماجه مباشرة. والصواب أنه إسحاق بن منصور السَّلُوكي، الذي التقى بعبد السلام وحدث عنه، وكذلك لم يرو عنه ابن ماجه مباشرة كإسحاق بن منصور التميمي بل روى عنه بواسطة أبي بكر بن أبي شيبة. والصواب ما أثبتناه من المطبوعة والله تعالى أعلم. راجع تهذيب الكمال: ٢/ ٤٧٤ و ٢/ ٤٧٨.

جَدِّهِ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ خَصَى غُلاَمًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُثْلَةِ.

٢/٢٦٨٠ ـ **حدّثنا** رَجَاءُ بْنُ الْمُرَجَّى السَّمَرْقَنْدِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَكَ؟»** قَالَ: سَيِّدِي رَآنِي أُقَبِّلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»**، فَطُلِبَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ»**، قَالَ: عَلَى مَنْ نُصْرَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَرَقَّنِي مَوْلاَيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ»**.

٣٠/٣٠ ـ باب: أعف الناس قِتلةً، أهلُ الإيمان

١/٢٦٨١ ـ **حدّثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ

٢٦٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه (الحديث ٤٥١٩)، تحفة الأشراف (٨٧١٦).

٢٦٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٤١).

وفي الزوائد: في إسناده ضعف؛ لضعف إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

٢٦٨٠ ـ **قوله**: (أقبل) من التقبيل. (فجب) أي: قطع (فطلب) على بناء المفعول (فلم يقدر عليه) على بناء المفعول (فأنت حر) كأنه ﷺ أعتق عليه لئلا يجترىء الناس على مثله.

باب: أعف الناس قتلة أهل الإيمان

٢٦٨١ ـ **قوله**: (إن أعف الناس) هو بتشديد الفاء، اسم تفضيل من العفة، وهي الكف عما لا ينبغي، أي: الذين هم أعف من حيث الملة أهل الإيمان، والقتلة بكسر القاف للهيئة، والله أعلم.

١/١٧٥ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ / عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعَفِّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلَ الإِيمَانِ».

٢/٢٦٨٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلُ الإِيمَانِ».

٣١/٣١ ـ باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم

١/٢٦٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

٢٦٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في النهي عن المثلة (الحديث ٢٦٦٦)، تحفة الأشراف (٩٤٧٦).

٢٦٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٢٩).

باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣ ـ **قوله:** (تتكافأ) بهمزة في آخره أي: تتساوى في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع (وهم يد) أي: اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة في التعاون والتعاضد على الأعداء، فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها إلى جانب وبعضها إلى جانب آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين. (يسعى بذمتهم أدناهم) أي: أقلهم عدداً وهو الواحد، وأسفلهم رتبة وهو العبد، يمشي به يعقده لمن يرى من الكفرة فإذا عقد حصل له الذمة من الكل. **قوله:** (يرد على أقصاهم) على بناء المفعول أي: يرد الأقرب منهم الغنيمة على الأبعد. والمراد أن من حضر الوقعة فالقريب والبعيد والقوي والضعيف منهم في الغنيمة سواء. وقال السيوطي: يرد على أقصاهم أي: أبعدهم، وذلك في الغزو أي: إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا فما غنمت الغنيمة رد للسرايا وظهر يرجعون إليهم.

٢٦٨٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف حنش واسمه حسين بن قيس وقد تقدم.

عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ**».

٢٦٨٤ / ٢ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ أَبُو [ضَمْرَةَ][1]، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ**».

٢٦٨٥ / ٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَدُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ**».

٢٦٨٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٧٠).
٢٦٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٣٩).

٢٦٨٥ ـ قوله: (ويجير على المسلمين أدناهم) أي: إذا عقد الذمة للكافر من هو أدنى فهو نافذ على الكل ليس لأحد نقضه. (ويرد على المسلمين) أي: الغنيمة (أقصاهم) أي: أبعدهم إلى جهة العدو.

٢٦٨٤ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد السلام ضعفه ابن المديني [تهذيب الكمال: ١٨/ ٦٤] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٦/ت ٢٣٦] والبزار وابن حبان [المجروحين: ٢/ ١٥٠]، رواه ابن عدي في الكامل عن عمر بن سنان عن إبراهيم بن سعيد عن أنس بن عياض عن عبد السلام فذكره بإسناده ومتنه وسياقه أتم.

٢٦٨٥ ـ قلت: عبد الرحمٰن لم أر من تكلم فيه، وعمرو بن شعيب مختلف فيه.

---

(١) في الأصلين: أبو همزة، وهو تصحيف. والتصويب من الكاشف ١/ ٨٨.

٣٢/٣٢ ـ باب: من قتل معاهدًا

٢٦٨٦/١ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»**.

٢٦٨٧/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَلَا يَرَحْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا»**.

٣٣/٣٣ ـ باب: من أمِنَ رجلاً على دمه فقتله

٢٦٨٨/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ

٢٦٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم (الحديث ٣١٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إثم من قتل ذمياً بغير جرم (الحديث ٦٩١٤)، تحفة الأشراف (٨٩١٧).

٢٦٨٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهدة (الحديث ١٤٠٣)، تحفة الأشراف (١٤١٤٠).

٢٦٨٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٣٠).

باب: من قتل معاهداً

٢٦٨٦ ـ **قوله:** (من قتل معاهداً) أي: ذميًا (لم يرح) من راح يراح أو يريح أو أراح يريح أي: لم يشم ريحها وهو كناية عن عدم الدخول فيها ابتداءً بمعنى: أنه لا يستحق ذلك، أو المعنى: أنه لا يجد ريحها وإن دخلها.

باب: من أمن رجلاً على دمه فقتله

٢٦٨٨ ـ **قوله:** (لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده) أي: فرقت رأسه عن جسده ومشيت

٢٦٨٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْقِتْبَانِيِّ، قَالَ: لَوْلاَ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلاً عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِوَاءَ غَدْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢/٢٦٨٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبُو لَيْلَىٰ عَنْ أَبِي عُكَّاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ، فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ. فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلاَّ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلاَ تَقْتُلْهُ**». فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

٣٤/٣٤ ـ باب: العفو عن القاتل

١/٢٦٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ

٢٦٨٩ ـ حديث رفاعة تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٦٨٨). وحديث سليمان بن صرد انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٧٠ أ).

٢٦٩٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٨)، وأخرجه =

بينهما. **قوله:** (من أمن) كسمع، يقال: أمنته على كذا أو ائتمنته بمعنىً. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات؛ لأن رفاعة بن شداد أخرجه النسائي في سننه ووثقه وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

باب: العفو عن القاتل

٢٦٩٠ ـ **قوله:** (قتل رجل) على بناء الفاعل، وضبط على بناء المفعول أيضاً، ولا يخلو عن نوع

٢٦٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى هكذا وقع في ابن ماجه مبهماً ووقع في التهذيب أبو ليلى يقال الخراساني روى عنه أبو عكاشة الهمداني، وعنه وكيع بن الجراح يقال: إنه عبد الله بن ميسرة الحراني انتهى، فيحتمل أنه هذا وهو مجهول،ويحتمل أنه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف، وأبو عكاشة مجهول لا يعرف اسمه، ورفاعة هو ابن شداد، والحارث معروف من رواية رفاعة عن عمرو بن أعمق الخزاعي.

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ/إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ». قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

١٧٥/ب

٢٦٩١/٢ ـ حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اعْفُ». فَأَبَىٰ. فَقَالَ: «خُذْ أَرْشًا». فَأَبَى. قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ: فَلُحِقَ بِهِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

قَالَ: فَـرُؤِيَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ.

= الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: القود (الحديث ٤٧٣٦)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٧).

٢٦٩١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل فيه (الحديث ٤٧٤٤)، تحفة الأشراف (٤٥١).

بعد، لأن ضمير (فدفعه) إلى القاتل؛ لتقدم ذكره أحسن. (ما أردت قتله) أي: ما كان القتل مني عمداً (أما إنه إن كان صادقاً. . . إلخ) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل أنه ليس بعمد في الحكم، نعم، ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل. (بنسعة) بكسر النون، قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره.

٢٦٩١ ـ قوله: (فلحق) على بناء المفعول. قوله: (فإنك مثله) أي: في كون كلٍ منهما قاتل نفس وإن كان أحدهما قتل بظلم والآخر قتل بحق، إلا أنه أطلق للترغيب إلى العفو وإصلاح ذات البين، والتعريض في مثله جائز. أو المراد أنك مثله على تقدير صدقه في قوله: ما قتلته عمداً.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلاَّ عِنْدَهُمْ.

٣٥/٣٥ ـ باب: العفو في القصاص

١/٢٦٩٢ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ـ قَالَ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٢/٢٦٩٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً**».

سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٢٦٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم (الحديث ٤٤٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: الأمر بالعفو عن القصاص (الحديث ٤٧٩٧) و (الحديث ٤٧٩٨)، تحفة الأشراف (١٠٩٥).

٢٦٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في العفو (الحديث ١٣٩٣)، تحفة الأشراف (١٠٩٧١).

باب: العفو في القصاص

٢٦٩٢ ـ **قوله**: (إلا أمر فيه) أي: رغب وحث على ذلك.

٢٦٩٣ ـ **قوله**: (فيتصدق به) أي: بترك القصاص.

٣٦/٣٦ ـ باب: الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمَرْأَةُ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لاَ تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا، وَإِنْ زَنَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَحَتَّى تُكَفِّلَ وَلَدَهَا**».

٢٦٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٢٤) و (٥٠٤٨) و (٥١٠٣) و (١١٣٤٠).

باب: الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ ـ قوله: (إذا قتلت) على بناء الفاعل. في الزوائد: في إسناده ابن أنعم اسمه عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم ضعيف، وكذلك الراوي عنه عبد اللَّه بن لهيعة.

٢٦٩٤ ـ هذا إسناد فيه ابن أنعم واسمه عبد الرحمٰن بن زياد وهو ضعيف

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢/ ١٤ ـ كتاب: الوصايا

١/١ ـ باب: هل أوصى رسول الله ﷺ؟

٢٦٩٥ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَلاَ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا، ولاَ أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٢٦٩٦ / ٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ،

٢٦٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ٤٢٠٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (الحديث ٢٨٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: هل أوصى النبي ﷺ (الحديث ٣٦٢٣) و (الحديث ٣٦٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٦١٠).

٢٦٩٦ ـ حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصايا (الحديث ٢٧٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

أبواب: الوصايا وهل أوصى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟

٢٦٩٥ ـ قوله: (ديناراً ولا درهمًا. . . إلخ) أي: ما ترك شيئًا إرثًا (ولا أوصى بشيء) أي: في المال؛ لعدمه. وإن أوصى بالكتاب والسنّة ونحوهما.

٢٦٩٦ ـ قوله: (قال: لا) كأنه فهم السؤال عما اشتهر بين الجهال من الوصية إلى أحد أو فهم

قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى/ بِكِتَابِ اللَّهِ. ١٧٠/أ

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

٢٦٩٧/٣ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلاَةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

= فضائل القرآن، باب: الوصاة بكتاب اللّه عزّ وجلّ (الحديث ٥٠٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (الحديث ٤٢٠٣) و (الحديث ٤٢٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص (الحديث ٢١١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: هل أوصى النبي ﷺ؟ (الحديث ٣٦٢٢)، تحفة الأشراف (٥١٧٠). وحديث الهزيل بن شرحبيل انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٥٠٧).

٢٦٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٩).

السؤال عن الوصية في الأموال فقال في الجواب: لا. ثم صرح السائل بأنه كيف أمر المسلمين بالوصية وقد تركها بينهم؟ قال في الجواب: إنه ما ترك الوصية مطلقًا بل أوصى بالكتاب، والمراد به وبنحوه كالسنّة. **قوله:** (أبو بكر كان يتأمر. . . إلخ) بتقدير الاستفهام الإنكاري أي: هل يجيء من أبي بكر أن يتكلف بالإمارة على علي لو كان هو وصيًا كما يزعمه الروافض حاشاه من ذلك (عهداً) أي: لأحد حتى يتبعه وينساق معه انسياق الجمل في يد جاره.

٢٦٩٧ ـ قوله: (الصلاة) بالنصب أي: الزموها، (وما ملكت أيمانكم) أي: حق المال، يريد الزكاة، وراعوا ما ملكت أيمانكم، أعني: العبيد والإماء. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لقصور

٢٦٩٧ ـ هذا إسناد حسن لقصور أحمد بن المقدام عن درجة أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

٤/٢٦٩٨ ـ حدّثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسىٰ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: **«الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»**.

٢/٢ ـ باب: الحث على الوصية

١/٢٦٩٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»**.

٢/٢٧٠٠ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ وَصِيَّتَهُ»**.

٢٦٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في حق المملوك (الحديث ٥١٥٦)، تحفة الأشراف (١٠٣٤٣).

٢٦٩٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: وصية الرجل مكتوبة عنده (الحديث ٤١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الحث على الوصية (الحديث ٩٧٤)، تحفة الأشراف (٧٩٤٤).

٢٧٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٥).

أحمد بن المقدام عن درجة أهل الضبط، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

٢٦٩٨ ـ قوله: (آخر كلام رسول اللَّه ﷺ) أي: في الأحكام وإلا فقد جاء أن آخر كلامه على الإطلاق الرفيق الأعلى.

باب: الحث على الوصية

٢٦٩٩ ـ قوله: (يوصي فيه) صفة شيء. أي: يصلح أن يوصي فيه أو يلزمه أن يوصي فيه. (إلا ووصيته) بالواو حال، أي: ليس من حقه البيتوتة إلا في حال كون الوصية مكتوبة عنده.

٢٧٠٠ ـ قوله: (المحروم) من الكمال (من حرم وصيته) فإنها آخر عمل من أعمال الدنيا شرعت

٢٧٠٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف الرقاشي والراوي عنه.

٣/٢٧٠١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقًى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ».

| ٤/٢٧٠٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» |.

٣/٣ ـ باب: الحيف في الوصية

١/٢٧٠٣ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٠٠).
٢٧٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٦٣ أ).
٢٧٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٣).

لينتفع بها في الآخرة فمن حرمها حرم خيراً كثيراً. في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف.

٢٧٠١ ـ قوله: (من مات عن وصية) في الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس، وشيخه، وبه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه والله أعلم.

باب: الحيف في الوصية

٢٧٠٣ ـ قوله: (من فر من ميراث وارثه قطع الله) أي: يستحق أن يفعل به ذلك. وفي الزوائد: في إسناده زيد العمي.

٢٧٠١ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه.
٢٧٠٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي وابنه عبد الرحيم.

٢/٢٧٠٤ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ»**.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾**[(١)].

٣/٢٧٠٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ [أَبِي حَلْبَسٍ][(٢)] ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ أَبِي خَلِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَأَوْصَى، فَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ»**.

٢٧٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية (الحديث ٢٨٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الضرار في الوصية (الحديث ٢١١٧)، تحفة الأشراف (١٣٤٩٥).

٢٧٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٨٦).

٢٧٠٤ ـ **قوله:** (حاف في وصيته) أي: جار وعدل عن نهج الصواب. (فيدخل النار) أي: يستحق ذلك، وفضل اللّه واسع.

٢٧٠٥ ـ **قوله:** (من حضرته الوفاة. . . إلخ) في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه أبو حلبس أحد المجاهيل واللّه أعلم.

٢٧٠٤ ـ قلت: رواه أبو داود والترمذي من طريق شهر بإسناده ومتنه إلا أنهما قالا: «ستين سنة» بدل «سبعين سنة»، ورواه ابن أبي عمر في مسنده عن عبد الرزاق به، كما رواه ابن ماجه والبيهقي في الكبرى.

(١) سورة: النساء، الآيتان: ١٣، ١٤.

٢٧٠٥ ـ هذا إسناد ضعيف، بقية مدلس وشيخه مجهول.

(٢) في المخطوطة: ابن حلبس، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب التهذيب: ٧٨/١٢.

٤/٤ ـ باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَبِّئْنِي مَنْ حَقُّ النَّاسِ مِنِّي بِحسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: وَأَبِيكَ! لَتُنَبَّأَنَّ» قَالَ: «**أُمُّكَ**»/ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمُّكَ**»،قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبُوكَ**». قَالَ: نَبِّئْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ مَالِي كَيْفَ أَتَصَدَّقُ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَاللَّهِ! لَتُنَبَّأَنَّ، **تَصَدَّقْ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الْعَيْشَ وَتَخَافُ الْفَقْرَ، وَلاَ تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ هَا هُنَا، قُلْتَ: مَالِي لِفُلاَنٍ، وَمَالِي لِفُلاَنٍ، وَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَرِهْتَ**».

١٧٦/ب

٢٧٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (الحديث ٥٩٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأدب، باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به(الحديث ٦٤٤٧) و (الحديث ٦٤٤٨)، و (الحديث ٦٤٤٩)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٥).

باب: النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦ ـ قوله: (نعم وأبيك) لعله قال ذلك قبل النهي عن الحلف بالآباء أو هو خرج مخرج العادة بلا قصد الحلف. (لتنبأن) على بناء المفعول بنون التأكيد. (أمك) أي: أحق الناس أمك. وفيه أن الأم أحق بالبر من الأب كما أنها أكثر تعبًا منه في تربية الولد.

قوله: (أن تصدق) أي: تتصدق بالتاءين فحذفت إحداهما تخفيفًا. ويحتمل أن يكون بتشديد الصاد والدال جميعًا. (شحيح) قيل: الشح بخل مع حرص، وقيل: هو أعم من البخل، وقيل: هو الذي كالوصف اللازم من قبيل الطمع. (تأمل) بضم الميم (العيش) أي: الحياة فإن المال يعز على النفس صرفه حينئذٍ فيصير محبوبًا وقد قال تعالى: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**[1] (ولا تمهل) من الإمهال. (مالي لفلان) الوارث. (وهو لهم) أي: فلا فائدة في الإعطاء ولا وجه لإضافة المال إلى نفسه بقوله: (مالي).

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٢.

٢/٢٧٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ وَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: أَنَّى تُعْجِزُنِي، ابْنَ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هٰذِهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ نَفْسُكَ إِلَى هٰذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ ـ قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟».

٥/٥ ـ باب: الوصية بالثلث

١/٢٧٠٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، وَسَهْلٌ، قَالُوا: ثنا

٢٧٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠١٨).

٢٧٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرىء ما نوى (الحديث ٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (الحديث ١٢٩٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ: «اللّهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة (الحديث ٣٩٣٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المرضى، باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع (الحديث ٥٦٦٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع (الحديث ٦٣٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات (الحديث ٦٧٣٣) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٤١٨٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (الحديث ٢٨٦٤) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية بالثلث (الحديث ٢١١٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٢٨)، تحفة الأشراف (٣٨٩٠).

٢٧٠٧ ـ **قوله**: (أنى) بتشديد النون وألف مقصورة في آخره. (تعجزني) من أعجزت بصيغة الخطاب. (ابن آدم) بالنصب على النداء. (وأنى) مثل الأول. وفي الزوائد: إسناده صحيح والله أعلم.

باب: الوصية بالثلث

٢٧٠٨ ـ **قوله**: (حتى أشفيت على الموت) أي: قاربت فيه الموت. قاله على زعمه يومئذٍ.

٢٧٠٧ ـ قلت: ليس لبسر عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات.

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ»قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٢٧٠٩ / ٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ».

٢٧٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٨٠).

قوله: (وليس يرثني) أي: ليس أحد يرثني. (إلا ابنتي) قيل: المراد أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو ممن يخاف عليه الضياع وإلا فقد كان له عصبات وهو الموافق لقوله: (أن تترك ورثتك). ـ **قوله:**(فالشطر)أي: النصف (الثلث كثير). أي: كاف في المطلوب أو هو كثير أيضًا والنقصان عنه أولى وإلى الثانية مال كثير. (أن تترك) بفتح الهمزة من قبيل ﴿**وأن تصوموا خير لكم**﴾[1] وجوز الكسر على أنها شرطية (وخير) بتقدير: فهو خير جوابها، وحذف الفاء مع المبتدأ مما جوزه البعض وإن منعه الأكثر. (عالة) فقراء، جمع عائل. (يتكفون الناس) أي: يسألونهم بأكفهم.

٢٧٠٩ ـ قوله: (تصدق عليكم) أي: جعل لكم وأعطى لكم أن تتصرفوا فيها وإن لم ترض الورثة. في الزوائد: في إسناده طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد.

٢٧٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ضعفه أحمد [العلل: ١/ ٤٤] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٧٨] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٠٩٧] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٠١] وأبو داود [تهذيب الكمال: ١٣/ ٤٢٩] والنسائي [الضعفاء: ت ٣١٥] والبزار والعجلي [تاريخ الثقات: ٢٣٤] والدارقطني [الجرح والتعديل: ٤/ت ٢٠٩٧] وأبو أحمد الحاكم وغيرهم.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

٢٧١٠ / ٣ ـ حدّثنا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا ابْنَ آدَمَ! اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ نَصِيبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظَمِكَ، لِأُطَهِّرَكَ بِهِ وَأُزَكِّيَكَ، وَصَلَاةُ عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ»**.

٢٧١١ / ٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الثُّلُثُ كَبِيرٌ ـ أَوْ كَثِيرٌ ـ»**.

٢٧١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٠٤).

٢٧١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٢٧٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٤١٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: الوصية بالثلث (الحديث ٣٦٣٦)، تحفة الأشراف (٥٨٧٦).

٢٧١٠ ـ **قوله**: (لم تكن لك واحدة منها) أي: لا تستحقه إلا برحمته تعالى إذ المال للحياة فإذا جاء الموت ينبغي أن ينتقل كله إلى غيره، لكنه تعالى أبقى له التصرف في الثلث. (وصلاة المصلين) على الجنازة لهم لا للميت فينبغي أن لا ينتفع بها **﴿وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى﴾**[٢] لكنه تعالى بمنه جعلها نافعةً له كأنها بمنزلة ما سعى. (بكظمك) الغيظ، الكظم بفتحتين وإعجام الظاء: مجامع النفس، والجمع كظام. قال السيوطي: أي: عند خروج نفسك وانقطاع نفسك. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلامًا لا بجرح

---

(٢) سورة: النجم، الآية: ٣٩.

٢٧١٠ ـ هذا إسناد فيه مقال، صالح بن محمد بن يحيى لم أر من جرحه ولا من وثقه، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٦٥]: وقال النسائي [تهذيب الكمال: ١٣/ ٩٠]: ليس بالقوي، وقال أبو داود [الآجري: ٤/ ١٢]: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٨/ ٣١٦]: يخطىء ويخالف، وقال الأزدي: متروك.

٢٧١١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٦/٦ ـ باب: لا وصية لوارث

٢٧١٢ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا، وَإِنَّ لُغَامَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ**» ـ أَوْ قَالَ: «**عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ**ـ».

٢٧١٣ / ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ

٢٧١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (الحديث ٢١٢١) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث (الحديث ٣٦٤٣) و (الحديث ٣٦٤٤) و (الحديث ٣٦٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٧٣١).

٢٧١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية (الحديث ٣٥٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث (الحديث ٢٨٧٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث (الحديث ٢١٢٠)، تحفة الأشراف (٤٨٨٢).

ولا غيره. ومبارك بن حسان وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات يخطىء ويخالف، وقال الأزدي: متروك، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين والله أعلم.

باب: لا وصية لوارث

٢٧١٢ ـ قوله: (لتقصع بجرتها) الجرة بالكسر وتشديد الراء، اسم من اجترار البعير، وهي اللقمة التي يتعلل بها البعير، (وقصعها) إخراجها. قيل: إنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة، وإذا خافت شيئاً لم تخرجها. (فلا يجوز لوارث وصية) لأنها صارت بمنزلة الزيادة على الحقوق التي قررها ولا ينبغي ذلك، وبقية ألفاظ الحديث قد تقدمت مفسرة.

قوله: (لغابها) بضم اللام وغين معجمة هو لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها وهو الزبد وحده.

الْخَوْلاَنِيُّ، سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»/ .

١٧٧/أ

٣/٢٧١٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلاَ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

٧/٧ ـ باب: الدَّين قبل الوصية

١/٢٧١٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَهَا: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ.

٢٧١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٣).

٢٧١٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (الحديث ٢٠٩٤) و (الحديث ٢٠٩٥) وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (الحديث ٢١٢٢)، تحفة الأشراف (١٠٠٤٣).

وفي الزوائد: إسناده صحيح، ومحمد بن شعيب وثقه رحيم وأبو داود، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري والله أعلم.

باب: الدين قبل الوصية

٢٧١٥ ـ قوله: (بالدين) أي: بأدائه قبل إخراج الوصية. (وأنتم تقرءُنهـا) أي: فلا تفهموا من التقديم اللفظي التقديم الحكمي. ولعل سبب التقديم اللفظي الاهتمام بشأنها لقلة الرغبة في إجرائها بخلاف الدّين فإنه يؤخذ بالجبر. (وإن أعيان بني الأم... إلخ) قال الدميري: قال

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١١.

٨/٨ ـ باب: من مات ولم يوص هل يُتصدق عنه؟

١/٢٧١٦ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢/٢٧١٧ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَلَمْ تُوصِ، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، وَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

٢٧١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٣).

٢٧١٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت، (الحديث ٢٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصية، باب: وصول ثواب الصدقات إلى الميت، (الحديث ٤١٩٨)، تحفة الأشراف (١٦٨١٩).

العلماء: أولاد العلات، بفتح العين المهملة وتشديد اللام، الإخوة لأب من أمهات شتى. وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، واللّه أعلم.

باب: من مات ولم يوص هل يتصدق عنه

٢٧١٦ ـ قوله: (يكفر) من التكفير كأنه رأى أن ترك الوصية من مثله بمنزلة الذنب المحتاج إلى المكفر، أي: فهل يكون صدقتي عنه كفارةً أم لا. (أن تصدقت) بفتح أن على أنها مع ما بعدها فاعل يكفر. وضبط بعضهم في مثله بكسر إن على أنها شرطية. والحديث قد عده الدميري مما انفرد به المصنف؛ لكن ما ذكره صاحب الزوائد.

٢٧١٧ ـ قوله: (إن أمي افتلتت نفسها) على بناء المفعول، افتعال من فلت بالفاء، أي: ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة. ويقال: افتلته إذا سلبه وافتلت فلان بكذا على بناء المفعول، أي: فجيء به قبل أن يستعد له. يروى بنصب النفس بمعنى: أفلتها اللّه نفسها، يتعدى إلى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبت، فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمراً وبقي الثاني منصوباً. وبرفع النفس على أنه متعد إلى واحد ناب عن الفاعل أي: أخذت نفسها فلتة واللّه أعلم.

٩/٩ ـ باب: قوله: ﴿ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾[1]

٢٧١٨ / ١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لاَ أَجِدُ شَيْئًا، وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ. قَالَ: «**كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلاَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً**». قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «**وَلاَ تَقِي مَالَكَ بِمَالِهِ**».

٢٧١٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (الحديث ٢٨٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (الحديث ٣٦٧٠)، تحفة الأشراف (٨٦٨١).

باب: قوله: ﴿ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾

٢٧١٨ ـ قوله: (كل من مال يتيمك) حملوه على ما يستحقه من الأجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له. (غير مسرف) أي: غير آخذ أزيد من قدر الحاجة. (متأثل) أي: ولا متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها. (ولا تقي) أي: ولا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك والله أعلم.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣/ ١٥ ـ كتاب: الفرائض

١/١ ـ باب: الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩/ ١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعِطَافِ، ثنا

٢٧١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٥٨).

أبواب: الفرائض

باب: الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩ ـ **قوله:** (تعلموا الفرائض) يحتمل أن المراد بها ما فرضه اللّه تعالى على عباده من الأحكام. وعلى هذا فمعنى كونها نصف العلم أن العلم بها نصف علم الشرائع والنصف الآخر العلم بالمحرمات. وأما السنن والمندوبات فهي من توابع الفرائض كما أن المكروهات تحريمًا أوتنهزيهًا من توابع المحرمات، وهذا أقرب إلى ظهور معنى النصف. والمشهور أن المراد بالفرائض هي السهام المقدرة للورثة من التركة، ومعنى كونها نصف العلم: أن للإنسان حالتين: الحياة والموت، والفرائض أحكام الموت، ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الوافر من القسمين وإن لم يتساويا كما قال الشاعر:

هذا إسناد ضعيف لأن فيه حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين [الجرح والتعديل: ٣/ت ٧٨٧] والخبري [التاريخ الصغير: ٢/٢٥٦] والنسائي [تهذيب الكمال: ٧/٣٩] وأبي حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ٢٧٨٧]، وقال ابن حبان: [المجروحين: ١/٢٥٥] لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي [الكامل: ٢/ ٣٨٣]: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/٢٥٦]: منكر الحديث.

أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسىٰ، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

٢/٢ ـ باب: فرائض الصلب

٢٧٢٠/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢٧٢٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (الحديث ٢٨٩١) =

إذا مت كان الناس صنفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وفي حاشية السيوطي: قال السبكي في شرح المنهاج: قيل: جعل نصف العلم تعظيمًا له، وقيل: لأنه معلم أحكام الأموات في مقابلة أحكام الأحياء، وقيل: لأنه إذا بسطت فروعه وجزئياته كان مقدار بقية أبواب الفقه، وقيل: هذا الحديث من المتشابه لا يُدرى معناه، كما قيل بذلك في حديث: « ﴿قل هو اللَّه أحد﴾[1] ثلث القرآن. ﴿وقل يا أيها الكافرون﴾[2] ربع القرآن». واللَّه أعلم.

قوله: (وهو ينسى) على بناء المفعول من النسيان أي: من قلة اهتمام الناس به. (ينزع) أي: يخرج (من أمتي) بموت أهله وقلة اهتمام غيرهم لا أنه يخرج من صدورهم، فقد جاء: «إن نزع العلم يكون بموت العلماء لا بنزعه من الصدور». وفي الزوائد: قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: إنه صحيح الإسناد، وفيما قاله نظر فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه كما قال البخاري منكر واللَّه أعلم.

باب: فرائض الصلب

٢٧٢٠ ـ قوله: (قتل معك) ظرف مستقر أي: كائنًا معك، لا ظرف لغو متعلق بقتل لاقتضائه

(١) أي: سورة الإخلاص.
(٢) أي: سورة الكافرون.

مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُنْكَحُ إِلاَّ عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ ثُلُثَيْ مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمُنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ».

٢/٢٧٢١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالاَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ، لِلْأُخْتِ، وَائْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنَا، فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالاَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ / وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى ١٧٧/ب

= و (الحديث ٢٨٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات (الحديث ٢٠٩٢)، تحفة الأشراف (٢٣٦٥).

٢٧٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة (الحديث ٦٧٣٦) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ميراث الإخوة مع البنات (الحديث ٦٧٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (الحديث ٢٨٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث ابنة الإبن مع ابنة الصلب (الحديث ٢٠٩٣)، تحفة الأشراف (٩٥٩٤).

المشاركة في القتل. (لا تنكح) على بناء المفعول. **قوله:** (ثلثي ماله) هذا دليل على أن حكم البنتين حكم البنات وهو قول جمهور الصحابة خلافًا لابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما.

٢٧٢١ ـ **قوله:** (فسيتابعنا) من المتابعة أي: يوافقنا فيما قلنا. (لقد ضللت إذاً) أي: إن وافقتهما في هذه الفتوى بعد أن علمت بقضاء رسول اللَّه ﷺ بخلاف فتواهما. نعم، هما معذوران لعدم علمهما بذلك. (تكملة الثلثين) أي: يكمل بذلك السدس الثلثان اللذان هما حق البنات واللَّه أعلم.

بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ.

٣/٣ ـ باب: فرائض الجد

٢٧٢٢/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدُسًا.

٢٧٢٣/٢ ـ | حدّثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا ابْنُ الطَّبَّاعِ، ثنا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدٍّ كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ |.

٤/٤ ـ باب: ميراث الجدة

٢٧٢٤/١ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا

٢٧٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٧٢).

٢٧٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجد (الحديث ٢٨٩٧)، تحفة الأشراف (١١٤٦٧).

٢٧٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجد (الحديث ٢٨٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الجدة (الحديث ٢١٠٠) و (الحديث ٢١٠١)، تحفة الأشراف (١١٢٣٢) و (١١٥٢٢).

باب: فرائض الجد

٢٧٢٢ ـ **قوله**: (فأعطاه ثلثًا أو سدسًا) لا يفهم منه الحكم لوجود الشك، وأيضًا ما تبين أنه أعطاه ذلك مع من؟ والله أعلم.

باب: ميراث الجدة

٢٧٢٤ ـ **قوله**: (الجدة الأخرى) أي: المغايرة للأولى ذاتًا أو صفةً بأن كانت الأولى من قبل الأم

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ. [ح] وثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى، مِنْ قِبَلِ الأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلٰكِنْ هُوَ ذَاكِ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا.

٢٧٢٥/٢ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ جَدَّةً سُدُسًا.

٢٧٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٤٦).

وهذه من قبل الأب وهو الموافق للأم. (خلت به) أي: انفردت به.

٢٧٢٥ ـ قوله: (ورث جدة سدسًا) في الزوائد: في إسناده ليث بن سليم وهو ضعيف مدلس.

٢٧٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وتدليسه.

٥/٥ ـ باب: الكلالة

٢٧٢٦/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلاَلَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: **«يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ»**.

٢٧٢٧/ ٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلاَثٌ، لأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلاَلَةُ وَالرِّبَا وَالْخِلاَفَةُ.

٢٧٢٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد (الحديث ١٠١٤).

٢٧٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٤٠).

باب: الكلالة

٢٧٢٦ ـ قوله: (آية الصيف) هي قوله تعالى: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة**﴾[1] وهي نزلت في الصيف، وهي أوضح من آية الشتاء التي هي في أول سورة النساء.

٢٧٢٧ ـ قوله: (لأن يكون) بفتح اللام، مبتدأ خبره أحب. (والربا) أي: بالتفصيل بحيث لا يحتاج الأمر إلى القياس. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.

٢٧٢٧ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع قال أبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ٥٤٢] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ت ١٦٦٨]: حديث مرة بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب مرسل وقال: أبو حاتم لم يدركه.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.

٣/٢٧٢٨ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النِّسَاءِ: ﴿**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً**﴾[1]، و ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾[2] / الآيَةَ. ١٧٨/ د

٦/٦ ـ [باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

١/٢٧٢٩ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**».

٢٧٢٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في عيادة المريض (الحديث ١٤٣٦).

٢٧٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (الحديث ٦٧٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، (الحديث ٤١١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر؟ (الحديث ٢٩٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (الحديث ٢١٠٧)، تحفة الأشراف (١١٣).

٢٧٢٨ ـ **قوله**: (من وضوئه) بفتح الواو. (حتى نزلت) غاية لمقدر. أي: يتوقف في الأمر حتى نزلت آية الميراث في آخرها بعد نزول آية الميراث في أولها: ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة**﴾ بيان للآيتين جميعاً، هذا على ما هو الموجود في النسخ. وفي نسخة الدميري: حتى نزلت آية الميراث في النساء. ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة**﴾ أو ﴿**يستفتونك قل اللّه يفتيكم**﴾ بسقوط لفظ الأخرى بالعطف بالواو وهذا لا إشكال فيه واللّه أعلم.

باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ ـ **قوله**: (لا يرث المسلم الكافر. . . إلخ) يريد أن اختلاف الدين يمنع الإرث.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.

٢/٢٧٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ وَطَالِبٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِيٌّ شَيْئًا، لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.

فَكَانَ عُمَرُ، مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ، يَقُولُ: لاَ يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٣/٢٧٣١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

٧/٧ ـ باب: ميراث الولاء

١/٢٧٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٢٧٣٠ ـ حديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٢٩)، وحديث «وهل ترك لنا عقيل...»، أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: توريث دور مكة وبيعها وشرائها... (الحديث ١٥٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون، فهي لهم (الحديث ٣٠٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ (الحديث ٤٢٨٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها (الحديث ٣٢٨١) و (الحديث ٣٢٨٢) و (الحديث ٣٢٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التحصيب (الحديث ٢٠٠٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة (الحديث ٢٩٤٢)، تحفة الأشراف (١١٤).

٢٧٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٨٠).

٢٧٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الولاء (الحديث ٢٩١٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٨١).

باب: ميراث الولاء

٢٧٣٢ ـ قوله: (رباعها) بكسر الراء (وولاء مواليها) بفتح الواو (وما أحرز الولد) أي: من إرث

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: تَزَوَّجَ رِبَابُ بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ، أُمَّ وَائِلٍ، بِنْتَ مَعْمَرٍ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلاثَةً، فَتُوُفِّيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرِثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعًا وَوَلاءَ / مَوَالِيهَا. فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمْوَاسٍ، فَوَرِثَهُمْ عَمْرٌو، وَكَانَ عَصَبَتَهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَجَاءَ بَنُو مَعْمَرٍ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلاءِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَلَقَوْا عُصْبَتَهُ، مَنْ كَانَ**». قَالَ: فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرَ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِك بْنُ مَرْوَانَ، تُوُفِّيَ مَوْلًى لَهَا، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذٰلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصَمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعَنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى أَنَّ هٰذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لاَ يُشَكُّ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هٰذَا، أَنْ يَشُكُّوا فِي هٰذَا الْقَضَاءِ.

فَقَضَى لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

٢٧٣٣ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلًى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلاَ حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ**».

٢٧٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٩٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (الحديث ٢١٥٠). تحفة الأشراف (١٦٣٨١).

الأب أو الأم (فهو لعصبته) أي: الولد إن كان هو المحرز.

٢٧٣٣ ـ قوله: (وقع من نخلة) أي: سقط منها (ولا حميمًا) أي: قريبًا، قيل: وإنما وضع ماله في رجل من أهل قريته لأنه كان لبيت المال ومصالحه مصالح المسلمين فوضعه في أهل قريته لقربهم. قلت: ولعله ما ورثه هو ﷺ لأن الأنبياء لا يرثون كما أنهم لا يورثون.

٣/٢٧٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ، ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ ـ وَهِيَ: أُخْتُ ابْنُ شَدَّادٍ، لأُمِّهِ ـ قَالَتْ: مَاتَ مَوْلاَيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِيَ النِّصْفَ، وَلَهَا النِّصْفُ][1].

٨/٨ ـ باب: ميراث القاتل

١/٢٧٣٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ»**.

٢/٢٧٣٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ

٢٧٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٧٢).

٢٧٣٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الفرائض، باب: القاتل لا يرث (الحديث ٢٦٤٥).

٣٧٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٦٦).

٢٧٣٤ ـ قوله: (فجعل لي النصف) بالعصوبة. (ولها النصف) بالفرض والله أعلم.

باب: ميراث القاتل

٢٧٣٥ ـ قوله: (المرأة ترث من دية زوجها) في الزوائد: في إسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب. قال أحمد: حديثه موضوع، وقال مرة: عمداً كان يضع. وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث، صُلب على الزندقة. وقال الحاكم أبو عبد الله: ساقط بلا خلاف والله أعلم.

---

(١) وجد في المخطوطة البابلي رقم: ٦ و ٧ قبل الباب رقم: ٥. وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢٧٣٤ ـ قلت: رواه أبو داود في المراسيل من طريق شعبة عن الحكم به، ورواه النسائي في الفرائض من طرق منها عن أبي بكر بن علي عن عبد الأعلى بن حماد عن عبد الله بن عون عن الحكم عن عبد الله بن شداد «أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً لها» الحديث قال: وهذا أولى بالصواب من حديث ابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى كثير الخطأ.

الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «**الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَتِهِ**».

٩/٩ ـ باب: [ذوي][1] الأرحام

٢٧٣٧/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً رَمَى رَجُلاً بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلاَّ خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذٰلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**».

٢٧٣٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال (الحديث ٢١٠٣)، تحفة الأشراف (١٠٣٨٤).

باب: ذوي الأرحام

٢٧٣٧ ـ قوله: (والخال وارث من لا وارث له) تقدم عن قريب، وفهم عمر يرد على من حمل الخال في الحديث على غير المتعارف.

---

(١) في المخطوطة: ذوو، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢٧٣٦ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، قال أحمد بن حنبل [العلل: ١/٣٩٠] حديثه موضوع.

٢/٢٧٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ [ح]. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِـي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِـي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ، عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِـي كَرِيمَةَ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تركَ كَلًّا، فَإِلَيْنَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ـ وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

١٠/١٠ـ باب: ميراث العصبة

١/٢٧٣٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو بَحْرٍ الْبَكْرَاوِيُّ، ثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِـي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلام، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لأَبِيهِ.

٢/٢٧٤٠ [ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

٢٧٣٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال (الحديث ٢٦٣٤).

٢٧٣٩ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية (الحديث ٢٧١٥).

٢٧٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض باب: ميراث الولد من أبيه وأمه (الحديث ٦٧٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن (الحديث ٦٧٣٥) وأخرجه أيضاً فيه، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة (الحديث ٦٧٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ابن عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج =

٢٧٣٨ ـ قوله: (ومن ترك كلا) بفتح فتشديد لام، أي: عيالاً وديناً مما يثقل على صاحبه (فإلينا) أي: مرجعه أو أمره. يريد أنه يتحمل ذلك وينفق على من يحتاج إلى الإنفاق (وأنا وارث. . . إلخ) يريد أنه يضعه في بيت المال أو يصرفه في مصارفه والله أعلم.

باب: ميراث العصبة

٢٧٤٠ ـ قوله: (فلأولى رجل) أي: الأقرب إلى الميت من ذكر، فالإضافة للبيان، وأولى

ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»](١).

١١/١١ ـ باب: من لا وارث له

١/٢٧٤١ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسىٰ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا، إِلاَّ عَبْدًا، هُوَ أَعْتَقَهُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ.

= (الحديث ٦٧٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر (الحديث ٤١١٧) و (الحديث ٤١١٨) و (الحديث ٤١١٩) و (الحديث ٤١٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة (الحديث ٢٨٩٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث العصبة (الحديث ٢٠٩٨)، تحفة الأشراف (٥٧٠٥).

٢٧٤١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (الحديث ٢٩٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: في ميراث المولى الأسفل (الحديث ٢١٠٦)، تحفة الأشراف (٦٣٢٦).

بمعنى: أقرب نسبًا لا أحق إرثًا وإلا فلم يفهم بيان الحكم إذ لا يدرى من الأحق بالإرث. (وذكر) للتأكيد وإلا فذكر رجل يغني عنه. وقال الدميري: ولو خلف بنتًا وأختًا لأبوين وأخًا لأب فمذهبنا ومذهب الجمهور أن للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخ. وقال ابن عباس: للبنت النصف والباقي للأخ دون الأخت. وهذا الحديث المذكور في الباب ظاهر في الدلالة لمذهبه. اهـ. قلت: ولعل الجمهور يؤولون الرجل الذكر بالعصبة وناسب التعبير بالرجل لأن الغالب في العصبات الرجولة دون الأنوثة والله أعلم.

باب: من لا وارث له

٢٧٤١ ـ قوله: (فدفع النبي ﷺ ميراثه إليه) أي: إلى العبد المعتق (ميراثه) أي: ميراث الميت. ظاهره أن العبد المعتق يرث من المعتق بالكسر. والجمهور لا يقول به فلعلهم يقولون: إن المال كان لبيت المال فاختار به أقرب المسلمين إلى الميت، ولم يعطه لأنه وارث.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١٢/١٢ ـ باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث

١/٢٧٤٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَحْرِزُ ثَلاَثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقِهَا، وَلَقِيطِهَا، وَوَلَدِهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ».

١٧٩/أ | قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: مَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ هِشَامٍ |.

١٣/١٣ ـ باب: من أنكر ولده/

١/٢٧٤٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ مُوسىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ

٢٧٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة (الحديث ٢٩٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء ما يرث النساء من الولاء (الحديث ٢١١٥)، تحفة الأشراف (١١٧٤٤).

٢٧٤٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٧٥).

باب: تحوز المرأة ثلاث مواريث

٢٧٤٢ ـ قوله: (تحرز) من الإحراز أي: تجمع (ولقيطها) أي: الذي التقطته من الطريق وربته، قالوا: إذا لم يترك وارثًا فماله لبيت المال وهذه المرأة أولى بأن يصرف إليها من غيرها من آحاد المسلمين، وبهذا المعنى قيل: إنها ترثه والله أعلم. وقيل: بل الحديث غير ثابت فلا إشكال على الجمهور بمخالفته والله أعلم.

باب: من أنكر ولده

٢٧٤٣ ـ قوله: (فليست من الله في شيء) من دينه أو من رحمته وهذا تغليظ لفعلها. (ولن

٢٧٤٣ ـ هذا إسناد ضعيف، يحيى بن حرب مجهول.

اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ».

٢/٢٧٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُفْرٌ بِامْرِئٍ ادَّعَى وَلَهُ نَسَبٌ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ»**.

١٤/١٤ ـ باب: في ادعاء الولد

١/٢٧٤٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

٢٧٤٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨١٧ أ).

٢٧٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٧٨ أ).

يدخلها جنته) أي: لا تستحق أن يدخلها اللَّه جنته مع الأولين. وقيل: أن لا يدخلها مع الأولين وهو مشكل بقوله تعالى: ﴿إن اللَّه لا يغفر أن يشرك به﴾[1] الآية. فليتأمل.

قوله: (احتجب اللَّه منه) كما احتجب من ولده. (وفضحه) كما فضح الولد. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ فيه يحيى بن حرب وهو مجهول، قاله الذهبي في الكاشف.

٢٧٤٤ ـ **قوله:** (كفر بالمرء) بالرفع خبر مقدم لقوله: (ادعاء) وهذا من باب كفر نعمة النسب. وفي الزوائد: هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض. ولم يذكره المزي في الأطراف، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان واللَّه تعالى أعلم.

باب: في ادعاء الولد

٢٧٤٥ ـ **قوله:** (من عاهر أمة) أي: زنا بها. حاصله أن ولد الزنا لا يثبت نسبه من الزاني ولا يجري الإرث بينه وبين الزاني.

٢٧٤٤ ـ هذا إسناد صحيح.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً، فَوَلَدُهُ وَلَدُ زِنًا، لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ».

٢/٢٧٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلاَلٍ الدِّمَشْقِيُّ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيمَا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا، فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ وَلاَ يُورَثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زِنًا، لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أَمَةً».

٢٧٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنا (الحديث ٢٢٦٥) و (الحديث ٢٢٦٦)، تحفة الأشراف (٨٧١٢).

٢٧٤٦ ـ قوله: (كل مستلحق) بفتح الحاء أي: طلب الورثة إلحاقه بهم (بعد أبيه) أي: بعد موت أبيه وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق ولذلك قال الذي يدعى له.

قوله: (ادعاه ورثته من بعده) قيل: هو خبر المبتدأ، ولعله بتقدير: هو الذي ادعاه، ولا يخفى أنه لا فائدة في هذا الخبر؛ لدلالة عنوان المبتدأ عليه، فالوجه أنه وصف المستلحق لزيادة الكشف وخبر المبتدأ ما يفهم من قوله: (أن من كان. . . إلخ).

وقوله: (فقضى) تكرار لمعنى (قال) لبعد العهد. قوله: (فقد لحق بمن استلحقه) معنى استلحقه: ادعاه. وضميره المرفوع لمن الموصول. والمراد به الوارث أعم من أن يكون كل الورثة أو بعضهم فلا يلحق إلا بالوارث الذي لا يدعيه فهو في حقه أجنبي. (ولا يلحق) في الموضعين على بناء الفاعل من اللحوق، أو على بناء المفعول من الإلحاق، على معنىً لا يجوز إلحاقه. والأول

٢٧٤٦ ـ هذا إسناد حسن

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: ـ يَعْنِي: فَذٰلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ـ.

١٥/١٥ ـ باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته

١/٢٧٤٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٢٧٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه (الحديث ٦٧٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العتق، باب: بيع الولاء وهبته (الحديث ٢٥٣٥) وأخرجه مسلم في كتاب: العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، (الحديث ٣٧٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في بيع الولاء (الحديث ٢٩١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦)، تحفة الأشراف (٧١٥٠) و (٧١٨٩).

أظهر. (وإن كان الذي يدعى له. . . إلخ) كلمة إن فيه وصلية وهو تأكيد لما قبله من عدم حصول اللحوق. وقوله: (فهو ولد زنا) تعليل لذلك. وحاصل معنى الحديث أن المستلحق إن كان من أمة للميت ملكها يوم جامعها فقد لحق بالوارث الذي ادعاه فصار وارثًا في حقه مشاركًا معه في الإرث لكن فيما يقسم من الميراث بعد الاستلحاق ولا نصيب له فيما قبلُ، وأما الوارث الذي لم يدع فلا يشاركه ولا يرث منه. وهذا إذا لم يكن الرجل الذي يدعى له قد أنكره في حياته وإن أنكره لا يصح الاستلحاق. وأما إن كان من أمة لم يملكها يوم جامعها بأن زنى من أمة غيره أو من حرة زنى بها فلا يصح لحوقه أصلاً وإن ادعاه أبوه الذي يدعى له في حياته؛ لأنه ولد زنًا ولا يثبت النسب بالزنا. قال الخطابي: هذه الأحكام وقعت في أول الإسلام وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام؛ ولذلك جعل حكم الميراث السابق على الاستلحاق حكم ما مضى في الجاهلية فعفي عنه ولم يرد حكم الإسلام وذكر في سببه أن أهل الجاهلية يطأ أحدهم أمته ويطؤها غيره بالزنا فربما أولدها السيد أو ورثته بعد موته وربما يدعيه الزاني فشرع لهم هذه الأحكام. وفي الزوائد: إسناده حسن، وهذا في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزي والله تعالى أعلم.

باب: النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ ـ قوله: (عن بيع الولاء وهبته) الولاء بفتح الواو، أريد به بيع مجرد الاستحقاق الحاصل بالإعتاق لا بيع ما حصل من المال بسبب ذلك الاستحقاق فإن بيعه بعد حصوله جائز.

٢٧٤٨ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

١٦/١٦ ـ باب: قسمة المواريث

٢٧٤٩ / ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ**».

١٧/١٧ ـ باب: إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ / ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَوَرِثَ**».

٢٧٤٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته (الحديث ١٢٣٦)، تحفة الأشراف (٨٢٢٢ أ).

٢٧٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٣٢).

٢٧٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٠٨).

باب: قسمة المواريث

٢٧٤٩ ـ قوله: (وما كان من ميراث) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

باب: إذا استهل المولود ورث

٢٧٥٠ ـ قوله: (إذا استهل المولود) أي: صاح، وحمله الجمهور على أن المراد منه أمارة

٢٧٤٩ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٢٧٥١/ ٢ ـ حدّثنا العَبّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُلَيْمَانُ [بْنُ بِلاَلٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخًا».

قَالَ: وَاسْتِهْلاَلُهُ، أَنْ يَبْكِيَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطِسَ][(١)].

١٨/١٨ ـ باب: الرجل يُسلِم على يدي الرجل

٢٧٥٢/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ ،/ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». ١٧٩/ب

٢٧٥١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٥٧ أ) و (١٢٦٦ أ).

٢٧٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إذا أسلم على يديه تعليقاً وأخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: في الرجل يسلم على يدي الرجل (الحديث ٢٩١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل (الحديث ٢١١٢)، تحفة الأشراف (٢٠٥٢).

الحياة، أي: وجد منه أمارة الحياة. وعبر بالاستهلال لأنه المعتاد وهو الذي يعرف به الحياة عادة، والله أعلم.

باب: الرجل يسلم على يد الرجل

٢٧٥٢ ـ **قوله**: (ما السنّة) أي: ما حكم الشرع فيه (أولى الناس) أي: هو أقرب الناس إليه في حياته فيحسن إليه ما دام حيًا وحال موته فيرثه منه. قيل: هذا هو ظاهر الحديث لكن الجمهور يقول بنسخه. وقيل: بل معناه: هو أولى بالنصرة حال الحياة وبالصلاة عليه بعد الموت. قلت: لكن ليس مذهب من يقول بالإرث أنه أولى بالصلاة فلا ينفعهم هذا التأويل فتأمل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤/ ١٦ ـ كتاب: الجهاد

١/١ ـ باب: فضل الجهاد في سبيل الله

٢٧٥٣/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِـي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ

٢٧٥٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان (الحديث ٣٦) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (الحديث ٤٨٣٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: الجهاد (الحديث ٥٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٠١) (١٤٩٠١ أ).

أبواب: الجهاد

باب: فضل الجهاد في سبيل الله تعالى

٢٧٥٣ ـ قوله: (أعد الله لمن خرج في سبيله) المفعول مقدر أي: أعد له فضلاً كبيراً أو أجراً عظيمًا.

قوله: (لا يخرجه... إلخ) هو من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول على أن جملة القول بيان لجملة (أعد الله) أي: قال تعالى: خرج في سبيلي لا يخرجه إلاّ جهادٌ في سبيلي.

قوله: (فهو علي ضامن) خبر لمبتدأ مقدر قبل قوله: (لا يخرجه إلاّ جهادٌ في سبيلي) كما أشرت إليه. (وضامن) بمعنى: ذو ضمان أو مضمون مرعي حاله على أنه فاعل بمعنى المفعول. (أن

أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»، ثُمَّ قَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلاَفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلٰكِنْ لاَ أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ، وَلاَ يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُوَ فَأُقْتَلَ».**

٢/٢٧٥٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لاَ يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ».**

٢٧٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٢٤).

أدخله) من الإدخال (أو أرجعه) من الرجوع المتعدي، أي: أرده لا من الرجوع فإنه لازم. وجعله من الإرجاع بعيدٌ فإنه غير فصيح إلا أن يقال بفصاحته ها هنا للازدواج. من (أجر) أي: فقط (أو غنيمة) أي: معه. قوله: (لولا أن أشق) أي: مع حصول المغفرة لي قطعًا أريد الجهاد في سبيل اللّه لتحصيل ما فيه من الخير فكيف حال غيري (فيتبعوني) أي: راكبين (فيتخلفون بعدي) فيؤدي ذلك إلى مشيهم معي على الأرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى.

قوله: (لوددت) يحتمل أن يكون ذاك قبل قوله تعالى: ﴿والله يعصمك من الناس﴾[1] ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمني المستحيل كما في ليت الشباب يعود يومًا.

٢٧٥٤ ـ قوله: (يكفته) أي: يضمه (كمثل الصائم) أي: ما دام في الجهاد فهو كالصائم (لا يفتر)

٢٧٥٤ ـ هذا إسناد ضعيف، عطية هو ابن سعد العوفي ضعفه أحمد [العلل: ١/١٩٨] وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٦/ت ٢١٢٥] وابن عدي [الكامل: ٥/ ٣٦٩] وغيرهم.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦٧.

٢/٢ ـ باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل اللّه عز وجل

١/٢٧٥٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

٢/٢٧٥٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

٣/٢٧٥٧ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

٢٧٥٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل اللّه (الحديث ١٦٤٩)، تحفة الأشراف (١٣٤٢٨).

٢٧٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٧٣).

٢٧٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٦).

من باب نصر أي: يديم على القيام من غير فتور. والجملة حال. وفي الزوائد: في إسناده عطية بن سعيد العوفي ضعفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما واللّه أعلم.

باب: الغدوة والروحة في سبيل اللّه

٢٧٥٥ ـ قوله: (غدوة أو روحة) أي: ساعة من أول النهار أو آخره. (خير من الدنيا) أي: إنفاقها، أو على اعتقادهم الخير في حصول الدنيا.

٣/٣ ـ باب: من جهز غازياً

٢٧٥٨/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا حَتَّى يَسْتَقِلَّ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ».

٢٧٥٩/ ٢ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِـي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا».

٢٧٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٠٥).

٢٧٥٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل من جهز غازية (الحديث ١٦٢٩) و (الحديث ١٦٣٠)، تحفة الأشراف (٣٧٦١).

باب: من جهز غازياً

٢٧٥٨ ـ قوله: (من جهز غازيًا) من التجهيز، وتجهيز الغازي تحميله وإعداده ما يحتاج إليه في الغزو.

قوله: (حتى يستقل) أي: يقدر على الغزو ولا يبقى محتاجًا إلى شيء من آلاته وأسبابه. وفي الزوائد إسناده صحيح إن كان عثمان بن عبد اللَّه سمع من عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فقد قال في التهذيب: إن روايته عنه مرسلة.

٢٧٥٨ ـ هذا إسناد صحيح إن كان عثمان بن عبد اللَّه سمع من عمر بن الخطاب، فقد قال في التهذيب: إن روايته عنه مرسلة.

٤/٤ ـ باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى

١/٢٧٦٠ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ / الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**. ١٨٠/أ

٢/٢٧٦١ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: **«مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،**

٢٧٦٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (الحديث ٢٣٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة في الأهل (الحديث ١٩٦٦)، تحفة الأشراف (٢١٠١).

٢٧٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٢٧) و (٤٨٥٥ أ) و (٨٦١٧ أ) و (١٠٠٦٨ أ) و (١٠٧٩٤ أ) و (١٠٩٢٩ أ) و (١٢٢٦١ أ).

باب: فضل النفقة في سبيل الله

٢٧٦٠ ـ قوله: (دينار ينفقه على عياله) أي: إذا نوى به وجه الله وأراد حق العيال مثلاً (على أصحابه في سبيل الله) ظاهره أن المراد به الجهاد، ويحتمل أن المراد الإخلاص لكنه بعيد.

٢٧٦١ ـ قوله: (ثم تلا هذه الآية: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾[1]) في الزوائد: في إسناده خليل بن عبد الله قال الذهبي: لا يعرف، وكذا قال ابن عبد الهادي.

٢٧٦١ ـ هذا إسناد ضعيف، الخليل بن عبد الله لا يعرف.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦١.

وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذٰلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾(١).

٥/٥ ـ باب: التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**».

٢٧٦٣/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا أَبُو رَافِعٍ ـ هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ ـ عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ**».

٢٧٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: كراهية ترك الغزو (الحديث ٢٥٠٣)، تحفة الأشراف (٤٨٩٧).

٢٧٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في إصلاح ذات البين (الحديث ١٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٥٤).

باب: التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢ ـ قوله: (أو يخلف) بضم اللام المخففة عطف على المجزوم، أي: لم يقم مقامه بعده في خدمة أهله بأن يصير خليفةً له ونائبًا عنه في قضاء حوائجه له. (بخير) احترازاً عن الخيانة (بقارعة) أي: بداهية مهلكة يقال: قرعه أمرٌ إذا أتاه فجأةً وجمعها قوارع، ولعل هذا كان مخصوصاً بوقته ﷺ كما روي عن ابن المبارك.

٢٧٦٣ ـ قوله: (وليس له أثر) أي عمل بأن غزى أو جهز غازيًا أو خلفه بخير أو نية كما يفيده الأحاديث. (وفيه ثلمة) بضم فسكون أي: نقصان والله أعلم.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٦١.

٦/٦ ـ باب: من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤/ ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

٢٧٦٥/ ٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رِجَالاً، مَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، وَلاَ سَلَكْتُمْ طَرِيقًا، إِلاَّ شَرِكُوكُمْ فِي الأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظًا.

٧/٧ ـ باب: فضل الرباط في سبيل اللّٰه

٢٧٦٦/ ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٢٧٦٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥٨).

٢٧٦٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (الحديث ٤٩٠٩، ٤٩١٠)، تحفة الأشراف (٢٣٠٤).

٢٧٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨١٦).

باب: من حبسه العذر عن الجهاد

٢٧٦٤ ـ قوله: (حبسهم العذر) أي: وإلا فنيتهم الجهاد وعادتهم الخروج إليه، والمعذور يكتب له العمل الذي يعتاده إذا منعه العذر عن ذلك واللّٰه أعلم.

باب: فضل الرباط في سبيل اللّٰه عز وجل

٢٧٦٦ ـ قوله: (إلا الضن بكم) الضن، بكسر الضاد، البخل أي: إلا البخل بفراقكم.

٢٧٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمٰن بن زيد ضعفه أحمد [العلل: ١/ ١٤] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٢٢] وابن المديني والنسائي [الضعفاء: ت ٣٦٠]. وقال الحاكم روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن عبد البر: اجمعوا على ضعفه.

مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلاَّ الضِّنُّ بِكُمْ وَلِصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدَعْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

٢٧٦٧/٢ ـ حدّثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ زُهْرَةَ بْـنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَجْرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفُتَّانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ».

٢٧٦٨/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَىٰ السَّلَمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ [الصُّبْحِ][1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ/ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ١٨٠/ب

٢٧٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦١٧).
٢٧٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥).

قوله: (من رابط) أي: لازم الثغر للجهاد. (صيامها) أي: صيام أيامها. (وقيامها) بالجر، بدل من ألف ليلة. وفي الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

٢٧٦٧ ـ قوله: (أجرى عليه) أي: مع انقطاع عمله فضلاً من اللَّه تعالى، فلا ينافي هذا الحديث حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث». فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلا لهؤلاء الثلاث فإن عملهم باقٍ فليتأمل.

قوله: (رزقه) أي: هو كالشهيد حي مرزوق. (من الفتان) بضم فتشديد، جمع فاتن. وقيل: بفتح فتشديد، للمبالغة. وفسر على الأول بمنكر ونكير، والمراد أنهما لا يجيئان إليه

٢٧٦٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٧٦٨ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن يعلى وشيخه عمر بن صبح.

(١) في الأصلين: صبيح، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٩٦/٢٠، وتحفة الأشراف: ت ٧٥، والمجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه ٢٣٤ مستدرك.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ـ أُرَاهُ قَالَ ـ مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ أَلْفَ سَنَةٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨/٨ ـ باب: فضل الحرس والتكبير |في سبيل اللّه|

٢٧٦٩/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ

٢٧٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٤٥).

للسؤال بل يكفي موته مرابطًا في سبيل اللّه ولا يزعجانه. وعلى الثاني، بالشيطان ونحوه ممن يوقع الإنسان في فتنة القبر، أي: عذابه، أو بملك العذاب. وفي الزوائد: إسناده صحيح معبد بن عبد اللّه بن هشام ذكره ابن حبان في الثقات. ويونس بن عبد الأعلى أخرج له مسلم. وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري.

٢٧٦٨ ـ **قوله**: (مائة سنة. . . إلخ) قال البيهقي في شعب الإيمان: القصد من هذا ونحوه من الإخبار بيان تضعيف أجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم وإخلاصهم، ويختلف باختلاف الأوقات.

قوله: (لم تكتب عليه سيئة ألف سنة) أي: على فرض امتداد عمره. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف فيه محمد بن يعلى وهو ضعيف، وكذلك عمر بن صبيح. ومكحول لم يدرك أبيّ بن كعب، ومع ذلك فهو مدلس وقد عنعنه. اهـ. وقال السيوطي: قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب: آثار الوضع لائحةٌ على هذا الحديث، ولا يحتج برواية عمر بن صبيح. وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً؛ لما فيه من المجازفة؛ ولأنه من رواية عمر بن صبح أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث واللّه أعلم.

باب: فضل الحرس والتكبير

٢٧٦٩ ـ **قوله**: (حارس الحرس) الحرس بفتحتين، جمع الحارس معنىً، كالخدم جمع الخادم

٢٧٦٩ ـ هذا إسناد ضعيف، صالح بن محمد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود والنسائي وابن عدي وغيرهم.

ابْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ**».

٢٧٧٠/٢ ـ **حدّثنا** عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ [ثَلاَثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا]** [(١)]**، الْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ**».

٢٧٧١/٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، والتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ**».

٢٧٧٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٠).

٢٧٧١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ٤٦ ـ (الحديث ٣٤٤٥)، تحفة الأشراف (١٢٩٤٦).

والطلب جمع الطالب، والمراد العسكر فإنهم يحرسون المسلمين، فحارس العسكر صار حارسًا للحرس. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه صالح بن محمد بن زايدة أبو واقد الليث ضعيف. وسعيد بن خالد بن أبي الطويل قال البخاري فيه، وقال أبو عبد اللّٰه الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير. وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.

٢٧٧١ ـ **قوله**: (والتكبير على كل شرف) أي: كل أرض مرتفعة فإن ارتفاع المخلوق يذكر بارتفاع الخالق.

٢٧٧٠ ـ هذا إسناد ضعيف، سعيد بن خالد قال البخاري [التاريخ الكبير: ٣/ت ١٥٥٨]: فيه نظر، وقال أبو عبد اللّٰه الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة، وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير، وقال أبو حاتم: أحاديثه عن أنس لا تعرف.

(١) في المخطوطة: ثلاثمائة يوم، وأثبتنا ما في المطبوعة لأنها أقرب إلى الصواب.

٩/٩ ـ باب: الخروج في النفير

٢٧٧٢ / ١ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُوا**» يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: «**وَجَدْنَاهُ بَحْرًا**»، أَوْ: «**إِنَّهُ لَبَحْرٌ**».

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُبَطَّأُ، فَمَا سُبِقَ، بَعْدَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ.

٢٧٧٣ / ٢ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ بُسْرِ بْنِ

٢٧٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الشجاعة في الحرب والجبن (الحديث ٢٨٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ركوب الفرس العري (الحديث ٢٨٦٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق (الحديث ٢٩٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره في البخل. . . (الحديث ٦٠٣٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب (الحديث ٥٩٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الخروج عند الفزع (الحديث ١٦٨٧)، تحفة الأشراف (٢٨٩).

٢٧٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤١٨).

باب: الخروج في النفير

٢٧٧٢ ـ **قوله**: (فزع) بكسر الزاي، خافوا عدواً. (قبل الصوت) بكسر القاف، أي: نحوه.

قوله: (عري) بضم مهملة وسكون راء، وقيل: بكسر الراء وتشديدها أي: لا سرج عليه ولا غيره. (لن تراعوا) على بناء المفعول. (يبطأ) على بناء المفعول بتشديد الطاء أي: يقال أنه بطيءٌ في الجري (فما سبق) على بناء المفعول.

٢٧٧٣ ـ **قوله**: (إذا استنفرتم) على بناء المفعول أي: طلب الإمام منكم الخروج إلى الجهاد.

٢٧٧٣ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وشيبان هو ابن عبد الرحمٰن، والوليد هو ابن مسلم.

أَبِي أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**».

٢٧٧٤/ ٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ**».

٢٧٧٥/ ٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / ١٨١/أ : «**مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٢٧٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغبار في سبيل اللّه (الحديث ١٦٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في فضل البكاء من خشية اللّه (الحديث ٢٣١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل اللّه على قدمه (الحديث ٣١٠٧) و (الحديث ٣١٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٢٨٥).

٢٧٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٣).

(فانفروا) أي: فاخرجوا. والحديث يدل على أن الجهاد فرض عين عند طلب الإمام الخروج له. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

٢٧٧٤ ـ قوله: (في منخري مسلم) تثنية منخر بفتح الميم والخاء، وبكسرها وبضمها، كمجلس. خرق الأنف، كذا في القاموس. وقيل: بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر ميمه اتباعًا للخاء، وقد تفتح الخاء اتباعًا للميم، خرق الأنف، وحقيقته: موضع النخر وهو صوت الأنف. وفي بعض النسخ في جوف عبد مسلم. وفيه أن المسلم الحقيقي إذا جاهد للّه خالصًا لا يدخل النار. وعلى هذا فمن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلمًا بالتحقيق أو لم يجاهد بالإخلاص.

٢٧٧٥ ـ قوله: (مسكًا يوم القيامة) في الزوائد: هذا إسناد حسن مختلف في رجال إسناده.

٢٧٧٥ ـ هذا إسناد حسن مختلف في رجال إسناده.

١٠/١٠ ـ باب: فضل غزو البحر

٢٧٧٦ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ فَقَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هٰذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ**»، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «**أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ**».

قَالَ: فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ

٢٧٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم (الحديث ٢٧٩٩) و (الحديث ٢٨٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غزو المرأة في البحر (الحديث ٢٨٧٧) و (الحديث ٢٨٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ركوب البحر (الحديث ٢٨٩٤) و (الحديث ٢٨٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر (الحديث ٤٩١٢) و (الحديث ٤٩١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر (الحديث ٢٤٩٠) و(الحديث ٢٤٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في البحر (الحديث ٣١٧٢)، تحفة الأشراف (١٨٣٠٧).

باب: فضل غزو البحر

٢٧٧٦ ـ **قوله**: (أم حرام) هو ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام (قريبًا مني) قيل: كانت محرمًا منه ﷺ بواسطة أن آمنة من بني النجار، وقيل: بل هو من خصائصه. (ما أضحكك) أي: ما سبب ضحكك (عرضوا) على بناء المفعول أي: أظهر اللّه تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم. (عليّ) وهو تعالى قادر على كل شيء.

قوله: (هذا البحر) أي: المالح فإنه المتبادر من اسم البحر (كالملوك) في محل النصب على الحال. (على الأسرة) بفتح فكسر فتشديد؛ جمع سرير، كالأعزة جمع عزيز والأذلة جمع ذليل،

الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِـي سُفْيَانَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

٢٧٧٧/٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا بَقِيَّةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِـي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِـي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدَرُ فِي الْبَحْرِ، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

٢٧٧٨/٣ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، ثنا قَيْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا عُفَيْرُ ابْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدَيِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي**

٢٧٧٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٠١).
٢٧٧٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٧٢).

أي: قاعدين على الأسرة. (فصرعتها) أي: أسقطتها حين خرجت إلى البحر.

٢٧٧٧ ـ **قوله:** (يسدر) قال الدميري: السادر المتجر، والسدر بالتحريك الدوار، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر. (كالمتشحط) هو الذي يتخبط ويضرب ويتمرغ، ذكره السيوطي. وفي الزوائد: في إسناده معاوية بن يحيى وهو ضعيف.

٢٧٧٨ ـ **قوله:** (والمائد في البحر) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

٢٧٧٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف معاوية بن يحيى وشيخه ليث بن أبي سليم.
٢٧٧٨ ـ هذا إسناد ضعيف عفير بن معدان المؤذن ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٧/ت ١٩٥] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٤٠٨] ودحيم وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ١٩٥] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٧٤] والنسائي [الضعفاء: ت ٤٤٣] وغيرهم.

دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكَلَ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الأَرْوَاحِ، إِلاَّ شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلاَّ الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ».

١١/١١ ـ باب: ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ

٢٧٧٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨٤١).

ـ قوله: (وما بين المرجين) أي: قاطع ما بين المرجين من المسافة. (إلا الدين) أي: إلا ترك وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من الذنوب، والظاهر أن ترك الوفاء ذنب إذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد. اهـ. وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي: فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر؛ لكونها مبنية على المشاحة والتضييق. ويمكن أن يقال: إن هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة، وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز، بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل أو دان غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا وإلا فالاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتًا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به؛ لجواز أن يعوض اللَّه صاحبه من فضله واللَّه أعلم.

باب: ذكر الديلم وفضل قزوين

٢٧٧٩ ـ قوله: (حتى يملك رجل) حمل على المهدي الموعود به. (والقسطنطينية) بضم قاف

٢٧٧٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، قيس هو ابن الربيع ضعفه أحمد [العلل: ١/٣٣٨] وابن المديني ووكيع والنسائي [الضعفاء: ت ٤٩٩] والدارقطني [السنن: ١/ ٣٣٠] وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ٥٥٣]: ليس بالقوي ومحله الصدق، وقال العجلي [تاريخ الثقات: ٣٩٣]: كان معروفاً بالحديث صدوقاً، وقال ابن عدي [الكامل: ٦/ ٣٩]: رواياته مستقيمة قال: والقول فيه ما قال شعبة إنه لا بأس به.

عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ»**.

٢٧٨٠ / ٢ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الآفَاقُ، وَسَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا: قَزْوِينُ. مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ**

٢٧٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٦).

وسكون سين وبضم طاء وسكون نون وبعده طاء مع زيادة ياء مخففة أو مثقلة وتاء تأنيث، اسم مدينة في بلاد الروم. وفي الزوائد: في إسناده قيس بن الربيع ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما. وقال أبو حاتم: ليس بقوي محله الصدق. وقال العجلي: كان معروفًا بالحديث صدوقًا. وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة والقول فيه أنه لا بأس به.

٢٧٨٠ ـ **قوله**: (الآفاق) بمد الهمزة، جمع أفق، أي: أطراف الدنيا. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحبر فهو مسلسل بالضعفاء، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه، ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان، قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه. اهـ. ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال: هذا الحديث موضوع؛ لأن داود وضاع وهو المتهم به، والربيع ضعيف، ويزيد متروك. قلت: ويوافقه

٢٧٨٠ ـ هذا إسناد ضعيف مسلسل بالضعفاء يزيد بن أبان والربيع بن صبيح وداود بن المحبر ضعفاء، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا الحديث موضوع لا شك فيه ولا اتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان، قال: والعجب من ابن ماجه مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه أتراه ما سمع في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من روى عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» أما علم أن العوام يقولون: لولا أن هذا صحيح ما ذكره مثل هذا العالم فيعملون بمقتضاه، ولكن غلب عليه الهوى بالعصبية للبلد والموطن.

فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبَرْجَدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ / يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفِ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ». ١٨١/ب

١٢/١٢ ـ باب: الرجل يغزو وله أبوان

١/٢٧٨١ ـ **حدّثنا** أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «**وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فَارْجِعْ فَبَرَّهَا**»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «**وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فَارْجِعْ فَبَرَّهَا**»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ

٢٧٨١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في التخلف لمن له والدة (الحديث ٣١٠٤)، تحفة الأشراف (١١٣٧٥).

ما قاله الذهبي في الميزان في ترجمة داود: لقد ساء ابن ماجه في سننه بإدخال هذا الحديث الموضوع فيها، ذكره الترمذي. وقال السيوطي: أورده الرافعي في تاريخه وقال: مشهور، رواه عن داود جماعة وأودعه الإمام ابن ماجه في سننه، والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ويحتجون بما فيه لكن يحكى تضعيف داود، عن أحمد وغيره والله تعالى أعلم.

باب: الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ ـ **قوله:** (فبرها) صيغة أمرٍ من برّ بتشديد الراء على حد سمع.

قوله: (الزم رجلها فثم الجنة) قال الدميري: هو بالحاء المهملة يعني: دارها ومسكنها. ومنه حديث: «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرجال» أي: الدور والمساكن والمنازل، ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله. اهـ. قلت: المشهور أنه بالجيم بمعنى: القدم وهو الموافق لرواية

أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «**وَيْحَكَ! أَحَيَّةٌ أُمُّكَ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَيْحَكَ! الْزَمْ رِجْلَهَا، فَثَمَّ الْجَنَّةُ**».

٢٧٨١ م/٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السَّلَمِيُّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٧٨٢/٣ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدَيَّ لَيَبْكِيَانِ قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**».

٢٧٨١ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٨١).

٢٧٨٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يغزو وأبواه كارهان (الحديث ٢٥٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على الهجرة (الحديث ٤١٧٤)، تحفة الأشراف (٨٦٤٠).

النسائي وغيره، وعليه مشى السخاوي في المقاصد الحسنة، فقد أورد الحديث بلفظ: «الجنة تحت أقدام الأمهات». قال: رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم، ثم ذكر ابن ماجه هذه الرواية. قال السخاوي: إن التواضع للأمهات سبب لدخول الجنة. قلت: ويحتمل أن المعنى أن الجنة، أي: نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه فلا يصل إليك إلا من جهتها فإن الشيء إذا صار تحت رجلي أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل إلى آخر من جهته.

٢٧٨٢ ـ **قوله**: (فارجع إليهما فاضحكهما) من الإضحاك؛ ولعل هذا حين سقط افتراض الهجرة والله أعلم.

١٣/١٣ـ باب: النية في القتال

١/٢٧٨٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

٢/٢٧٨٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنٌ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ [عَنْ مُحَمَّدِ][(١)] بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ، وَكَانَ مَوْلًى لِأَهْلِ فَارِسَ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَضَرَبْتُ

٢٧٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا (الحديث ٢٨١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ (الحديث ٣١٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (الحديث ٧٤٥٨) وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا فهو في سبيل اللَّه (الحديث ٤٨٩٦) و (الحديث ٤٨٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا (الحديث ٢٥١٧) و (الحديث ٢٥١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا (الحديث ١٦٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة اللَّه هي العليا (الحديث ٣١٣٦)، تحفة الأشراف (٨٩٩٩).

٢٧٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في العصبية (الحديث ٥١٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٠٧٠).

باب: النية في القتال

٢٧٨٣ ـ **قوله**: (يقاتل شجاعة) أي: ليذكره الناس ويصفوه بالشجاعة (حمية) قال الدميري: الحمية: الأنفة والغيرة لعشيرته، أي: يقاتل مراعاةً لعشيرته والقيام لأجلهم. (كلمة اللَّه) أي: دينه، والمراد أنه من قاتل لإعزاز دينه فقتاله في سبيل اللَّه لا ما ذكره السائل.

٢٧٨٤ ـ **قوله**: (ألا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري) فيه أنه لا يضر مثله بعد صلاح النية.

---

(١) ساقطة من الأصلين، والتصويب من تهذيب الكمال: ٤/ ٥٢٤، وتحفة الأشراف: ت. ١٢٠٧، وسنن أبو داود (الحديث: ٥١٢٣).

رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغُلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الأَنْصَارِيُّ!».

٢٧٨٥ / ٣ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، ثنا حَيْوَةُ[1]، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِىءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ/ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: ١٨٢/أ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

١٤/١٤ ـ باب: ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ مَعْقُودٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (الحديث ٤٩٠٩) و (الحديث ٤٩١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السرية تخفق (الحديث ٢٤٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب السرية التي تخفق (الحديث ٣١٢٥)، تحفة الأشراف (٨٨٤٧).

٢٧٨٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: اتخاذ الماشية (الحديث ٢٣٠٥).

٢٧٨٥ ـ **قوله:** (ما من غازية) أي: جماعة أو طائفة أو سرية غازية. (إلا تعجلوا... إلخ) هذا فيمن لم ينوِ الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله والله أعلم.

باب: ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦ ـ **قوله:** (معقود بنواصي الخيل) أي: ملازم لها كأنه معقود فيها كذا في المجمع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد فيها. ثم لما كان الوجه هو الأشرف، ولا يتصور العقد في الوجه إلا في الناصية، اعتبر ذلك عقداً له في الناصية، وفسر الخير بالأجر والغنيمة.

---

(١) كذا في تهذيب الكمال: ٧/ ٤٧٨، ثم قال المزي في التحفة: عن حيوة وحده به ـ أي عن حيوة عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي ـ ويريد بذلك أي: من غير ذكر أبو هانىء: ٦/ ٣٥٠.

٢/٢٧٨٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٣/٢٧٨٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»، وَقَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا» ـ قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشُكُّ «الْخَيْرُ ـ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلاَ تُغَيِّبُ شَيْئًا فِي بُطُونِهَا إِلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، فَأَكَلَتْ شَيْئًا إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهَرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيِّبُهَا فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، ـ حَتَّى ذَكَرَ الأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا ـ وَلَوِ اسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكَرُّمًا وَتَجَمُّلاً وَلاَ يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشَرًا وَبَطَرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ، فَذٰلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وِزْرٌ».

٤/٢٧٨٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ

٢٧٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (الحديث ٤٨٢٣). وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: فتل ناصية الفرس (الحديث ٣٥٧٥)، تحفة الأشراف (٨٢٨٧).

٢٧٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، (الحديث ٢٢٨٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٢٥).

٢٧٨٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء ما يستحب من الخيل (الحديث ١٦٩٥)، تحفة الأشراف (١٢١٢١).

٢٧٨٩ ـ قوله: (الأدهم) أي: الأسود. (الأقرح) ما كان في جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير

أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الْأَرْثَمُ، طَلْقُ الْيَدِ الْيُمْنَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فَكُمَيْتٌ، عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ».

٢٧٩٠/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٢٧٩١/٦ ـ حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ [الدَّارِيُّ][1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَلَفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ».

٢٧٩٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ما يكره من صفات الخيل (الحديث ٤٨٣٣) و (الحديث ٤٨٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من الخيل (الحديث ٢٥٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء ما يكره من الخيل (الحديث ١٦٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: الشكال في الخيل (٣٥٦٩)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٠).

٢٧٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٥٩).

دون الغرة. (المحجل) اسم مفعول من التحجيل بتقديم المهملة على الجيم، وهو الذي في قوائمه بياض. (الأرثم) براء ومثلثة، هو الذي أنفه أبيض وشفته العليا. (طلق اليمين) أي: مطلقها ليس فيها تحجيل. (فكميت) بضم الكاف مصغر، هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوي فيه المذكر والمؤنث. (على هذه الشِّيـة) بكسر الشين، هو اللون المخالف لغالب اللون.

٢٧٩٠ ـ **قوله:** (يكره الشكال) بكسر الشين، وهو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة.

٢٧٩١ ـ **قوله:** (من ارتبط... إلخ) في الزوائد: في إسناده محمد وأبوه عقبة وجده، وهم

٢٧٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد وأبوه عقبة وجده مجهولون والجد لم يسم.

(١) في الأصلين: الدارمي وهو تصحيف، والتصويب من المجرد: ت ١٨١٠.

١٥/١٥ ـ باب: القتال في سبيل اللّه

٢٧٩٢/ ١ ـ حدّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوَاقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**».

٢٧٩٣/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ، ثنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسِ! / ١٨٢/ب

أَلاَ أَرَاكِ تَكْـرَهِـيـنَ الْجَنَّـهْ أَحْلِـفُ بِـاللَّـهِ لَتَنْـزِلِنَّـهْ

طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

٢٧٩٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن سأل اللّه تعالى الشهادة (الحديث ٢٥٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل اللّه (الحديث ١٦٥٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ثواب من قاتل في سبيل اللّه فواق ناقة (الحديث ٣١٤١)، تحفة الأشراف (١١٣٥٩).

٢٧٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٥٦).

مجهولون، والجد لم يسمّ. واللّه أعلم.

باب: القتال في سبيل اللّه عز وجل

٢٧٩٢ ـ قوله: (فواق ناقة) بضم الفاء وفتحها، قدر ما بين الحلبتين من الراحلة؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب. وقيل: يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن تحلب في ظرف فامتلأ ثم تحلب في ظرف آخر، أو ما بين جر الضرع إلى آخر من أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد. ونصبه على الظرف بتقدير: وقت فواق ناقة وقتًا مقدراً بذلك، أو على إجرائه مجرى المصدر أي: وقتًا قليلاً.

٢٧٩٣ ـ قوله: (يا نفس ألا أراك تكرهين الجنة) أي: سببها، وهو القتال، وكأنه لهذا ذكر

٢٧٩٣ ـ هذا إسناد حسن، ديلم مختلف.

٣/٢٧٩٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ**».

٤/٢٧٩٥ ـ **حدّثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالاَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ هَيْئَتُهُ يَوْمَ خَرَجَ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**».

٢٧٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٥٧).
٢٧٩٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨٧٤).

(أو لتكرهنه) بكسر الهاء. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن ديلم بن غزوان مختلف فيه.

٢٧٩٤ ـ **قوله:** (من أهريق دمه) أي: جاهد حتى أفنى نفسه وماله في سبيل اللَّه. قال الدميري: (الجواد) الفرس الجيد، سمي بذلك، لأنه يجود بجريه، والأنثى جواد أيضًا. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن ذكوان.

٢٧٩٥ ـ **قوله:** (واللَّه أعلم بمن يخرج في سبيل) أي: المدار على الإخلاص الباطني لا على الظاهر، وهو مما يعلم اللَّه. (كهيئته) أي: سائل كسيلانه يوم حصوله. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٢٧٩٤ ـ هذا إسناد فيه محمد بن ذكوان الطاحي ويقال الجهضمي وهو ضعيف
٢٧٩٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٧٩٦ / ٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»**.

٢٧٩٧ / ٦ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ شُرَيْحٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»**.

٢٧٩٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (الحديث ٢٩٣٢) وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وفي الأحزاب (الحديث ٤١١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول اللّه تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾ (الحديث ٧٤٨٩)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الجهاد والسير، باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو (الحديث ٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدعاء عند القتال (الحديث ١٦٧٨)، تحفة الأشراف (٥١٥٤).

٢٧٩٧ ـ أخرجه **مسلم** في كتاب: الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل اللّه تعالى (الحديث ٤٩٠٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٥٢٠) وأخرجه **الترمذي** في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن سأل الشهادة (الحديث ١٦٥٣)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الجهاد، باب: مسألة الشهادة (الحديث ٣١٦٢)، تحفة الأشراف (٤٦٥٥).

٢٧٩٦ ـ قوله: (منزل الكتاب سريع الحساب) لكونهما للفصل بين الحق والباطل يقتضيان دفع أهل الباطل وهدم بنيانهم فينبغي التوسل بهما لذلك.

٢٧٩٧ ـ قوله: (بلغه اللّه) يريد أن الدعاء بالشهادة إذا كان يصدق بقلبه فهو مستجاب؛ لفائدة الشهادة واللّه أعلم.

١٦/١٦ ـ باب: فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، [عَنِ ابْنِ عَوْنٍ][١]، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ تَجِفُّ الأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاحٍ مِنَ الأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**».

٢٧٩٩ ـ ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ [سَعْدٍ][٢]، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ**

٢٧٩٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٠٠).

٢٧٩٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: في ثواب الشهيد (الحديث ١٦٦٣)، تحفة الأشراف (١١٥٥٦).

باب: فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨ ـ قوله: (حتى تبتدره) أي: تسبق إليه (كأنهما ظئران) الظئر بكسر الظاء المرضعة غير ولدها، ويقع على الذكر والأنثى، والسبب في شدة الجري وقوة التردد. (أضلتا) غيبتا. (فصيلهما) رضيعهما. (في براح) بفتح الباء، هو المتسع من الأرض الذي لا زرع فيه ولا شجرة. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف هلال بن أبي زينب.

٢٧٩٩ ـ قوله: (ستة خصال) المذكورات سبع إلا أن يجعل الإجارة والأمن من الفزع واحدة.

٢٧٩٨ ـ هذا إسناد فيه هلال القرشي مولاهم البصري وهو ضعيف، والظئر بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة هي المرضع، والبراح بفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة هو الأرض المتسعة لا زرع فيها.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٠/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) تصحفت في الأصلين، والتصويب من المجرد: ت ١١٤٤.

عَزَّ وَجَلَّ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ».

٢٨٠٠/٣ ـ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحِزَامِيُّ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ خِرَاشٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ يَا جَابِرُ مَا قَالَ اللَّهُ لأَبِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ «مَا كَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدًا إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ [عَلَيَّ] [(١)] أُعْطِكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي. أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ. قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي/ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾[(٢)]» الآيَةَ كُلَّهَا. ١٨٣/أ

٢٨٠٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٥٧ أ).

وقوله: (في أول دفعة) قال الدميري: ضبطناه في جامع الترمذي بضم الدال، وكذلك قال أهل اللغة: الدفعة بالضم، ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة، وكذلك الدفعة من المطر وغيره مثل الدفقة بالقاف، يقال: جاء القوم دفعة واحدة بالضم إذا دخلوا مرة واحدة. وأما الدفعة بالفتح فهي المرة الواحدة من الدفع: الإزالة بقوة، فلا يصلح ها هنا. (ويحلى) المضبوط بتشديد اللام، وإضافة الحلة إلى الإيمان بمعنى: أنها علامةٌ لإيمان صاحبها، أو بمعنى: أنها مسببةٌ عنه.

٢٨٠٠ ـ قوله: (ما كلم اللَّه أحداً) من الشهداء مطلقًا أو شهداء أحد. (كفاحًا) بكسر الكاف، أي: مواجهةً ليس بينهما حجاب ولا رسول. **قوله:** (تمن علي . . . إلخ) الظاهر أن مفعوله عام. أي: ما شئت، فيشكل بأنه يشمل الإحياء فينبغي أن يقع؛ لأن اللَّه لا يخلف الميعاد، ويمكن الجواب بأن خلاف المعتاد مستثنى من العموم؛ لما تقرر في الأصول أن العادة مخصصة. واللَّه تعالى أعلم. وقد سبق الحديث في كتاب الأيمان.

(١) في المخطوطة: عليك، ولعله تصحيف فأثبتنا ما في المطبوعة.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

٢٨٠١/ ٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: **﴿وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾** (١) قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «**أَرْوَاحُهُمْ كَطَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذٰلِكَ، إِذِ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاَعَةً، فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، قَالُوا: رَبَّنَا! وَمَاذَا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيِّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لاَ يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لاَ يَسْأَلُونَ إِلاَّ ذٰلِكَ، تُرِكُوا**».

٢٨٠٢/ ٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسىٰ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ**».

٢٨٠١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (الحديث ٤٨٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠١١)، تحفة الأشراف (٩٥٧٠).

٢٨٠٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط (الحديث ١٦٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما يجد الشهيد من الألم (الحديث ٣١٦١)، تحفة الأشراف (١٢٨٦١).

٢٨٠١ ـ **قوله**: (أما إنا سألنا) بفتح همزة (أما) وتخفيف ميمها حرف استفتاح. (كطير) ظاهره أن نفس الروح يتمثل طيراً، قيل: ذلك في قوة الطيران وإلا فالصورة الإنسانية أحسن من صورة الطير. (في أيها) أي: في أيّ الجنان.

٢٨٠٢ ـ **قوله**: (ما يجد الشهيد) أي: يهون اللّه تعالى الأمر عليه واللّه أعلم.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

١٧/١٧ ـ باب: ما [يرجى][1] فيه الشهادة

٢٨٠٣/ ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ [اللَّهِ][2] ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ أَهْلِهِ: إِنَّا لَنَرْجُوا أَنْ تَكُونَ وَفَاتُهُ قَتْلَ شَهَادَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهَادَةٌ ـ يَعْنِي الْحَامِلَ ـ وَالْغَرِقُ وَالْحَرِقُ وَالْمَجْنُوبُ ـ يَعْنِي: ذَاتَ الْجَنْبِ ـ شَهَادَةٌ»**.

٢٨٠٤/ ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ،

٢٨٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون (الحديث ٣١١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: النهي عن البكاء على الميت (الحديث ١٨٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: من خان غازياً في أهله (الحديث ٣١٩٤) و(الحديث ٣١٩٥)، تحفة الأشراف (٣١٧٣).
٢٨٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٣٢).

باب: ما يرجى فيه الشهادة

٢٨٠٣ ـ **قوله:** (أن كنا) كلمة أن مخففة من الثقيلة (قتل شهادة) بالنصب والإضافة. (إن شهداء أمتي إذاً) أي: إذا لم تكن الشهادة إلا القتل، وقد جرى منهم كلام اقتضى ذلك فلذلك رد عليهم بما ذكر. **قوله:** (والمطعون شهادة) أي: موت المطعون. و (شهادة) بمعنى شهيد، وكذا فيما بعد. والمطعون: الميت بالطاعون. **قوله:** (بجمع) قال الخطابي: هو أن تموت وفي بطنها ولد. زاد في النهاية وقيل: أو تموت بكراً. قال: والجمع بالضم بمعنى: المجموع، كالذخر بمعنى: المذخور. وكسر الكسائي الجيم، والمعنى: أنها ماتت مع شيءٍ مجموع فيه غير منفصل عنها من حمل أو بكارة. (والغرق) بفتح فكسر، الذي هو يموت غريقاً في الماء، وكذا (الحرق) بمعنى: من يموت حريقًا في النار.

٢٨٠٤ ـ **قوله:** (في الشهيد) أي: في موت الشهيد، أو المراد (بالقتل) القتل في الحرب،

---

(١) في المخطوطة: ترجى، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.
(٢) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٥/ ١٧١.

ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][1] أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟». قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ».

قَالَ سُهَيْلٌ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ».

١٨/١٨ ـ باب: السلاح

٢٨٠٥/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

٢٨٠٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام (الحديث ١٨٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير وقتل الصبر (الحديث ٣٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (الحديث ٤٢٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: المغفر (الحديث ٥٨٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٣٢٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام (الحديث ٢٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في المغفر (الحديث ١٦٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة بغير إحرام (الحديث ٢٨٦٧)، و (الحديث ٢٨٦٨)، تحفة الأشراف (١٥٢٧).

(والمبطون) هو الذي يموت بمرض بطنه كإسهال واستسقاء والله أعلم.

باب: السلاح

٢٨٠٥ ـ **قوله:** (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء، وهو المنسوج من الدرع على قدر الرأس. ولا تعارض بينه وبين حديث: «وعليه عمامة سوداء». إذ يحتمل أن يكون العمامة فوق المغفر أو بالعكس، أو كان أول دخوله على رأسه المغفر ثم أزاله ولبس العمامة بعد ذلك.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٢٨٠٦/٢ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ [عَمَّارٍ][(١)]، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

٢٨٠٧/٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فِضَّةٍ؛ فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا/ كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلٰكِنِ الْآنُكُ وَالْحَدِيدُ، وَالْعَلَابِيُّ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيّ: الْعَصَبُ |. ١٨٣

٢٨٠٨/٤ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٢٨٠٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٠٥).

٢٨٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في حلية السيوف (الحديث ٢٩٠٩)، تحفة الأشراف (٤٨٧٤).

٢٨٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في النفل (الحديث ١٥١٦)، تحفة الأشراف (٥٨٢٧).

٢٨٠٦ ـ قوله: (ظاهر بينهما) أي: جمع بينهما ولبس أحدهما فوق الأخرى، وكأنه من التظاهر بمعنى: التعاون والتساعد كأن جعل أحدهما ظهارة والأخرى بطانة. ومنه يعلم أن مباشرة الأسباب لا تنافي التوكل. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري.

٢٨٠٧ ـ قوله: (فتح الفتوح قوم) أي: الصحابة (ولكن الآنك) بالمد وضم النون، هي الرصاص الأبيض وقيل: الأسود وقيل: هو الخالص منه. وفي الصحاح: افعل من أبنية الجمع ولم يجيء عليه الواحد إلا آنك وأشد، وبهذا ظهر أن قول الدميري والسيوطي: ولم يجيء على أفعل واحد غير هذا فيه نظر فليتأمل. (والعلابي) ساكن الياء ومشددها، جمع علباية وهو عصب في العنق يأخذ إلى الكاهل، كانت العرب تشد أحقاب سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها، وتشد الرماح بها إذا انصدعت فتيبس به وتقوى، كذا ذكره الدميري والسيوطي.

٢٨٠٨ ـ قوله: (تنفل) أي: أخذ من النفل، وهو بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء، واحد

٢٨٠٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

(١) في الأصلين: هشام بن سوّار، وهو وهم، والتصويب من تحفة الأشراف: ت ٣٨٠٥، وتهذيب الكمال: ٣٠/ ٢٤٢.

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٠٩/٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [سَمُرَةَ][1]، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَأُذْكُرَنَّ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ، ضَالَّةٌ**».

٢٨١٠/٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِسْرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ بِيَدِ

٢٨٠٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٨٢).

٢٨١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٢٦).

الأنفال، وهي زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة، وقد يطلق على الغنيمة. (ذا الفقار) بفتح الفاء وتكسر وبعدها قاف وبالراء المهملة جمع فقرة، سمي بذلك لفقرات كانت فيه، والفقار العظام التي هي سلسلة الظهر.

٢٨٠٩ ـ **قوله**: (فقال) أي: النبي ﷺ للمغيرة بعد أن ذكر له علي (لم ترفع) أي: الرمح على بناء المفعول (ضالة) بالنصب حال. أي: كل من يرفع الشيء ويرى صاحبه تركه عمداً لا يرد ضالة. وفي الزوائد: في إسناده أبو الخليل وهو عبد اللّه بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري: لا يتابع عليه، وأبو إسحاق مدلس وقد اختلط بآخر عمره.

٢٨١٠ ـ **قوله**: (قوس عربية) القوس العربي ما يرمى به النبل وهو السهام العربية. (والفارسي)

٢٨٠٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، أبو الخليل هو عبد اللّه بن أبي الخليل ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ١٣] وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٥/ت ٢١٥]: لا يتابع عليه، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد اللّه السبيعي اختلط بآخره.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: سورة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨.

٢٨١٠ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللّه بن بسر الحبراني ضعفه يحيى القطان وابن معين [الجرح والتعديل: ٥/ت ٥٧] وأبو حاتم والترمذي والنسائي [الضعفاء: ت ٣٤٥] والدارقطني [الضعفاء: ت ٣١٧] وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ١٥] فما أجاد.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ؟ أَلْقِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

١٩/١٩ ـ باب: الرمي في سبيل اللّه

١/٢٨١١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَـىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ، الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ،

٢٨١١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل اللّه (الحديث ١٦٣٧) و(الحديث ١٦٣٨)، تحفة الأشراف (٩٩٢٩).

ما يرمى به نحو البندق (والقنا) جمع قناة وهي الرمح. قلت: ولعل المراد ها هنا نوع منه. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللّه بن بسـر الحبراني ضعفه يحيـى القطان وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات لكنه ما أجاد في ذلك واللّه أعلم.

باب: الرمي في سبيل اللّه عز وجل

٢٨١١ ـ **قوله:** (صانعه يحتسب) أي: ينوي (في صنعته) بفتح فسكون، أي: عمله. (والممد به) اسم فاعل من أمده، والمراد من يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد، أو يرد عليه النبل المرمى به، ويحتمل أن المراد: من يعطي النبل من ماله تجهيزاً للغازي وإمداداً له. (وأن ترموا) مثل: ﴿وأن تصوموا﴾[١].

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢٨١٢ / ٢ ـ **حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَيَعْدِلُ رَقَبَةً»**.

٢٨١٣ / ٣ ـ **حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: **«﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[1] أَلاَ وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»**. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٢٨١٤ / ٤ ـ **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ

٢٨١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٦٥).

٢٨١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (الحديث ٤٩٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرمي (الحديث ٢٥١٤)، تحفة الأشراف (٩٩١١).

٢٨١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٩٧١).

قوله: (فإنهن من الحق) أي: هو فيما هو مأجور.

٢٨١٢ ـ **قوله**: (فبلغ سهمه العدو) من التبليغ ونصب السهم والعدو، أو من البلوغ ورفع السهم. (فعدل رقبة) أي: فله من الثواب عدل رقبة.

٢٨١٣ ـ **قوله**: (ألا وإن القوة) اللام للعهد المذكورة في القرآن فلا ينبغي تفسيرها بغير الرمي كما فعله بعض المفسرين.

٢٨١٤ ـ **قوله**: (فقد عصاني) فإن ترك الطاعة معصية. وبالجملة فهو مكروه.

---

(١) سورة: الأنفال، الآية: ٦٠.

لَهِيعَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نَعِيمٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي**».

٢٨١٥ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ/ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ، فَقَالَ: «**رَمْيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا**» ١٨٤/أ

٢٠/٢٠ ـ باب: الرايات والألوية

٢٨١٦ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ[1]، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا، وَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا: هٰذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

٢٨١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٢٨).

٢٨١٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الذاريات (الحديث ٣٢٧٣) و(الحديث ٣٢٧٤)، تحفة الأشراف (٣٢٧٧).

٢٨١٥ ـ قوله: (رميًا) أي: ارموا رميًا والزموا رميًا. وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع. قوله: (باب الرايات والألوية) قيل: الراية واللواء مترادفان لا فرق بينهما، وقيل: بينهما فرق بأن اللواء هو العلم الصغير والراية الكبير. ومقتضى حديث الترمذي وأحمد عن ابن عباس: «كانت راية رسول اللّه ﷺ سوداء ولواؤه أبيض». ثبوت الفرق بينهما. وذكر ابن إسحاق عن عروة: «أن أول ما حدث الرايات يوم خيبر وما كانوا يعرفون قبل ذلك إلا الألوية» وبالجملة فكلام المصنف مبني على الفرق واللّه أعلم.

٢٨١٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(١) والصواب أن بينه وبين الحارث بن حسان أبا وائل. انظر تهذيب الكمال: ١٣/ ٤٧٤.

٢/٢٨١٧ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، ثنا شَرِيكٌ، ثنا عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

٣/٢٨١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ حَيَّانَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

٢١/٢١ ـ باب: لُبس الحرير والديباج في الحرب

١/٢٨١٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزَرَّرَةً بِالدِّيبَاجِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هٰذِهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ.

٢/٢٨٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ

٢٨١٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرايات والألوية (الحديث ٢٥٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الألوية (الحديث ١٦٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: دخول مكة باللواء (الحديث ٢٨٦٦)، تحفة الأشراف (٢٨٨٩).

٢٨١٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في فضل المرابط (الحديث ١٦٦٥)، تحفة الأشراف (٦٥٤٢).

٢٨١٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك على الرجال (الحديث ٥٣٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلَم وخيط الحرير (الحديث ٤٠٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم في الثوب (الحديث ٣٥٩٤)، تحفة الأشراف (١٥٧٢١).

٢٨٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٢٨)=

باب: لبس الحرير والديباج في الحرب

٢٨١٩ ـ قوله: (مزررة بالديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب، مأخوذ من التدبيج، وهو النقش والتزيين، وجمعه دبائج، وهو الثياب المتخذة من الإبريسم.

٢٨٢٠ ـ قوله: (إلا ما كان هكذا) أي قدر أربعة أصابع.

أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ إِلاَّ مَا كَانَ هٰكَذَا، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ.

٢٢/٢٢ ـ باب: لُبس العمائم في الحرب

٢٨٢١/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

٢٨٢٢/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

٢٣/٢٣ ـ باب: الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣/١ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثنا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ

= و(الحديث ٥٨٢٩) و(الحديث ٥٨٣٠) و(الحديث ٥٨٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال (الحديث ٥٣٧٨) و(الحديث ٥٣٧٩) و(الحديث ٥٣٨٠) و(الحديث ٥٣٨١) و(الحديث ٥٣٨٢) و(الحديث ٥٣٨٣) وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير (الحديث ٤٠٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير (الحديث ٥٣٢٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلَم في الثوب (الحديث ٣٥٩٣)، تحفة الأشراف (١٠٥٩٧).

٢٨٢١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة (الحديث ١١٠٤).

٢٨٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في العمائم (الحديث ٤٠٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في العمامة السوداء (الحديث ١٧٣٥)، تحفة الأشراف (٢٦٨٩).

٢٨٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧١٣).

باب: الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣ ـ **قوله**: (في غزوة)أي: هو هل يبطل أجر الخروج للغزو أم لا؟ وفي الزوائد: إسناده

٢٨٢٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عروة وسنيد بن داود.

زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً سَأَلَ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي غَزْوِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلاَ يَنْهَانَا.

٢٤/٢٤ ـ باب: تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤/١ ـ حدّثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا أَبُو الأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكُفَّهُ عَلَى رَحْلِهِ، غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**.

١٨٤/ب **٢٨٢٥/٢ ـ حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، / عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ الَّذِي لاَ يُضَيِّعُ وَدَائِعَهُ»**.

٢٨٢٦/٣ ـ حدّثنا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، ثنا [أَبُو مِحْصَن حُصَيْنُ بْنُ

٢٨٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٩٦).

٢٨٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٢٦).

٢٨٢٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٢٧).

ضعيف لضعف علي بن عروة البارقي وسنيد بن داود.

باب: تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤ ـ قوله: (وأكفه على رحله) من الكفاية، قال الدميري: هو أن يحرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل اللَّه. والكفاية الخدم الذين يقومون بالخدمة، جمع كاف، أراد النبي ﷺ بذلك ترغيب الناس في خدمة المجاهدين ومعونتهم. «واللَّه في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم». وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد وهما ضعيفان.

٢٨٢٥ ـ قوله: (ودعني... إلخ) في الزوائد: في إسناده ابن لهيعة واللَّه أعلم.

٢٨٢٤ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وشيخه زبان بن فائد.

٢٨٢٥ ـ هذا إسناد فيه عبد اللَّه بن لهيعة، وهو ضعيف

٢٨٢٦ ـ هذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

نُمَيْرٍ][(١)]، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّاخِصِ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَـتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

٢٥/٢٥ ـ باب: السرايا

٢٨٢٧/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ [بْنُ][(٢)] مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لأَكْثَمَ بْنِ جَوْنٍ الْخُزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكَرَّمْ عَلَى رُفَقَائِكَ، يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

٢٨٢٨/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ

٢٨٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٧١).

٢٨٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: عدة أصحاب بدر (الحديث ٣٩٥٧) و(الحديث ٣٩٥٨) و(الحديث ٣٩٥٩)، تحفة الأشراف (١٨٥١).

باب: السرايا

٢٨٢٧ ـ قوله: (مع غير قومك) فإنهم يراعون الإنسان، بخلاف غيرهم، فإن الإنسان يحتاج إلى أن يراعيهم فبالضرورة يحتاج إلى استعمال الأخلاق الحسنة. (وتكرم) أمر من التكرم كما ضبطه صاحب الزوائد. وضبطه بعضهم مضارعًا من الكرم على أنه خبر بمعنى الأمر، أي: كن كريمًا عليهم محسنًا إليهم. قوله: (خير الرفقاء) خيرية هذه الأعداد بالنسبة إلى ما دونها.

قوله: (ولن يغلب) على بناء المفعول ترغيبًا لهم في التعب وأنه ليس لهم أن يروا أنفسهم قليلين

٢٨٢٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سلمة العاملي الأزدي وعبد الملك بن محمد الصنعاني.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: ابن محيصن، وليس له رواية في ابن ماجه أبداً، واسمه عمر بن عبد الرحمٰن بن محيصن وهو لم يرو عن ابن أبي ليلى ولم يرو عنه حبان بن هلال، والصواب كما أثبتناه: أنه حصين بن نمير وإذا بحثت عن ترجمته تجد أنه روى عن ابن أبي ليلى وبجانبه رمز (ت) وهذا خطأ؛ لأن الرمز يجب أن يكون: (ت ق)، وإذا نظرت إلى أسماء من روى عنه تجد أن المزي أغفل في التهذيب ذكر تلميذه حبان بن هلال وبالعكس أيضاً، والتصويب في تحفة الأشراف ت ٨٤٢٧.

(٢) ساقطة من الأصلين، والتصويب من المجرد: ت ١٦٤٢.

ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلاَثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ، مَنْ جَازَ مَعَهُ النَّهَرَ، وَمَا جَازَ مَعَهُ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

٢٨٢٩ / ٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهِيعَةَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيَتْ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمَتْ غَلَّتْ.

٢٦/٢٦ ـ باب: الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى. فَقَالَ: **«لاَ يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً»**.

٢٨٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٥١٨).

٢٨٣٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في كراهية التقذر للطعام (الحديث ٣٧٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في طعام المشركين (الحديث ١٥٦٥)، تحفة الأشراف (١١٧٣٤).

فيفروا لذلك. وفي الزوائد: في إسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وأبو سلمة العاملي وهما ضعيفان. وقال السيوطي: قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: العاملي متروكٌ، والحديث باطل. وقال الذهبي في الميزان: العاملي كذاب، واسمه الحكم بن عبد اللّه بن خطاب. وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة: قد أخرجه ابن منده من طريق أخرى عن أكثم بن الجون الخزاعي نفسه، وأشار إليها ابن عبد البر، وفي بعض روايات ابن عساكر: «يا أكثم اغز مع قومك يحسن خلقك». قال ابن عساكر: المحفوظ مع غير قومك. اهـ. قلت: وكان وجهه أن الإنسان يراعي التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه معهم؛ ومن هذا النمط أخرجه ابن عساكر عن أبي أيوب. قال: «من أراد أن يكثر علمه وأن يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته». اهـ. كلام السيوطي.

٢٨٢٩ ـ قوله: (إذا لقيت) أي: العدو. (وإن غنمت) بكسر النون، بأن حصل لهم الغنيمة بلا لقاء العدو ومحاربتهم. (غلت) من الغلول أي: خانت في الغنيمة، واللّه أعلم.

باب: الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ ـ قوله: (لا يختلجن) قد اختلف في روايته مادةً وهيئةً، أما الأول فقال العراقي: المشهور

٢٨٢٩ ـ هذا إسناد ضعيف موقوف.

٢/٢٨٣١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ـ قَالَ: وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ ـ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُدُورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «**لاَ تَطْبُخُوا**

٢٨٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٦٩).

أنه بتقديم الخاء على الجيم، وروي بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وظاهر هذا الكلام أنه تطبيق، فالجواب إفادة الإباحة والإذن فيه وهو المشهور بين الجمهور؛ لحديث: «الإثم ما حاك في صدرك». لكن قوله: (ضارعت) بسكون العين وفتح التاء على صيغة الخطاب، أي: شابهت به ملة نصرانية أي: أهلها، يفيد أن سوق الجواب لإفادة المنع منه كما ذهب إليه أبو موسى، فقال: إنه منع منه، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى فكأنه أراد أن لا يتحرك في ذلك شك إذ ما شبهت فيه النصارى حرام خبيث أو مكروه. لكن قد يقال: إذا كان سوق الجواب للمنع فالتردد بين كونه حرامًا أو مكروهًا موجود فلا يستقيم نفي التردد بين كونه مباحًا أو ممنوعًا أو أثبت فيه المنع، والتردد بعد ذلك في أقسام الممنوع لا ينافيه، ولذلك جزم بعضهم أن سياق الحديث لا يناسب الإذن وإنما يناسب المنع، وقد يقال: إنه للإذن، ومحط الكلام إنما هو المقام، والمعنى: لا يختلج في صدرك طعام. يعني: أن التشبيه الممنوع إنما هو في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل واحد، والتشبيه فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين وقد أذن اللَّه تعالى بقوله: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم**﴾(١) فالتشبيه فيه مثله لا عبرة به ولا يختلج في الصدور حتى تسأل عنه. وأجاب الطيبي بأن جملة (ضارعت) جواب شرط محذوف أي: إن شككت شابهت فيه الرهبانية. والجملة الشرطية مستأنفة لبيان سبب النهي، والمعنى: لا يدخل في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة فإذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية. وبالجملة فأول الحديث إلى الإذن أقرب وآخره بالمنع أنسب فاختلفت كلمات القوم في ذلك.

٢٨٣١ ـ قوله: (لا تطبخوا فيها) الاستحباب عن الاحتراز عن آنيتهم مع وجود الغير إذ الكلام

٢٨٣١ ـ هذا إسناد ضعيف يزيد بن سنان التميمي أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٩/ت ١١٢٠] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٦٧٢] وابن المديني وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩/ت ١١٢٠] والبخاري [التاريخ الصغير: ١/ ١٢٠] وأبو داود [الآجري: ٥/ ٣٠] والنسائي [الضعفاء: ت ٦٥٠] والدارقطني [الضعفاء: ت ٥٨٦] وغيرهم.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٥.

فِيهَا». قُلْتُ: فَإِنَّ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا، ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُوا».

٢٧/٢٧ ـ باب: الاستعانة بالمشركين

١/٢٨٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ [ابْنِ نِيَارٍ][1]، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٍ.

٢٨/٢٨ ـ باب: الخديعة في الحرب

١/٢٨٣٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٨٣٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر (الحديث ٤٦٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المشرك يسهم له (الحديث ٢٧٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم (الحديث ١٥٥٨)، تحفة الأشراف (١٦٣٥٨).

٢٨٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٣٦١).

فيما يستعملون فيه الأشياء النجسة والاحتراز عنها أحسن. (فارحضوها) بفتح الحاء المهملة وبالضاد المعجمة أي: اغسلوها. من رحضه، كمنعه غسله. والله أعلم.

باب: الاستعانة بالمشركين

٢٨٣٢ ـ قوله: (إنا لا نستعين بمشرك) يدل على أن الاستعانة بالمشرك حرام. ومحله عدم الحاجة إذ الحاجة مستثناة، فيحمل ما جاء من ذلك على الحاجة فلا تعارض والله أعلم.

باب: الخديعة في الحرب

٢٨٣٣ ـ قوله: (الحرب خدعة) قال الدميري: في خدعة ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن

٢٨٣٣ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: دينار، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٦/ ٢٣١ واسمه عبد الله بن نيار.

إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ / بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**». ١٨٥/أ

٢/٢٨٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْحَرْبُ خُدْعَةٌ**».

٢٩/٢٩ ـ باب: المبارزة والسلب

١/٢٨٣٥ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ

٢٨٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢١٨).

٢٨٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قتل أبي جهل (الحديث ٣٩٦٦) و(الحديث ٣٩٦٨) و(الحديث ٣٩٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ (الحديث ٤٧٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ (الحديث ٧٤٧٨) و(الحديث ٧٤٧٩)، تحفة الأشراف (١١٩٧٤).

أفصحهن (خَدْعة) بفتح الخاء وإسكان الدال. والثانية: ضم الخاء مع إسكان الدال. والثالثة: ضمها مع فتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. اهـ. وظاهر هذا أن المعنى على الوجوه الثلاثة واحد لكن كلام غيره يقتضي الفرق، وأنه بفتح الخاء للمرة أي: إن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة فإنها قد تقوم مقام الحرب. وبضمها مع السكون: اسم من الخداع، وبضمها مع الفتح معناه: أنها تعتاد الخداع وتكثره كاللعبة والضحكة لمن يكثر اللعب والضحك، أي: أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم، واللَّه أعلم.

باب: المبارزة والسلب

٢٨٣٥ ـ **قوله**: (هذان خصمان) بناء على أن الخصم يطلق على الجمع أي: هذان فريقان هما

٢٨٣٤ ـ هذا إسناد ضعيف، مطر بن ميمون الكوفي الإسكاف قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/٩٤] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٨/ت ١٣١٧] والنسائي [تهذيب الكمال ٢٨/٥٩] والساجي: منكر الحديث، وقال الأزدي: متروك الحديث.

مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ: يَحْيَىٰ بْنُ الْأَسْوَدِ ـ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ: لَنَزَلَتِ الْآيَاتُ فِي هٰؤُلَاءِ الرَّهْطِ السِّتَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ: **﴿هٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾**[1] إِلَى قَوْلِهِ: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾**[2] فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٣٦ / ٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ.

٢٨٣٧ / ٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

٢٨٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٢٩).

٢٨٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها (الحديث ٢١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (الحديث ٣١٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قول اللّه تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾ (الحديث ٤٣٢١، ٤٣٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته.. (الحديث ٧١٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل (الحديث ٤٥٤١) و(الحديث ٤٥٤٢) و (الحديث ٤٥٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل (الحديث ٢٧١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه (الحديث ١٥٦٢)، تحفة الأشراف (١٢١٣٢).

خصمان. (اختصموا في الحجج) أي: في مقتضى الحجج وهو الإسلام وبالسيف والسنان وليس المراد أنهم اختصموا بالحجج.

٢٨٣٦ ـ **قوله:** (فنفلني) بتشديد الفاء أي: أعطاني السلب، بفتحتين، ما على المقتول من

---

(١) سورة الحج، الآية: ١٩. (٢) سورة الحج، الآية: ١٤.

٢٨٣٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، واسم أبي عميس عتبة بن عبد اللّه.

عَمْرِو بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلَبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٤/٢٨٣٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ».

٣٠/٣٠ ـ باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

١/٢٨٣٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: سُئِلَ

٢٨٣٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٢٢).

٢٨٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (الحديث ٣٠١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (الحديث ٤٥٢٤) و(الحديث ٤٥٢٥) و(الحديث ٤٥٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان (الحديث ١٥٧٠)، تحفة الأشراف (٤٩٣٩).

ملبوس وغيره، وفي شمول الدابة اختلاف. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٢٨٣٨ ـ **قوله**: (من قتل فله السلب) وفي الزوائد: في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: حاله مجهول، وباقي رجاله موثقون. والله أعلم.

باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ ـ **قوله**: (الصعب) بفتح فسكون (ابن جثامة) بفتح جيم وتشديد مثلثة.

قوله: (عن أهل الدار) أي: القرية أو المحل. (يبيتون) على بناء المفعول وتشديد الياء. والضمير لأهل الدار. أي: يقع المسلمون عليهم ليلاً (هم منهم) أي: من المشركين في جواز القتل في تلك

٢٨٣٨ ـ هذا إسناد فيه ابن جُندب واسمه سليمان بن سمرة بن جندب.

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨٤٠/ ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ، تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أَبْيَاتٍ.

٢٨٤١/ ٣ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٢٨٤٢/ ٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ

٢٨٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل ينادي بالشعار (الحديث ٢٥٩٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في البيات (الحديث ٢٦٣٨)، تحفة الأشراف (٤٥١٦).
٢٨٤١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٠١).
٢٨٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٤٩).

الحالة المسؤول عنها، وفي ذلك القتل الغير القصدي، وأما القصدي فقد نهى عنه، فلا معارضة بين هذا الحديث وحديث النهي، والزهري جعله منسوخاً بحديث النهي.

٢٨٤٠ ـ **قوله**: (فعرسنا) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل. (شنناها) الشن بشين معجمة ونون مشددة، صب الماء متفرقاً، وضميرها مبهم يفسره قوله: غارة.

٢٨٤١ ـ **قوله**: (قتل النساء والصبيان) أي: قصداً وبلا ضرورة.

٢٨٤٢ ـ **قوله**: (فرجوا له) أي: تفرقوا لأجله (ما كانت هذه تقاتل) أخذ منه أن المبيح للقتل هو

٢٨٤٢ ـ هذا إسناد صحيح، المرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٥/ ٤٦٠] ولم أر من جرحه، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

الْمُرَقِّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هٰذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ». ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفًا» / . ١٨٥/ب

٢٨٤٢ م/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِىءُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

٣١/٣١ ـ باب: التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُبْنَى. فَقَالَ: «ائْتِ أُبْنَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرِّقْ».

٢٨٤٢ م ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء (الحديث ٢٦٦٩)، تحفة الأشراف (٣٦٠٠).

٢٨٤٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الحرق في بلاد العدو (الحديث ٢٦١٥)، تحفة الأشراف (١٠٧).

الحرب لا الكفر والأول مذهب الحنفية والثاني نسب إلى الشافعي. (ولا عسيفًا) أي: أجيراً وكأن المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير على القتال والله أعلم.

باب: التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ ـ قوله: (ائت أُبنى) بضم همزة وسكون باء مقصورة: اسم موضع، ويقال له: مبنى. (ثم حرق) أي: بيوتهم وزروعهم، ولم يرد تحريق أهلها، وقيل: يجوز تحريق أهل الحرب من الكفرة عند قيام الحرب، وما جاء من النهي فإنما هو إذا كان الكافر أسيراً يتمكن المسلم من قتله.

٢٨٤٤/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِن لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾[1] الْآيَة.

٢٨٤٥/ ٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

٢٨٤٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير (الحديث ٤٠٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: تفسير ﴿ما قطعتم من لينة﴾ (الحديث ٤٨٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (الحديث ١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الحرق في بلاد العدو (الحديث ٢٦١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في التحريق والتخريب (الحديث ١٥٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحشر (الحديث ٣٣٠٢)، تحفة الأشراف (٨٢٦٧).

٢٨٤٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (الحديث ٤٥٢٩)، تحفة الأشراف (٨٠٦٠).

٢٨٤٤ ـ قوله: (نخل بني النضير وهي البويرة) بضم ففتح، موضع كان به نخل بني النضير. (فأنزل اللَّه. . . إلخ) وذلك أنه حين قطع نادوه يا محمد: قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بالك تقطع النخل وتحرقها؟ قال السهيلي: قال أهل التأويل: وقع في نفوس المسلمين من هذا الكلام شيء حتى أنزل اللَّه الآية. (واللينة) ألوان التمر ما عدا العجوة.

٢٨٤٥ ـ قوله: (سراة) بفتح السين جمع سرى، وهو السيد. (مستطير) أي: منتشر متفرق كأنه طار في نواحيها واللَّه أعلم.

---

(١) سورة الحشر، الآية: ٥.

٣٢/٣٢ ـ باب: فداء الأسارى

١/٢٨٤٦ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَفَّلَنِي جَارِيَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قِشْعٌ لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «**لِلَّهِ أَبُوكَ! هَبْهَا لِي**». فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ.

٣٣/٣٣ ـ باب: ما أحرز العدوّ ثم ظهر عليه المسلمون

١/٢٨٤٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٨٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: التنفيل وفداء المسلمين الأسارى (الحديث ٤٥٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الرخصة في المدركين يفرق بينهم (الحديث ٢٦٩٧)، تحفة الأشراف (٤٥١٥).

٢٨٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (الحديث ٣٠٦٧) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المال يصيبه العدو من المسلمين. . (الحديث ٢٦٩٩)، تحفة الأشراف (٧٩٤٣).

باب: فداء الأسارى

٢٨٤٦ ـ **قوله**: (فنفلني) بتشديد الفاء أي: أعطاني زيادة على السهم. (قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين: جلد يابس. (فما كشفت لها عن ثوب) كنايةً عن عمل الجماع. (للَّه أبوك) قال أبو البقاء: هو في حكم القسم، واللَّه أعلم.

باب: ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ ـ **قوله**: (فظهر عليه المسلمون) أي: غلبوا عليهم. والحديث يدل على أن مال المسلم إذا

قَالَ: وَأَبَقَ لَهُ عَبْدٌ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٤/٣٤ ـ باب: الغلول

٢٨٤٨/١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذٰلِكَ، وَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ: «**إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٨٤٩/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ:

٢٨٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على من غل (الحديث ١٩٥٨)، تحفة الأشراف (٣٧٦٧).

٢٨٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الغلول (الحديث ٣٠٧٣)، تحفة الأشراف (٨٦٣٢).

وجد عند الكفرة بعينه يرد عليه إذا غلبنا عليهم، واختلفوا في ذلك قبل القسمة وبعده أو قبل القسمة فقط، والله أعلم.

باب: الغلول

٢٨٤٨ ـ **قوله**: (فأنكر الناس ذلك) أي: تعجبوا من ترك الصلاة لعدم علمهم بحقيقة الحال (فإذا خرزات) الخرز بفتحتين مع تقديم المهملة على المعجمة الجوهر وما ينتظم.

٢٨٤٩ ـ **قوله**: (يقال له: كركرة) قيل: بكسر الكافين أو فتحهما وهو الأكثر. وقال النووي: بفتح الكاف الأولى وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما.

كَرْكَرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً أَوْ عَبَاءَةً، قَدْ غَلَّهَا/ .

١٨٦/

٢٨٥٠/٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَىٰ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرَدَةً ـ يَعْنِي: وَبَرَةً ـ فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هٰذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ، فَمَا دُونَ ذٰلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ».

٣٥/٣٥ ـ باب: النفل

٢٨٥١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،

٢٨٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٢١).

٢٨٥١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل (الحديث ٢٧٤٨) و(الحديث ٢٧٤٩) و(الحديث ٢٧٥٠)، تحفة الأشراف (٣٢٩٣).

٢٨٥٠ ـ **قوله:** (قردة) ضبط بفتحتين. (هذا من غنائمكم) التي تشملها الحرمة بلا قسمة. (وشنار) هو العيب والعار. وفي الزوائد: في إسناده عيسى بن سنان، اختلف كلام ابن معين وقال: لين الحديث وليس بالقوي، قيل: ضعيف، وقيل: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات. والله أعلم.

باب: النفل

٢٨٥١ ـ **قوله:** (في البداءة) أي: ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سرية من العسكر وابتدروا إلى العدو في أول الغزو فغنموا كان يعطيهم منها الربع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر الثلث؛ لضعف الظهر والعدة والفتور والشوق إلى الأوطان فزاد لذلك.

٢٨٥٠ ـ هذا إسناد حسن، عيسى بن سنان المقسملي مختلف فيه.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

٢/٢٨٥٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسىٰ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ.

٣/٢٨٥٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لاَ نَفَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيُّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسىٰ يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ عَن حبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ في الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثَ، فَقَالَ عَمْرُو: أُحَدِّثُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ مَكْحُولٍ؟!

٢٨٥٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: في النفل (الحديث ١٥٦١)، تحفة الأشراف (٥٠٩١).
٢٨٥٣ ـ حديث عبد الله بن عمرو انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٠٥). وحديث حبيب بن مسلمة تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٥١).

٢٨٥٣ ـ قوله: (قويهم على ضعيفهم) أي: إذا خرج العسكر مع الإمام إلى أرض العدو ثم حارب الأقوياء فالقسمة يشترك فيها الكل. وقوله: (فقال عمرو... إلخ) كأنه قال ذلك على زعم المعارضة وإلا فلا معارضة فكأنه قال ذلك بناء على رجاء قصد المعارضة. وفي الزوائد: إسناده حسن والله أعلم.

٢٨٥٣ ـ قلت: حديث حبيب بن مسلمة رواه الترمذى في جامعه وقال: حديث حسن قال: وفي الباب عن سعد وابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمرو سلمة بن الأكوع انتهى. وإسناد حديث عبد الله بن عمرو حسن وهو أولى من طريق مكحول فإنه مدلس، ورواه بالعنعنة ولعله لم يسمع من حبيب بن مسلمة، ويؤيد ذلك أن ابن حبان في صحيحه من طريق سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية اللخمي عن حبيب به، وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت رواه الترمذي وابن ماجه.

٣٦/٣٦ ـ باب: قسمة الغنائم

١/٢٨٥٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

٣٧/٣٧ ـ باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

١/٢٨٥٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ [ابْنِ][1] مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ـ قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لاَ يَأْكُلُ اللَّحْمَ ـ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلاَيَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجُرُّهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

٢٨٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في سهمان الخيل (الحديث ٢٧٣٣)، تحفة الأشراف (٨١١١).

٢٨٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (الحديث ٢٧٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: هل يسهم للعبد (الحديث ١٥٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٨٩٨).

باب: قسمة الغنائم

٢٨٥٤ ـ **قوله:** (للفرس سهمان وللرجل سهم) قيل: اللام في قوله: (للرجل) للملك، وقوله: (للفرس) للسببية، وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا: للفارس ثلاثة أسهم. ومن لا يقول به يعتذر عنه بأنه قد روي عن ابن عمر خلافه أيضًا، فحين تعارض روايتا حديث ابن عمر تركناه وأخذنا برواية غيره: «أن للفارس سهمين». والله أعلم.

باب: العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ ـ **قوله:** (مولى آبى اللحم) بمد الهمزة. (وأعطيت) على بناء المفعول. (من خرثى المتاع) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وكسر الثاء المثلثة وتشديد الياء، أثاث البيت ومتاعه. (وكنت أجره) بتشديد الراء، أي: أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني،

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: عن، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٢٣٠.

٢٨٥٦ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، أَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَىٰ، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَىٰ.

٣٨ / ٣٨ ـ باب: وصية الإمام

٢٨٥٧ / ١ ـ حدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رَءُوفٍ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا أَبُو الْعَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «**سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا**».

١/ب ٢٨٥٨ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا / مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ

٢٨٥٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (الحديث ٤٦٦٧) و(الحديث ٤٦٦٨)، تحفة الأشراف (١٨١٣٧).

٢٨٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٣).

٢٨٥٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث... (الحديث ٤٤٩٦) و (الحديث ٤٤٩٧) و (الحديث ٤٤٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في دعاء المشركين (الحديث ٢٦١٢) و (الحديث ٢٦١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال (الحديث ١٦١٧)، تحفة الأشراف (١٩٢٩).

ويمكن أنه كنى بذلك عن كونه لا يحسن تقليد السيف ولم يكن له من أهل، واللَّه تعالى أعلم.

باب: وصية الإمام

٢٨٥٧ ـ قوله: (ولا تمثلوا) بضم المثلثة المخففة وضبط من باب التفعيل أيضاً لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسبه النهي، نعم هو مشهورٌ رواية. (ولا تغلوا) هكذا في بعض النسخ وهو بضم الغين المعجمة وقد سقط من بعضها (وليداً) أي: طفلاً. وفي الزوائد: إسناده حسن.

٢٨٥٨ ـ قوله: (إذا أمر) بتشديد الميم أي: جعله أميراً (على سرية) بفتح فكسر فتشديد، قطعةٌ

٢٨٥٧ ـ هذا إسناد حسن

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَمْثُلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا أَنْتَ لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاَثِ خِلاَلٍ، أَوْ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ، إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلاَمِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ

من الجيش. **قوله**: (ومن معه) عطف على خاصة نفسه، و (خيراً) منصوب بنزع الخافض أي: بخير أوصافه في مقابلته مع اللّه بالتقوى والشدة على النفس، وفي معاملته مع الخلق بالرفق والمسامحة. **قوله**: (اغزوا) خطاب لجميع الجيش. (اغزوا) تأكيد للأول (ولا تغدروا) بكسر الدال أي: لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم (فإذا لقيت) خطاب للأمير لأن غيره تبع له.

قوله: (ثلاث خلال) جمع خلة بالفتح، وهي الخصلة. وقوله: (أو خصال) شك من الراوي. (وكف عنهم) بضم وتشديد، أمر من الكف، وهو يكون لازمًا، بمعنى: الامتناع، ومتعديًا بمعنى: المنع، فإن جعل ها هنا متعديًا يقدر له مفعول أي: امنع القتال واحبسه عنهم أو امنع نفسك عن قتالهم. اهـ. **قوله**: (فادعهم إلى الإسلام) قالوا: هذا لمن لم يبلغه الدعوة وإلا فهو مندوب لا واجب (إلى التحول) أي: الهجرة. **قوله**: (أن لهم ما للمهاجرين) من الثبوت واستحقاق مال الفيء والغنيمة وإن لم يجاهدوا فإنه ﷺ كان ينفق عليهم من الفيء والغنيمة بلا جهاد ولذا قيل: ما على المهاجرين من الخروج إلى الجهاد إذا أمرهم الإمام بذلك سواء كان بإزاء العدو من به الكفاية، كذا قيل. ثم ظاهر الحديث أن الخصال الثلاث هي الإسلام والهجرة والجزية، ولا يخفى أنه لا مقابلة بين الهجرة والإسلام؛ فلذلك قيل: هي الإسلام والجزية والمقاتلة، ولا يخفى أن عده المقاتلة منها لا يناسبه قوله: (فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم) إلا أن يقال: ليس

مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ ﷺ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلٰكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَبَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْضَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٩/٣٩ ـ باب: طاعة الإمام

٢٨٥٩ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨٥٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٧٧).

معنى كف عنهم لا تقاتلهم بل معناه: لا تطلبه منهم الثانية، وقيل: هي الإسلام مع الهجرة والإسلام بدونها والجزية. **قوله:** (فأرادوك) أي: أرادوا منك. والمراد بالذمة العهد. **قوله:** (أن تخفروا) بضم حرف المضارعة من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده والله أعلم.

باب: طاعة الإمام

٢٨٥٩ ـ **قوله:** (من أطاعني فقد أطاع الله) أي: لأني أحكم نيابةً عنه، وكذا الإمام يحكم نيابة عن النبي ﷺ ، فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل.

٢٨٦٠/ ٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالاَ: ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»**.

٢٨٦١/ ٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ»**.

٢٨٦٢/ ٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ انْتَهَى / إِلَى الرَّبَذَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فَقِيلَ: هٰذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. ١٨٧/أ

٢٨٦٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إمامة العبد والمولى (الحديث ٦٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إمامة المفتون والمبتدع (الحديث ٦٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٢)، تحفة الأشراف (١٦٩٩).

٢٨٦١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٤٧٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الحض على طاعة الإمام (الحديث ٤٢٠٣)، تحفة الأشراف (١٨٣١١).

٢٨٦٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (الحديث ١٢٥٦).

٢٨٦٠ ـ **قوله**: (وإن استعمل عليكم) أي: ولو جعل الخليفة بعض عبيده أميراً عليكم، فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة، فلا يلتفت إلى مثل هذا. (زبيبة) أي: صغيرة قدر الزبيبة، وهذا من علامة قلة عقله وكثرة حمقه واللَّه أعلم.

٤٠/٤٠ ـ باب: لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ [عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ][(١)]، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ، فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ـ وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ ـ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَوَاثَبْتُمْ فِي هٰذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ.

٢٨٦٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٦٦).

باب: لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣ ـ **قوله:** (بعث علقمة بن مجزز) هو بجيم وزاءين الأولى مشددة مكسورة. (وأمر) من التأمير.

قوله: (ليصطلوا) أي: ليقيوا أنفسهم من البرد. (دعابة) في القاموس الدعابة بالضم: اللعب والمزح. (فما أنا بآمركم) هو من زيادة الباء في خبر ما المشبهة بليس. (إلا تواثبتم) إلا حرف استثناء، وتواثبتم فعل من التوثب. (فتحجزوا) أي: أعدوا أنفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك. (من

٢٨٦٣ ـ هذا إسناد صحيح

(١) تصحفت في المخطوطة إلى عمرو بن الحكم بن ثوبان، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢١/٣٠٧.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلاَ تُطِيعُوهُ»**.

٢/٢٨٦٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَمَنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»**.

٣/٢٨٦٥ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: **«تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لاَ طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٢٨٦٤ ـ حديث الليث بن سعد، أخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (الحديث ٤٧٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (الحديث ١٧٠٧)، تحفة الأشراف (٨٠٨٨). وحديث عبد الله بن رجاء المكي انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٩٢٧).

٢٨٦٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٧٠).

أمركم منهم) أي: من الأمراء منهم. وفي الزوائد: إسناده صحيح والله أعلم.

٢٨٦٤ ـ قوله: (على المرء المسلم الطاعة) أي: للإمام.

٢٨٦٥ ـ هذا إسناد رجاله ثقات لكن عبد الرحمٰن بن عبد الله المسعودي اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك قاله ابن حبان [المجروحين: ٢/ ٤٨].

٤١/٤١ ـ باب: البيعة

٢٨٦٦/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَجْلاَنَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ حَيْثُ مَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ.

٢٨٦٧/٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا سَعِيدُ / بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ١٨٧/ب

٢٨٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩) و(الحديث ٧٢٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (الحديث ٤٧٤٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على السمع والطاعة (الحديث ٤١٦٠) و(الحديث ٤١٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله (الحديث ٤١٦٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: البيعة على القول بالحق (الحديث ٤١٦٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: البيعة على القول بالعدل (الحديث ٤١٦٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: البيعة على الأثر (الحديث ٤١٦٥)، تحفة الأشراف (٥١١٨).

٢٨٦٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث ٢٤٠٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: كراهية المسألة (الحديث ١٦٤٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: البيعة على الصلوات الخمس (الحديث ٤٥٩)، تحفة الأشراف (١٠٩١٩).

باب: البيعة

٢٨٦٦ ـ قوله: (على السمع والطاعة) صلة بايعنا متضمن معنى العهد، أي: على أن نسمع كلامك ونطيعك في مرامك وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك (والمنشط والمكره) مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة، أي: حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا وما يضاد ذلك، أو اسما زمان والمعنى واضح، أو اسما مكان أي: فبما فيه نشاطهم وكراهتهم، كذا قيل. ولا يخفى أن ما ذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمي مكان معنىً مجازي، ولذا قال بعضهم: كونهما اسمي مكان بعيد.

قوله: (لا تخاف... إلخ) أي: لا تترك الحق لخوف ملامتهم عليه، وأما الخوف من غير أن

التَّنُوخِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الأَمِينُ ـ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ فَعِنْدِي أَمِينٌ ـ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: **«أَلاَ تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ»**، فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ. فَعَلاَمَ نُبَايِعُكَ؟ فَقَالَ: **«أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا** ـ وَأَسَرَّ كَلِمَةً خُفْيَةً ـ، **وَلاَ تَسْأَلُوا النَّاسَ شيئًا»**، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلاَ يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

٢٨٦٨ / ٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابٍ مَوْلَى هُرْمُزَ، قَالَ:

٢٨٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٧).

يؤدي إلى ترك فليس بمنهي عنه بل ولا في قدرة الإنسان الاحتراز عنه.

قوله: (والأثرة علينا) الأثرة بفتحتين، اسم من الاستئثار، أي: وعلى تفضيل غيرنا. ولا يخفى أنه لا يظهر للبيعة عليه وجه؛ لأنه ليس فعلاً لهم، وأيضًا ليس هو بأمر مطلوب في الدين بحيث يبايع عليه، وأيضًا عمومه يرفعه من أصله؛ لأن كل مسلم إذا بايع على أن يفضل عليه غيره لا يوجد ذلك الغير الذي يفضل. وهذا ظاهر، فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أي: بايعنا على أن نصبر إن أوثر غيرنا علينا، وضمير علينا قيل: كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم، والأول أوجه فإنه ﷺ أوصى إلى الأنصار: «سيكون بعدي أثرة فاصبروا عليها». يعني أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم في العطايا والولايات والحقوق، وقد وقع ذلك في عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا. اهـ. (وأن لا ننازع الأمر) أي: الأمارة أوكل أمر. (أهله) الضمير للأمر أي: إذا وكل الأمر إلى من هو أهله فليس لنا أن نجره إلى غيره سواء كان أهلاً أم لا.

٢٨٦٨ ـ **قوله:** (فيما استطعتم) إذ الطاعة بقدر الطاقة فلا معنى للبيعة فيما فوق ذلك والإطلاق يوهمه فلا ينبغي.

٢٨٦٨ ـ قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فذكره بإسناده ومتنه.

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢٨٦٩ / ٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذٰلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ؟

٤٢/٤٢ ـ باب: الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ / ١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ**

٢٨٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (الحديث ٤٠٨٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: في ذلك إذا كان يداً بيد (الحديث ٣٣٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في شراء العبد بالعبدين (الحديث ١٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة العبد (الحديث ١٥٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة المماليك (الحديث ٤١٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً (الحديث ٤٦٣٥)، تحفة الأشراف (٢٩٠٤).

٢٨٧٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث ٢٢٠٧).

٢٨٦٩ ـ **قوله:** (بعينه) كأنه ﷺ كره أن يرده بعد وقوع المبايعة على الهجرة خائباً من الهجرة والله أعلم.

باب: الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ ـ **قوله:** (ثلاث لا يكلمهم الله... إلخ) قد سبق الحديث.

بِاللَّهِ لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذٰلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَىٰ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٨٧١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَائِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فِيكُمْ»، قَالُوا: فَمَا تَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُوا»، قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَدُّوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٢٨٧٢/٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

٢٨٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (الحديث ٤٧٥٠) و(الحديث ٤٧٥١)، تحفة الأشراف (١٣٤١٧).

٢٨٧٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر (الحديث ٣١٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر (الحديث ٤٥٠٨)، تحفة الأشراف (٩٢٥٠).

٢٨٧١ ـ **قوله:** (تسوسهم الأنبياء) أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. (فيكثروا) من الكثرة. **قوله:** (أوفوا ببيعة الأول فالأول) أي: يجب الوفاء ببيعة من كان أولاً في كل زمان، وبيعة الثاني باطلة.

٢٨٧٢ ـ **قوله:** (لكل غادر) هو الذي ينقض عهده، وفي نصبه له تفضيح وتشهير لأمره.

٢٨٧٣ / ٤ ـ حدّثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسىٰ اللَّيْثِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ/ ،عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ». ١٨٨/أ

٤٣/٤٣ ـ باب: بيعة النساء

٢٨٧٤ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ نُبَايِعُهُ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ».

٢٨٧٥ / ٢ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

٢٨٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٦٨).

٢٨٧٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في بيعة النساء (الحديث ١٥٩٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: بيعة النساء (الحديث ٤١٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة فيما يستطيع الإنسان (الحديث ٤٢٠١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٥٧٨١).

٢٨٧٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (الحديث ٥٢٨٨) تعليقا، وأخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: كيفية بيعة النساء (الحديث ٤٨١١)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٧).

٢٨٧٣ ـ قوله: (ألا إنه ينصب لكل غادر... إلخ) وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

باب: بيعة النساء

٢٨٧٤ ـ قوله: (إني لا أصافح النساء) أي: الأجنبيات. (فبايعن) أي: بالكلام لا باليد.

٢٨٧٥ ـ قوله: (ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة... إلخ) أي: من الأجنبيات.

٢٨٧٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[1] إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لاَ. وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلاَمِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَلاَ مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ»، كَلاَمًا.

٤٤/٤٤ ـ باب: السبق والرهان

٢٨٧٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالاَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»**.

٢٨٧٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المحلل (الحديث ٢٥٧٩)، تحفة الأشراف (١٣١٢١).

باب: السبق والرهان

٢٨٧٦ ـ قوله: (من أدخل فرسًا بين فرسين... إلخ) هذا في صورة التحليل، وتفصيله أنه قد يشترط في المسابقة مال للسابق فإن كان من جهة الإمام أو من غيره من آحاد الناس أو من أحد الفارسين دون الآخر وكان مالاً معلومًا فجائز، وإن كان منهما فلا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما بشرط أنه إن سبق المحلل فله السبقان وإن سُبِقَ فلا شيء له، فهذا المحلل إن كان فرسه مما يمكن أن يكون سابقًا أو مسبوقًا فجائز دون تعين أنه سابق وكان مأمونًا من كونه مسبوقًا فلا يجوز. **وقوله:** (لا يؤمن) على بناء المفعول من الأمن. وكذا (أن يسبق).

---

(١) سورة: الممتحنة، الآية: ١٢.

٢/٢٨٧٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ضَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٣/٢٨٧٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

٤٥/٤٥ ـ باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدوّ

١/٢٨٧٩ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ

٢٨٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها (الحديث ٤٨٢١)، تحفة الأشراف (٧٩٥٦).

٢٨٧٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: السبق (الحديث ٣٥٩١)، تحفة الأشراف (١٤٨٧٧).

٢٨٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو (الحديث ٢٩٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (الحديث ٤٨١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في المصحف يُسافر به إلى أرض العدو (الحديث ٢٦١٠)، تحفة الأشراف (٨٣٤٧).

٢٨٧٧ ـ **قوله:** (ضمر) من التضمير وهو تقليل علفها مدة وإدخالها بيتاً يخلى لها التعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري، وقيل: هو تسمينها أولاً ثم ردها إلى القوت.

قوله: (الحفيا) بفتح حاء مهملة وسكون فاء ممدودة ويقصر، موضع على أميال من المدينة. وقد يقال بتقديم الياء على الفاء. (مسجد بني زريق) بضم معجمة ففتح مهملة.

٢٨٧٨ ـ **قوله:** (لا يسبق) بفتح الياء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر سبقت، قال الخطابي: الصحيح رواية الفتح أي: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذين وهما الإبل والخيل، والحق بهما ما في معناهما من آلات الحرب لأن في الجعل عليها ترغيبًا في الجهاد وتحريضًا عليه والله أعلم.

باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ ـ **قوله:** (مخافة أن يناله العدو) فلا يراعي حرمته، وكذلك جوز كثير منهم السفر بالقرآن

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٢٨٨٠/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٤٦/٤٦ ـ باب: قسمة الخمس

٢٨٨١/١ ـ **حدّثنا** يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، ثنا [أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ][(١)] عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ / أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ جَاءَ هُوَ ١٨٨/ب وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، فَقَالاَ: قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَقَرَابَتُنَا وَاحِدَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا أَرَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا**».

٢٨٨٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (الحديث ٤٨١٧)، تحفة الأشراف (٨٢٨٦).

٢٨٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي ﷺ لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر (الحديث ٣١٤٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش (الحديث ٣٥٠٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٩) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (الحديث ٢٩٧٨) و(الحديث ٢٩٧٩) و(الحديث ٢٩٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قسم الفيء، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤١٤٧) و(الحديث ٤١٤٨)، تحفة الأشراف (٣١٨٥).

إن كان آمنًا من ذلك والله أعلم.

باب: قسمة الخمس

٢٨٨١ ـ **قوله:** (وقرابتنا) أي: قرابة بني عبد شمس وبني المطلب واحدة فأشار ﷺ إلى أن بني المطلب مع بني هاشم كشيء واحد حيث أنهم كانوا معه في الجاهلية والإسلام بخلاف عبد شمس، والله أعلم.

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أيوب بن سعيد، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣/ ٤٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥/ ١٧ ـ كتاب: المناسك (الحج)

١/١ ـ باب: الخروج إلى الحج

٢٨٨٢/ ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ**».

٢٨٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (الحديث ١٨٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: السرعة في السير (الحديث ٣٠٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب (الحديث ٤٩٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٢).

أبواب: المناسك

باب: الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ ـ قوله: (قطعة من العذاب) هكذا المروي وما اشتهر: «السفر قطعة من النار». فهو نقل بالمعنى. **قوله:** (يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه) بيان لسبب كونه قطعة من العذاب. قال النووي: أي: يمنع كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسري والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش. وفي المقاصد الحسنة: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق

٢٨٨٢م/ ٢ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٨٨٣/ ٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا [إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ](١) عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ ـ أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ»**.

٢٨٨٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٤٧).

الأحباب. اهـ. قلت: كأنه أشار إلى أن ذهنه انتقل إليه سريعًا حين ذاق كأس الفراق. وقال الدميري: ونقل ابن السمعاني في الذيل على تاريخ بغداد أن الشيخ أبا القاسم القشيري حين عقد مجلس الوعظ ببغداد افتتحه بحديث: «السفر قطعة من العذاب». فقيل له: لم سمي السفر قطعة من العذاب؟ فقال: لأنه سبب في فراق الأحباب، فتواجد الناس من ذلك وكان ذلك هو المجلس. اهـ. قلت: وبالجملة فقد جاء بيانه في الحديث بما عرفت.

قوله: (نهمته) بفتح نون فسكون هاء، أي: صاحبه، وقيل: النهمة بلوغ الهمة في الشيء. وفي الحديث استحباب الرجوع إلى الأهل بعد قضاء شغله ولا يتأخر لما ليس بمهم.

٢٨٨٣ ـ قوله: (من أراد الحج فليتعجل) أي: يستحب له التعجيل لما في التأخير من تعريضه. ومعنى (يمرض المريض)، أي: من قدر له المرض يمرض فيمنعه ذلك عن الحج. وفي الزوائد: في إسناده إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي، قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات. وقال النسائي: ضعيف، وقال الجرجاني: مفترٍ زائغ، نعم، قد جاء: «من أراد الحج فليعجل». بسند آخر رواه الحاكم وقال: صحيح. ورواه أبو داود أيضاً والله أعلم.

٢٨٨٣ ـ هذا إسناد فيه مقال، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي [الكامل: ١/ ٣١١]: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي [الجرح والتعديل: ١/ ١٦٦]: ضعيف، وقال الجوزجاني [أحوال الرجال: ٢١٦]: مفتري زائغ.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: إسماعيل بن أبي إسرائيل، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣/ ٧٧.

٢/٢ ـ باب: فرض الحج

١/٢٨٨٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لاَ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ» فَنَزَلَتْ: ﴿يٰأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٢].

٢٨٨٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاءكم فرض الحج (الحديث ٨١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٥٦)، تحفة الأشراف (١٠١١١).

باب: فرض الحج

٢٨٨٤ ـ قوله: (لما نزلت: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾) المشهور في إعراب (من استطاع) أنه بدل من الناس مخصص له، وبحث فيه بعضهم بأنه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ وهو مخل. وقيل: إنه فاعل المصدر، ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذٍ: ولله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم إثم الجميع إذا تخلف المستطيع. وتعقبه البدل في المصابيح بناءً على أن تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع؛ لجواز كونه للعهد، والمراد هم المستطيعون؛ وذلك لأن (حج البيت) مبتدأ خبره (لله على الناس) والمبتدأ وإن تأخر لفظًا فهو مقدم على الخبر رتبة، فالتقدير: حج المستطيعين البيت ثابت لله على الناس، أي: على أولئك المستطيعين، بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق فتعين المصير إليه عند الإمكان.

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧.

(٢) سورة: المائدة، الآية: ١٠١.

٢٨٨٥ / ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: **«لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ»**.

٢٨٨٦ / ٣ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: **«بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَتَطَوَّعَ»**.

٢٨٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٧).

٢٨٨٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: فرض الحج (الحديث ١٧٢١) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب الحج (الحديث ٢٦١٩)، تحفة الأشراف (٦٥٥٦).

٢٨٨٥ ـ قوله: (لوجبت) ظاهره يقتضي أن افتراض الحج كل عام كان معروضًا عليه حتى لو قال نعم لحصل وليس بمستبعد؛ إذ يجوز أن يأمر اللَّه تعالى بالإطلاق ويفوض أمر التقييد إلى الذي فوض إليه البيان فهو إن أراد أن يقيد بكل عام يقيده به. وفي الحديث إشارة إلى كراهة السؤال في النصوص المطلقة والتفتيش عن قيودها بل ينبغي إطلاقها حتى يظهر فيها قيد، وقد جاء القرآن موافقًا لهذه الكراهة. **قوله:** (ولو لم تقوموا بها) أي: على تقدير الوجوب (لعذبتم) دليل على أن ترك الواجب يوجب العذاب. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه بن مسعود ثقة وأبوه مثله واللَّه أعلم.

٢٨٨٥ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع، ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه بن مسعود ثقة وأبوه مثله.

٣/٣ ـ باب: فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمُتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ**».

٢٨٨٧ م/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٨٨٨ / ٣ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ / مَوْلَى [أَبِي بَكْرِ بْنِ][1] ١٨٩/أ

٢٨٨٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤٧٧).

٢٨٨٧ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٨٧).

٢٨٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: وجوب العمرة وفضلها (الحديث ١٧٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٣٢٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل العمرة (الحديث ٢٦٢٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٧٣).

باب: فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ ـ قوله: (تابعوا بين الحج والعمرة) أي: أوقعوا المتابعة بينهما بأن تجعلوا كلاً منهما تابعاً للآخر أي: إذا حججتم فاعتمروا وإذا اعتمرتم فحجوا. (كما ينفي الكير) بكسر الكاف، كير الحداد المبني من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار والمبني من الطين كور، والظاهر أن المراد ها هنا نفس النار على الأول ونفخها على الثاني. (والخبث) بفتحتين، ويروي بضم فسكون، والمراد الوسخ والرديء الخبيث. وفي الزوائد: مدار الإسنادين على عاصم بن عبيد اللّه وهو ضعيف. والمتن صحيح من حديث ابن مسعود رضي اللّه تعالى عنه، رواه الترمذي والنسائي.

٢٨٨٨ ـ قوله: (العمرة إلى العمرة) قال ابن التين: يحتمل أن تكون (إلى) بمعنى: مع، أي:

٢٨٨٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيد اللّه بن عامر بن عمر العمري.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب التهذيب: ١٢/ ٣٠.

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ**».

٤/٢٨٨٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**».

٢٨٨٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿فلا رفث﴾ (الحديث ١٨١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول اللَّه عز وجل: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (الحديث ١٨٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٣٢٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في ثواب الحج والعمرة (الحديث ٨١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج (الحديث ٢٦٢٦)، تحفة الأشراف (١٣٤٣١).

العمرة مع العمرة أو بمعناها، متعلقة بكفارة. والحديث خصه ابن عبد البر بالصغائر، وتعقب بأن اجتناب الكبائر مكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر﴾[1] الآية، فماذا تكفر العمرة؟ قلت: وهذا ليس بشيء؛ لأن الذي لا يجتنب الكبائر فصغائره يكفرها العمرة ومن ليس له صغيرة أو صغائره مكفرة بسبب آخر فالعمرة له فضيلة. (والحج المبرور) قيل: الأصح أنه الذي لا يخالطه إثم، مأخوذ من البر وهو الطاعة. وقيل: هو القبول المقابل للبر، وهو الثواب، ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان عليه ولا يعاود المعاصي. وقيل: هو الذي لا يعقبه معصية. (إلا الجنة) ابتداءً وإلا فأصل الدخول فيها يكفي فيه الإيمان، ولازمه أن يغفر له الذنوب كلها صغائرها وكبائرها بل المتقدمة منها والمتأخرة.

٢٨٨٩ ـ قوله: (فلم يرفث) بضم الفاء، والرفث: القول الفحش، وقيل: الجماع. وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة، (والفسق) ارتكاب شيء من المعصية. (رجع كما ولدته أمه) أي: بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد بحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وبه قال القرطبي أيضًا. قلت: والحديث المتقدم أيضًا كالصريح في ذلك كما ذكرنا واللَّه أعلم.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣١.

٤/٤ ـ باب: الحج على الرحل

٢٨٩٠ / ١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلٍ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لاَ تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ! حِجَّةٌ لاَ رِيَاءَ فِيهَا وَلاَ سُمْعَةَ**».

٢٨٩١ / ٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «**أَيُّ وَادٍ هٰذَا؟**» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى** عَلَيْهِ السَّلَامُ **ـ فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعَرِهِ شَيْئًا، لاَ يَحْفَظُهُ دَاوُدُ ـ وَاضِعًا إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي**»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: «**أَيُّ ثَنِيَّةٍ**

٢٨٩٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٢).

٢٨٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول اللّٰه ﷺ إلى السمٰوات، وفرض الصلوات (الحديث ٤١٩) و(الحديث ٤٢٠)، تحفة الأشراف (٥٤٢٤).

باب: الحج على الرحل

٢٨٩٠ ـ **قوله**: (على رحل رث) أي: عتيق (حجة) أي: اجعله حجة أو هذه حجة. والمقصود بذلك التوسل إلى القبول.

٢٨٩١ ـ **قوله**: (واضعًا إصبعه) كأنه لزيادة رفع الصوت كما يفعل المؤذن.

قوله: (له جؤار) بجيم مضمومة ثم همزة وهو رفع الصوت.

٢٨٩٠ ـ قلت: رواه البخاري معلقاً في صحيحه من حديث تمامه بلفظ: «حج أنس على رحل ولم يكن شحيحاً وحدَّث أن النبي ﷺ حج على رحل وكانت زاملته» وكذا رواه البيهقي في سننه من طريق تمامه عن أنس، ورواه الترمذي في الشمائل عن إسحاق بن منصور عن أبي داود الطيالسي وعن محمود بن غيلان عن أبي داود الجفري عن سفيان الثوري عن الربيع بن صبيح به، وإسناد هذا الحديث ضعيف من الطريقين لأن مداره على يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف وكذلك الراوي عنه، ورواه أحمد بن منيع في مسنده ثنا أبو النضر ثنا الربيع فذكره، ورواه أبو يعلى في مسنده عن العلاء بن الجعد ثنا الربيع فذكره كابن ماجه.

هٰذِهِ؟» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرْشَى أَوْ لِفْتٍ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ، وَخِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَارًّا بِهٰذَا الْوَادِي، مُلَبِّيًا».

٥/٥ ـ باب: فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢/١ ـ **حدّثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَىٰ بَنِي عَامِرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَاجُّ وَالْعُمَّارُ وَفْدُ اللَّهِ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنِ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ**».

٢٨٩٣/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ،**

٢٨٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨٨٨).

٢٨٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٠٦).

قوله: (ثنية هرشى) بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة. (خلبة) بضم خاء معجمة وبالباء الموحدة بينهما لام مضمومة أو ساكنة، وهو الليف والله أعلم.

باب: فضل دعاء الحج

٢٨٩٢ ـ **قوله:** (وفد الله) الوفد هم القوم الذي يجتمعون ويردون البلاد، أحدهم وفد، وكذلك يقصدون الأمراء، لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك. أي: أنهم بسفرهم قاصدون التقرب إلى الله تعالى. وفي الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٢٨٩٣ ـ **قوله:** (الغازي في سبيل الله والحاج)... إلخ في الزوائد: إسناده حسن، وعمران مختلف فيه.

٢٨٩٢ ـ هذا إسناد ضعيف، صالح بن عبد الله قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٢٨٩٣ ـ هذا إسناد حسن، عمران مختلف فيه.

وَفْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

٣/٢٨٩٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ: **«يَا أُخَيَّ! أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ، وَلاَ تَنْسَنَا»**.

٤/٢٨٩٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: **«دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ»**، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / بِمِثْلِ ذٰلِكَ. ١٨٩/ب

٦/٦ ـ باب: ما يوجب الحج

١/٢٨٩٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ،

٢٨٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار (الحديث ١٤٩٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ـ ١١٠ ـ (الحديث ٣٥٦٢)، تحفة الأشراف (١٠٥٢٢).

٢٨٩٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب (الحديث ٦٨٦٧ و(الحديث ٦٨٦٦)، تحفة الأشراف (١٠٩٣٩).

٢٨٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (الحديث ٨١٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠٠١)، تحفة الأشراف (٧٤٤٠).

٢٨٩٤ ـ **قوله**: (يا أخي) بالتصغير أو بدونه. (ولا تنسنا) وفي بعض النسخ «ولا تنسانا» على الإشباع.

٢٨٩٥ ـ **قوله**: (دعوة المرء مستجابة) أي: بغير حج، فكيف إذا كان حاجاً؟ والله أعلم.

باب: ما يوجب الحج

٢٨٩٦ ـ **قوله**: (يعني قوله من استطاع إليه سبيلاً) وقد جاء العدد مختلفاً، فالظاهر أن يؤخذ

وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»** قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: **«الشَّعِثُ التَّفِلُ»**، وَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: **«الْعَجُّ وَالثَّجُّ»**.

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي بِالْعَجِّ: الْعَجِيجَ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: نَحْرُ الْبُدْنِ ـ.

٢٨٩٧ / ٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»** ـ يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾** ـ [(1)].

٧ / ٧ ـ باب: المرأة تحج بغير وليّ

٢٨٩٨ / ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

٢٨٩٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٥٢ أ) و(٦١٦٣).

٢٨٩٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث ٣٢٥٧) و(الحديث ٣٢٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الحديث ١٧٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (الحديث ١١٦٩)، تحفة الأشراف (٤٠٠٤).

بالأقل ويحمل الأكثر على عدم اعتبار المفهوم والله أعلم.

باب: المرأة تحج بغير ولي

٢٨٩٩ ـ قوله: (ذو حرمة) هو يشمل الزوج، فالمراد أنه لا يحل لامرأة أن تسافر بلا زوج.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٩٧.

٢٨٩٧ ـ هذا إسناد حسن، ابن عطاء اسمه عمر بن عطاء بن وراز قال ابن معين: عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء وهو ابن وراز وهم يضعفون كل شيء عن عكرمة قال: وعمر بن عطاء بن أبي الحوار ثقة، وقال أحمد [العلل: ١/ ١٣١]: ليس بقوي في الحديث، وقال أبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ٤٤٥]: ثقة لين. وقال النسائي [تهذيب الكمال: ٢٠/ ٢٥٠]: ليس بثقة، وقال ابن عدي: [الكامل: ٥/ ٢٧٧] قليل الحديث ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج. =

أَبِـي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا، إلاَّ مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوِ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ**».

٢٨٩٩ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ**».

٢٩٠٠ / ٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي حَاجَّةٌ. قَالَ: «**فَارْجِعْ مَعَهَا**».

٨ / ٨ ـ باب: الحج جهاد النساء

٢٩٠١ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ

٢٨٩٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٣٥).

٢٩٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: كتابة الإمام الناس (الحديث ٣٠٦١)، تحفة الأشراف (٦٥١٥).

٢٩٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (الحديث ١٥٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٧٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: جهاد النساء (الحديث ٢٨٧٦) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الحج (الحديث ٢٦٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٨٧١).

والمراد (بذي حرمة) هو أو ما يقوم مقامه من الزوج والله أعلم.

باب: الحج جهاد النساء

٢٩٠١ ـ قوله: (الحج والعمرة) فإنهما يشبهان الجهاد في السفر والخروج من البلاد والتعب.

= قلت: روى عنه أيضاً أبو بكر بن أبي سبره كما قاله المزي في التهذيب وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذي في الجامع وقال: حديث حسن انتهى. ورواه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس أيضاً، ورواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق هشام بن سليمان وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.

أَبِـي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**».

٢٩٠٢/٢ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِـي جَعْفَرٍ، عنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ**».

٩/٩ ـ باب: الحج عن الميت

٢٩٠٣/١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ [عَزْرَةَ][1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شُبْرُمَةَ؟**». قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «**هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟**». قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاجْعَلْ هٰذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**».

٢٩٠٤/٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ الصَّنْعَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ

٢٩٠٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢١١).

٢٩٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الرجل يحج مع غيره (الحديث ١٨١١)، تحفة الأشراف (٥٥٦٤).

٢٩٠٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٥٥).

باب: الحج عن الميت

٢٩٠٣ ـ **قوله:** (عن شبرمة) بضم الشين والراء، قيل: هو صحابـي توفي في حياته ﷺ. (فاجعل هذه عن نفسك) مفاد الحديث أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بغيرها لا يجب عليه المضي في الغير بل يجب عليه صرف ذلك الإحرام إلى حجة الإسلام؛ لأن جعل تلك الحجة عن نفسه لا يكون إلا كذلك.

٢٩٠٤ ـ **قوله:** (فإن لم تزده خيراً) كأنه أشار بذلك إلى أن الشيء إذا كان محتملاً بين أن يكون

٢٩٠٢ ـ هذا إسناد ضعيف، أبو جعفر اسمه محمد بن علي بن الحسين وهو الباقر. قال أحمد وأبو حاتم: لم يسمع أبو جعفر من أم سلمة.

٢٩٠٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق.

(١) تصحفت في الأصلين إلى: غَرَزَة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠/ ٥١.

الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ عَنْ أَبِي ؟ قَالَ: «**نعَمْ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا**».

٢٩٠٥/٣ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا / الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْفُرْعِ ـ: أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**». وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَكَذٰلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَى عَنْهُ**». ١٩٠/أ

١٠/١٠ ـ باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ

٢٩٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٧٧).

٢٩٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره (الحديث ١٨١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: منه (الحديث ٩٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وجوب العمرى

خيراً وبين أن يكون شراً فاللائق بحال العاقل أن يفعله ولا يتوقف في فعله على السؤال، والله أعلم بحقيقة الحال. وفي الزوائد: إسناده صحيح، وسليمان هو ابن فيروز أبو إسحاق ثقة.

٢٩٠٥ ـ **قوله**: (وكذلك الصائم. . . إلخ) أي: عن الأموات، وبهذا قال أحمد فقال: صوم النذر يجوز قضاؤه عن الميت. وفي الزوائد: في إسناده عثمان بن عطاء الخرساني ضعفه ابن معين، وقيل: منكر الحديث متروك. وقال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦ ـ **قوله**: (ولا الظعن) بفتحتين أو سكون الثاني، والأولى معجمة والثانية مهملة، مصدر

٢٩٠٥ ـ قلت: ليس لأبي الغوث بن حصين عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف، عثمان بن عطاء الخراساني قال فيه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٣٩٤] ومسلم والدارقطني [السنن: ٣/ ١٦٤]: ضعيف الحديث، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال =

شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعَنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

٢٩٠٧/ ٢ ـ حدّثنا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ ابْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزِىءُ عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٩٠٨/ ٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

= (الحديث ٢٦٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: العمرة عن الرجل الذي يستطيع (الحديث ٢٦٣٦)، تحفة الأشراف (١١١٧٣).

٢٩٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٢٢).

٢٩٠٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤١٧).

ظعن يظعن، بالضم، إذا سافر. وفي الجمع الظعن الراحلة أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا وأصح منه. ولا يخفى أن الحج والعمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر حمل الأمر على الندب، وحينئذٍ دلالة الحديث على وجوب العمرة خفاؤها لا يخفى.

٢٩٠٨ ـ قوله: (إلا معترضًا) قيل معناه: لا يثبت على الراحلة على الوجه المعهود إنما يمكن أن

= النسائي [تهذيب الكمال: ١٩/ ٤٤٤]: ليس بثقة، وقال الحاكم[الجرح والتعديل: ٦/ت ٨٨٧]: روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

٢٩٠٨ ـ قلت: ليس لحصين بن عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة وإسناد حديثه ضعيف، محمد بن كريب قال فيه أحمد بن حنبل [الجرح والتعديل: ٨/ت ٣٠٧]: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف ويسند الأحاديث، وقال البخاري [التاريخ الصغير: =

كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلاَّ مُعْتَرِضًا، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ**».

٢٩٠٩/٤ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ، أَنَّهُ كَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ. فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، **أَفَأَحُجُّ** عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ قَضَيْتِهِ**».

١١/١١ ـ باب: حج الصبيّ

٢٩١٠/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي

٢٩٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (الحديث ١٨٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (الحديث ٩٢٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (الحديث ٥٤٠٤)، تحفة الأشراف (١١٠٤٨).

٢٩١٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في حج الصبي (الحديث ٩٢٤). تحفة الأشراف (٣٠٧٦).

يشد بحبل ونحوه بالراحلة. (فصمت ساعة) أي: سكت. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن كريب، قال أحمد: منكر الحديث يجيء بعجائب عن حصين بن عوف. وقال البخاري: منكر الحديث فيه نظر. وضعفه غير واحد والله أعلم.

باب: حج الصبي

٢٩١٠ ـ قوله: (ولك أجر) قال النووي معناه: بسبب حملها وتجنبها إياه، أي: ما تجتنبه

= ٢/ ٦٠]: منكر الحديث فيه نظر انتهى. وضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٥٣٦] والنسائي وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٨/ت ٣٠٧] وابن نمير والدارقطني [الضعفاء: ت ٤٦٣] وغيرهم.

مُحَمَّدُ [بْنُ][1] سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

١٢/١٢ ـ باب: النفساء والحائض تهلّ بالحج

١/٢٩١١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

٢/٢٩١٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ/ ثُمَّ تُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ. ١٠/ب

٢٩١١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (الحديث ٢٩٠٠). وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحائض تهل بالحج (الحديث ١٧٤٣)، تحفة الأشراف (١٧٥٠٢).

٢٩١٢ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال (الحديث ٢٦٦٣)، تحفة الأشراف (٦٦١٧).

المحرم وفعله ما يفعله.

باب: النفساء والحائض تهل بالحج

قوله: (نفست) على بناء المفعول (بالشجرة) أي: بذي الحليفة، وكانت هناك شجرة. (أن تغتسل) أي: للتنظيف لا للتطهير.

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٣٣٣.

٣/٢٩١٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهما السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ وَتُهِلَّ.

١٣/١٣ ـ باب: مواقيت أَهل الآفاق

١/٢٩١٤ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا هٰذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

٢/٢٩١٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

٢٩١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (الحديث ٢٩٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من النفاس (الحديث ٢١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ما تفعل النفساء عند الإحرام (٣٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: إهلال النفساء (الحديث ٢٧٦٠) و (الحديث ٢٧٦١)، تحفة الأشراف (٢٦٠٠).

٢٩١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ميقات أهل المدينة (الحديث ١٥٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة (الحديث ٢٧٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في المواقيت (الحديث ١٧٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: المواقيت ميقات: أهل المدينة (الحديث ٢٦٥٠)، تحفة الأشراف (٨٣٢٦).

٢٩١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٥٢).

باب: مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤ ـ **قوله**: (يهل أهل المدينة) خبر في معنى الأمر أي: يهلل، بمعنى: أنه ليس له التأخير عنه لا بمعنى أنه لا يجوز التقديم عليه. (من ذي الحيلفة) بالتصغير، اسم موضع قريب بالمدينة. (من الجحفة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة. (من قرن) بفتح فسكون، وغلطوا الجوهري في قوله: إنه بفتحتين. (من يلملم) بفتح المثناة من تحت وفتح اللامين بينهما

٢٩١٥ ـ هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن جنيد: متروك الحديث، =

جَابِرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ». ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ».

١٤/١٤ ـ باب: الإحرام

١/٢٩١٦ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢/٢٩١٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالاَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،

٢٩١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٣٢).
٢٩١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٢).

ميم ساكنة. قوله: (بوجهه للأفق) أي: أفق المشرق. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم الحريري، قال فيه أحمد وغيره: متروك الحديث. وقيل: منكر الحديث. وقيل: ضعيف. وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر ولم يقل: ثم أقبل بوجهه، ولا ذكر مهل أهل الشام، والله أعلم.

باب: الإحرام

٢٩١٧ ـ قوله: (إني عند ثفنات ناقة رسول الله ﷺ) الثفنات جمع ثفنة. بمثلثة مفتوحة وفاء

= وقال الدارقطني [الجرح والتعديل: ١/ ١٤٧]: منكر الحديث، وقال ابن المديني وابن سعد [طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٩٥]: ضعيف.

٢٩١٦ ـ هذا إسناد صحيح، محرز بن سلمة ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٩/ ١٩٢] وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

٢٩١٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفِنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «**لَبَّيْكَ! بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا**». وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

١٥/١٥ ـ باب: التلبية

٢٩١٨/ ١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ . لاَ شَرِيكَ لَكَ**». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ! وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٩١٩/ ٢ ـ حدّثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، ثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لَبَّيْكَ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ**».

٢٩١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨٧٣) و (٨٠١٣) و (٨١١٣).

٢٩١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٣)، تحفة الأشراف (٢٦٠٤).

مكسورة ونون، وهي ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين، وهما العظمان، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك. والحديث يدل على أنه ﷺ كان قارنًا وهو الصحيح في نسكه ﷺ. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات والله أعلم.

باب: التلبية

٢٩١٨ ـ قوله: (تلقفت) أي: أخذت (إن الحمد) بكسر همزة إن وفتحها، والجمهور على أن الكسر أجود، والفتح على تقدير: لأن الحمد والنعمة، والمشهور نصب النعمة وجواز رفعها. (والرغباء) بفتح الراء مع المد، وبضمها مع القصر، وحكي الفتح والقصر كالكسر من الرغبة، ومعناه: الطلب والمسألة.

٣/٢٩٢٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَتِهِ: **«لَبَّيْكَ! إِلٰهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ!»**.

١/١٩١ ٤/٢٩٢١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ / بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وَهٰهُنَا»**.

١٦/١٦ ـ باب: رفع الصوت بالتلبية

١/٢٩٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

٢٩٢٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف التلبية (الحديث ٢٧٥١)، تحفة الأشراف (١٣٩٤١).

٢٩٢١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (الحديث ٨٢٨)، تحفة الأشراف (٤٧٣٥).

٢٩٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف التلبية (الحديث ١٨١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: =

٢٩٢١ ـ **قوله**: (إلا لبى ما عن يمينه... إلخ) إن قلت: أيّ فائدةٍ للمسلم في تلبية الأحجار وغيرها مع تلبيته؟ قلت: ابتاعهم في هذا الذكر دليل على فضيلته وشرفه ومكانته عند اللَّه إذ ليس اتباعهم في هذا الذكر إلا لذلك. على أنه يجوز أن يكتب له أجر هذه الأشياء لما أن هذه الأشياء صدر عنها الذكر تبعاً فصار المؤمن بالذكر كأنه دال على الخير واللَّه أعلم.

باب: رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ ـ **قوله**: (فأمرني) أمر إيجاب إذ تبليغ الشرائع واجب عليه (آمر أصحابي) أمر ندب عند

٢٩٢٠ ـ قلت: رواه النسائي في الصغرى عن قتيبة عن حميد بن عبد الرحمٰن عن عبد العزيز فذكره بإسناده ومتنه دون قوله: لبيك الثانية وقال: لا أعلم أحداً أسنده عن ابن فضيل إلا عبد العزيز قال: ورواه إسماعيل بن أمية مرسلاً، ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز كما رواه ابن ماجه، ورواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم كذلك..

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**».

٢٩٢٣ / ٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مُرْ أَصْحَابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ**».

٢٩٢٤ / ٣ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: ثنا

= الحج، باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (الحديث ٨٢٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (الحديث ٢٧٥٢)، تحفة الأشراف (٣٧٨٨).

٢٩٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٥٠).

٢٩٢٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (الحديث ٨٢٧)، تحفة الأشراف (٦٦٠٨). =

الجمهور وأمر وجوب عند الظاهرية. (أن يرفعوا) أي: إظهاراً لشعار الإحرام وتعليمًا للجاهل ما يستحب له في ذلك المقام. (بالإهلال) أريد به التلبية على التجريد، وأصله رفع الصوت بالتلبية.

٢٩٢٤ ـ قوله: (العج والثج) قد تقدم الحديث قريبًا واللَّه أعلم.

٢٩٢٣ ـ قلت: رواه مالك في الموطأ وأصحاب السنن الأربعة من حديث خلاد بن السائب عن أبيه السائب بن خلاد خلا قوله: «فإنها من شعار الحج» وهو المحفوظ فإن كان ابن أبي لبيد حفظه فيحتمل أن يكون خلاد سمعه من أبيه ومن زيد بن خالد جميعاً، ورواه الحاكم في المستدرك عن عبد اللَّه بن محمد بن موسى عن إسماعيل بن قتيبة عن وكيع به، ورواه أيضاً عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه عن بشر بن موسى عن الحميدي عن سفيان عن عبد اللَّه بن أبي بكر عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب عن أبيه عن النبي ﷺ به، ثم رواه من طريق أبي هريرة وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هذا الوجه، =

ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّجُّ».

١٧/١٧ ـ باب: الظلال للمحرم

٢٩٢٥ / ١ ـ حدّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَ[مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ][1]، قَالُوا: ثنا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلاَّ غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٢٩٢٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٦٢).

باب: الظلال للمحرم

٢٩٢٥ ـ قوله: (ما من محرم يضحي للّه) بفتح الياء والحاء أي: يبرز للشمس لأجل التقرب به إلى اللّه تعالى. يقال: ضحيت بالفتح والكسر، أضحى إذا برز للشمس، ومنه قوله تعالى: ﴿وأنك لا تظمئوا فيها ولا تضحى﴾[2] (فعاد) أي: صار (كما ولدته أمه) طاهراً من الذنوب كما كان طاهراً منها حين ولدته أمه. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد اللّه وعاصم بن عمر بن حفص. قلت: وقد جاء في الصحيح: «أن أسامة وبلالاً أحدهما أخذ بخطام ناقته ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وكان ذلك يوم النحر». واللّه أعلم.

= وواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن وكيع به، ورواه عبد بن حميد في مسنده ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان فذكره، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي خيثمة عن وكيع به، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الحاكم أيضاً وعنه رواه البيهقي.

٢٩٢٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر بن عاصم بن عبيد اللّه.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: محمد بن صالح، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/٢٩٩.

(٢) سورة: طه، الآية: ١١٩.

١٨/١٨ ـ باب: الطيب عند الإحرام

١/٢٩٢٦ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ.

قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

٢/٢٩٢٧ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

٣/٢٩٢٨ ـ **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٢٩٢٦ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة (الحديث ١٧٥٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٥) وحديث محمد بن رمح انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٥١٤).

٢٩٢٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٢٨٢٦) و (الحديث ٢٨٢٧)، تحفة الأشراف (١٧٦٤٥).

٢٩٢٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: موضع الطيب (الحديث ٢٧٠٢)، تحفة الأشراف (١٦٠٢٦).

باب: الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ ـ **قوله**: (قبل أن يفيض) من الإفاضة أي: قبل أن يطوف طواف الزيارة. والجمهور قد أخذوا بهذا الحديث فقالوا: باستحباب الطيب قبل الإحرام وإن بقي له جرم بعده، وكذا قبل الإفاضة خلافًا لمالك.

٢٩٢٧ ـ **قوله**: (وبيص الطيب) أي: لمعانه. (والمفارق) جمع مفرق بفتح الميم وكسر الراء وفتحها قيل: مفرق الرأس وسطه. والمراد ها هنا المواضع التي يفرق منها بعض الشعر عن بعض والله أعلم.

١٩/١٩ ـ باب: ما يلبس المحرم من الثياب

١/٢٩٢٩ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الْوَرْسُ».

٢/٢٩٣٠ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ

٢٩٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: لا يلبس المحرم من الثياب (الحديث ١٥٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: البرانس (الحديث ٥٨٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٢٧٨٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: ما يلبس المحرم (الحديث ١٨٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن لبس القميص للمحرم (الحديث ٢٦٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن لبس البرانس في الإحرام. (الحديث ٢٦٧٣)، تحفة الأشراف (٨٣٢٥).

٢٩٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٢٧٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران في الإحرام (الحديث ٢٦٦٥)، تحفة الأشراف (٧٢٢٦).

باب: ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ ـ قوله: (ما يلبس المحرم) بفتح الموحدة أي: ما يحل له لبسه (القمص) بضمتين جمع قميص (والبرانس) جمع برنس بضم الباء والنون كل ثوب رأسه منه. (والخفاف) بكسر الخاء جمع خف. (والورس) بفتح فسكون نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. قيل: عدل في الجواب عن بيان الملبوس الجائز إلى بيان غير الجائز؛ لكون غير الجائز منحصراً، وأما الجائز فلا ينحصر، فبين غير الجائز ليعلم أن الباقي جائز. (فيلبس خفين) حمله الجمهور على أنه بعد القطع حملاً للمطلق على المقيد والله أعلم.

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى/ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ ١٩١/ب أَوْ زَعْفَرَانٍ.

٢٠/٢٠ ـ باب: السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزارًا [أو][(١)] نعلين

١/٢٩٣١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ ـ قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمِنبَرِ ـ فَقَالَ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»**.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: **«فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلاَّ أَنْ يَفْقِدَ»**.

٢/٢٩٣٢ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»**.

٢٩٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (الحديث ١٨٤١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل (الحديث ١٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: السراويل (الحديث ٥٨٠٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النعال السبتية وغيرها (الحديث ٥٨٥٣) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (الحديث ٢٧٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (الحديث ٨٣٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار (الحديث ٢٦٧٠) و (الحديث ٢٦٧١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين (الحديث ٢٦٧٨). بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: لبس السراويل (الحديث ٥٣٤٠) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٣٧٥).

٢٩٣٢ ـ حديث نافع تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٢٩) وحديث عبد الله بن دينار تقدم تخريجه (الحديث ٢٩٣٠).

---

(١) في المخطوطة: ولا، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢١/٢١ ـ باب: التوقي في الإحرام

٢٩٣٣/١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ، نَزَلْنَا. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ. قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**انْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ**».

٢٢/٢٢ ـ باب: المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤/١ ـ **حدّثنا** أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ

٢٩٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في وقت الإحرام (الحديث ١٧٧٠)، تحفة الأشراف (١٥٧١٥).

٢٩٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: الاغتسال للمحرم (الحديث ١٨٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (الحديث ٢٨٨١) و (الحديث ٢٨٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: المحرم يغتسل (الحديث ١٨٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: غسل المحرم (الحديث ٢٦٦٤)، تحفة الأشراف (٣٤٦٣).

باب: التوقي في الإحرام

٢٩٣٣ ـ **قوله**: (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء وجيم، قرية جامعة بين الحرمين. (وكانت زمالتنا وزمالة أبي بكر) أي: مركوبهما وما كان معهما من أدوات السفر واحداً.

باب: المحرم يغسل رأسه

٢٩٣٤ ـ **قوله**: (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل بين الحرمين. (بين القرنين)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ.

فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

٢٣/٢٣ ـ باب: المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّاكِبُ أَسْدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزَنَا رَفَعْنَاهَا.

٢٩٣٥ م/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٩٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المحرمة تغطي وجهها (الحديث ١٨٣٣)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٧).

٢٩٣٥ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٣٥).

هما قرنا البئر المبنيان على جانبها، أو هما خشبتان في جانبي البئر لأجل البكرة. (كيف كان. . إلخ) لا يخلوا عن إشكال؛ لأن الاختلاف بينهما كان في أصل الغسل لا في كيفيته، فالظاهر أن إرساله كان للسؤال عن أصله إلا أن يقال: إرساله ليسأله عن الأصل والكيفية على تقدير جواز الأصل معاً فلما علم جواز الأصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية. لكن قد يقال: محل الخلاف هو الغسل بلا احتلام فمن أين علم بمجرد فعل أبي أيوب جواز ذلك؟ إلا أن يقال: لعله علم ذلك بقرائن وأمارات والله أعلم.

٢٤/٢٤ ـ باب: الشرط في الحج

١/٢٩٣٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ / ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدَّتِهِ ـ قَالَ: لاَ أَدْرِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سُعْدَى بِنْتِ عَوْفٍ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: «**مَا يَمْنَعُكِ، يَا عَمَّتَاهُ! مِنَ الْحَجِّ؟**» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ. وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ. قَالَ: «**فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلَّكِ حَيْثُ حُبِسْتِ**».

١٩٢/أ

٢/٢٩٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

٢٩٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٩٢).
٢٩٣٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٩١٤).

باب: الشرط في الحج

٢٩٣٦ ـ قوله: (على ضباعة) بضم المعجمة وتخفيف الموحدة (واشترطي) من لا يقول بالاشتراط يدعي الخصوص بها. وفي الزوائد: ليس لسعدى بنت عوف هذه عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس لها في بقية الكتب شيء، وهذا من مسندها. وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله لم أر من تكلم فيه بجرح ولا بتوثيق، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٩٣٦ ـ قلت: ليس لسُعدى بنت عوف عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس لها رواية في شيء من الكتب الخمسة إن كان من مسندها، وإسنادها فيه مقال، أبو بكر بن عبد الله لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٢٩٣٧ ـ قلت: ليس لضباعة رواية في شيء من الكتب الستة سوى ثلاثة أحاديث انفرد ابن ماجه بإخراج هذا منهم، وأخرج لها أبو داود حديثاً واحداً والنسائي آخر وإسناد حديثهما هذا صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود والطيالسي في مسنده والدارقطني في سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس عن ضباعة به، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق حميد الطويل عن زينب بنت نبيط عن ضباعة به ورواه أيضاً عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ضباعة، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عباس وعائشة.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ، الْعَامَ؟». قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «حُجِّي وَقُولِي: مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

٣/٢٩٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [أَبُو الزُّبَيْرِ][1] أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ يُحَدِّثَانِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ أُهِلُّ؟ قَالَ: «أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

٢٥/٢٥ ـ باب: دخول الحرم

١/٢٩٣٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، ثنا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،

٢٩٣٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (الحديث ٢٨٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف يقول إذا اشترط (الحديث ٢٧٦٦)، تحفة الأشراف (٥٧٥٤) و (٦٢١٤).

٢٩٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٥٧).

٢٩٣٧ ـ قوله: (عن ضباعة) وفي الزوائد: إسناد رجاله رجال الصحيح وليس لضباعة سوى ثلاثة أحاديث، انفرد المصنف بإخراج هذا، وأخرج أبو داود حديثًا والنسائي آخر والله أعلم.

باب: دخول الحرم

٢٩٣٩ ـ قوله: (ندخل الحرم مشاة حفاة) قلت قد ثبت أنه ﷺ طاف راكبًا. وفي الزوائد: في

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: ابن الزبير، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/ ٤٠٢.

٢٩٣٩ ـ هذا إسناد فيه مقال، مبارك بن حسان وإن وثقه ابن معين فقد قال فيه النسائي [الضعفاء: ٣١٠]: ليس بالقوي وقال أبو داود [المعجم المشتمل: ت ٧٤٨]: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٥٠١]: يخطىء ويخالف، وقال الأزدي: متروك، انتهى. وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٧/ ٥٠١] وباقي رجال الإسناد ثقات.

عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَدْخُلُونَ الْحَرَمَ مُشَاةً حُفَاةً، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاةً.

٢٦/٢٦ ـ باب: دخول مكة

٢٩٤٠/١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٢٩٤١/٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

٢٩٤٢/٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ

٢٩٤٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨١١٤).

٢٩٤١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً (الحديث ٨٥٤)، تحفة الأشراف (٧٧٢٣).

٢٩٤٢ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الفرائض، باب: ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك (الحديث ٢٧٣٠).

إسناده مبارك بن حسان، وهو وإن وثقه ابن معين فقد قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف، وقال الأزدي: متروك. انتهى. وإسماعيل ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: دخول مكة

٢٩٤٢ ـ **قوله:** (قاسمت قريش) أي: توافقوا على القسم على ثبوتهم على مقتضيات الكفر.

قوله: (أن لا يناكحوهم) أي: حتى يسلموا النبي صلى اللَّه تعالى عليه وسلم إليهم ليفعلوا

ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذٰلِكَ فِي حَجَّتِهِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟». ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ ـ يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ ـ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

وَذٰلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لاَ يُنَاكِحُوهُمْ وَلاَ يُبَايِعُوهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

٢٧/٢٧ ـ باب: استلام الحجر

٢٩٤٣/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.

٢٩٤٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (الحديث ٣٠٥٨)، تحفة الأشراف (١٠٤٨٦).

ما شاؤوا فنزل ﷺ المكان ليظهر فيه عزة الإسلام بعد أن كان فيه ذليلاً، فللّه الحمد على أنه أعزه حيث كان ذليلاً.

باب: استلام الحجر

٢٩٤٣ ـ قوله: (رأيت الأصيلع) هو تصغير الأصلع، وهو الذي انحسر الشعر عن رأسه، وعمر كان كذلك، وفي حديث عمر رضي اللّه تعالى عنه أنه قيل عنه: القرعان فقيل له: فأنت أصلع، فقال: كان رسول اللّه ﷺ أنزع. ذكره الدميري. (ويقول) أي: للحجر مخاطباً إياه ليسمع الحاضرون ويعلموا أن المقصود الاتباع لا تعظيم الحجر كما كان عليه عبدة الأوثان، فالمطلوب تعظيم أمره تعالى واتباع نبيه ﷺ.

٢/٢٩٤٤ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيَأْتِيَنَّ هٰذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ / بِحَقٍّ»**. ١٩٢/ب

٣/٢٩٤٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلاً، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ: **«يَا عُمَرُ! هٰهُنَا تُسْكَبُ الْعَبَرَاتُ»**.

٤/٢٩٤٦ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

٢٩٤٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الحجر الأسود (الحديث ٩٦١)، تحفة الأشراف (٥٥٣٦).

٢٩٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٤١).

٢٩٤٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين (الحديث ٣٠٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ترك استلام الركنين الآخرين (الحديث ٢٩٥١)، تحفة الأشراف (٦٩٨٨).

٢٩٤٤ ـ قوله:(على من يستلمه بحق) أي: ملتبساً بحق، وهو دين الإسلام، واستلامه بحق هو طاعة اللَّه واتباع سنة نبيه ﷺ لا تعظيم الحجر نفسه، (والشهادة عليه) هي الشهادة على أدائه حق اللَّه المتعلق به، وليست (على) للضرر.

٢٩٤٥ ـ قوله: (تسكب) تصب (العبرات) الدموع أي: شوقًا إلى اللَّه تعالى أو خوفًا وحياءً. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن عوف الخراساني ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما.

٢٩٤٦ ـ قوله: (والذي يليه) هو الركن اليماني واللَّه أعلم.

٢٩٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف، محمد بن عوف ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٨/ت ٢٤١] والبخاري [تهذيب الكمال: ٢٦/٢٣٨] والنسائي [الجرح والتعديل: ٨/ت ٢٤١] وغيرهم.

٢٨/٢٨ ـ باب: من استلم الركن بمحجنه

١/٢٩٤٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانٍ، فَكَسَرَهَا. ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ.

٢/٢٩٤٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

٣/٢٩٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا

٢٩٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الطواف الواجب ١٨٧٨). ، تحفة الأشراف (١٥٩٠٩).

٢٩٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (الحديث ١٦٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٣٠٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: إدخال البعير المسجد (الحديث ٧١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: استلام الركن بالمحجن (الحديث ٢٩٥٤)، تحفة الأشراف (٥٨٣٧).

٢٩٤٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٣٠٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٧٨)، تحفة الأشراف (٥٠٥١).

باب: من استلم الحجر بمحجنه

٢٩٤٧ ـ **قوله:** (وطاف على بعير) أي: راكبًا عليه (بمحجن) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة، هو عصاة معوجة الرأس، وقد جوز العلماء الركوب في الطواف لعذر، وحملوا عليه فعله لما جاء أنه قدم مكة وهو يشتكي وأنه طاف راكباً ليراه الناس، فيحتمل أنه فعل ذلك لأمرين. **قوله:** (حمامة عيدان) بالإضافة وفتح عين عيدان. والمراد بالحمامة صورة كصورة الحمامة وكانت من عيدان، وهي الطويل من النخل، الواحدة عيدانة.

الْفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ، قَالاَ: ثنا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

٢٩/٢٩ ـ باب: الرمل حول البيت

١/٢٩٥٠ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالاَ: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، رَمَلَ ثَلاَثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٢/٢٩٥١ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٩٥٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٩٧) و (٨١١٧).

٢٩٥١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (الحديث ٣٠٤٢) و (الحديث ٣٠٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٨٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرمل من الحجر إلى الحجر (الحديث ٢٩٤٤)، تحفة الأشراف (٢٥٩٤).

باب: الرمل حول البيت

٢٩٥٠ ـ **قوله**: (الطواف الأول) الذي يسعى بعده (رمل) الرمل: إسراع المشي مع تقارب الخطا في الطواف. (من الحجر إلى الحجر) أي: في تمام الدور.

٢٩٥٠ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣/٢٩٥٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمَلانُ الآنَ؟ وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الإِسْلامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَآيْمُ اللَّهِ! مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤/٢٩٥٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِـي خَيْثَمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ: «**إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ، فَلَيَرَوُنَّكُمْ جُلْدًا**».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ، فَفَعَلَ / ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ. ١٩٣/أ

٢٩٥٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الرمل (الحديث ١٨٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٣٩١).
٢٩٥٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الرمل (الحديث ١٨٩٠)، تحفة الأشراف (٥٧٧٧).

٢٩٥٢ ـ قوله: (فيم الرملان) بفتحتين، مصدر رمل. وقيل: تثنية رمل، وأراد رمل الطواف والسعي تغليبًا وأستبعد بأن رمل الطواف هو الذي شرع في عمرة القضاء ليري المشركين قوتهم حين قالوا: «وهنتهم حمى يثرب». وأما السعي بين الصفا والمروة فهي شعار قديم من عهد إبراهيم. فالمراد بقول عمر رمل الطواف فقط فلا وجه للتثنية.

قوله: (وقد أطَّأ اللَّه) بتشديد الطاء أي: ثبته وأحكمه، والهمزة الأولى فيه بدل من واو وطأ.

٢٩٥٣ ـ قوله: (فليرونكم) الظاهر أنه صيغة أمر، فالوجه أن النون هي النون الثقيلة. (جلد) ضبط بضم فسكون، من الجلادة وهي الصلابة. (حتى إذا بلغوا. . إلخ) أي: رملوا من الحجر الأسود إلى الركن اليماني لا في تمام الدورة؛ لأن المشركين كانوا في الجهات الثلاث فقط وما كان منهم أحد فيما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود، لكن قد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما تقدم، والإثبات مقدم؛ فلذلك أخذ العلماء بذلك واللَّه تعالى أعلم.

٣٠/٣٠ ـ باب: [الاضطباع][1]

٢٩٥٤/ ١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَقَبِيصَةُ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا.

قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

٣١/٣١ ـ باب: الطواف بالحِجر

٢٩٥٥/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، ثنا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [سَأَلْتُ][2] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ، فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ». قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا، لاَ يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلاَّ بِسُلَّمٍ؟ قَالَ: «ذٰلِكِ فِعْلُ قَوْمِكِ،

٢٩٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الاضطباع في الطواف (الحديث ١٨٨٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن النبي ﷺ طافه مضطبعاً (الحديث ٨٥٩)، تحفة الأشراف (١١٨٣٩).

٢٩٥٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها (الحديث ١٥٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو... (الحديث ٧٢٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جدر الكعبة وبابها، (الحديث ٣٢٣٦) و (الحديث ٣٢٣٧)، تحفة الأشراف (١٦٠٠٥).

باب: الاضطباع

٢٩٥٤ ـ قوله: (طاف مضطبعًا) الاضطباع هو إعراء منكبه الأيمن وجمع الرداء على الأيسر.

باب: الطواف بالحجر

٢٩٥٥ ـ قوله: (عن الحجر) بكسر الحاء (إلا بسلم) بضم السين وتشديد اللام المفتوحة، أي: بمصعد يرتقى عليه.

---

(١) في المخطوطة: الاضبطاع، والتصويب من لسان العرب: ٨/ ١٦ مادة (ضبع).

(٢) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

لِيُدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ، فَأُدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

٣٢/٣٢ـ باب: فضل الطواف

١/٢٩٥٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ».

٢/٢٩٥٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُكِلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ».

٢٩٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٣١).

٢٩٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٧٤).

باب: فضل الطواف

٢٩٥٦ ـ قوله: (من طاف بالبيت) أي: سبعًا، بدليل قوله: (وصلى ركعتين) إذ صلاة ركعتين من روادف السبع.

٢٩٥٧ ـ قوله: (وكل به) أي: بالتأمين، أي: لمن دعا عنده. (قالوا آمين) أي: ودعاء الملائكة يرجى استجابته منه. (فاوضه) أي: قابله بوجهه.

٢٩٥٦ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٢٩٥٧ ـ هذا إسناد ضعيف، حميد قال فيه ابن عدي [الكامل: ٢/ ٢٧٤]: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي: مجهول.

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا بَلَغَكَ فِي هٰذَا الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمٰنِ».

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوَافُ؟ قَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةَ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ».

٣٣/٣٣ ـ باب: [الركعتين][1] بعد الطواف

١/٢٩٥٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَاذِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ / في حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ أَحَدٌ. ١٩٣/ب

٢٩٥٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في مكة (الحديث ٢٠١٦) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ٧٥٧). وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: أين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٥٩)، تحفة الأشراف (١١٢٨٥).

قوله: (فتكلم) أي: بكلام الدنيا. (خاض في الرحمة برجليه) أي: كأن رجليه في الرحمة فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر اللَّه تعالى في تلك الحالة فإنه في الرحمة بتمام جسده، وفي الزوائد: يدل على أن الحديث من الزوائد إلا أنه ما تكلم على إسناده. وذكر الدميري ما يدل على أنه حديث غير محفوظ واللَّه أعلم.

---

(١) في المخطوطة: الركعتان وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

٢٩٥٩/ ٢ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. ـ قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي: عِنْدَ الْمَقَامِ ـ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا.

٢٩٦٠/ ٣ ـ **حدّثنا** الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هٰذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: **﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**(١).

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هٰكَذَا قَرَأَهَا: **﴿وَاتَّخِذُوا﴾**؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٩٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول اللّٰه تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين (الحديث ١٦٢٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام (الحديث ١٦٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ١٦٤٥) و (الحديث ١٦٤٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر (الحديث ١٧٩٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعي (الحديث ٢٩٨٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: طواف من أهلّ بعمرة (الحديث ٢٩٣٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أين يصلي ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه (الحديث ٢٩٦٦) مختصراً، تحفة الأشراف (٧٣٥٢).

٢٩٦٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: القبلة (الحديث ١٠٠٨).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

٣٤/٣٤ ـ باب: المريض يطوف راكبًا

١/٢٩٦١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. [ح] وثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا مَرِضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: «﴿وَالطُّورِ * وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾»[1].

قَالَ ابْنُ مَاجَه: هٰذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ.

٣٥/٣٥ ـ باب: الملتزم

١/٢٩٦٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ

٢٩٦١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إدخال البعير في المسجد للعلة (الحديث ٤٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: طواف النساء مع الرجال (الحديث ١٦١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المريض يطوف راكباً (الحديث ١٦٣٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد (الحديث ١٦٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٨٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (الحديث ٣٠٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف الواجب (الحديث ١٨٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف طواف المريض (الحديث ٢٩٢٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: طواف الرجال مع النساء (الحديث ٢٩٢٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٢).

٢٩٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الملتزم (الحديث ١٨٩٩)، تحفة الأشراف (٨٧٧٦).

باب: المريض يطوف راكباً

٢٩٦١ ـ **قوله:** (وهي راكبة) وقد جاء أنها كانت شاكيةً، وقد جوز الركوب في الطواف لعذر والله أعلم.

باب: الملتزم

٢٩٦٢ ـ **قوله:** (ركعنا في دبر الكعبة) يدل على أن الصلاة خلف المقام غير لازم. (بين الحجر

---

(١) سورة: الطور، الآيتان: ١، ٢.

يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلاَ نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ! قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٣٦/٣٦ ـ باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

١/٢٩٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ،

٢٩٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن (الحديث ٢٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: : الأضاحي، باب: الأضحية للمسافر والنساء (الحديث ٥٥٤٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ذبح ضحية غيره (الحديث ٥٥٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ٢٩١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما تفعل المحرمة إذا حاضت (الحديث ٢٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: بدء الحيض، وهل يسمى الحيض نفاساً؟ (الحديث ٣٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: ترك التسمية عند الإهلال (الحديث ٢٧٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يفعل من أهلَّ بالحج وأهدى (الحديث ٢٩٩٠)، تحفة الأشراف (١٧٤٨٢).

والباب) أي: عند الملتزم. قيل: الحديث ضعيف، والعمل عليه لمسامحتهم في فضائل الأعمال بالعمل بالحديث الضعيف.

باب: الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ ـ قوله: (لا نرى إلا الحج) أي: المقصود الأصلي من الخروج ما كان إلا الحج وما وقع الخروج إلا لأجله، ومن اعتمر فعمرته كانت تابعةً للحج، فلا يخالف هذا الحديث ما جاء من أنها كانت معتمرةً، وكذا بعض الصحابة كانوا معتمرين. (أنفست) كعلمت أي: حضت. (غير أن

فَاقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

٣٧/٣٧ ـ باب: الإفراد بالحج

٢٩٦٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه؟ (الحديث ٢٩١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج (الحديث ٨٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٤)، تحفة الأشراف (١٧٥١٧).

لا تطوفي) قيل: كلمة (لا) زائدة، إذ المقصود استثناء الطواف من المناسك لا استثناء عدم الطواف. قلت: ويحتمل أنه متعلق بمقدر أي: فلا فرق بين الطاهرة وبينك غير أن لا تطوفي، والطاهرة تطوف. والمراد الطواف في الحالة وإلا فلا بد منه بعد ذلك. ثم لا بد من قيد بأصالة أن لا تطوف أصالةً فإنها لا تسعى أيضاً لكن تأخير السعي تبعاً لتأخير الطواف. (وضحى) يدل على بقاء الأضحية على المسافر والله أعلم.

باب: الإفراد بالحج

٢٩٦٤ ـ قوله: (أفرد الحج) المحققون قالوا في نسكه ﷺ أنه القران، فقد صح ذلك من رواية اثني عشر من الصحابة بحيث لا يحتمل التأويل، وقد جمع أحاديثهم ابن حزم الظاهري في حجة الوداع له، وذكرها حديثًا حديثًا. قالوا: وبه يحصل الجمع بين أحاديث الباب. أما أحاديث الإفراد فمبنيةٌ على أن الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم أنه مفرد بالحج فأخبر على حسب ذلك، ويحتمل أن المراد بإفراد الحج أنه لم يحج بعد افتراض الحج عليه إلا حجة واحدة. فأما أحاديث التمتع فمبنية على أنه سمعه يلبي بالعمرة، فزعم أنه متمتع، وهذا لا مانع منه لأنه لا مانع من إفراد نسك بالذكر للقارن، على أنه قد يختفي الصوت بالثاني، ويحتمل أن المراد بالتمتع القران لأنه من الاطلاقات القديمة، وهم كانوا يسمونه تمتعًا.

٢/٢٩٦٥ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / أَفْرَدَ الْحَجَّ. ١٩٤/أ

٣/٢٩٦٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّارَوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٤/٢٩٦٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

٢٩٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٢) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه؟ (الحديث ٢٩٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٧٩) و (الحديث ١٧٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إفراد الحج (الحديث ٢٧١٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٨٩).

٢٩٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٣٨).

٢٩٦٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٦٨).

٢٩٦٦ ـ قوله: (عن جابر . . . إلخ) في الزوائد: إسناد حديث جابر صحيح.

٢٩٦٧ ـ قوله: (عن جابر . . . إلخ) في الزوائد: في إسناده القاسم بن عبد اللّه، وهو متروك، وكذبه أحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع.

٢٩٦٦ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢٩٦٧ ـ هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد اللّه متروك وكذبه أحمد ونسبه إلى الوضع.

٣٨/٣٨ ـ باب: من قرن الحج والعمرة

١/٢٩٦٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ! عُمْرَةً وَحَجَّةً**».

٢/٢٩٦٩ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَبَّيْكَ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ**».

٣/٢٩٧٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيَّ بْنَ مَعْبَدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالاَ: لَهٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ،

٢٩٦٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: إهلال النبي ﷺ وهديه (الحديث ٣٠١٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٧٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: القران (الحديث ٢٧٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٥٣).

٢٩٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٤).

٢٩٧٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٧٩٨) مختصراً، و (الحديث ١٧٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: القران (الحديث ٢٧١٨) و (الحديث ٢٧١٩) و (الحديث ٢٧٢٠)، تحفة الأشراف (١٠٤٦٦).

باب: من قرن الحج والعمرة

٢٩٦٨ ـ قوله: (فسمعته . . . إلخ) هذا من أقوى الأدلة على أنه ﷺ كان قارناً؛ لأنه مستند إلى قوله، والرجوع إلى قوله عند الاختلاف هو الواجب خصوصًا؛ لقوله تعالى: ﴿**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول**﴾ وعمومًا؛ لأن الكلام إذا كان في حال امرىء وحصل فيه الاختلاف يجب الرجوع فيه إلى قوله؛ لأنه أدرى بحاله، وما أسند أحد ممن قال بخلافه إلى قوله فتعين القران.

٢٩٧٠ ـ قوله: (سمعت الصبي) بفتح صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت. (صوحان) بضم الصاد المهملة. (لهذا) بفتح اللام للابتداء. قالا ذلك لمنع عمر عن الجمع.

وَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلاً بِكَلِمَتِهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلَامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ، أَنَا وَمَسْرُوقٌ، نَسْأَلُهُ عَنْهُ.

٢٩٧٠ م/٤ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَخَالِي يَعْلَىٰ قَالُوا: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَأَسْلَمْتُ، فَلَمْ آلُ أَنْ أَجْتَهِدَ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٧١ / ٥ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

٣٩/٣٩ ـ باب: طواف القارن

٢٩٧٢ / ١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ الْحَارِثِ

٢٩٧٠ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله، (الحديث ٢٩٧٠).

٢٩٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٨).

٢٩٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٧٩).

(هديت) يدل على أن منعه عن الجمع كان لمصلحة وإلا فقد كان يعتقد الجمع سنة.

٢٩٧١ ـ **قوله**: (أخبرني أبو طلحة. . .إلخ) في الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة.

باب: طواف القارن

٢٩٧٢ ـ **قوله**: (لم يطف هو وأصحابه) أي: الموافقون معه في القران. والحديث يدل على

٢٩٧١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرطاة وتدليسه.

٢٩٧٢ ـ هذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءَ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجِّهِمْ حِينَ قَدِمُوا، إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا.

٢/٢٩٧٣ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ [أَبِي الزُّبَيْرِ][1]، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا.

٣/٢٩٧٤ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: هٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤/٢٩٧٥ ـ **حدّثنا** مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ**

٢٩٧٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٦٤).

٢٩٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨١١٨).

٢٩٧٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (الحديث ٩٤٧)، تحفة الأشراف (٨٠٢٩).

أنه ﷺ كان قارناً، والقارن حين يدخل يطوف طوافاً واحداً هو طواف القدوم. وأما طواف الركن للعمرة فيدخل في طواف الركن للحج. وهذا مذهب الجمهور والله أعلم. والحديث عن غير ابن عباس ذكره غير المصنف أيضاً، كذا في الزوائد. وفيه أن في إسناد المصنف ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ومدلس.

٢٩٧٥ ـ قوله: (كفى لهما طواف واحد) أي: طواف الركن للحج فإنه يكون له وللعمرة بناءً على

---

(١) في المخطوطة: الزبير بدلاً من (أبي الزبير)، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/ ٤٠٢.

٢٩٧٤ ـ هذا إسناد حسن، مسلم بن خالد مختلف فيه.

وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

٤٠/٤٠ ـ باب: التمتع بالعمرة إلى الحج

١/٢٩٧٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا/ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا ١٩٤/ب عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ـ يَعْنِي: دُحَيْمًا ـ قَالاَ: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالاَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: صَلِّ فِي هٰذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

وَاللَّفْظُ لِدُحَيْمٍ.

٢/٢٩٧٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٩٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» (الحديث ١٥٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: ـ ١٦ ـ (الحديث ٢٣٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضّ على اتفاق أهل العلم (الحديث ٧٣٤٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٠)، تحفة الأشراف (١٠٥١٣).

٢٩٧٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٥) و (الحديث ٢٨٠٦)، تحفة الأشراف (٣٨١٥).

دخول أفعال العمرة في أفعال الحج والله أعلم.

باب: التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٧ ـ قوله: (ألا أن العمرة قد دخلت في الحج) من لم يقل بوجوب العمرة يقول: إنه سقط افتراضها بالحج فكأنها دخلت فيه. ومن يقول به يقول: إن خصال العمرة دخلت في أفعال الحج

٢٩٧٧ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات إن سَلِمَ من الانقطاع.

خَطِيبًا فِي هٰذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٩٧٨ / ٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ يَزِيدَ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، اِعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ اعْتَمَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ، قَالَ فِي ذٰلِكَ، بَعْدُ، رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ.

٢٩٧٩ / ٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [أَبِي][1] مُوسىٰ، عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتْعَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ.

٢٩٧٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز التمتع و (الحديث ٢٩٦٢) و(الحديث ٢٩٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٨٥٦).

٢٩٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام (الحديث ٢٩٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التمتع (الحديث ٢٧٣٤)، تحفة الأشراف (١٠٥٨٤).

فلا يجب على القارن إلا إحرام واحد وطواف واحد. وهكذا وإنها دخلت في وقت الحج وشهوره وبطل ما كان عليه الجاهلية من عدم حل العمرة في أشهر الحج.

٢٩٧٨ ـ قوله: (لعل اللّه أن ينفعك به بعد اليوم) كلمة أن زائدة في خبر لعل، لمشابهته بعسى. والمراد لعلك تعمل به بعد وفاة عمر. (بعد) أي: بعد فعل النبي ﷺ وعدم نسخه أو بعد وفاته رجل، تعرض لعمر في بيان أنه لا عبرة بنهيه.

٢٩٧٩ ـ قوله: (رويدك) أي: أخره. (أمير المؤمنين) أي: عمر (كرهت أن يظلوا بهن معرسين)

---

(١) انظر التحفة: ٨/٧٨.

حَتَّى لَقِيتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلٰكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ.

٤١/٤١ ـ باب: فسخ الحج

٢٩٨٠/ ١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لاَ نَخْلِطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلاَّ خَمْسٌ. فَنَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لأَبَرُّكُمْ وَأَصْدَقُكُمْ. وَلَوْلاَ الْهَدْيُ لأَحْلَلْتُ**». فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمُتْعَتُنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا، أَمْ لأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «**لاَ بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ**».

٢٩٨٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في إفراد الحج (الحديث ١٧٨٧)، تحفة الأشراف (٢٤٢٦).

بإسكان العين وتخفيف الراء. والمراد بذلك وطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، ذكره الدميري.

باب: فسخ الحج

٢٩٨٠ ـ قوله: (بالحج خالصًا) حكايةً عن حال غالب من كان معه ﷺ في حجة الوداع وإلا فقد جاء فيهم من كان قارنًا ومعتمراً. **قوله:** (فقلنا ما بينـنا) أي: فيما بينـنا أي: في جملة تذاكرنا فيما بينـنا. (ومذاكيرنا) أي: يريد قرب العهد بالجماع. (ولولا الهدي) أي: معي، يفيد أن الهدي يمنع الاحلال قبل الحج. (أمتعتنا هذه) أي: هذا في أيام الحج. ومن يرى جواز الفسخ يرى أن معناه أن المتعة تفسخ الحج إلى العمرة. (بل لأبد الأبد) أي: لآخر الدهر.

٢٩٨١ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لاَ نُرَى إِلاَّ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا أَوْ دَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ / أَنْ يَحِلَّ. فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

٢٩٨٢ / ٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً»، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَافْعَلُوا»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ، ثُمَّ

٢٩٨١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (الحديث ١٧٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق (الحديث ١٧٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد باب: الخروج آخر الشهر (الحديث ٢٩٥٢) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام. . . (الحديث ٢٩١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الوقت الذي خرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج (الحديث ٢٦٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٣٣).

٢٩٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩٠٧).

٢٩٨٢ ـ قوله: (فردوا عليه القول) كأنه غلب عليهم حب الموافقة ورأوه أنه على إحرامه فذكروا له ذلك رجاء أن يبقيهم على الإحرام وما رأوا بذلك الرد عليه حاشاهم عن ذلك. (فلا أتبع) على بناء المفعول، أي: فلا يسرعون في الاتباع. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد اللّه وقد اختلط بآخره. ولم يتبين حال ابن عياش هل روى قبل

٢٩٨٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبد اللّه اختلط بآخره، ولم أدرِ حال أبي بكر بن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده فيوقف حديثه حتى يتبين حاله.

انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ، فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ؟ أَغْضَبَهُ اللَّهُ! قَالَ: «**وَمَا لِي لاَ أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ أَمْرًا فَلاَ أُتْبَعُ؟**».

٢٩٨٣ / ٤ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ**»، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ، فَلَمْ يَحِلَّ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

٤٢ / ٤٢ ـ باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ / ١ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ:

٢٩٨٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (الحديث ٢٩٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يفعل من أهل بعمرة وأهدى (الحديث ٢٩٩٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٣٩).

٢٩٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (الحديث ١٨٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٧)، تحفة الأشراف (٢٠٢٧).

الاختلاط أو بعده؟ فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله.

٢٩٨٣ ـ قوله: (إن أثب عليك) من الوثب.

باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ ـ قوله: (بل لنا خاصة) أخذ به الجمهور فقالوا بالخصوص وعدم جواز النسخ بعد ذلك. وقال أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت، ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل يعني: الحارث بن بلال. وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال؟ إلا أن أحد عشر رجلاً من

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ فَسْخَ الْحَجِّ فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

٢٩٨٥ / ٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

٤٣ / ٤٣ ـ باب: السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ / ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخبرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لاَ أَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١] وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ: ـ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

٢٩٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز التمتع (الحديث ٢٩٥٥) و (الحديث ٢٩٥٦) و (الحديث ٢٩٥٧) و (الحديث ٢٩٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (الحديث ٢٨٠٨) و (الحديث ٢٨٠٩) و (الحديث ٢٨١٠) و (الحديث ٢٨١١)، تحفة الأشراف (١١٩٩٥).

٢٩٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (الحديث ٣٠٦٩)، تحفة الأشراف (١٦٨٢٠).

أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقوم الحارث بن بلال منهم؟

٢٩٨٥ ـ قوله: (كانت المتعة) ظاهره موافقة نهي عمر عن المتعة. والجمهور على خلافه وأن المتعة غير مخصوصةً بهم فلذلك حملوا المتعة بالفسخ والله أعلم.

باب: السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ ـ قوله: (أن لا أطوف) أي: في أن لا أطوف، بتقدير حرف الجر من أن. وقولها: (ولو كان كما تقول... إلخ) أي: لو كان المراد بالنص كما تقول: وهو عدم الوجوب لكان نظمه:

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.

لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ـ إِنَّمَا أُنْزِلَ هٰذَا فِي نَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لِمَنَاةَ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذٰلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٩٨٧ / ٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: **«لاَ يُقْطَعُ الأَبْطَحُ إِلاَّ شَدًّا»**.

٢٩٨٨ / ٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا أَبِي، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ / ، قَالَ: إِنْ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا ١٩٥/ب وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

٢٩٨٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: السعي في بطن المسيل (الحديث ٢٩٨٠)، تحفة الأشراف (١٨٣٨٢).

٢٩٨٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة (الحديث ٨٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: المشي بينهما (الحديث ٢٩٧٦)، تحفة الأشراف (٧٣٧٩).

فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما تريد أن الذي يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناً هو رفع الإثم عن الترك، وأما رفع الإثم عن الفعل فقد يستعمل في المباح وقد يستعمل في المندوب أو الواجب أيضاً بناءً على أن المخاطب يتوهم فيه الإثم فيخاطب بنفي الإثم، أو إن كان الفعل في نفسه واجباً. وفيما نحن فيه كذلك، فلو كان المقصود في هذا المقام الدلالة على عدم الوجوب عيناً لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة أني قال: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، (فلا يحل لهم) أي: على هذا الوضع الجاهلي.

٢٩٨٧ ـ قوله: (إلا شداً) أي: عدواً.

٢٩٨٨ ـ قوله: (ابن جمهان) بضم الجيم.

٤٤/٤٤ ـ باب: العمرة

٢٩٨٩/ ١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَىٰ الْخُشَنِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

٢٩٩٠/ ٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ، فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لاَ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

٢٩٨٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٩٤).

٢٩٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من لم يدخل الكعبة (الحديث ١٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمرة، باب: متى يحل المعتمر؟ (الحديث ١٧٩١) وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٥) وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: أمر الصفا والمروة (الحديث ١٩٠٢)، تحفة الأشراف (٥١٥٥).

باب: العمرة

٢٩٨٩ ـ قوله: (الحج جهاد والعمرة تطوع) أي: غير واجب كما هو مذهب علمائنا الحنفية. وفي الزوائد: في إسناده ابن قيس المعروف بسنْدل، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، والحسن أيضاً ضعيف.

٢٩٩٠ ـ قوله: (لا يصيبه أحد بشيء) لما لهم من العوارض، والظاهر أن هذه العمرة عمرة القضاء والله أعلم.

٢٩٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف عمر بن قيس المعروف بسنْدل ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ٦/ت ٧٠٣] وابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ٤٣٣] والفلاس وأبو زرعة [أبو زرعة الرازي: ٦٣٩] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٦٤] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/ت ٧٠٣] وأبو داود والنسائي [الجرح والتعديل: ٦/ت ٧٠٣] وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف.

٤٥/٤٥ ـ باب: العمرة في رمضان

٢٩٩١/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ، وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

٢٩٩٢/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ. [ح] وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

٢٩٩٣/٣ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

٢٩٩٤/٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ

٢٩٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٩٧).
٢٩٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٢٨).
٢٩٩٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رمضان (الحديث ٩٣٩)، تحفة الأشراف (١٨٣٦٠).
٢٩٩٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٩٠).

باب: العمرة في رمضان

٢٩٩١ ـ قوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة) أي: في الثواب لا في إجزاءٍ عن حجة الإسلام. وفي الزوائد: حديث وهب بن خنبش إسناد الطريق الأولى من طريق صحيح، وإسناد الطريق الثانية ضعيف؛ لضعف داود بن يزيد. وضبط خنبش: بأنه بمعجمة ونون وبموحدة، بوزن جعفر.

٢٩٩١ ـ هذا إسناد صحيح.
٢٩٩٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف داود بن يزيد بن عبد الرحمٰن الزعافري.

ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٥/٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٤٦/٤٦ ـ باب: العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦/١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٢٩٩٧/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلاَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٢٩٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء (الحديث ١٨٦٠) تعليقاً، تحفة الأشراف (٢٤٢٩).

٢٩٩٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٥٩).

٢٩٩٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟ (الحديث ١٧٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء (الحديث ٤٢٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان عدد عُمَر النَّبِيِّ ﷺ وزمانهن (الحديث ٣٠٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: العمرة (الحديث ١٩٩٢)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٤).

باب: العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦ ـ قوله: (إلا في ذي القعدة) يجوز كسر القاف وفتحها، قيل: سمي بذلك لقعودهم فيه عن الحج. قلت: وعن العمرة والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: وإسناد حديث ابن عباس ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

٢٩٩٦ ـ هذا إسناد فيه ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمٰن ابن أبي ليلى وهو ضعيف.

٤٧/٤٧ ـ باب: العمرة في رجب

٢٩٩٨/ ١ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ ـ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلاَّ وَهُوَ مَعَهُ ـ تَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ ـ.

٤٨/٤٨ ـ باب: العمرة من التنعيم

٢٩٩٩/ ١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٢٩٩٨ ـ حديث ابن عمر، أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن (الحديث ٣٠٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رجب (الحديث ٩٣٦)، تحفة الأشراف (٧٣٢١). وحديث عائشة، أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في عمرة رجب (الحديث ٩٣٦)، تحفة الأشراف (١٧٣٧٣).

٢٩٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: عمرة التنعيم (الحديث ١٧٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: إرداف المرأة خلف أخيها (الحديث ٢٩٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران... (الحديث ٢٩٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في العمرة من التنعيم (الحديث ٩٣٤)، تحفة الأشراف (٩٦٨٧).

باب: العمرة في رجب

٢٩٩٨ ـ قوله: (إلا وهو معه) أي: فكان قوله المذكور عن نسيان.

باب: العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ ـ قوله: (أن يردف عائشة) من أردف غيره إذا جعله رديفًا له. وكذا قوله: (فيعمرها) من أعمر غيره إذا أعانه على أداء العمرة. (والتنعيم) موضع على ثلاثة أميال من مكة.

١٩٦/أ ٣٠٠٠/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، نُوَافِي هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ مِنكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَلَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**».

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلاَ صَدَقَةٌ وَلاَ صَوْمٌ.

٣٠٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: العمرة ليلة الحصبة وغيرها (الحديث ١٧٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع... (الحديث ٢٩٠٦)، تحفة الأشراف (١٧٠٤٨).

٣٠٠٠ ـ قوله: (نوافي هلال ذي الحجة) أي: نقاربه، (فلولا أني أهديت) أي: لولا معي هديي. (لأهللت بعمرة) أي: خالصةً، لكن الهدي يمنع الإهلال قبل الحج، كالقران، فالأولى لصاحبه أن يجعل نسكه قراناً، فهذا مبني على أن الهدي يمنع صاحبه من الإحلال قبل الحج كما عليه أصحابنا الحنفيون. ويدل على أن القران لمن معه الهدي أفضل.

قوله: (دعي عمرتك) قال علماؤنا: أي: اتركيها واقضيها بعد. وقال الشافعي: أي: اتركي العمل للعمرة من الطواف والسعي لا أنها تترك العمرة أصلاً وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة، وعلى هذا يكون عمرتها من التنعيم تطوعاً لا قضاءً عن واجب، ولكن أراد أن يطيب نفسها فأعمرها وكانت قد سألته ذلك (وانقضي رأسك وامتشطي) لعل المراد بذلك هو الاغتسال لإحرام الحج كما وقع التصريح بذلك في رواية جابر.

٤٩/٤٩ ـ باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس

١/٣٠٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ**».

٢/٣٠٠٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ**».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ ـ أَيْ: مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ـ بِعُمْرَةٍ.

٥٠/٥٠ ـ باب: كم اعتمر النبيّ ﷺ؟

١/٣٠٠٣ ـ **حدّثنا** أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ

٣٠٠١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في المواقيت (الحديث ١٧٤١)، تحفة الأشراف (١٨٢٥٣).

٣٠٠٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٠١).

٣٠٠٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟ (الحديث ١٩٩٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟ (الحديث ٨١٦) و(الحديث ٨١٦ م)، تحفة الأشراف (٦١٦٨).

قوله: (ولم يكن في ذلك. . . إلخ) قيل: هذا من كلام هشام، قاله على حسب زعمه، ولا يلزم من نفي الهدي في الواقع، فقد يكون ولم يطلع عليه.

باب: من أهل بعمرة من بيت المقدس

٣٠٠١ ـ **قوله:** (من أهل بعمرة من بيت المقدس) بفتح ميم وإسكان قاف وكسر دال مخففة أو بضم ميم وفتح قاف ودال مشددة، والحديث يدل على جواز تقديم الإحرام على الميقات.

باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟

٣٠٠٣ ـ **قوله:** (وعمرة القضاء) قيل: هي قضاء عن عمرة الحديبية، ولا يخفى أنه لا يناسب

عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

٥١/٥١ ـ باب: الخروج إلى منى

١/٣٠٠٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى، يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرِ والْمَغرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَةَ.

٢/٣٠٠٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمِنًى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

٣٠٠٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (الحديث ٨٧٩)، تحفة الأشراف (٥٨٨١).

٣٠٠٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٧).

عدها عمرتين. وقيل: القضاء بمعنى: المقضاة أي: المصالحة، فقد وقع عليها الصلح فسميت لذلك عمرة القضاء والله أعلم.

باب: الخروج إلى منى

٣٠٠٤ ـ قوله: (صلى بمنى يوم التروية الظهر) أي: صلى الخمس في ذلك اليوم، وفيه تغليب، وإلا فالفجر صلاها يوم عرفة.

٣٠٠٥ ـ قوله: (أنه كان يصلي الصلوات الخمس) في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف.

٣٠٠٥ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر.

٥٢/٥٢ ـ باب: النزول بمنى

١/٣٠٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا؟ قَالَ: «لاَ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

٢/٣٠٠٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلاَ نَبْنِي لَكَ بِمِنًى بَيْتًا يُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لاَ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

٥٣/٥٣ ـ باب: الغدوّ من منى / إلى عرفات

١٩٦/ر

١/٣٠٠٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٣٠٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة (الحديث ٢٠١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن منى مناخ من سبق (الحديث ٨٨١)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٣).

٣٠٠٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٠٦).

٣٠٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة (الحديث ٩٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة (الحديث ١٦٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (الحديث ٣٠٨٥) و(الحديث ٣٠٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التكبير في المسير إلى عرفة (الحديث ٣٠٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التلبية فيه (الحديث ٣٠٠١)، تحفة الأشراف (١٤٥٢).

باب: الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ ـ **قوله**:(فمنا من يكبر. . .إلخ)الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير، فمرة يكبر هؤلاء ويلبي آخرون ومرة بالعكس لا أن بعضهم يلبي فقط وبعضهم يكبر فقط. والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك إلا أنهم وجدوه ﷺ جمع، إذ يستبعد أنهم يخالفون النبي ﷺ ويكون النبي ﷺ على ذكر واحد. وهم يأتون بذكر آخر. فالأقرب أنهم كانوا يجمعون والنبي ﷺ كان يجمع، وعلى هذا فالأقرب للعامل أن يجمع. ثم رأيت أن الحافظ بن حجر نقل في شرح صحيح البخاري في

عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هٰذَا الْيَوْمِ، مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُهِلُّ، فَلَمْ يَعِبْ هٰذَا عَلَى هٰذَا، وَلاَ هٰذَا عَلَى هٰذَا ـ وَرُبَّمَا قَالَ: هٰؤُلاَءِ عَلَى هٰؤُلاَءِ، وَلاَ هٰؤُلاَءِ عَلَى هٰؤُلاَءِ ـ.

٥٤/٥٤ ـ باب: المنزل بعرفة

٣٠٠٩/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي عَرَفَةَ فِي وَادِي نَمِرَةَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هٰذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذٰلِكَ رُحْنَا، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلاً يَنْظُرُ إِلَى سَاعَةٍ يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزِغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتِ، ارْتَحَلَ.

٣٠٠٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الرواح إلى عرفة (الحديث ١٩١٤)، تحفة الأشراف (٧٠٧٣).

باب التلبية والتكبير غداة النحر ما هو صريح في ذلك. قال: فعند أحمد وابن أبي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن معمر عن عبد اللَّه: «خرجت مع رسول اللَّه ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة إلا أن يخالطها تكبير». ا هـ. واللَّه أعلم.

باب: المنزل بعرفة

٣٠٠٩ ـ قوله: (في وادي نمرة) بفتح نون وكسر ميم.

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي رَاحَ ـ.

٥٥/٥٥ ـ باب: الموقف بعرفات

٣٠١٠/١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «**هٰذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

٣٠١١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «**كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**».

٣٠١٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٥) و(الحديث ١٩٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (الحديث ٨٨٥)، تحفة الأشراف (١٠٢٢٩).

٣٠١١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: موضع الوقوف بعرفة (الحديث ١٩١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (الحديث ٨٨٣)، تحفة الأشراف (١٥٥٢٦).

باب: الموقف بعرفات

٣٠١١ ـ **قوله:** (تباعده من الموقف) أي: من موقف الإمام، وهو من باعد بمعنى: بعد مشدداً. (عمرو) هو المخاطب بهذا الكلام أي: مكاناً تبعِّده أنت أي: تعده بعيداً. والمقصود تقدير بعده وأنه مسلم عند المخاطب، ويحتمل أن هذا من كلام الراوي عن عمرو بمنزلة قال عمرو: كان ذلك المكان بعيداً عن موقف الإمام، أو من كلام عمرو، فإرساله ﷺ الرسول بذلك لتطييب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول اللَّه ﷺ ويروا ذلك نقصًا في الحج أو يظنوا ذلك المكان الذي هم فيه ليس بموقف. ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خيرٌ مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شيء اخترعوه من أنفسهم والذي أورثه إبراهيم هو الوقوف بعرفة واللَّه أعلم.

٣/٣٠١٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، إِلاَّ مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ».

٥٦/٥٦ ـ باب: الدعاء بعرفة

١/٣٠١٣ ـ حدّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السَّلَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السَّلَمِيُّ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ. فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلاَ الظَّالِمَ، فَإِنِّي آخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ قَالَ: «أَيْ رَبِّ! إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ الْجَنَّةَ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ»، فَلَمْ يُجَبْ

٣٠١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٦٩).

٣٠١٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل يقول للرجل: أضحك اللَّه سنك (الحديث ٥٢٣٤)، تحفة الأشراف (٥١٤٠).

باب: الدعاء بعرفة

٣٠١٣ ـ قوله: (لأمته) أي: لمن معه في حجه ذلك، أو لمن حج من أمته إلى يوم القيامة، أو لأمته مطلقًا من حجَّ أو لم يحج. (فأجيب أني) بفتح الهمزة أي: أجابه اللَّه بأني قد غفرت، أو بكسرها أي: أجابه قائلاً إني قد غفرت. (أعطيت المظلوم من الجنة) ظاهره أنه سأل مغفرة

٣٠١٢ ـ هذا إسناد ضعيف، القاسم بن عبد اللَّه بن عمر قال فيه أحمد بن حنبل[العلل: ٢/ ٣١]: كان كذاباً يضع الحديث ترك الناس حديثه، وقال البخاري [التاريخ الصغير: ٢/ ١٤٣]: سكتوا عنه، وقال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ت ٦٤٣] وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٧/ت ٦٤٣] والنسائي [الضعفاء: ت ٣٠٢]: متروك الحديث.

٣٠١٣ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد اللَّه بن كنانة قال البخاري: لا يصح حديثه. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق.

عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هٰذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ / فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ». ١٩٧/أ

مظالم المؤمنين بخلاف مظالم أهل الذمة إلا أن يقال: قوله: (من الجنة) أي: مثلاً أو تخفيف العذاب، واللَّه تعالى أعلم بالصواب. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن كنانة، قال البخاري: لم يصح حديثه اهـ. ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق اهـ. وقال السيوطي: في حاشية الكتاب: هذا الحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بكنانة فإنه منكر الحديث جداً، أورده عليه الحافظ ابن حجر بمؤلف سماه: فذة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج، قال فيه: حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بأنه موضوع مردود؛ فإن الذي ذكره لا ينتهض دليلاً على كونه موضوعًا، وقد اختلف قول ابن حبان في كنانة فذكره في الثقات وذكره من الضعفاء. وذكره ابن منده أنه قيل: إن له رواية عن النبي ﷺ. وولده عبد اللَّه مختلف فيه في كلام ابن حبان أيضًا، وكل ذلك لا يقتضي الحكم على الحديث بالوضع، بل غايته أن يكون ضعيفًا، ويعتضد بكثرة طرقه، وهو بمفرده يدخل في حد الحسن على رأي الترمذي ولا سيما بالنظر في مجموع طرقه. وقد أخرج أبو داود في سننه طرفًا منه، وسكت عليه فهو صالح عنده. وأخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين. وقال البيهقي بعد أن أخرجه في شعب الإيمان: هذا الحديث به شواهد كثيرة فذكرناها في كتاب البعث فإن صحت شواهده ففيه الحجة وإن لم تصح فقد قال تعالى: ﴿ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾[1] وظلم بعضهم بعضًا دون الشرك. وقد جاء هذا الحديث أيضًا من حديث أنس بن مالك وابن عمر وعبادة بن الصامت وزيد جد عبد الرحمٰن بن عبد اللَّه بن زيد، وكثرة الطرق إن اختلفت المخارج تزيد المتن قوةً، وبعض ما في هذا الحديث له شواهد في أحاديث صحاح.

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

٢/٣٠١٤ ـ وحدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُوَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَدْنُوا وَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هٰؤُلَاءِ؟».

٥٧/٥٧ ـ باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

١/٣٠١٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَعْمُرَ الدِّيلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

٣٠١٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (الحديث ٣٢٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما ذكر في يوم عرفة (الحديث ٣٠٠٣)، تحفة الأشراف (١٦١٣١).

٣٠١٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث ١٩٤٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٨٩) و(الحديث ٨٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة (الحديث ٣٠١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٤٤) مطولاً، تحفة الأشراف (٩٧٣٥).

٣٠١٤ ـ **قوله:** (مامن يوم أكثر يعتق اللّه فيه... إلخ) هكذا في النسخ المعتمدة لابن ماجه، وكذا في نسخة الدميري، ونقله السيوطي: «ما من يوم أكثر من أن يعتق اللّه فيه». إلخ. بزيادة (من) ثم (أكثر) جاء بالنصب على أنه خبر (ما) العاملة على لغة أهل الحجاز، وبالرفع على إبطال عمل (ما) وعلى الوجهين (أن يعتق) فاعل اسم التفضيل. ويحتمل على تقدير الرفع أن يجعل (أن يعتق) مبتدأ خبره (أكثر) والجملة خبر (ما). وتجويز فتحة أكثر على أنه صفة (يوم) محمولٌ على لفظه إلا أنه جُرَّ بالفتحة لكونه غير منصرف. وتجويز رفعه على أنه صفة له حمل له على محله أو على أنه خبر لما بعده، والجملة صفة. فذاك يحوج إلى تقدير خبر مثل موجود بلا حاجة إليه. **قوله:** (وإنه ليدنو) أي: يقرب إليهم برحمته ومغفرته وفضله، ثم يباهي بهم أي: يغفر. والمراد أنه يحل من قربه وكرامته محل الشيء المباهي كذا قيل، واللّه تعالى أعلم.

باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع

٣٠١٥ ـ **قوله:** (كيف الحج) أي: كيف إدراكه وحصوله.

وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]»، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

٣٠١٥ م/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: مَا أُرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣/٣٠١٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ ـ يَعْنِي: الشَّعْبِيَّ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ

٣٠١٥ م ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠١٥).

٣٠١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة (الحديث ١٩٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (الحديث ٨٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣٩) و(الحديث ٣٠٤٠) و(الحديث ٣٠٤١) و(الحديث ٣٠٤٢) و(الحديث ٣٠٤٣)، تحفة الأشراف (٩٩٠٠).

قوله: (الحج عرفة) قيل: التقدير معظم الحج وقوف يوم عرفة، وقيل: إدراك الحج إدراكه وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة وإن من أدركه فقد أمن حجه من الفوات. (ليلة جمع) بفتح فسكون اسم مزدلفة، وظاهر العرف أنه لا بد في وقوف عرفة من جزء من الليل لكن ليس بمراد كما سيجيء. (فقد تم حجه) أي: أمن من الفوت وإلا فلا بد من الطواف. (وأيام منى ثلاثة) أي: سوى يوم النحر، وإنما لم يعد يوم النحر من أيام منى لأنه ليس مخصوصًا بمنى بل فيه مناسك كثيرة ينادى بهن، أي: بهذه الأحكام أو الجمل أو الكلمات.

٣٠١٦ ـ قوله: (إني أنضيت راحلتي) بنون وضاد معجمة، في الصحاح: النضو بالكسر البعير

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٣.

حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إلاَّ وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي. وَاللَّهِ! إنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ. فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلاَةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

٥٨/٥٨ ـ باب: الدفع من [عرفة][1]

١/٣٠١٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّـدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ

٣٠١٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: السير إذا دفع من عرفة (الحديث ١٦٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: السرعة في السير (الحديث ٢٩٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٣٠٩٤) و(الحديث ٣٠٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: كيف السير من عرفة؟ (الحديث ٣٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٥١)، تحفة الأشراف (١٠٤).

المهزول، والناقة نضوة، وقد أنضتها الأسفار. (إن تركت) أي: ما تركت (من حبل) بحاء مهملة مفتوحة وموحدة ساكنة: المستطيل من الرمل. (ليلاً ونهاراً) يدل على أن الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل ليس بشرط بل لو أدرك جزأ من الليل وحده لكفى عن حصول الحج. (فقد قضى تفثه) أي: أتم ابتناء التفث، أعني: الوسخ وغيره مما يناسب المحرم فحل له أن يزيل عنه التفث بحلق الرأس وقص الشارب والأظفار ونتف الأبط وحلق العانة وإزالة الشعث والدرن والوسخ مطلقًا. (وتم حجه) أي: من الفوات على أحسن وجه وأكمله، والأصل التمام بهذا المعنى بالوقوف كما هو صريح الحديث السابق، وأيضًا شهود الصلاة مع الإمام ليس بشرط للتمام عند أحد.

باب: الدفع من عرفة

٣٠١٧ ـ قوله: (يسير العتق) هو بفتحتين سير سريع معتدل. (فجوة) بفتح فاء فسكون جيم،

---

(١) في المخطوطة: عرفات، وأثبتنا ما في المطبوعة.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ عَنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ.

قَالَ وَكِيعٌ: ـ يَعْنِي: فَوْقَ الْعَنَقِ ـ.

٢/٣٠١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ. لاَ نُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾(١).

٥٩/٥٩ ـ باب: النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

١/٣٠١٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفَضْتُ/ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الشِّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الأُمَرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: الصَّلاَةَ! قَالَ: «الصَّلاَةُ

١٩٧/ب

٣٠١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٢٢).

٣٠١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (الحديث ١٩٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٣١)، تحفة الأشراف (١١٦).

الموضع المتسع بين الشيئين. (نص) أي: حرك الناقة يستخرج أقصى سيرها.

٣٠١٨ ـ قوله: (قواطن البيت)أي: مقيمون عنده.(﴿من حيث أفاض الناس﴾) أي: من عرفات وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وقال: الحديث موقوف ولكن حكمه الرفع؛ لأنه في شأن نزوله.

باب: النزول بين عرفات وجمع لمن له حاجة

٣٠١٩ ـ قوله: (أفضت) أي: نزلت من عرفات (الشعب) بكسر معجمة وسكون مهملة، الطريق المعهود للحاج نزل فيه ﷺ، (وتوضأ) بماء زمزم كما ثبت عند أحمد، وأصل الشعب ما انفرج بين

٣٠١٨ ـ هذا إسناد صحيح موقوف لكن حكمه الرفع لأنه في سبب نزول.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٩.

أَمَامَكَ». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

٦٠/٦٠ ـ باب: الجمع بين الصلاتين بجمع

١/٣٠٢٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٢/٣٠٢١ ـ حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَنَخْنَا قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ».

٦١/٦١ ـ باب: الوقوف بجمع

١/٣٠٢٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي

٣٠٢٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع (الحديث ١٦٧٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (الحديث ٣٠٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (الحديث ٦٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (الحديث ٣٠٢٦) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (٣٤٦٥).

٣٠٢١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٧٠).

٣٠٢٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: متى يدفع من جمع (الحديث ١٦٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

الجبلين، وقيل: الطريق. (قلت الصلاة) أي: صل الصلاة (لم يحل) أي: لم يفك ما على الجمال من الأدوات.

باب: الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠ ـ قوله: (فلما أنخنا) من الإناخة أي: أنخنا المطايا. (قال: الصلاة بإقامة) أي: ينبغي آداؤها وفعلها بإقامة.

باب: الوقوف بجمع

٣٠٢٢ ـ قوله: (أشرق) بهمزة قطع، أمر من أشرق إذا دخل في شروق الشمس. (ثبير) بفتح

إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، كَيْمَا نُغِيرُ، وَكَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٢/٣٠٢٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَقَالَ: «**لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسُكَهَا، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا**».

٣/٣٠٢٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا

= مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (الحديث ٣٨٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس (الحديث ٨٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وقت الإفاضة من جمع (الحديث ٣٠٤٧)، تحفة الأشراف (١٠٦١٦).

٣٠٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (الحديث ٣٠٢١)، تحفة الأشراف (٢٧٤٧).

٣٠٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٤٨).

المثلثة وكسر الموحدة، جبل بالمزدلفة على يسار الذاهب إلى منى، وهو منادى مبني على الضم. (نغير) بغين معجمة، من أغار إذا أسرع في العدو، أي: كيما نذهب سريعًا. وقيل: أراد نغير على لحوم الأضاحي، من الإغارة بمعنى: النهب.

٣٠٢٣ ـ قوله: (حصى الخذف) بخاء وذال معجمتين، هو الرمي بالأصابع، والمقصود بيان صغر الحصى. (وأوضع) أي: أجرى جمله. (في وادي محسر) بكسر السين المشددة، موضع معلوم. (لتأخذ أمتي نسكها) يدل على وجوب الأخذ والتعليم، ولا يلزم منه وجوب العمد كما توهم.

٣٠٢٤ ـ قوله: (أسكت الناس) من الإسكات أو أنصت من الإنصات، وهو شك أي: أمرهم

٣٠٢٤ ـ هذاإسناد ضعيف أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول.

ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمْصِيِّ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلاَلُ! أَسْكِتِ النَّاسَ»، أَوْ قَالَ: «أَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هٰذَا فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، ادْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ».

٦٢/٦٢ ـ باب: من تقدم من جمع | إلى منى | لرمي الجمار

١/٣٠٢٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ. فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ! لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ: «وَلاَ إِخَالُ أَحَداً يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣٠٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التعجيل من جمع (الحديث ١٩٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (الحديث ٣٠٦٤)، تحفة الأشراف (٥٣٩٦).

بالسكوت للاستماع (تطول عليكم) أي: تفضل. في الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه وهو مجهول.

باب: من تقدم من جمع لرمي الجمار

٣٠٢٥ ـ قوله: (أغيلمة) تصغير أغلمة والمراد الصبيان ولذلك صغرهم ونصبه على الاختصاص. (على حُمرات) جمع حُمـر جمع تصحيح (يلطح) من اللطح بالحاء المهملة، الضرب الخفيف. (أبينيّ) بضم همزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة، قيل: هي تصغير أبني. كأعمى وأعيمي، وهو اسم مفرد يدل على الجمع أو جمع ابن مقصور، كما جاء ممدوداً. و القياس حينئذٍ عند الإضافة إلى ياء المتكلم أبيناء فكأنه رد الألف إلى الواو على خلاف القياس ثم قلبت الواو ياءً وأدغمت الياء في الياء وكتبت ياءً. قيل: ويحتمل أن يكون مقصور الآخر لا مشددة فالأمر أظهر، والله تعالى أعلم.

٢/٣٠٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، ثنا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

٣/٣٠٢٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دَفْعَةِ النَّاسِ، فَأَذِنَ لَهَا.

٦٣/٦٣ ـ باب: قدر حصى الرمي

١/٣٠٢٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ. فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»**/ .

١٩٨/أ

٣٠٢٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة(الحديث ٣١١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة (الحديث ٣٠٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى (الحديث ٣٠٤٨)، تحفة الأشراف (٥٩٤٤).

٣٠٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة. . . (الحديث ١٦٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة. . . (الحديث ٣١٠٩)، تحفة الأشراف (١٧٤٧٩).

٣٠٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٦٦) و(الحديث ١٩٦٧) و(الحديث ١٩٦٨)، وأخرجه ابن ماجه فيه، باب: من أين ترمي جمرة العقبة؟ (الحديث ٣٠٣١) و (الحديث ٣٠٣١ م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: النشرة (الحديث ٣٥٣٢) مطولاً، تحفة الأشراف (١٨٣٠٦).

باب: قدر حصى الرمل

٣٠٢٨ ـ قوله: (وهو راكب على بغلته) المشهور أنه كان راكب يومئذٍ على ناقة.

٢/٣٠٢٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطْ لِي حَصًى». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هٰؤُلَاءِ فَارْمُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّيْنِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

٦٤/٦٤ ـ باب: من أين ترمى جمرة العقبة؟

١/٣٠٣٠ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ

٣٠٢٩ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الحصى (الحديث ٣٠٥٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قدر حصى الرمي (الحديث ٣٠٥٩)، تحفة الأشراف (٥٤٢٧).

٣٠٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: رمي الجمار من بطن الوادي (الحديث ١٧٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رمي الجمار بسبع حصيات (الحديث ١٧٤٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره (الحديث ١٧٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يكبر مع كل حصاة (الحديث ١٧٥٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (الحديث ٣١١٨) و(الحديث ٣١١٩) و(الحديث ٣١٢٠) و(الحديث ٣١٢١) و(الحديث ٣١٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء كيف ترمى الجمار (الحديث ٩٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة (الحديث ٣٠٧٠) و(الحديث ٣٠٧١) و(الحديث ٣٠٧٢) و(الحديث ٣٠٧٣)، تحفة الأشراف (٩٣٨٢).

٣٠٢٩ ـ قوله: (فجعل ينقضهن) من نقض كنصر أو ضرب أو من أنقض بمعنى: حرك (والغلو في الدين) أي: التشديد فيه ومجاوزة الحد. وقيل: معناه الحد. وقيل معناه: البحث عن بواطن الأشياء والكشف عن عللها.

باب: من أين ترمى جمرة العقبة

٣٠٣٠ ـ قوله: (استبطن الوادي) أي: طلب بطن الوادي ليقوم فيه للرمي واستقبل الكعبة. وفي

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ قَالَ: مِنْ هٰهُنَا، وَالَّذِي لاَ إِلٰهَ غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٢/٣٠٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. ثُمَّ انْصَرَفَ.

٣٠٣١ م/٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٥/٦٥ ـ باب: إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

١/٣٠٣٢ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

٣٠٣١ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٢٨).

٣٠٣١ م ـ تقدم تخريجه (الحديث ٣٠٢٨).

٣٠٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويهل (الحديث ١٧٥١) و(الحديث ١٧٥٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الدعاء عند الجمرتين (الحديث ١٧٥٣) تعليقاً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الدعاء بعد رمي الجمار (الحديث ٣٠٨٣)، تحفة الأشراف (٦٩٨٦).

رواية مسلم: «واستقبل الجمرة» ويرجح رواية الكتاب كأن استقبال القبلة حال أداء العبادة أولى، والله تعالى أعلم.

٢/٣٠٣٣ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ.

٦٦/٦٦ ـ باب: رمي الجمار راكبًا

١/٣٠٣٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٢/٣٠٣٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ، يَوْمَ النَّحْرِ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءَ، لاَ ضَرْبَ وَلاَ طَرْدَ، وَلاَ إِلَيْكَ! إِلَيْكَ!

٦٧/٦٧ ـ باب: تأخير رمي الجمار من عذر

١/٣٠٣٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،

٣٠٣٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٨٤).

٣٠٣٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً (الحديث ٨٩٩)، تحفة الأشراف (٦٤٦٧).

٣٠٣٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار (الحديث ٩٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (الحديث ٣٠٦١)، تحفة الأشراف (١١٠٧٧).

٣٠٣٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧٥) و(الحديث ١٩٧٦)=

باب: إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٣ ـ قوله: (مضى) أي: ولم يقف في الزوائد: في إسناده سويد بن سعيد مختلف فيه.

باب: تأخير رمي الجمار من عذر

٣٠٣٦ ـ قوله: (أن يرموا يومًا) أي: ذلك اليوم وعن اليوم اللاحق جميعًا (يدعوا يومًا) لما رموا عنه قبله.

٣٠٣٣ ـ هذا إسناد حسن سويد بن سعيد مختلف فيه.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ [عَاصِمٍ][١] عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا.

٢/٣٠٣٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي/عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا ـ قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ـ ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. ١٩٨/ب

٦٨/٦٨ ـ باب: الرمي عن الصبيان

١/٣٠٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.

= بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (الحديث ٩٥٤) و(الحديث ٩٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: رمي الرعاة (الحديث ٣٠٦٨) و(الحديث ٣٠٦٩)، تحفة الأشراف (٥٠٣٠).

٣٠٣٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٣٦).

٣٠٣٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ـ ٨٤ ـ (الحديث ٩٢٧)، تحفة الأشراف (٢٦٦٢).

٣٠٣٧ ـ قوله: (في البيتوتة) أي: في شأن البيتوتة بمنى أو في أيام البيتوتة بمنى أو رخص في البيتوتة خارج منى أو ترك البيتوتة.

باب: الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ ـ قوله: (فلبينا عن الصبيان) أي: نيابة عنهم. وفيه أن من لا يقدر على أداء فعل يجوز أن ينوب عنه رفيقه.

---

(١) في المخطوطة: عدي وهو خطأ والتصويب أنه أبو البداح بن عاصم بن عدي ولعله نسب إلى جده والله أعلم. راجع تهذيب الكمال: ٣٣/ ٦٥.

٦٩/٦٩ ـ باب: متى يقطع الحاج التلبية

١/٣٠٣٩ ـ حدّثنا بَكْرِ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا حَمْزَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٢/٣٠٤٠ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٧٠/٧٠ ـ باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

١/٣٠٤١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ! قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلاَّ النِّسَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا بْنَ عَبَّاسٍ

٣٠٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٤٤).

٣٠٤٠ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (الحديث ٣٠٨٠) و(الحديث ٣٠٨١)، تحفة الأشراف (١١٠٥٦).

٣٠٤١ ـ أخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار (الحديث ٣٠٨٤)، تحفة الأشراف (٥٣٩٧).

باب: متى يقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩ ـ قوله: (لبى) أي: استمر على التلبية حتى رمى جمرة العقبة أي: حتى شرع فيه أو فرغ منه. وفي الزوائد: إسناده صحيح، وأيوب هو السختياني.

باب: ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ ـ قوله: (إلا النساء) أي: حتى تطوفوا طواف الإفاضة. و(الطيب) عطف على النساء أي:

٣٠٣٩ ـ هذا إسناد صحيح وأيوب هو السختياني.

وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ، أَفَطِيبٌ ذٰلِكَ أَمْ لاَ؟

٢/٣٠٤٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي مُحَمَّدٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ: وَلإِحْلاَلِهِ حِينَ حَلَّ.

٧١/٧١ ـ باب: الحلق

١/٣٠٤٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**». ثَلاَثًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**».

٢/٣٠٤٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا:

٣٠٤٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام (الحديث ٢٨١٩)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٨).

٣٠٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الحلق والتقصير عند الإحلال (الحديث ١٧٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (الحديث ٣١٣٥)، تحفة الأشراف (١٤٩٠٤).

٣٠٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (الحديث ٣١٣٣)، تحفة الأشراف (٧٩٤٧).

اذكر الطيب في حيز الاستثناء أيضاً كما ذكرت النساء فرد عليه بما يدل على جواز الطيب في حيز، وبهذا يقول الجمهور والله أعلم.

باب: الحلق

٣٠٤٣ ـ قوله: (اللّهم اغفر للمحلقين) خصهم بزيادة الدعاء لاتباعهم سنة نبيهم ﷺ.

وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: والمُقَصِّرِينَ، يا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» / . ١/١٩٩

٣/٣٠٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشُكُّوا».

٧٢/٧٢ ـ باب: من لبد رأسه

١/٣٠٤٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ،

٣٠٤٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤١٠).

٣٠٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (الحديث ١٥٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لبد رأسه عند الإحرام وحلق (الحديث ١٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٣٩٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التلبيد (الحديث ٥٩١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد (الحديث ٢٩٧٤) و(الحديث ٢٩٧٦) و(الحديث ٢٩٧٧) و(الحديث ٢٩٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران (الحديث ١٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقليد الهدي (الحديث ٢٧٨٠)، تحفة الأشراف (١٥٨٠٠).

٣٠٤٥ ـ قوله: (ظاهرت للمحلقين) أي: أعنتهم وأيدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات. (إنهم لم يشكوا) أي: ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ.

باب: من لبد رأسه

٣٠٤٦ ـ قوله: (إني لبدت رأسي) من التلبيد وهو أن يجمع شعر الرأس بشيء كالصمغ عند الاحرام لئلا تنتتف بقلة الدهن ولا يكثر فيه القمل من طول المكث في الاحرام. والحديث يدل على أن تقليد البدن يمنع الاحلال.

٣٠٤٥ ـ هذا إسناد صحيح.

حلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

٢/٣٠٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا.

٧٣/٧٣ ـ باب: الذبح

١/٣٠٤٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ».

٧٤/٧٤ ـ باب: من قدّم نسكًا قبل نسك

١/٣٠٤٩ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ

٣٠٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أهلّ ملبداً (الحديث ١٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: التلبيد (الحديث ٥٩١٥) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (الحديث ٢٨٠٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: التلبيد (الحديث ١٧٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: التلبيد عند الإحرام (الحديث ٢٦٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف التلبية؟ (الحديث ٢٧٤٦)، تحفة الأشراف (٦٩٧٦).

٣٠٤٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الصلاة بجمع (الحديث ١٩٣٨)، تحفة الأشراف (٢٣٩٧).

٣٠٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (الحديث ٨٤)، تحفة الأشراف (٥٩٩٩).

٣٠٤٧ ـ قوله: (ملبداً) بكسر الباء، ويحتمل الفتح أي ملبداً شعره.

باب: الذبح

٣٠٤٨ ـ قوله: (كلها منحر) دفع لما يتوهم من حصول النحر بمنحره والوقوف بموقفه ﷺ. (كل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع.

باب: من قدم نسكاً قبل نسك

٣٠٤٩ ـ قوله: (من قدم شيئًا) قيل: في الكلام تجريد، فالمراد بقوله: (قدم) أي: أتى به،

عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلاَّ يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لاَ حَرَجَ».

٢/٣٠٥٠ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مِنًى، فَيَقُولُ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ». فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ». قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

٣/٣٠٥١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ

٣٠٥٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الذبح قبل الحلق (الحديث ١٧٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (الحديث ١٧٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير (الحديث ١٩٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: الرمي بعد المساء (الحديث ٣٠٦٧)، تحفة الأشراف (٦٠٤٧).

٣٠٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (الحديث ٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السؤال والفتيا عند رمي الجمار (الحديث ١٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة (الحديث ١٧٣٦) و(الحديث ١٧٣٧) و(الحديث ١٧٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٦٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (الحديث ٣١٤٣، ٣١٤٤) و (الحديث ٣١٤٥، ٣١٤٦)، و (الحديث ٣١٤٧، ٣١٤٨) و (الحديث ٣١٤٩، ٣١٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (الحديث ٢٠١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (الحديث ٩١٦)، تحفة الأشراف (٨٩٠٦).

فلذلك تعلق به قوله: (قبل شيء) وهذا مثل قوله تعالى: ﴿أسرى بعبده ليلاً﴾[1] والله أعلم.

قوله: (إلا يلقي) من الإلقاء أي: يرمي بهما مشيراً بهما ألا أنه لا حرج. ومعناه عند الجمهور: أنه لا إثم ولا دم ومن أوجب الدم حمله على دفع الإثم وهو بعيد، إذ الظاهر عموم النفي لحرج الدنيا وحرج الآخرة، وأيضًا لو كان دم لبينه ﷺ، إذ ترك البيان أو تأخيره عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ.

٣٠٥٠ ـ **قوله:** (يسئل . . . إلخ) على بناء المفعول.

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ١.

طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

٤/٣٠٥٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لاَ حَرَجَ». ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «لاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلاَّ قَالَ: «لاَ حَرَجَ».

٧٥/٧٥ ـ باب: رمي الجمار أيام التشريق

١/٣٠٥٣ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٢/٣٠٥٤ ـ حدّثنا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

٣٠٥٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٩٨).

٣٠٥٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي (الحديث ٣١٢٨)، وأخرجه أبو داود كتاب: المناسك، باب: في رمي الجمار (الحديث ١٩٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في رمي النحر ضحى (الحديث ٨٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (الحديث ٣٠٦٣)، تحفة الأشراف (٢٧٩٥).

٣٠٥٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس (الحديث ٨٩٨)، تحفة الأشراف (٦٤٦٦).

٣٠٥٢ ـ قوله: (قعد رسول اللَّه ﷺ يوم النحر) وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

باب: رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٤ ـ قوله: (قدر ما إذا فرغ. . . إلخ) إذ يدل على أنه بعد الزوال يبدأ برمي الجمار ثم يصلي.

٣٠٥٢ ـ هذا إسناد صحيح.

مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدْرَ مَا إِذَا فَرَغَ مِنْ رَمْيِهِ، صَلَّى الظُّهْرَ.

١٩٩/ب

٧٦/٧٦ ـ باب: الخطبة يوم النحر/

١/٣٠٥٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلاَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا، أَلاَ لاَ يَجْنِي جَانٍ إِلاَّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلاَ مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلاَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَبَدًا، وَلٰكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلاَ وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضَعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ أَلاَ وَإِنَّ كُلَّ رِبًا مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ، أَلاَ يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَّغْتُ؟». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

٣٠٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في وضع الربا (الحديث ٣٣٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٨٧)، تحفة الأشراف (١٠٦٩١).

باب: الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥ ـ قوله: (ألا) بالتخفيف استفتاحية (أي يوم أحرم) أي: أشد حرمة وأكثر احترامًا. وقوله: (فإن دماءكم) أريد أن دم كل واحد حرامٌ عليه وعلى غيره، وأما في المال فالمراد أن مال كل واحد حرام على غيره لا عليه إلا في الباطل. فقد يصير حراماً عليه أن يصرفه فيه (ألا لا يجني ... إلخ) أي: لا يرجع وبال جنايته من الإثم أو القصاص إلا إليه (موضوع... إلخ) أي: باطل لا يطلب ولا يوجد (ألا أيا أمتاه) نداء لمن حضر هناك من أمة الإجابة.

٢/٣٠٥٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى. فَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ ـ يَعْنِي: قَلْبَ مُؤْمِنٍ ـ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الْمُسْلِمِينَ جَمَاعَتَهُمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

٣/٣٠٥٧ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضْرَمَةِ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟». قَالُوا: هٰذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا فِي يَوْمِكُمْ هٰذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ،

٣٠٥٦ ـ تقدم تخريجه في المقدمة السنّة، باب: من بلغ علماً (الحديث ٢٣١).

٣٠٥٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٥٧).

٣٠٥٦ ـ **قوله:** (نضر اللّه) روي بالتخفيف والتشديد من النضارة (لا يغل) من غل إذا خان، أو من غل يغل بالكسر إذا صار ذا حقد وعداوة. و(عليهن) في موضع الحال أي: ثلاث لا يحوي قلب المؤمن، ولا يدخل فيه الحقد كائنًا عليهن، أي دوام المؤمن على هذه الخصال لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم أي: فينبغي له الثبات على هذه الخصال. وقد سبق الحديث مشروحًا في أول الكتاب. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة. والمتن على حاله صحيح.

٣٠٥٧ ـ **قوله:** (المخضرمة) بمعنى اسم المفعول من خضرم كدحرج، أي: التي قطع طرف أذنها **قوله:** (ألا وإني فرطكم) بفتحتين أي المهيء لكم ما تحتاجون إليه. **قوله:** (فلا تسودوا) بأن

٣٠٥٦ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

٣٠٥٧ ـ هذا إسناد صحيح.

وَأُكَاثِرُ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلاَ تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلاَ وَإِنِّي مُسْتَنْقِذٌ أُنَاسًا، وَمُسْتَنْقَذٌ مِنِّي أُنَاسٌ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

٣٠٥٨/٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا؟». قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هٰذَا؟». قَالُوا: هٰذَا بَلَدُ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هٰذَا؟». قَالُوا: شَهْرُ الْحَرَامِ. قَالَ: «هٰذَا يَوْمُ الْحَجِّ الأَكْبَرِ، وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هٰذَا الْبَلَدِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ/ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هٰذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

٧٧/٧٧ ـ باب: زيارة البيت

٣٠٥٩/١ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي

٣٠٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى (الحديث ١٧٣٩) تعليقاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: يوم الحج الأكبر (الحديث ١٩٤٥)، تحفة الأشراف (٨٥١٤).

٣٠٥٩ ـ حديث ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى (الحديث ١٧٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإفاضة في الحج (الحديث ٢٠٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في طواف الزيارة بالليل (الحديث ٩٢٠)، تحفة الأشراف (٦٤٥٢) و (١٧٥٩٤). وحديث عائشة تقدم تخريجه في حديث ابن عباس. وحديث طاوس انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٨٤٥).

تكثروا المعاصي فلا تصلحوا لأن يفتخر بمثلكم. قوله: (مستنقذاً) على صيغة اسم الفاعل والثاني على صيغة اسم المفعول أي: أنا أحقق أحوال أناس وأبحث عنها وأشهد على أحوال أخرى، هذا إذا كان بالدال المهملة كما في كثير من الأصول، وأما إذا كان بالذال المعجمة كما في بعض الأصول، فمعناه واضح والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

باب: زيارة البيت

٣٠٥٩ ـ قوله: (أخر طواف الزيارة إلى الليل) المعلوم الثابت من فعله ﷺ هو أنه طواف الإفاضة

٣٠٥٩ ـ قلت: هكذا روي من هذا الوجه مرسلاً.

مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

٢/٣٠٦٠ ـ حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.

قَالَ عَطَاءٌ: لاَ رَمَلَ فِيهِ.

٧٨/٧٨ ـ باب: الشرب من زمزم

١/٣٠٦١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْزَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلاَثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَغْتَ

٣٠٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الإفاضة في الحج (الحديث ٢٠٠١)، تحفة الأشراف (٥٩١٧).
٣٠٦١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٤٢).

وهو الطواف الفرض قبل الليل؛ فلعل المراد بهذا الحديث أنه رخص في تأخيره إلى الليل، أو المراد بطواف الزيارة غير طواف الإفاضة أي: أنه كان يقصد زيارة البيت أيام منى بعد طواف الإفاضة، فإذا زار طاف أيضًا، وكان يؤخر طواف تلك الزيارة إلى الليل بتأخير تلك الزيارة إلى الليل، ولا يذهب إلى مكة لأجل تلك الزيارة في النهار بعد العصر مثلاً.

٣٠٦٠ ـ قوله: (لم يرمل) بضم الميم من حد نصر.

باب: الشرب من زمزم

٣٠٦١ ـ قوله: (وتنفس ثلاثًا) أي: في أثناء الشرب لكن بإبانة الإناء من الفم. (وتضلع) أي: أكثر من الشرب حتى يمتلىء جنبك وأضلاعك.

٣٠٦١ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ».

٣٠٦٢/ ٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «زَمْزَمُ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

٧٩/٧٩ ـ باب: دخول الكعبة

٣٠٦٣/ ١ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ

٣٠٦٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٨٤).

٣٠٦٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (الحديث ٣٩٧) بمعناه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأبواب والغلق للكعبة والمساجد (الحديث ٤٦٨) =

٣٠٦١ ـ قوله: (إن آية ما بيننا) أي: علامة الفرق الذي هو بين الفريقين في القلب (لا يتضلعون) أي: عدم تضلع المنافقين من زمزم وإنّ هنا بمعنى: المصدر، وقع محمولاً على العلامة واللَّه تعالى أعلم. وفي الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله موثقون.

٣٠٦٢ ـ قوله: (لما شرب له) قال السيوطي في حاشية الكتاب: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيراً، واختلف الحفاظ فيه، فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه، والمعتمد الأول، وجار من قال: إن حديث الباذنجان لما أكل له أصح منه فإن حديث البادنجان موضوع كذب. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف عبد اللَّه بن المؤمل وقد أخرجه الحاكم في المستدرك من طريق ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وقد ذكر العلماء أنهم جربوه فوجدوه كذلك واللَّه أعلم.

باب: دخول الكعبة

٣٠٦٣ ـ قوله: (صلى على وجهه حين دخل) أي: صلى في الجهة التي وجهه ﷺ كان فيها وقت

٣٠٦٢ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف عبد اللَّه بن المؤمل.

الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالاً: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ.

ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٢/٣٠٦٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ

= بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة (الحديث ٥٠٤) بنحوه، و(الحديث ٥٠٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ـ ٩٧ ـ (الحديث ٥٠٦) بمعناه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: إغلاق البيت (الحديث ١٥٩٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الكعبة (الحديث ١٥٩٩) بمعناه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الردف على الحمار (الحديث ٢٩٨٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (الحديث ٤٢٨٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها (الحديث ٣٢١٧) و(الحديث ٣٢١٨) و(الحديث ٣٢١٩) و(الحديث ٣٢٢٠) و(الحديث ٣٢٢١) و(الحديث ٣٢٢٢) و(الحديث ٣٢٢٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في دخول الكعبة (الحديث ٢٠٢٣) و(الحديث ٢٠٢٤) و(الحديث ٢٠٢٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة في الكعبة (الحديث ٦٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: مقدار ذلك (الحديث ٧٤٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: دخول البيت (الحديث ٢٩٠٥) و(الحديث ٢٩٠٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: موضع الصلاة في البيت (الحديث ٢٩٠٧) و(الحديث ٢٩٠٨)، تحفة الأشراف (٢٠٣٧).

٣٠٦٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: الصلاة في الحجر (الحديث ٢٠٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في دخول الكعبة (الحديث ٨٧٣)، تحفة الأشراف (١٦٢٣٠).

الدخول عن يمينه وكان مال إلى الجهة اليمين. (ثم لمت) من اللوم.

٣٠٦٤ ـ قوله: (اتعبت أمتي) أي: فعلت ما صار سببًا لوقوعهم في المشقة والتعب لقصدهم الاتباع لي في دخولهم الكعبة وذاك لا يتيسر لغالبهم إلا بتعب.

النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

٨٠/٨٠ ـ باب: البيتوتة بمكة ليالي منى

١/٣٠٦٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

٢/٣٠٦٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلاَّ لِلْعَبَّاسِ، مِنْ أَجْلِ / السِّقَايَةِ. ٢٠٠/أ

٨١/٨١ ـ باب: نزول المحصب

١/٣٠٦٧ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

٣٠٦٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم... (الحديث ١٧٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية (الحديث ٤١٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: يبيت بمكة ليالي منى (الحديث ١٩٥٩)، تحفة الأشراف (٧٩٣٩).

٣٠٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٨٢).

٣٠٦٧ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر،

باب: البيتوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥ ـ قوله: (أن يبيت بمكة أيام منى) دليل على جواز ترك المبيت بمنى للحاجة.

باب: نزول المحصب

٣٠٦٧ ـ قوله: (أسمح بخروجه) أي: أسهل؛ فليس ذاك لقصد النسك حتى يكون سنة.

٣٠٦٦ ـ هذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن مسلم البصري ضعفه ابن المبارك وأحمد [الجرح والتعديل: ١٩٨/١] وابن معين [تاريخ الدوري: ٣٧/٢] وقال ابن المديني: اجمع أصحابنا على ترك أحاديثه.

[ح] قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نُزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

٢/٣٠٦٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: ادَّلَجَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ النَّفْرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ ادِّلَاجًا.

٣/٣٠٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ.

٨٢/٨٢ ـ باب: طواف الوداع

١/٣٠٧٠ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ

والصلاة به (الحديث ٣١٥٧)، تحفة الأشراف (١٦٧٨٨). وباقي الإسناد انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١٧٠٩٥) و (١٧٢٣٣ و (١٧٢٨٦) و (١٧٣٠٠).

٣٠٦٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٩٦٠).

٣٠٦٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في نزول الأبطح (الحديث ٩٢١)، تحفة الأشراف (٨٠٢٥).

٣٠٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٢٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الوداع (الحديث ٢٠٠٢)، تحفة الأشراف (٥٧٠٣).

٣٠٦٨ ـ قوله: (ادلج) بتشديد الدال، وهو السير آخر الليل. وبلا تشديد، هو السير أول الليل، وخروجه من البطحاء كان في الآخر فتعين التشديد والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم.

٣٠٦٩ ـ قوله: (وأبو بكر وعمر وعثمان) أي: موافقة الخلفاء على ذلك يدل على أنهم رأوه من النسك فيبين للناس ذلك والله تعالى أعلم.

٣٠٦٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم.

حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

٢/٣٠٧١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

٨٣/٨٣ ـ باب: الحائض تنفر قبل أن تودع

١/٣٠٧٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَـةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَـيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ

٣٠٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٠٩).

٣٠٧٢ ـ حديث أبو بكر بن أبي شيبة، انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٤٥٠). وحديث أبو سلمة أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواب الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٢١٠)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٨). وحديث عروة، أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواب الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٢٠٩)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٧).

باب: طواف الوداع

٣٠٧١ ـ قوله: (عن ابن عمر قال نهى رسول اللَّه ﷺ... إلخ) في الزوائد: في إسناده إبراهيم هو أبو إسماعيل المكي الفربري ضعفه أحمد وغيره.

قوله: (حتى يكون آخر عهده بالبيت) قد جاء: «حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت». ومذهب علمائنا الحنفية يخالف ذلك فإنهم جعلوا أخيره مستحباً، وقالوا بتأخير المقدم واللَّه تعالى أعلم.

باب: الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ ـ قوله: (أحابستنا هي) أي: أخرت طواف الإفاضة حتى يلزمنا الإقامة لأجلها إلى أن

٣٠٧١ ـ هذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن يزيد هو أبو إسماعيل المكي الخوزي ضعفه أحمد [الجرح والتعديل: ١٤٧/١] وابن معين [تاريخ الدوري: ١٨/٢] والبخاري [التاريخ الكبير: ٣٣٦/١] وابن المديني والنسائي [الضعفاء: ت ٢٥٢] وابن سعد والدارقطني وغيرهم.

حَاضَتْ بَعْدَ ذٰلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

٢/٣٠٧٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ: «عَقْرَى! حَلْقَى! مَا أُرَاهَا إِلاَّ حَابِسَتَنَا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلاَ إِذَنْ، مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ».

٨٤/٨٤ ـ باب: حجة رسول الله ﷺ

١/٣٠٧٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زِرِّي الْأَعْلَىٰ، ثُمَّ حَلَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلاَمٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمىٰ، فَجَاءَ وَقْتُ الصَّلاَةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا

٣٠٧٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الإدلاج من المحصب (الحديث ١٧٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (الحديث ٣٢١٦)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٦).

٣٠٧٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث ٢٩٤١) و(الحديث ٢٩٤٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الحديث ١٩٠٥) و(الحديث ١٩٠٩)، تحفة الأشراف (٢٥٩٣).

تطوف بعد الفراغ من الحيض فتصير حابسةً عن الخروج إلى المدينة.

٣٠٧٣ ـ **قوله:** (عقرى حلقى) قال ذلك على زعم أنها أخرت الإفاضة وليس هذا لذم الحيض والله تعالى أعلم. (فلا إذاً) أي: فلا تحبسنا، إذ الأمة يجوز لها ترك طواف الصدر للعذر.

باب: حجة رسول الله ﷺ

٣٠٧٤ ـ **قوله:** (فأهوى بيده إلى رأسي) أي: مدها إليه. (فحل زري) هو بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة، واحد أزرار القميص. فعل ذلك إظهاراً للمحبة وإعلاماً بالمودة لأجل بيت النبوة. **قوله:** (في ساجة) في بعض النسخ: «في نساجة». بكسر النون وتخفيف سين وجيم،

٢٠١/أ بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا / عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**». فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ

ضرب من الملاحف منسوج كأنها سميت بالمصدر، يقال: نسجت نسجًا ونساجة. وأما الساجة بحذف النون فهو الطيلسان قيل: هو الصحيح وليس كذلك بل كلاهما صحيح.

قوله: (على المشجب) بميم مكسورة فشين معجمة ساكنة فجيم فموحدة، أعواد يضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها يوضع عليها الثياب. قوله: (عن حجة) بكسر الحاء وفتحها وجهان، فقال بيده أي: أشار بيده، (مكث تسع سنين) بعد الهجرة. (فأذن) بالتشديد أي: نادى، أو بالتخفيف ومد الهمزة أي: أعلم وأظهر. (حاج) أي: خارج إلى الحج. قوله: (يلتمس) أي: يطلب ويقصد (أن يأتم) بتشديد الميم أي: يقتدي. (ويعمل بمثل عمله) عطف تفسير (اغتسلي) أي: للتنظيف لا للصلاة والتطهير، (واستثفري) من الاستثفار وهو أن تشد فرجها بخرقة ليمنع سيلان الدم. (ثم ركب القصواء) بفتح القاف والمد، قال القاضي عياض: وروي بضم القاف وهو خطأ، وهي لغةً: الناقة التي قطع طرف أذنها، وها هنا قيل: اسم لناقته ﷺ بلا قطع أذن، وقيل: بل للقطع. قوله: (حتى إذا استوت به ناقته) أي: علت به أو قامت مستوية على قوائمها، والمراد أنه بعد تمام طلوع البيداء لا في أثناء طلوعه، (والبيداء) المفازة. وهاهنا اسم موضع قريب من مسجد ذي الخليفة. وجواب إذا قوله: (فأهل) والفاء زائدة مثل قوله تعالى: ﴿**فسبح بحمد ربك**﴾[1]. في جواب، ﴿**إذا جاء نصر الله**﴾[2] وجملة (قال جابر نظرت إلى) معترضة (إلى مد بصري) أي: منتهى بصري. وأنكر بعض أهل اللغة ذلك وقال: الصواب مدى بصري بفتح الميم، قال النووي: ليس

---

(١) سورة: الحجر، الآية: ٩٨.

(٢) أي: سورة النصر.

يَمِينِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ**». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «**﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾**»[١]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ ـ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا**

بمنكر بل هما لغتان والمد أشهر. قوله: (من بين يديه) أي: قدامه. (بين راكب وماش) أي: فرأيت ما لا يحصى بين راكب وماش. (وعن يمينه مثل ذلك) أي: ورأيت عن يمينه مثل ذلك، أو كان عن يمينه مثل ذلك، وعلى الأول مثل ذلك بالنصب وعلى الثاني بالرفع. قوله: (وعليه ينزل القرآن. . . إلخ)هو حث على التمسك بما أخبر به عن فعله فأهل بالتوحيد. قيل: بالإفراد وهو غيرصحيح بل المراد بتوحيد اللَّه لا بتلبية أهل الجاهلية المشتملة على الشرك. (لبيك). . . إلخ. تفسير لما قبله بتقدير قال: (بهذا الذي يهلون به) قال القاضي: كقول ابن عمر: «لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبًا إليك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل». وكقول أنس: «لبيك حقاً تعبداً ورقا». قلت: وكقول القائل: «لبيك عدد الرمل والتراب». ونحو ذلك؛ (فلم يرد) أي: فهو منه تقرير للزيادة فلا كراهة فيها. نعم، حيث لزم تلبية فهي أفضل. قوله: (لسنا ننوي) أي: غالبنا، وإلا ففيهم من اعتمر كعائشة على ما جاء في حديث جابر نفسه في حال عائشة، أو قارن. (فقال: واتخذوا) أي: ليعلم تفسيره بالفعل الذي يباشره؛ (وكان أبي) هو الأب المضاف إلى ياء المتكلم وهو معد من كلام جعفر بن محمد يقول: أي: محمد يقول: إنه قرأ هاتين السورتين،قال جعفر: (ولا أعلم. . . إلخ)قال النووي ليس شكاً في رفعه،لأن لفظه العلم تنافي الشك بل هو جزم برفعه. وقد روى البيهقي بإسناد صحيح بصيغة الجزم. **﴿قل يا أيها الكافرون﴾**[٢] أي: في الركعة الأولى، وفي الثانية **﴿قل هو اللَّه أحد﴾**[٣] بعد الفاتحة. (نبدأ بما بدأ اللَّه به) يفيد أن بداية اللَّه تعالى ذكراً تقتضي البداءة عملاً. والظاهر أنه يقتضي ندب البداءة

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥. (٢) أي: سورة الكافرون. (٣) أي: سورة الإخلاص.

الْكَافِرُونَ﴾[١] وَ ﴿وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»[٢]. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: «﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[٣]، نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهَ، وَهَلَّلَهُ، وَحَمِدَهُ. وَقَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذٰلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هٰذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا ـ يَعْنِي: قَدَمَاهُ ـ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، / فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَوْ لأَبَدِ أَبَدٍ؟ قَالَ: فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى فَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هٰكَذَا»، مَرَّتَيْنِ: «لاَ، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ» وَقَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنِ

٢٠١/ب

عملاً لا وجوباً، والوجوب فيما نحن فيه من دليل آخر. **قوله**: (فرقي) بكسر القاف. **قوله**: (ثم دعا بين ذلك) أي: بين مرات هذا الذكر بما شاء، وقال: الذكر ثلاث مرات. (حتى انصبت قدماه) بتشديد الباء أي: انحدرتا بالسهولة حتى وصلتا إلى بطن الوادي. **قوله**: (حتى إذا صعدتا) أي: خرجتا من البطن إلى طرفه الأعلى (مشى) أي: سار على السكون. **قوله**: (لو استقبلت من أمري ... إلخ)أي: ولو كان بعد ما ظهر لي عزم الحج وجعله عمرة، أراد تطيب قلوبهم بالفسخ وعدم الموافاة معه ﷺ. **قوله**: (جعشم) بفتح الجيم وضم الشين المعجمة وفتحها، كذا ضبطه السيوطي في حاشية مسلم، وضبطه في المفاتيح بضم الجيم والشين. وقال الدميري: بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها، ذكرها الجوهري وغيره. (ألعامنا) المراد عند الجمهور: هل التمتع لعامنا هذا؟ وعند أحمد والظاهرية: أهل الفسخ لعامنا هذا؟ فعلى الأول: (دخلت العمرة في الحج) أي: حلت في أشهر الحج وصحت، وعلى الثاني: دخلت نية العمرة في نية الحج بحيث

---

(١) أي: سورة الكافرون. (٢) أي: سورة الإخلاص. (٣) سورة: البقرة، الآية: ١٥٨.

النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ عليها السلام مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، عَلِيٌّ. فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهٰذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْهُ، مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرَتْ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحْلِلْ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِائَةً، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا، إِلاَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِنًى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ:

أن من نوى الحج صح الفراغ منه بالعمرة. (لا) أي: لا في هذا العام وحده. قوله: (بل لأبد الأبد) أي: آخر الدهر (ببدن) بضم فسكون، أو بضمتين، جمع بدنة. قوله: (محرشاً) من التحريش وهو الإغراء، قيل: أريد به هاهنا ذكر ما يوجب عتابه لها. (حين) إلخ. قوله: (حين فرضت الحج) أي: الزمته نفسك بالإحرام. (ووجهوا) بتشديد الجيم أي: توجهوا كما في رواية مسلم، أو وجهوا وجوههم أو رواحلهم. قوله: (بنمرة) بفتح النون وكسر الميم. (لا تشك قريش إلا أنه. . إلخ) كلمة إلا بمعنى: لكن، وما بعده مفعول المقدر أي: ما شكوا ولكن جزموا أنه واقف. قوله: (عند المشعر الحرام) جبل بمزدلفة. (فأجاز) أي: جاوز مزدلفة. (زاغت الشمس) أي: زالت. (فرحلت) بتخفيف الحاء أي: جعل عليها الرحل. قوله: (بطن الوادي) هو وادي عرنة، بضم العين وفتح الراء ونون. (إن دماءكم) قيل: تقديره، سفك دم واحد حرام، إذ الذوات لا توصف بتحريم ولا تحليل. (وأموالكم) فيتقدر في كل ما يليق به كتناول دمائكم وتعرضها، ثم ليس الكلام من مقابلة الجمع للجمع لإفادة التفريق حتى يصير المعنى أن دم كل أحد وماله حرام عليه

«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا. أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، ـ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ

بل الأول لإفادة العموم، أي: دم كل أحد حرام عليه وعلى غيره، والثاني لإفادة أن مال كل أحد حرام على غيره. وأما حرمة الدم على نفسه فليس بمقصود في هذا الحديث وإنما هو معلوم من خارج ذلك؛ لأن تعرض المرء لدم نفسه ممنوع طبعًا فلا حاجة إلى ذكره إلا نادراً. قوله: (تحت قدمي) إبطال لأمور الجاهلية بمعنى: أنه لا مؤاخذة بعد الإسلام بما فعله في الجاهلية، ولا قصاص ولا دية ولا كفارة بما وقع في الجاهلية من القتل، ولا يؤخذ الزائد على رأس المال بما وقع في الجاهلية من عقد الربا. قوله: (بأمانة اللّه) أي: ائتمنكم عليهن فيجب حفظ أمانته وصيانتها عن الضياع بمراعاة الحقوق. قوله: (بكلمة اللّه) أي: إباحته وحكمه. قيل: المراد بها الإيجاب والقبول أي: بالكلمة التي أمر اللّه تعالى بها بالإباحة المذكورة في قوله تعالى: ﴿فانكحوا﴾[1] وقيل: كلمة التوحيد، إذ لا تحل مسلمةٌ لغير مسلم، وقيل: كلمة اللّه هي قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[2]. قوله:(أن لا يوطئن. . إلخ)صيغة جمع الإناث من الإيطاء. قال ابن جرير في تفسيره: معناه: أن لا يمكن من أنفسهن أحداً سواكم. ورد بأنه لا معنى حينئذ لاشتراط الكراهة؛ لأن الزنا على الوجوه كلها ممنوع. قلت: يمكن الجواب بأن الكراهة في جماعهن يشمل عادةً لكل أحد سوى الزوج، ولذلك قال ابن جرير: أحد سواكم، لكن لا يناسبه قوله: (ضربًا غير مبرح) وقال الخطابي: معناه: أن يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان عادة العرب تحديث الرجال إلى النساء. وقوله: تكرهـون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا. وقال النووي: المختار: لا يأذن لأحد تكرهون دخوله في بيوتكم سواءٌ كان رجلاً أو امرأةً أجنبياً أو محرماً منها. (مبرح) بكسر الراء المشددة بعدها حاء مهملة، أي: غير

---

(١) سورة: النساء، الآية: ٣.
(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْؤُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا إِلَى النَّاسِ / : «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ الْقَصْوَاءَ بِالزِّمَامِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعَرِ، أَبْيَضَ، وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ الظُّعُنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ،

٢٠٢/أ

شديد ولا شاق. (وينكبها) بموحدة في آخره أي: يميلها. يريد بذلك أن يشهد اللّه عليهم. يقال: نكبت الإناء نكباً ونكبته تنكيبًا إذا أماله وكبه، وجاء بمثناة من فوق موضع موحدة لكنه بعيد معنًى. قوله: (حبل المشاة) روي بمهملة مفتوحة وسكون موحدة، هو في الأصل ما طال من الرمل وضخم. قيل: هو المراد، أضيف إلى المشاة لاجتماعهم هنالك توقفًا عن موافقة الركاب. وقيل: بل المراد صف السابق ومجتمعهم تشبيهًا له بحبل الرمل. وروي بجيم وباء مفتوحتين، وأضيف إلى المشاة؛ لأنهم يقدرون على الصعود عليه دون الراكب. قوله: (وقد شنق القصواء) بفتح نون خفيفة من باب ضرب أي: ضم وضيق. (مورك رحله) بفتح ميم وكسر راء وفتحها، و(الرحل) بالحاء المهملة معروف. قوله: (السكينة) بالنصب أي: الزموها حبلاً، بمهملة فساكنة، والحبال في الرمال كالجبال في الحجر. قوله: (حتى أسفر) الضمير للصبح (وسيمًا) أي: حسنًا (الظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة، جمع ظعينة، كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في الهودج.

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ فَيَنْظُرُ حَتَّى أَتَىٰ مُحَسِّرًا، حَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَىٰ الْخَذْفِ، وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا عليه السلام، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ. فَقَالَ: «**انْزِعُوا، بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**». فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

٢/٣٠٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلاثَةٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا

٣٠٧٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٦٨٤).

قوله: (محسر) بكسر السين المشددة موضع معلوم. (مثل حصى الخذف) بخاء وذال معجمتين، هو الرمي بالأصابع، والمقصود بيان صغر الحصى. **قوله:** (ما غبر) بغين ثم باء، أي: ما بقي (وأشركه في هديه) ظاهره أنه جعل الهدي مشتركًا بينه وبين علي رضي اللّٰه تعالى عنه، فهو من أدلة جواز الشركة في الهدايا. (ببضعة) بفتح الباء لا غير، القطعة من اللحم (لولا أن تغلبكم الناس) تبركًا بفعله واتباعًا له أو لعدهم ذلك من المناسك.

٣٠٧٥ ـ قوله:(ومن أهل بالحج مفرداً لم يحل... إلخ) ظاهره عدم الفسخ، لكنه ثابت بالأدلة التي لم يمكن إنكارها فلا بد من تأويل هذاالحديث بحمله على من ساق الهدي، والفسخ إنما كان لمن لم يسق واللّٰه تعالى أعلم.

حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَ [الْمَرْوَةَ][(١)]، حَلَّ مِمَّا حَرُمَ / مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. ٢٠٢/ب

٣/٣٠٧٦ ـ حدّثنا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ حِجَّاتٍ: حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِائَةَ بَدَنَةٍ، مِنْهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٨٥/٨٥ ـ باب: المحصر

١/٣٠٧٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ

٣٠٧٦ ـ حديث جابر أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: كم حج النبي ﷺ (الحديث ٨١٥)، تحفة الأشراف (٢٦٠٦). وحديث ابن عباس انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤٨٥).

٣٠٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإحصار (الحديث ١٨٦٢) و(الحديث ١٨٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (الحديث ٩٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فيمن أحصر بعدو (الحديث ٢٨٦٠) و(الحديث ٢٨٦١)، تحفة الأشراف (٣٢٩٤) و (٦٢٤١) و (١٤٢٥٤).

باب: المحصر

٣٠٧٧ ـ قوله:(من كسر أو عرج. . . إلخ)(كسر) على بناء المفعول. (وعرج)بكسر الراء على بناء

(١) في المخطوطة: المرة، وهو تصحيف والتصويب من المطبوعة.

٣٠٧٦ ـ قلت: إسناد ابن عباس فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف واسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى.

عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى».

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالاَ: صَدَقَ.

٢/٣٠٧٨ ـ حدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالاَ: صَدَقَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

٨٦/٨٦ ـ باب: فدية المحصر

١/٣٠٧٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا

٣٠٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٧٧).

٣٠٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (الحديث ١٨١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ (الحديث ٤٥١٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى. . . (الحديث ٢٨٧٥) و(الحديث ٢٨٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٤)، تحفة الأشراف (١١١١٢).

الفاعل. في الصحاح: بفتح الراء إذا أصابه شيء في رجله فجعل يمشي مشية العرجان، وبالكسر إذا كان ذلك خلقة. وفي النهاية: وكذا إذا صار أعرج أي: من أحرم ثم حدث له بعد الإحرام وإن لم يشترط التحلل، وقدره بعضهم بالإشتراط. ومن يرى أنه من باب الإحصار لعله يقول معنى (حل) كل مَن يحل قبل أن يصل إلى نسكه بأن يبعث الهدي مع أحد ويوعده يوماً بعينه يذبحها فيه في الحرم فيتحلل قبل الذبح.

باب: فدية المحصر والأذى

٣٠٧٩ ـ قوله: (فحملت) الظاهر أنه على بناء المفعول.

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]، قَالَ كَعْبٌ: فِيَّ أُنْزِلَتْ. كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

قَالَ: فَالصَّوْمُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

٢/٣٠٨٠ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ، أَنْ أَحْلِقَ رَأْسِي، وَأَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ عَلِمَ أَنْ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ.

٨٧/٨٧ ـ باب: الحجامة للمحرم

١/٣٠٨١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ.

٣٠٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١١٨).

٣٠٨١ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الحجامة للصائم (الحديث ١٦٨٢).

باب: الحجامة للمحرم

٣٠٨١ ـ قوله: (احتجم وهو محرم) تجوز الحجامة للمحرم عند كثير إذا كان بلا حلق شعر لكن قد علم أن حجامته ﷺ كانت في الرأس هي عادةً لا تخلو من حلق فالاقرب أن يقال: يجوز حلق موضع الحجامة إذا كان هناك ضرورة.

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٦.

٢/٣٠٨٢ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ، عَنِ [ابْنِ][1] خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، عَنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ.

٨٨/٨٨ ـ باب: ما / يدهن به المحرم

٣٠٣/أ

١/٣٠٨٣ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، غَيْرَ الْمُقَتَّتِ.

٨٩/٨٩ ـ باب: المحرم يموت

١/٣٠٨٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٠٨٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٧٨).

٣٠٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم (الحديث ١٥٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ـ ١١٤ ـ (الحديث ٩٦٢)، تحفة الأشراف (٧٠٦٠).

٣٠٨٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ (الحديث ١٢٦٨)، وأخرجه أيضاً في =

٣٠٨٢ ـ **قوله:** (رهصة) قيل: الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الأعياء، وأصل الرهص شدة. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن أبي الضيف، لم أر من ضعفه ولا من جرحه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

باب: ما يدهن به المحرم

٣٠٨٣ ـ **قوله:** (غير المقتت) بقاف وتاءين مثناتين فوقيتين، أي: غير الطيب، هو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحه. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث فرقد، وفيه يحيى بن سعيد، فكان من ترك هذا الحديث تركه لذلك والله أعلم.

باب: المحرم يموت

٣٠٨٤ ـ **قوله:** (أوقصته) الوقص كسر العنق. (ولا تخمروا وجهه) قيل: كشف الوجه ليس

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٥/ ٤٠٤.

٣٠٨٢ ـ هذا إسناد فيه مقال محمد بن أبي الضيف لم أر من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات.

«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٣٠٨٤ م/٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ: «لاَ تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

٩٠/٩٠ ـ باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم

١/٣٠٨٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ، كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

= كتاب: جزاء الصيد، باب: المحرم يموت بعرفة (الحديث ١٨٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات؟ (الحديث ٢٨٨٣) و(الحديث ٢٨٨٤) و(الحديث ٢٨٨٦) و(الحديث ٢٨٨٧) و(الحديث ٢٨٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت، كيف يصنع به؟ (الحديث ٣٢٣٨) و(الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (الحديث ٩٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم إذا مات، (الحديث ١٩٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (الحديث ٢٧١٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات (الحديث ٢٨٥٨)، تحفة الأشراف (٥٥٨٢).

٣٠٨٤ م ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ (الحديث ١٢٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: سنة المحرم إذا مات (الحديث ١٨٥١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث ٢٨٨٩) و(الحديث ٢٨٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تخمير المحرم وجهه ورأسه (الحديث ٢٧١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات (الحديث ٢٨٥٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في كم يكفن المحرم إذا مات؟ (الحديث ٢٨٤٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات (الحديث ٢٨٥٧)، تحفة الأشراف (٥٤٥٣).

٣٠٨٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضبع (الحديث ٣٨٠١) بنحوه، وأخرجه الترمذي =

لمراعاة الإحرام وإنما لصيانة الرأس من التغطية، كذا ذكره النووي، وزعم أن هذا التأويل لازم عند الكل. قلت: ظاهر الحديث يفيد أن المحرم يجب عليه كشف وجهه وإن الأمر بكشف وجه الميت لمراعاة الإحرام؛ نعم، من لا يقول بمراعاة إحرام الميت يحمل الحديث على الخصوص ولا يلزم

٢/٣٠٨٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسىٰ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: «ثَمَنُهُ».

٩١/٩١ ـ باب: ما يقتل المحرم

١/٣٠٨٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ

= في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الضبع يصيبها المحرم (الحديث ٨٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع (الحديث ١٧٩١)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يقتله المحرم (الحديث ٢٨٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضبع (الحديث ٤٣٣٤)، تحفة الأشراف (٢٣٨١).

٣٠٨٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣٥).

٣٠٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٢٨٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الحية (الحديث ٢٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قتل الحية في الحرم (الحديث ٢٨٨٢)، تحفة الأشراف (١٦١٢٢).

منه أن يؤول الحديث كما زعم. وفي الزوائد: في إسناده علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو الهرم اسمه يزيد بن سفيان ضعيف.

باب: ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ ـ قوله: (خمس فواسق) المشهور الإضافة، وروي بالتنوين على الوصف وبينهما في المعنى فرق دقيق، ذكره ابن دقيق العيد؛ لأن الإضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم، وأما التنوين فيتقضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى، وقد أشعر بأن الحكم المرتب على ذلك وهو القتل معلل بما جاء وصفًا وهو الفسق فيقتضي التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الأول

٣٠٨٦ ـ هذا إسناد ضعيف، علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو المهزم ضعيف واسمه يزيد بن سفيان.

وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ».

٢/٣٠٨٨ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣/٣٠٨٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُوَيْسِقَةَ».

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُوَيْسِقَةُ؟ قَالَ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ.

٣٠٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (الحديث ٢٨٦٦)، تحفة الأشراف (٧٩٤٦).

٣٠٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ١٨٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (الحديث ٨٣٨)، تحفة الأشراف (٤١٣٣).

بالمفهوم من التخصيص. قوله: (الأبقع) هو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقد أخذ بهذا القيد طائفة، وأجاب آخرون بأن الروايات المطلقة أصح. (والفأرة) بهمزة ساكنة وتسهل. (العقور) بفتح العين مبالغة عاقر، وهو الجارح المفترس. (والحدأة) بكسر حاء مهملة وفتح دال بعدها همزة، كعنبة، ووقع في كثير من النسخ بلفظ التصغير أعني: (حدياة) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور، هي: أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم.

٣٠٨٨ ـ **قوله:** (لا جناح) أي: لا إثم.

٣٠٨٩ ـ **قوله:** (والسبع العادي) أي: الظالم الذي يفترس الناس. (والفأرة الفويسقة) تصغير الفاسقة فإنها تخرج من الجحر إلى الناس وتفسد. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن أخرج له مسلم.

٣٠٨٩ ـ هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف.

٩٢/٩٢ ـ باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد

١/٣٠٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِيَ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلٰكِنَّا حُرُمٌ».

٢٠٣/ب ٢/٣٠٩١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ / ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

٣٠٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل (الحديث ١٨٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية (الحديث ٢٥٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم يقبل الهدية لعلة (الحديث ٢٥٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٣٧) و(الحديث ٢٨٣٨) و(الحديث ٢٨٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم (الحديث ٨٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (الحديث ٢٨١٨) و(الحديث ٢٨١٩)، تحفة الأشراف (٤٩٤٠).

٣٠٩١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٩٩).

باب: ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ ـ **قوله:** (ابن جثامة) بجيم مفتوحة ثم ثاء مشددة. (بالأبواء) بفتح همزة وسكون موحدة. (أو بودان) بفتح واو وتشديد دال مهملة هما مكانان بين الحرمين. (إنه) أي: الشأن (ليس بنا رد) أي: ليس الرد متعلقًا بنا ولا يليق بنا ذلك. (حرم) بضمتين أي: محرمون. وكأنه كان حماراً حياً أو أنه صيد له، وما جاء من القبول فكأن في غيره والله تعالى أعلم.

٣٠٩١ ـ **قوله:** (فلم يأكله) في الزوائد: في إسناده عبد الكريم وهو أبو المخارق وهو ضعيف.

٣٠٩١ ـ هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، وكذلك الراوي عنه.

٩٣/٩٣ ـ باب: الرخصة في ذلك إذا لم يُصَدْ له

١/٣٠٩٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عِيسىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرِّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

٢/٣٠٩٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لك، فَأَمَرَ

٣٠٩٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٠٦).

٣٠٩٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: جزاء الصيد، باب: إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله (الحديث ١٨٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال (الحديث ١٨٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٤٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث ٢٨٤٦) و(الحديث ٢٨٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا؟ (الحديث ٢٨٢٤) و(الحديث ٢٨٢٥)، تحفة الأشراف (١٢١٠٩).

باب: الرخصة في ذلك إن لم يصد له

٣٠٩٢ ـ قوله: (أعطاه حمار وحش) في الزوائد: رجال إسناده ثقات. في الأطراف قال يعقوب ابن شيبة: هذا الحديث لا أعلم، رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه وقد خالفه الناس جميعاً فقالوا في حديثهم: «فأمر رسول اللَّه ﷺ أبا بكر أن يقسمه في الرقاب وهم محرمون».

٣٠٩٣ ـ قوله: (زمن الحديبية) بهذا تبين أن تركه الإحرام ومجاوزته الميقات بلا إحرام كأنه قبل

٣٠٩٢ ـ هذا إسناد رجاله ثقات.

٣٠٩٣ ـ في نسخة حلب هكذا، أما في نسخة القاهرة فهذا كله تتمة لتعليق البوصيري وليس ضمن المتن.

النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

٩٤/٩٤ ـ باب: تقليد البدن

١/٣٠٩٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٢/٣٠٩٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلاَئِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.

٣٠٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فتل القلائد للبدن والبقر (الحديث ١٦٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣١٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٤)، تحفة الأشراف (١٦٥٨٢) و(١٧٩٢٣).

٣٠٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠٢) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣١٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فتل القلائد (الحديث ٢٧٧٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٧).

أن تقدر المواقيت فإن تقدير المواقيت كان في سنة حجة الوداع كما روي عن أحمد. (وإني إنما اصطدته لك) هذا خلاف المعروف بل قد جاء في الصحيح أنه أكل منه.

باب: تقليد البدن

٣٠٩٤ ـ قوله: (فأفتل) من فتل كضرب.

(باب الإشعار) هو أن يطعن في أحد جانبي سنام البعير حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدي وتتميز إن خلطت وتعرف إن ضلت، ويرتدع عنها السراق، ويأكلها الفقراء بأن ذبحت في الطريق لقربها من الهلاك في الطريق عند الجمهور، وهو مكروه عند أبي حنيفة، قال: لأنه مثلة، لكن المحققون من أصحابه حملوا قوله على الإشعار على وجه

٩٥/٩٥ ـ باب: تقليد الغنم

١/٣٠٩٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً، غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا.

٩٦/٩٦ ـ باب: إشعار البدن

١/٣٠٩٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

٣٠٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ١٧٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وأن باعثه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (الحديث ٣١٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإشعار (الحديث ١٧٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: تقليد الغنم (الحديث ٢٧٨٥) و(الحديث ٢٧٨٦) و(الحديث ٢٧٨٧)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٤).

٣٠٩٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (الحديث ٣٠٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإشعار (الحديث ١٧٥٢) و(الحديث ١٧٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن (الحديث ٩٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: سلت الدم عن البدن (الحديث ٢٧٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: أي الشقين يشعر؟ (الحديث ٢٧٧٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقليد الهدي (الحديث ٢٧٨١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تقليد الهدي نعلين (الحديث ٢٧٩٠)، تحفة الأشراف (٦٤٥٩).

المبالغة، فالإشعار المقصود مختار عنده أيضاً مستحب وذلك لأن مجرد الجرح لا يعد مثلة بل المثلة ما فيه تغيير للصورة وذلك لا يظهر إلا إذا كان على وجه المبالغة، فتعليل الحنفية دليل على أنه أراد ما كان على وجه المبالغة والله أعلم.

٣٠٩٧ ـ قوله: (وأماط) أي: أزال.

٢/٣٠٩٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

٩٧/٩٧ ـ باب: من جلل البدنة

١/٣٠٩٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لاَ أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ».

٩٨/٩٨ ـ باب: الهدي من الإناث والذكور

١/٣١٠٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ: ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى، فِي

٣٠٩٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (الحديث ١٦٩٦) بنحوه مطولاً، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: إشعار البدن (الحديث ١٦٩٩) بنحوه مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه... (الحديث ٣١٨٥) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من بعث بهديه وأقام (الحديث ١٧٥٧) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إشعار الهدي (الحديث ٢٧٧١)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: تقليد الإبل (الحديث ٢٧٨٢) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (١٧٤٣٣).

٣٠٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الجلال للبدن (الحديث ١٧٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً (الحديث ١٧١٦)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: يتصدق بجلود الهدي (الحديث ١٧١٧)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: يتصدق بجلال البدن (الحديث ١٧١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك الشريك في القسمة... (الحديث ٢٢٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (الحديث ٣١٦٧) و (الحديث ٣١٦٨) و (الحديث ٣١٦٩) و (الحديث ٣١٧٠) و (الحديث ٣١٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: كيف تنحر البدن (الحديث ١٧٦٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: جلود الأضاحي (الحديث ٣١٥٧)، تحفة الأشراف (١٠٢١٩).

باب: الهدي من الإناث والذكور

٣١٠٠ ـ **قوله**: (أهدى في بدنه جملاً) أي: ذكراً، وكأنه أراد أن النوق كانت هي الغالب فإذا ثبت إهداء الذكور لزم جواز النوعين. (برة) بضم باء وتخفيف الراء أي: حلقة.

/٢٠٤

بُدْنِهِ، / جَمَلاً لأَبِي جَهْلٍ، بُرَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ.

٢/٣١٠١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا مُوسىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُدْنِهِ جَمَلٌ.

٩٩/٩٩ ـ باب: الهدي يساق من دون الميقات

١/٣١٠٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

١٠٠/١٠٠ ـ باب: ركوب البدن

١/٣١٠٣ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: **«ارْكَبْهَا»**، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: **«ارْكَبْهَا، وَيْحَكَ!»**.

٣١٠١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٣٠).
٣١٠٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ـ ٦٨ ـ (الحديث ٩٠٧)، تحفة الأشراف (٧٨٩٧).
٣١٠٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٦٩).

٣١٠١ ـ **قوله:** (كان في بدنه جمل) في الزوائد: في إسناده موسى بن عبيدة الرَّبـذي ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

باب: الهدي يساق من دون الميقات

٣١٠٢ ـ **قوله:** (من قديد) بالتصغير، موضع بين الحرمين داخل الميقات.

باب: ركوب البدن

٣١٠٣ ـ **قوله:** (فقال اركبها) كأنه كان محتاجًا إلى الركوب إلا أنه لكونه هديًا يحترز عنه فاوراه أنه جائز عند الاضطرار. (ويحك) أصله الدعاء بالهلاك، وقدلا يراد بها الحقيقة بل الزجر وهو المراد.

٣١٠١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرَّبذي.

٢/٣١٠٤ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا».

قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

١٠١/١٠١ ـ باب: في الهدي إذا عطب

١/٣١٠٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُؤَيْبًا الْخُزَاعِيَّ حَدَّثَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: **«إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلاَ تَطْعَمْ مِنْهَا، أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»**.

٢/٣١٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، و [عَمْرُو][1] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

٣١٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ركوب البدن (الحديث ١٦٩٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٦).

٣١٠٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المناسك، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق (الحديث ٣٢٠٥)، تحفة الأشراف (٣٥٤٤).

٣١٠٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (الحديث ١٧٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (الحديث ٩١٠)، تحفة الأشراف (١١٥٨١).

باب: في الهدي إذا عطب

٣١٠٥ ـ **قوله**: (عطب) بكسر الطاء أي: هلك، والمراد قارب الهلاك. (ثم اغمس نعلها) أي: ليحترز عن أكلها الغني، ويرى أنها هدي (ولا تطعم أنت. . . إلخ) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذاك ليقطع عنهم باب التهمة. قلت: ويحتمل أنهم كانوا أغنياء (رفقتك) بضم الراء وكسرها وسكون الفاء، جماعة ترافقهم في سفرك. (والأهل) مقحم.

---

(١) تصحفت في الأصل إلى: عمر، والتصويب من تهذيب الكمال: ٩٨/٢٢.

قَالُوا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ ـ قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صاحِبَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟ قَالَ: «انْحَرْهُ، وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ».

١٠٢/١٠٢ ـ باب: أجر بيوت مكة

١/٣١٠٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلاَّ السَّوَائِبَ، مَنِ احْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

١٠٣/١٠٣ ـ باب: فضل مكة

١/٣١٠٨ ـ حدّثنا عِيسىٰ بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ، عَنْ

٣١٠٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠١٨).
٣١٠٨ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل مكة (الحديث ٣٩٢٥)، تحفة الأشراف (٦٦٤١).

باب: أجر بيوت مكة

٣١٠٧ ـ قوله: (رباع مكة) بكسر الراء، دورها (إلا السوائب) أي: الغير المملوكة لأهلها بل المتروكة للّه لينتفع بها المحتاج إليها. (أسكن) غيره بلا إجازة. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم، وليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب، قلت: الحديث حجة إذ يروى ذلك لكن قال الدميري: علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة وليس له في الكتب شيء سواه، ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات. وهذا الحديث ضعيف وإن كان الحاكم رواه في مستدركه أ هـ. قلت: كأنه قصد بذلك الجواب عن مذهبه.

باب: فضل مكة

٣١٠٨ ـ قوله: (واقف بالحزورة) بفتحتين وواو مشددة، كذا ضبط، لكن قال الدميري، على

٣١٠٧ ـ قلت: ليس لعلقمة بن نضلة عن ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه على شرط مسلم.

مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: **«وَاللَّهِ! إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ! لَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ، مَا خَرَجْتُ»**.

٣١٠٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

٣١٠٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (الحديث ١٣٤٩) تعليقاً، تحفة الأشراف (١٥٩٠٨).

وزن قسورة. قال الشافعي والدارقطني: المحدثون يستندون بالجزورة والحديبية وهما مختلفان، وهو موضع بمكة عند باب الحناطين، وعلى الثاني(لخير أرض اللَّه... إلخ)أي: حين أخرجت، وفضل المدينة كان بعد، أو مطلقًا وعلى الثاني هو دليل لمن قال بفضل مكة على المدينة. قال الدميري: وأما ما روي من حديث: «اللَّهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليّ فاسكني في أحب البلاد إليك». فقال ابن عبد البر لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه، ونسبوا إلى محمد بن الحسن بن زياد، وتركوه لأجله، وقال ابن دحية في تنويره: إنه حديث باطل بإجماع أهل العلم. وقال ابن مهدي سألت عنه مالكًا فقال لا يحل أن تنسب الباطل إلى رسول اللَّه ﷺ. وقد بين علته أبو بكر البزار في علله، والحافظ وغيرهما. نعم، السكنى بالمدينة أفضل لما ثبت من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يصبر على لاوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعًا وشهيداً يوم القيامة أو شهيداً يوم القيامة». ولم يرد بسكنى مكة شيء من ذلك بل كرهها جماعة من العلماء. وثبت أنه ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها». وجعل ابن حزم التفضيل الحاصل بمكة ثابتًا لجميع الحرم.

٣١٠٩ ـ قوله: (لا يعضد شجرها) على بناء المفعول، أي: لا يقطع وهو نفي بمعنى النهي.

٣١٠٩ ـ في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف. قال المزي في الأطراف: أخرجه البخاري في الحج عقب حديث ابن عباس وأبي هريرة فقال: وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: سمعت النبي ﷺ مثله، قال المزي: لو صح هذا الحديث لكان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ.

قلت: وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ١/ ٢٩٧] والعجلي [تاريخ الثقات: ٥٠] ويعقوب بن شيبة والنسائي [تهذيب الكمال: ٢/ ١١] نعم ضعفه ابن عبد البر وقال ابن حزم: ليس بالمشهور ولم يلتفت لهما في ذلك.

إِسْحَاقَ، ثنا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ / يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يَأْخُذُ لُقَطَتَهَا إِلاَّ مُنْشِدُهَا**». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِلاَّ الْإِذْخِرَ**». ٢٠٤/ب

٣/٣١١٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِـي زِيَادٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَابِطٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ أَبِـي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَتَزَالُ هٰذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هٰذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذٰلِكَ، هَلَكُوا**».

٣١١٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠١٢).

وهذه الأحكام بيان للحرمة. (ولا ينفر) بتشديد الفاء على بناء المفعول أيضًا (إلا منشد) أي معروف، قيل: أي على الدوام؛ ليظهر فائدة التخصيص، وهو مذهب الشافعي وأحمد؛ ولعل من يقول أن المراد به المعرف كما في سائر البلاد يجيب عن التخصيص بأنه كتخصيص الإحرام في قوله تعالى: ﴿**فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج**﴾[1] مع أن الفسوق حرام منهي عنه بلا إحرام أيضاً. وحاصله زيادة الاهتمام بالإحرام وبيان أن الاجتناب عن الفسوق في الإحرام آكد فكذلك ها هنا التخصيص؛ لزيادة الاهتمام بأمر الإحرام. **قوله:**(إلا الإذخر)بكسر همزة وإعجام الذال؛ حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب. وفي الزوائد: هذا الحديث وإن كان صريحًا في سماعها من النبي ﷺ لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف.

٣١١٠ ـ قوله: (هذه الحرمة) أي: حرمة شعائر اللّه. وفي الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد واختلط بآخره.

٣١١٠ ـ قلت: ليس لعياش بن أبي ربيعة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد واختلاطه بآخره.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٩٧.

١٠٤/١٠٤ ـ باب: فضل المدينة

١/٣١١١ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْـنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**».

٢/٣١١٢ ـ **حدّثنا** بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِـي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا**».

٣/٣١١٣ ـ **حدّثنا** أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِـي حَازِمٍ،

٣١١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة (الحديث ١٨٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين (الحديث ٣٧٢)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٦).

٣١١٢ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة (الحديث ٣٩١٧)، تحفة الأشراف (٧٥٥٣).

٣١١٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٤٠).

باب: فضل المدينة

٣١١٢ ـ **قوله:** (من استطاع أن يموت بالمدينة) أي: بأن لا يخرج منها إلى أن يموت إن مات في جواره وإنه بذلك حقيق بالإكرام والله تعالى أعلم. قال الدميري: فائدة زيارة النبي ﷺ من أفضل الطاعات وأعظم القربات لقوله ﷺ: «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه الدارقطني وغيره، وصححه عبد الحق. ولقوله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تحمله حاجةٌ إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة». رواه الجماعة، منهم الحافظ أبو علي بن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح. فهذان إمامان صححا هذين الحديثين. وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك.

٣١١٣ ـ **قوله:** (حرتي المدينة) الحرة بفتح فتشديد، أرض ذات حجارة سود. وللمدينة لابتان

٣١١٣ ـ هذا إسناد حسن، محمد بن عثمان العثماني مختلف فيه.

عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، اللَّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا».

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لاَبَتَيْهَا، حَرَّتَي الْمَدِينَةِ.

٤/٣١١٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٥/٣١١٥ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣١١٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٦٨).

٣١١٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٧).

شرقية وغربية. قيل: المراد تحريم اللابتين وما بينهما، والجمهور على هذا الحديث. وخلافه غير قوي والله تعالى أعلم. وأصل الحديث في الصحيحين لكن الحديث بهذا الوجه من الزوائد، قال في الزوائد: في إسناده محمد بن عثمان وثقه أبو حاتم. وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة صدوق إلا أنه يروي عن أبيه المناكير. وقال ابن حبان في الثقات: يخطىء ويخالف. وقال أبو عبد الله الحاكم: في حديثه بعض المناكير.

٣١١٥ ـ قوله: (يحبنا ونحبه) وقيل: هو على حذف المضاف أي: يحبنا أهله ونحب أهله فحذف

٣١١٥ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق وشيخه عبد الله بن مكنف قال البخاري [التاريخ الكبير: ٥/ت ٦١٢] لا، في حديثه نظر، وقال ابن حبان [المجروحين: ٦/٢]: لا أعلم له سماعاً من أنس، لا يجوز الاحتجاج به.

قلت: قد صرح عبد الله بن مكنف في رواية ابن ماجه هذه بسماعه عن أنس فزال ما كنا نخشاه من قول ابن حبان لا أعلم له سماعاً من أنس، رواه الشيخان والترمذي مقتصرين على الجملة الأولى منه، وقد صح عن النبي ﷺ من طريق عن جماعة من الصحابة أنه قال: «لأحد هذا جبل يحبنا ونحبه» والزيادة على هذا عند الطبراني غريبة جداً، ورواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط من هذا الوجه بهذه الزيادة.

مِكْنَفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ النَّارِ».

١٠٥/١٠٥ ـ باب: مال الكعبة

٣١١٦/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بِدَرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ، فَنَاوَلْتُهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ هٰذِهِ؟ قُلْتُ: لاَ، وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا. قَالَ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذٰلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لاَ أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ

٣١١٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كسوة الكعبة (الحديث ١٥٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنُّة، باب: الإقتداء بسنن الرسول ﷺ (الحديث ٧٢٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في مال الكعبة (الحديث ٢٠٣١)، تحفة الأشراف (٤٨٤٩).

المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، وأهله هم أهل المدينة. وقيل: على حقيقته، وهو الصحيح عند أهل التحقيق إذ لا نستبعد وضع المحبة في الجبال وفي الجذع اليابس حتى حن إليه. **قوله:** (على ترعة) بضم فسكون، في الصحاح هي الباب. وفي الحديث: «أن منبري هذا على ترعة من ترع الجنة». ويقال: الترعة الروضة، ويقال: الدرجة. والترعة أيضًا أفواه الجداول، حكاه بعضهم. وذكر السيوطي عن النهاية أن الترعة في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصة، فإذا كانت في المطمئن فهي روضة. قلت: يكون قوله على ترعة النار مجازاً من باب المقابلة والمشاكلة أ هـ. (وعير) اسم جبل من جبال المدينة، ومعنى الحديث سر ينبغي تفويضه إلى اللَّه. والمقصود بالإفادة أن أحداً جبل ممدوح وعير بخلافه واللَّه تعالى أعلم. وفي الزوائد: في إسناده ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، وشيخه عبد اللَّه قال البخاري في حديثه نظر. وقال ابن حبان لا أعلم له سماعًا من أنس. ويدفعه ما في ابن ماجه من التصريح بالسماع.

باب: مال الكعبة

٣١١٦ ـ **قوله:** (فلم يحركاه) استدل بتركه ﷺ وترك أبي بكر رضي اللَّه تعالى عنه التعرض لمال

بِفَاعِلٍ، قَالَ: لَأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

١٠٦/١٠٦ ـ باب: [صيام][1] شهر رمضان بمكة

١/٣١١٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ / رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلِّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً». ٢٠٥/أ

١٠٧/١٠٧ ـ باب: الطواف في مطر

١/٣١١٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ

٣١١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٠٨).
٣١١٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٤).

الكعبة مع علمهما به وحاجتهما إليه على أنه لا يجوز إخراجه والتعرض له، ووافقه عمر رضي اللَّه تعالى عنه على ذلك لكن النبي ﷺ كان يراعي حداثة عهدهم بالجاهلية وأبو بكر لم يفرغ لأمثال هذه الأمور واللَّه تعالى أعلم.

باب: الطواف في مطر

٣١١٨ ـ قوله: (ائتنفوا العمل) أي: استأنفوا. وفي الزوائد: في إسناده داود بن عجلان ضعفه

---

(١) في المخطوطة: صوم، وأثبتنا ما في المطبوعة.

٣١١٧ ـ هذا إسناد فيه زيد العمي وهو ضعيف.

٣١١٨ ـ هذا إسناد ضعيف، داود بن عجلان ضعفه ابن معين [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٩١٩] وأبو داود [البرقاني: ١١] والحاكم [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٩١٩] والنقاش وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة انتهى وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٩١٩] والبخاري [التاريخ الصغير: ٢٩١/٢] والنسائي [الجرح والتعديل: ٣/ت ١٩١٩] وابن عدي [الكامل: =

أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتَنِفُوا الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هٰكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

١٠٨/١٠٨ ـ باب: الحج ماشيًا

١/٣١١٩ ـ حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ

٣١١٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٨٩).

ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة، وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن عدي وابن حبان وقال: يروي عن أنس أشياء موضوعة ماحدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

باب: الحج ماشياً

٣١١٩ ـ قوله: (مشاة) هذا إن صح ينبغي أن يرفع مشاة على أنه خبر لقوله: (فأصحابه) أو ينصب على أنه حال عنهم على أن المراد بهم بعض الصحابة رضي اللّه تعالى عنهم وإلا فقد ثبت أنه ﷺ وكثير من الصحابة كانوا راكبين. (وقال) أي: للمشاة من الصحابة (ومشى) أي: أمرهم بهذا المشي أو مشى لهم ليبرهم بذلك (وخلط الهرولة) بالكسر أي: مشياً مخلوطاً بالهرولة بأن يمشي حيناً ويهرول حيناً أو معتدلاً. وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لأن حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو داود: رافضي. وقال النسائي: ليس ثقة. ويحيى بن يمان العجلي وإن روى له مسلم فقد اختلط بآخره، ولم يتميز حال من روى عنه هو قبل الاختلاط أو بعده فاستحق الترك أ هـ. وقال الدميري انفرد به المصنف وهو ضعيف منكر مردود بالأحاديث الصحيحة التي تقدمت: أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة. قلت قد عرفت بما ذكرنا التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة فليتأمل.

= ٣/ ٩٣] وابن حبان [المجروحين: ١/ ٢٨٩] وقال: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها أنس قط، لا يجوز الاحتجاج به بحال.

٣١١٩ ـ هذا إسناد ضعيف، حمران بن أعين الكوفي قال فيه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/ ١٣٣]: ليس بشيء، وقال أبو داود [تهذيب الكمال: ٧/ ٣٠٧]: رافضي، وقال النسائي [الضعفاء: ت ١٤٠]: ليس بثقة.

الزَّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: «**ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزُرِكُمْ**». وَمَشَى خِلْطَ الْهَرْوَلَةِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨/٢٦ ـ كتاب: الأضاحيّ

١/١ ـ باب: أضاحيّ رسول الله ﷺ

١/٣١٢٠ ـ **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِـي. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٣١٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده (الحديث ٥٥٥٨)، وأخرجه **مسلم** في كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (الحديث ٥٠٦١)، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الضحايا، باب: وضع الرجل على صفحة الضحية (الحديث ٤٤٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تسمية اللّه عز وجل على الضحية (الحديث ٤٤٢٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التكبير عليها (الحديث ٤٤٢٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٠).

أبواب: الأضاحي

باب: أضاحي رسول اللّه ﷺ

فيها أربع لغات: أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحي بتشديد الياء وتخفيفها. واللغة الثانية: ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا. والرابعة: أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحى.

٣١٢٠ ـ قوله: (أملحين) قال العراقي: في الأملح خمسة أقوال أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر. وقيل: هو الأبيض الخالص، وقيل: هو الذي فيه بياض وسواد، وقيل: هو الأسود يعلوه حمرة أ هـ. قلت: وهذه أربعة. (أقرنين) الأقرن هوالذي له قرنان معتدلان، ذكره

٢/٣١٢١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «**إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ! مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ**».

٣/٣١٢٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣١٢١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٥)، تحفة الأشراف (٣١٦٦).

٣١٢٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٦٨) و (١٧٧٣١).

السيوطي. (صفاحهما) أي: على صفحة العنق منها وهي جانبه. فعلى ذلك يكون أثبت وأمكن لئلا تهرب الذبيحة.

٣١٢١ ـ **قوله**: (عن محمد وأمته) أي: قال في أحدهما عن محمد وفي الآخر عن أمته كما سيجيء.

٣١٢٢ ـ **قوله**: (موجوأين) تثنية موجوء، اسم مفعول من وجأ، مهموز اللام، وروي بالإثبات للهمزة وقلبها ياء ثم قلب الواو ياء وإدغامها فيها كرمى، أي: منزوعتين، قد نزع عرق الانثيين منها وذلك اسمن لهما. (عن محمد وآل محمد) استدل به من يقول: الشاة الواحدة تكفي لأهل

٣١٢٢ ـ هذا إسناد حسن، عبد الله بن محمد مختلف فيه.

٢/٢ ـ باب: الأضاحيّ واجبة أم لا؟

١/٣١٢٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا**».

٢/٣١٢٤ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الضَّحَايَا، أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّـنَّةُ.

٣١٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٣٨).

٣١٢٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٣٨).

البيت في أداء السنة. ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، كيف وقد ضحى عن تمام الأمة بالشاة الواحدة، وهي لا تكفي عن أهل البيوت المتعددة بالاتفاق. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن محمد مختلف فيه.

باب: الأضاحي واجبة هي أم لا

٣١٢٣ ـ **قوله**: (سعة) أي: في المالّ والحال. قيل: هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة. (فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية بل هو عقوبة له بالطرد عن مجالس الأخيار، وهذا يفيد الوجوب واللَّه تعالى أعلم. وفي الزوائد: في إسناده عبد اللَّه بن عياش وهو وإن روى له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

٣١٢٤ ـ **قوله**: (قال ضحى... إلخ) كأنه أفاد ما جاء فيها الوجوب صريحاً لكنها طريقة مسلوكة

٣١٢٣ ـ هذا إسناد فيه مقال، عبد اللَّه بن عياش وإن روى له مسلم فإنما روى له في المتابعات والشواهد فقد ضعفه أبو داود والنسائي وقال أبو حاتم: صدوق وقال ابن يونس: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

٣١٢٤ م/٣ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، ثنا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٢٠٥/ب **٤/٣١٢٥ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ/ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وُقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً»**.

أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجَبِيَّةَ.

٣/٣ ـ باب: ثواب الأضحية

١/٣١٢٦ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي

٣١٢٤ م ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: الدليل على أن الأضحية سنّة (الحديث ١٥٠٦)، تحفة الأشراف (٦٦٧١).

٣١٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي (الحديث ٢٧٨٨) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ـ ١٩ ـ (الحديث ١٥١٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٢٣٥)، تحفة الأشراف (١١٢٤٤).

٣١٢٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في فضل الأضحية (الحديث ١٤٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٣٤٣).

في الدين فلا ينبغي تركها.

٣١٢٥ ـ قوله: (إن على كل أهل بيت) مقتضاه أن الأضحية الواحدة تكفي عن تمام أهل البيت ويوافقه ما رواه الترمذي عن أبي أيوب: «كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كماترى». وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا تجزىء الشاة الواحدة إلا عن نفس واحدة، وهو قول عبد اللّه بن المبارك وغيره من أهل العلم. وقال ابن العربي في شرحه في قوله الثاني: الآثار الصحاح ترد عليه.

باب: ثواب الأضحية

٣١٢٦ ـ قوله: (أحب إلى اللّه من هراقة دم) قال ابن العربي: لأن قربه كل وقت أخص به من

أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْأَرْضَ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا».

٢/٣١٢٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، ثنا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ، ثنا عَائِذُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هٰذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». قَالُوا: فَمَا

٣١٢٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٨٧).

غيرها وأولى؛ ولأجل ذلك أضيف إليه. أي: فيقال: يوم النحر. هو محمول على غير فرض الأعيان كالصلاة. (والهراقة) أصله الإراقة، والهاء بدل من الهمزة كما أن الهمزة أبدلت منها في الماء والآل بدليل المياه والأهيل. (وإنه) أي: الشان (يوم القيامة بقرونها) قال ابن العربي: يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي. (بمكان) يريد القبول، قال العراقي في شرح الترمذي: أراد أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض فيذهب ولا ينتفع به فإنه محفوظ عند اللّه لا يضيع كما في حديث عائشة: «إن الدم إن وقع في التراب فإنما يقع في حرز اللّه برمته يوافيه صاحبه يوم القيامة». رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الصحابة. (فطيبوا بها نفساً) نصب نفسًا على التمييز وجعله من طيب، ونصب نفسًا على المفعول بعيد. قال العراقي: الظاهر أن هذه الجملة المدرجة من قول عائشة وليست مرفوعة إلا في رواية أبي الشيخ عن عائشة: أنها قالت: «يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسًا فإني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: ما من عبد يوجه أضحيته» الحديث.

٣١٢٧ ـ قوله: (سنة أبيكم) لا يلزم عدم الوجوب. (بكل شعرة) أي: فضلاً عن اللحم والشحم والجلد. وفي الزوائد: في إسناده أبو داود واسمه نفيح بن الحارث وهو متروك واتهم بوضع الحديث.

٣١٢٧ ـ هذا إسناد فيه أبو داود واسمه نفيع بن الحارث وهو متروك.

لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ». قَالُوا: فَالصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ».

٤/٤ ـ باب: ما يستحب من الأضاحي

١/٣١٢٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

٢/٣١٢٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرَقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا.

٣١٢٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء ما يستحب من الأضاحي (الحديث ١٤٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الكبش (الحديث ٤٤٠٢)، تحفة الأشراف (٤٢٩٧).

٣١٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٤٦).

باب: ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨ ـ قوله: (أقرن) أي: ذي قرنين. (فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أي: كامل الخلقة لم يقطع أنثياه، ولا اختلاف بين هذه الرواية والتي جاء فيها انزعهما، لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة، فأما ما قطع منه انثياه يكون أسمن وأطيب لحماً، والفحيل أتم خلقه. (يأكل في سواد) أي في بطنه سواد. (ويمشي في سواد) أي: في رجليه سواد. (وينظر في سواد) أي: مكحول في عينيه سواد، وباقيه سود وهو أجمل.

٣١٢٩ ـ قوله: (أدغم) قال السيوطي: بدال مهملة وعين معجمة، هو الذي يكون فيه أدنى سواد

٣١٢٩ ـ قلت: ليس لأبي سعيد رواية في شيء من الكتب الستة سوى هذا الحديث عند ابن ماجه وإسناده صحيح ورجاله ثقات

قَالَ يُونُسُ: وَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ، وَلاَ الْمُتَّضِعِ فِي جِسْمِهِ، فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هٰذَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣/٣١٣٠ ـ حدّثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا أَبُو عَائِذٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الأَقْرَنُ**».

٥/٥ ـ باب: عن كم تجزىء [البدنة][1] والبقرة

١/٣١٣١ ـ حدّثنا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ، أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحٰى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزُورِ عَنْ عَشَرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ـ ١٨ ـ (الحديث ١٥١٧)، تحفة الأشراف (٤٨٦٦).

٣١٣١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (الحديث ٩٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية (الحديث ١٥٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٤)، تحفة الأشراف (٦١٥٨).

خصوصًا أذنيه وتحت حنكه. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٣١٣٠ ـ قوله: (خير الكفن الحلة) وهي برود اليمن، لا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد؛ ولعلّ المراد أنها من خير الكفن، والمطلوب بيان دقتها في التكفين.

باب: عن كم تجزىء البدنة والبقرة

٣١٣١ ـ قوله: (فاشتركنا) دليل على جواز الشركة في الأضحية، وبه يقول الجمهور خلافاً لمالك: (عن عشرة) قال المظهري في المصابيح: عمل بهذا الحديث إسحاق بن راهويه وقال غيره: إنه منسوخ، قلت: والجمهور أخذوا بحديث بن عمر وغيره.

---

(١) في المخطوطة: البدن، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

[٠٠٠/٠٠٠ باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة][(١)]

٢/٣١٣٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَةِ، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

٣/٣١٣٣ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنِ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

٤/٣١٣٤ ـ **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي/ حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَلَّتِ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ. ٢٠٦/أ

٥/٣١٣٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا

٣١٣٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المناسك، باب: الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة (الحديث ٣١٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في البقر والجزور عن كم تجزىء (الحديث ٢٨٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الاشتراك في الأضحية (الحديث ١٥٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة (الحديث ٩٠٤) و(الحديث ٩٠٥)، تحفة الأشراف (٢٩٣٣).

٣١٣٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في هدي البقر (الحديث ١٧٥١)، تحفة الأشراف (١٥٣٨٦).

٣١٣٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٧٤).

٣١٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في هدي البقر (الحديث ١٧٥٠)، تحفة الأشراف (١٧٩٢٤).

باب: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

٣١٣٢ ـ **قوله:** (البدنة) فتحتين، دليل على خصوص البدنة بالإبل وعدم شمولها للبقر.

٣١٣٤ ـ **قوله:** (قلت الإبل) من القلة ضد الكثرة، وفي الحديث دليل على أن البقر ينحر كالإبل ولا يذبح كالغنم .وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات،وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر.

---

(١) أثبتناه في المطبوعة لوجوده في الشرح.

٣١٣٤ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأبو حاضر اسمه عثمان بن حاضر.

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً وَاحِدَةً.

٦/٦ ـ باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة

١/٣١٣٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا وَلاَ أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيَهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

٢/٣١٣٧ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. ح وثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ

٣١٣٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٧٣).

٣١٣٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: قسمة الغنم (الحديث ٢٤٨٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (الحديث ٢٥٠٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (الحديث ٣٠٧٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (الحديث ٥٤٩٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (الحديث ٥٥٠٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يذكي بالسن والعظم والظفر (الحديث ٥٥٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما ندّ من البهائم فهو =

٣١٣٦ ـ قوله: (وأنا موسر بها) أي: أنا من جهة المال قادر على ثمنها إن وجدتها فأشتريها بالنصب جواب النفي. (أن يبتاع) أي يشتري. وفي الزوائد: رجال الإسناد رجال الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمام أحمد. لكن قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري، أي: فهذا يدل على السماع. وقال: وابن جريج مدلس، وقد رواه بالعنعنة. وقال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف، إنما هوكتاب دونه إليه.

٣١٣٧ ـ قوله: (ونحن بذي الحليفة) قالوا: هذا مكان من تهامة اليمن وليس هو الميقات

٢١٣٦ ـ هذا إسناد رجاله رجال الصحيح وفيه مقال، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس قاله الإمام أحمد. قال شيخنا أبو زرعة [الجرح والتعديل: ٦/ت ١٨٥٠]: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري.

عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ الْجَزُورَ بِعَشَرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ.

٧/٧ ـ باب: ما تجزىء من الأضاحي

١/٣١٣٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

= بمنزلة الوحش (الحديث ٥٥٠٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه. باب: إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم يؤكل (الحديث ٥٥٤٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز (الحديث ٥٥٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (الحديث ٥٠٦٥) و(الحديث ٥٠٦٦) و(الحديث ٥٠٦٧) و(الحديث ٥٠٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في الزكاة بالقصب وغيره (الحديث ١٤٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا؟ (الحديث ١٤٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في كراهية النهبة (الحديث ١٦٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الإنسية تستوحش (الحديث ٤٣٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في الذبح بالسن (الحديث ٤٤١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (الحديث ٤٤٢٢) و(الحديث ٤٤٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: ما يذكر به (الحديث ٣١٧٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ذكاة النادّ من البهائم (الحديث ٣١٨٣)، تحفة الأشراف (٣٥٦١).

٣١٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها (الحديث ٢٣٠٠)، وأخرجه =

المشهور. (فأكفئت) بضم الهمزة وكسر الفاء أي: قلبت وأريق ما فيها. (ثم عدل) أي: قسم بينهم لما رأى من حاجتهم إلى ذلك فجعل الجزور في القسمة في مقابلة. (عشرة من الغنم) قيل: أمرهم بإراقة القدر لأنهم قد انتهوا إلى دار الإسلام، وإلا كل من الغنيمة المشتركة إنما يجوز في دار الحرب لا في دار الإسلام، وقيل: لما تقدموا عليه ﷺ في السير فأمرهم بذلك عقوبة كما يعاقب القاتل بحرمان الميراث لاستعجاله قبل أوانه. وعلى التقديرين فالمأمور به إراقة المرق لا إضاعة اللحم، فالظاهر أن اللحم نقل إلى الغنيمة وقسم معها.

باب: ما يجزىء من الأضاحي

٣١٣٨ ـ قوله: (فبقي عتود) بفتح فضم، هو الذي قوي على الرعي واستقل بنفسه عن الأم، قيل:

أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

٢/٣١٣٩ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ أُضْحِيَّةً».

٣/٣١٤٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مُجَاشِعٌ، مِنْ

= أيضاً في كتاب: الشركة، باب: قسم الغنم والعدل فيها (الحديث ٢٥٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين (الحديث ٥٥٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية (الحديث ٥٠٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (الحديث ١٥٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: المسنّة والجذعة (الحديث ٤٣٩١)، تحفة الأشراف (٩٩٥٥).

٣١٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٣٧).

٣١٤٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٧٩٩)، تحفة الأشراف (١١٢١١).

هذا مخصوص بعقبة، وقد جاء ما يدل عليه.

٣١٣٩ ـ قوله: (يجوز الجذع) بفتحتين ما تم له سنة من الضأن وقيل دون ذلك. وقوله: (من الضأن) أي: لا من المعز والحديث من الزوائد، ولم يتعرض في الزوائد لإسناده. وقال الدميري: قال ابن حزم: إنه حديث ساقط؛ لجهالة أم محمد بن أبي يحيى، وأم بلال أيضًا مجهولة لا ندري أنها صحابية أم لا، كذا قال، فأصاب في الأول وأخطأ في الثاني، فقد ذكر أم بلال في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر. ثم قال الذهبي في الميزان: إنها لا تعرف ووثقها العجلي أ هـ. وأفاد في الزوائد: أن أصل الحديث موجود في أبي داود والترمذي بإسناد صححه.

٣١٤٠ ـ قوله: (يوفي) أي: يجزىء وتكفي الثنية أي: المسنة، وهي التي بلغت سنتين.

٣١٣٩ ـ قلت: ليس لهلال عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

بَنِي سُلَيْمٍ، فَعَزَّتِ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّنِيَّةُ».

٤/٣١٤١ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»**.

٨/٨ ـ باب: ما يكره أن يضحى به

١/٣١٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ.

٣١٤١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: سن الأضحية (الحديث ٥٠٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٧٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: المسنة والجذعة (الحديث ٤٣٩٠)، تحفة الأشراف (٢٧١٥).

٣١٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الضحايا، باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٤) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره من الأضاحي (الحديث ١٤٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: المقابلة: وهي ما قطع طرف أذنها (الحديث ٤٣٨٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المدابرة وهي: ما قطع من مؤخر أذنها (الحديث ٤٣٨٥)، تحفة الأشراف (١٠١٢٥).

والحديث يدل على أن المسافر يضحي كالمقتم والله أعلم.

٣١٤١ ـ قوله: (إلا أن يعسر) يدل على أن جواز الجذع إنما هو عند الضرورة.

باب: ما يكره أن يضحى به

٣١٤٢ ـ قوله: (أن يضحي) بتشديد الحاء (بمقابلة) بفتح الباء وكذا (مدابرة) الأولى: هي التي قطع مقدم أذنها، والثانية: هي التي قطع مؤخر أذنها. (والشرقاء) مشقوقة الأذن نصفين. (والخرقاء) التي في أذنها ثقب مستدير. (والجدعاء) من الجدع وهو قطع الأنف والأذن والشفة، وهي بالأنف أخص فإذا غلب عليه.

٢/٣١٤٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ / الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

٢٠٦/ب

٣/٣١٤٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هٰكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: **«أَرْبَعٌ لَا تُجْزِىءُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»**.

٣١٤٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن (الحديث ١٥٠٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الشرقاء. وهي مشقوقة الأذن (الحديث ٤٣٨٨)، تحفة الأشراف (١٠٠٦٤).

٣١٤٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من الأضاحي (الحديث ١٤٩٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما نهي عنه من الأضاحي العوراء (الحديث ٤٣٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: العرجاء (الحديث ٤٣٨٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: العجفاء (الحديث ٤٣٨٣) مختصراً، تحفة الأشراف (١٧٩٠).

٣١٤٣ ـ قوله: (أن نستشرف العين والأذن) أي: نبحث عنهما ونتأمل في حالهما يكون فيهما عيب. قال السيوطي في حاشية الترمذي: اختلف في المراد هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف إذا نظر من مكان مرتفع فإنه أمكن في النظر والتأمل وهو لمجرد الأشرف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص، وقيل: المراد به كبر العضو من المذكورين لأنه يدل على كونه أصيلاً في جنسه. قال الجوهري: أذن شرقاء أي: طويلة، والقول الأول هو المشهور.

٣١٤٤ ـ قوله: (العوراء) بالمد تأنيث الأعور (البين عورها) بفتحتين ذهاب بصر إحدى العينين أي: العوراء يكون عورها ظاهراً بينًا. وفيه أن العور إذا كان خفيفًا لا يظهر، وإنما يتوهمه، فلا

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ، فَدَعْهُ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

٤/٣١٤٥ ـ حدّثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيَّ بْنَ كُلَيْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا عليه السلام يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ.

٩/٩ ـ باب: من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء

١/٣١٤٦ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو بَكْرٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرَظَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ

٣١٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يكره من الضحايا (الحديث ٢٨٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: في الضحية بعضباء القرن والأذن (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: العضباء (الحديث ٤٣٨٩)، تحفة الأشراف (١٠٠٣١).

٣١٤٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٩٨).

حاجة إلى أن تعرفه بجد وتكلف. (ظلعها) المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبط أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام، وهو العرج. قلت: كان أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض. قوله: (والكسيرة) فسر بالمنكسر. أي: الرجل التي لا تقدر على المشي، فعيل بمعنى: مفعول. وفي رواية الترمذي بدلها (العجفاء) وهي المهزولة، وهذه الرواية أظهر معنًى. (لا تنقي) من أنقى إذا صار ذا نقي أي: ذا مخ، فالمعنى: التي ما بقي لها مخ من غاية العجف.

باب: من اشترى أضحية صحيحة فاصابها عنده شيء

٣١٤٦ ـ قوله: (فأصاب الذئب) هو الحيوان المشهور، وفي الزوائد: في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف قد اتهم. وقال الدميري: قال: قال ابن حزم: هو أثر روى فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

٣١٤٦ ـ هذا إسناد ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وقد اتهم.

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّي بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ.

١٠/١٠ ـ باب: من ضحى بشاة عن أهله

١/٣١٤٧ ـ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَان عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.

٢/٣١٤٨ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ. وَالْآنَ يُبَخِّلُنَا جِيرَانُنَا.

٣١٤٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء أن الشاة الواحد تجزي عن أهل البيت (الحديث ١٥٠٥)، تحفة الأشراف (٣٤٨١).

٣١٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٠١).

باب: من ضحى بشاة عن أهله

٣١٤٧ ـ قوله: (فصار) أي: الأمر كما ترى، أن يكثرن الضحايا ويفتخرن بها، وقد سبق تحقيق فقهه.

٣١٤٨ ـ قوله: (يبخلنا) من التبخيل أي: ينسبوننا إلى البخل والشح أن اكتفينا بالواحدة وبالاثنين. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

٣١٤٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

١١/١١ـ باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

١/٣١٤٩ ـ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا»**.

٢/٣١٥٠ ـ **حدثنا** حَاتِمُ بْنُ بَكْرٍ الضَّبِّيُّ، أَبُو عَمْرٍو، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعَرًا وَلَا ظُفْرًا»**.

٣١٤٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (الحديث ٥٠٨٩) و(الحديث ٥٠٩٠) و(الحديث ٥٠٩١) و(الحديث ٥٠٩٣) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (الحديث ٢٧٩١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (الحديث ١٥٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٣٧٣) و(الحديث ٤٣٧٤) و(الحديث ٤٣٧٥)، (الحديث ٤٣٧٦)، تحفة الأشراف (١٨١٥٢).

٣١٥٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٤٩).

باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره

٣١٤٩ ـ **قوله:** (فلا يمس) حمله الجمهور على الفرضية، قيل: ليبقى كامل الأجزاء للعتق من النار. وقيل: للتشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم. قال البيهقي في سننه: قال الشافعي: في هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة؛ لقوله: (وأراد أحدكم أن يضحي) ولو كانت واجبة أشبه أن يقول: فلا يمس من شعره حتى يضحي قلت: هذا لو قلنا بالوجوب على الكل، وأما إذا قلنا بالوجوب على من يملك النصاب وبالندب في حق غيره فلا دلالة.

١٢/١٢ ـ باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

١/٣١٥١ ـ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ / أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ، يَوْمَ النَّحْرِ، ـ يَعْنِي: قَبْلَ الصَّلاَةِ ـ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. ٢٠٧/أ

٢/٣١٥٢ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبٍ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَبَحَ أُنَاسٌ قَبْلَ

٣١٥١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد. . . (الحديث ٩٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية (الحديث ٥٥٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يشتهى من اللحم يوم النحر (الحديث ٥٥٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: أضحية النبي ﷺ بكبشين (الحديث ٥٥٥٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها (الحديث ٥٠٥٢) و (الحديث ٥٠٥٣) و (الحديث ٥٠٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (الحديث ١٥٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: الكبش (الحديث ٤٤٠٠)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٥٥).

٣١٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» (الحديث ٥٥٠٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها (الحديث ٧٤٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: وقتها (الحديث ٥٠٣٧) و(الحديث ٥٠٣٨) و(الحديث ٥٠٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذبح الناس بالمصلى (الحديث ٤٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤١٠)، تحفة الأشراف (٣٢٥١).

باب: النهي عن ذبح الضحية قبل الصلاة

٣١٥١ ـ قوله: (فأمره النبي ﷺ أن يعيد) ظاهره وجوب الأضحية، ومن لا يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى بل تحتاج إلى الثانية، فالمراد أمره لتحصيل سنة الأضحية إن أرادها.

الصَّلاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لاَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٣/٣١٥٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِدْ أُضْحِيَّتَكَ».

٤/٣١٥٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسىٰ، ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا أَبِي، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا الَّذِي ذَبَحَ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ لأُطْعِمَ أَهْلِي

٣١٥٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٢١).

٣١٥٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٩٩).

٣١٥٣ ـ قوله: (أعد أضحيتك) في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر، قاله الحافظ ابن حجر.

٣١٥٤ ـ قوله: (ريحْ قتار) بقاف مضمومة ومثناة فوقية وراء مهملة، هو ريح القدر والشواء ونحو هذا، ففي القاموس قتار كهمام: ريح البخور والشواء. فالإضافة من إضافة العام إلى الخاص، ويحتمل أن يراد بالقتار اللحم مجازاً.

٣١٥٣ ـ وقلت: ليس لعويمر عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، ورجال إسناد حديثه ثقات إلا أنه منقطع، عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر.

٣١٥٤ ـ هذا إسناد حسن، أبو قلابة واسمه عبد اللّه بن زيد الجرمي.

وَجِيرَانِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ: لاَ. وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ هُوَ، مَا عِنْدِي إِلاَّ جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ الضَّأْنِ، قَالَ: «اذْبَحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيءَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

١٣/١٣ ـ باب: من ذبح أضحيته بيده

١/٣١٥٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

٢/٣١٥٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِـي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

١٤/١٤ ـ باب: جلود الأضاحي

١/٣١٥٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِـي لَيْلَىٰ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْـنَ أَبِـي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا، لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا لِلْمَسَاكِينِ.

٣١٥٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول اللّه ﷺ (الحديث ٣١٢٠).

٣١٥٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٣٣).

٣١٥٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المناسك، باب: من جلل البدنة (الحديث ٣٠٩٩).

باب: جلود الأضاحي

٣١٥٧ ـ قوله: (بدنه) بضم فسكون أو بضمتين، أي: فيقاس الأضحية على البدنة.

٣١٥٦ ـ هذا إسناد ضعيف، وتقدم الكلام عليه في باب الأذان وغيره.

١٥/١٥ ـ باب: الأكل من لحوم الضحايا

١/٣١٥٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَوْا مِنَ الْمَرَقِ.

١٦/١٦ ـ باب: ادخار لحوم الأضاحي

١/٣١٥٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِيهَا.

٣١٥٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٠٩).

٣١٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره (الحديث ٥٤٢٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القديد (الحديث ٥٤٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز (الحديث ٦٦٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر» (الحديث ٧٣٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث (الحديث ١٥١١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الادخار من الأضاحي (الحديث ٤٤٤٤) و(الحديث ٤٤٤٥) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: القديد (الحديث ٣٣١٣)، تحفة الأشراف (١٦١٦٥).

باب: الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ ـ **قوله:** (ببضعة) بفتح الباء، أي: بقطعة. (فأكلوا) أي: هو ومن معه ﷺ (وحسوا) أي: شربوا. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات.

باب: ادخار لحوم الضحايا

٣١٥٩ ـ **قوله:** (لجهد الناس) بفتح الجيم وضمها، المشقة. أي: الشدة، فأراد السعة بذلك. وقوله: (عن لحوم الأضاحي) عن ادخارها.

٣١٥٨ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٢/٣١٦٠ ـ حدّثنا / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ ٢٠٧/ب الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِـي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا».

١٧/١٧ ـ باب: الذبح بالمصلى

١/٣١٦١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

٣١٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في حبس لحوم الأضاحي (الحديث ٢٨١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: تفسير العتيرة (الحديث ٤٢٤١)، تحفة الأشراف (١١٥٨٥).

٣١٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: الإمام يذبح بالمصلى (الحديث ٢٨١١)، تحفة الأشراف (٧٤٧٣).



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧/ ١٩ ـ كتاب: الذبائح

١/١ ـ باب: العقيقة

١/٣١٦٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

٣١٦٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٥) و(الحديث ٢٨٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: كم يعق عن الجارية (الحديث ٤٢٢٨) و(الحديث ٤٢٢٩)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٧).

أبواب: الذبائح
باب: العقيقة

قوله: (العقيقة) قيل: هي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود، وقيل: هي الذبح نفسه.

٣١٦٢ ـ قوله: (عن الغلام) أي: يجزيء في عقيقته. (شاتان مكافئتان) بالهمز، أي: مساويتان في السن بمعنى: أن لا ينزل سنهما عن سنّ أدنى ما يجزيء في الأضحية. وقيل: مساويتان، أي: متقاربتان؛ وهو بكسر الفاء، من كافأه إذا ساواه. قال الخطابي: والمحدثون يفتحون الفاء، وأراد أنه أولى؛ لأنه يريد أن يساوي بينهما، وأما بالكسر فلا. وقال الزمخشري: لا فرق بين الفتح والكسر؛ لأن كل واحدة إذا كانت أختها فقد كوفئت فهي كافية. ومكافأة أ هـ. حاصله أن الأصل في الفتح والكسر اعتبار المساواة بالنظر إلى ثالث، فعلى الكسر هما يساويان الثاني وعلى الفتح يساويهما ثالث كما هو شأن باب المفاعلة فإن اكتفى بمساواة إحداهما الأخرى فيصح الفتح

٢/٣١٦٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

٣/٣١٦٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَىٰ»**.

٤/٣١٦٥ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ

٣١٦٣ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في العقيقة (الحديث ١٥١٣)، تحفة الأشراف (١٧٨٣٣).

٣١٦٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة (الحديث ٥٤٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاجي، باب: الأذان في أذن المولود (الحديث ١٥١٥) و(الحديث ١٥١٦)، تحفة الأشراف (٤٤٨٥).

٣١٦٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العقيقة (الحديث ٢٨٣٧) و(الحديث ٢٨٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: من العقيقة (الحديث ١٥٢٢ م) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: العقيقة، باب: متى يعق؟ (الحديث ٤٢٣١)، تحفة الأشراف (٤٥٨١).

والكسر جميعاً فإن كل واحدة فاعلة لهذه المساواة ومفعولة. ثم قال الزمخشري: يحتمل أن معناه: متساويتان لما يجب في الأضحية في الأسنان، ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان، من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحر هذا ثم هذا معًا من غير تعيين كأنه يريد شاتين يذبحهما معاً.

٣١٦٣ ـ قوله: (أمرنا) أي: أمر ندب عند الجمهور وأمر إيجاب عند الظاهرية. (أن نعق) أي: نذبح.

٣١٦٤ ـ قوله: (إن مع الغلام عقيقة) المراد بالغلام المولود ذكراً كان أو أنثى، والظاهر أن المراد بالعقيقة هاهنا الشعر أي: ينبغي إزالته مع إراقة الدم وإليه أشار في قوله: (وأميطوا عنه الأذى) أي: ذلك الشعر، بحلق رأسه. فالحديث يؤيد قول من قال: العقيقة اسم لشعر المولود؛ ولعل من قال: إنها اسم لنفس الذبح يقول: لما كان وجود الغلام سببًا لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه.

٣١٦٥ ـ قوله: (كل غلام) أي: مولود ذكراً كان أو أنثى، (مرتهن) بفتح الهاء، قيل: أي: ممنوع

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ غُلاَمٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

٥/٣١٦٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسىٰ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلاَمِ، وَلاَ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ».

٢/٢ ـ باب: الفرعة والعتيرة

١/٣١٦٧ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ

٣١٦٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٣٢).

٣١٦٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العتيرة (الحديث ٢٨٣٠) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: تفسير العتيرة (الحديث ٤٢٣٩) و(الحديث ٤٢٤٠) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تفسير الفرع (الحديث ٤٢٤٢) و(الحديث ٤٢٤٣)، تحفة الأشراف (١١٥٨٦).

من الشفاعة في حق الوالدين فإذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: المراد العقيقة لازمة له لا بد منها فكأنه كالمرتهن في يدي المرتهن في عدم انفكاكه من يده إلا بالدين. وقيل: هو كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع بدون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي اللَّه ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكراً للَّه وطلباً لسلامة المولود. ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة، واللَّه تعالى أعلم.

قوله: (ويسمى) أي: إن أخرت التسمية وإلا فالأفضل تقديم التسمية.

٣١٦٦ ـ **قوله:** (فلا يمس رأسه بدم) أي: كما كان يفعل أهل الجاهلية فإنهم كانوا يلطخون رأسه بالدم. وفي الزوائد: إسناده حسن؛ لأن يعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد على

٣١٦٦ ـ قلت: ليس ليزيد بن عبد عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول.

أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**اذْبَحُوا لِلَّهِ تَعَالَى، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا لِلَّهِ، وَأَطْعِمُوا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ ـ أُرَاهُ قَالَ ـ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ هُوَ خَيْرٌ**».

٢/٣١٦٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ**».

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرَعَةُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ: الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

٣/٣١٦٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ فَرَعَةَ وَلاَ عَتِيرَةَ**».

قَالَ ابْنُ مَاجه: هٰذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

٣١٦٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: العتيرة (الحديث ٥٤٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: الفرع والعتيرة (الحديث ٥٠٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العتيرة (الحديث ٢٨٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ـ ١ ـ (الحديث ٤٢٣٣) و(الحديث ٤٢٣٤)، تحفة الأشراف (١٣١٢٧).

٣١٦٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٤٨).

شرط الشيخين، وقال: وليس ليزيد هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب.

باب: الفرعة والعتيرة

٣١٦٩ ـ قوله: (عن ابن عمر) في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر صحيح ورجاله ثقات.

٣١٦٩ ـ هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

٣/٣ ـ باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

١/٣١٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ/ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». ١/٢٠٨

٢/٣١٧١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجُرُّ شَاةً بِأُذُنِهَا، فَقَالَ: «**دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا**».

٣١٧٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة (الحديث ٥٠٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في النهي أن تصبر البهائم، والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الديات، باب: ما جاء في النهي عن المثلة (الحديث ١٤٠٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الأمر بإحداد الشفرة (الحديث ٤٤١٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر المنفلته التي لا يعذر على أخذها (الحديث ٤٤٢٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: حسن الذبح (الحديث ٤٤٢٤) و(الحديث ٤٤٢٥) و(الحديث ٤٤٢٦)، تحفة الأشراف (٤٨١٧).

٣١٧١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٩٣).

باب: إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة

٣١٧٠ ـ قوله: (إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء) أي: أوجب عليكم الإحسان في كل شيء. فكلمة (على) بمعنى: في. ومتعلق الكتابة محذوف، والمراد بالإيجاب الندب المؤكد (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف. للنوع، وإحسان القتلة أن لا يميل ولا يزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك. (الذبح) بفتح الذال (وليحد) من الاحداد. (شفرته) بفتح الشين، السكين العظيم، أي: ليجعلها حادة سريعة في القتلة. (وليرح) من الإراحة.

٣١٧١ ـ قوله: (بسالفتها) هي صفحة العنق، كأنه قصد بذلك النهي عن مثلة البهائم أو عن تعذيبها

٣١٧١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي.

٣/٣١٧٢ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنٍ الْجُعْفِيِّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيْوَئِيلَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «**إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ**».

٣١٧٢ م/٤ ـ **حدّثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا أَبُو الْأَسْوَدِ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٤/٤ ـ باب: التسمية عند الذبح

١/٣١٧٣ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿**إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ**﴾[1] قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلاَ تَأْكُلُوهُ، وَمَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

٣١٧٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩٠٥).

٣١٧٢ م ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠٣٦).

٣١٧٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في ذبائح أهل الكتاب (الحديث ٢٨١٨)، تحفة الأشراف (٦١١١).

والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف.

٣١٧٢ ـ **قوله:** (الشفار) ضبط بالكسر جمع شفرة، (فليجهز) من جهز كمنع، وجوز أجهز. وقيل: لا يقال: أجهز أي: أسرع في الذبح. وفي الزوائد: مدار الإسنادين على ابن لهيعة وهو ضعيف، وشيخه قرة أيضًا ضعيف.

باب: التسمية عند الذبح

٣١٧٣ ـ **قوله:** (ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا) أي: تعظيمًا لاسمه وتأدبًا معه وكانوا يوسوسون

٣١٧٢ ـ قلت: إسنادي حديث ابن عمر ضعيف، لأن مدار الإسنادين على عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٢١.

﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(١).

٢/٣١٧٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ، لاَ نَدْرِي: ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا».

وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

٥/٥ ـ باب: ما يذكى به

١/٣١٧٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبَيْنِ بِمَرْوَةٍ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِـيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٢/٣١٧٦ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ

٣١٧٤ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٢٧).

٣١٧٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح باب: الأرنب (الحديث ٤٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالمروة (الحديث ٤٤١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الأرنب (الحديث ٣٢٤٤)، تحفة الأشراف (١١٢٢٤).

٣١٧٦ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: إباحة الذبح بالمروة (الحديث ٤٤١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكاة التي قد نيب فيها السبع (الحديث ٤٤١٩)، تحفة الأشراف (٣٧١٨).

إليهم أن مقتضى التعظيم أنه لا يؤكل كل ما ذبح باسمه تعالى.

٣١٧٤ ـ قوله: (سموا أنتم وكلوا) أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وإن كان جاهلاً وأن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذبح، فلم يقل أحد بالنيابة والله تعالى أعلم.

باب: ما يذكى به

٣١٧٦ ـ قوله: (نيب) بتشديد الياء من الناب أي: انشبكت أنيابه فيها، والناب سن خلف الرباعية.

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٢١.

يُحَدِّثُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

٣/٣١٧٧ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلاَ نَجِدُ سِكِّينًا إِلاَّ الظِّرَارَةَ وَشِقَّةَ الْعَصَا، قَالَ: **«أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»**.

٤/٣١٧٨ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلاَ يَكُونُ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: **«مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ»**.

٣١٧٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الصيد إذا أنتن (الحديث ٤٣١٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إباحة الذبح بالعود (الحديث ٤٤١٣)، تحفة الأشراف (٩٨٧٥).

٣١٧٨ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧).

قوله: (بمروة) بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين.

٣١٧٨ ـ قوله: (مدى) بضم الميم مقصور، جمع مدية، بضم ميم وكسرها، وقيل: بتثليث الميم وسكون الدال: السكين. (ما أنهر) بالراء المهملة أي: أجراه. (وذكر) جملة حالية. (فكل) أي: ذبيحته. (عظم) صريح في أن العلة كونها عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا يجوز الزكاة به، وفيه اختلاف بين العلماء. (مدي الحبشة) أي: وهم كفار فلا يجوز التشبيه بهم فيما هو من شعارهم.

٦/٦ ـ باب: السلخ

١/٣١٧٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِلاَلُ بْنُ مَيْمُونٍ / الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ـ قَالَ عَطَاءٌ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلاَمٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ**»، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ، وَقَالَ: «**يَا غُلاَمُ! هٰكَذَا فَاسْلُخْ**»، ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ٢٠٨/

٧/٧ ـ باب: النهي عن ذبح ذوات الدَّر

١/٣١٨٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَىٰ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**».

٣١٧٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس اللحم النيء وغسله (الحديث ١٨٥)، تحفة الأشراف (٤١٥٨).

٣١٨٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٤٦٢).

باب: السلخ

٣١٧٩ ـ **قوله**: (يسلخ) بفتح اللام وضمها أي: ينزع جلدها. (تنح) بتاء ونون ومهملة مشددة مفتوحات، أي: تبعد عن مكانك. (أريك) من أراه، أي: أعلمك. (فدحس) بمهملات مفتوحات، من الدحس. بسكون الحاء: وهو إدخال اليد بين جلد الشاة ولحمها.

قوله: (حتى توارت) أي: استترت بالجلد. (ولم يتوضأ) أي: ولم يغسل يده أو ولم يتوضأ الوضوء الشرعي.

باب: النهي عن ذبح ذوات الدر

٣١٨٠ ـ **قوله**: (فأخذ الشفرة) بفتح الشين، السكين العظيمة. (الحلوب) أي: ذات اللبن.

٢/٣١٨١ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [عُبَيْدِ][(١)] اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: **انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ**». قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً. ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**»، أَوْ قَالَ: «**ذَاتَ [الدَّرِّ]**[(٢)]».

٨/٨ ـ باب: ذبيحة المرأة

١/٣١٨٢ ـ حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٩/٩ ـ باب: ذكاة النادّ من البهائم

١/٣١٨٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ،

٣١٨١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٢٧).

٣١٨٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت... (الحديث ٢٣٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (الحديث ٥٥٠١) و(الحديث ٥٥٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذبيحة المرأة والأمة (الحديث ٥٥٠٤) و(الحديث ٥٥٠٥)، تحفة الأشراف (١١١٣٤).

٣١٨٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزىء من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧).

٣١٨١ ـ قوله: (حدثني أبو بكر... إلخ) في الزوائد: في إسناده يحيى بن عبيد الله واهي الحديث.

باب: ذكاة الناد من البهائم

٣١٨٣ ـ قوله: (فند) بتشديد الدال أي: شرد وهرب. (إن لها) أي: للبهائم، كما في بعض

٣١٨١ ـ هذا إسناد فيه يحيى بن عبيد الله وهو ضعيف

(١) تصحفت إلى عبيد الله، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣١/٤٤٩.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: الذر، وهو خطأ. والتصويب من المطبوعة.

عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذَا»**.

٢/٣١٨٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: **«لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ»**.

١٠/١٠ ـ باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

١/٣١٨٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: ثنا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

٣١٨٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في ذبيحة المتردية (الحديث ٢٨٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (الحديث ١٤٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها (الحديث ٤٤٢٠)، تحفة الأشراف (١٥٦٩٤).

٣١٨٥ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٩٤).

الروايات (أوابد) أي: التي تتوحش وتنفر.

٣١٨٤ ـ **قوله:** (واللبة) بفتح فتشديد موحدة، سأل أن الذكاة منحصرة فيهما؟ فأجاب إلا في الضرورة والله أعلم.

باب: النهي عن صبر البهائم وعن المثلة

٣١٨٥ ـ **قوله:** (أن يمثل) على بناء المفعول مخفف أو مشدد. وفي الزوائد: في إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم وهو ضعيف.

٣١٨٥ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بحديثين.

٢/٣١٨٦ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

٣/٣١٨٧ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ. [ح] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»**.

٢٠٩/أ ٤/٣١٨٨ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ/، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

١١/١١ـ باب: النهي عن لحوم الجلاّلة

١/٣١٨٩ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ

٣١٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح الصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة (الحديث ٥٥١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم (الحديث ٥٠٣٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في النهي عن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (الحديث ٢٨١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: النهي عن المجثمة (الحديث ٤٤٥١)، تحفة الأشراف (١٦٣٠).

٣١٨٧ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في كراهية أكل المصبورة (الحديث ١٤٧٥)، تحفة الأشراف (٦١١٢).

٣١٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم، (الحديث ٥٠٣٦)، تحفة الأشراف (٢٨٣١).

٣١٨٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها (الحديث ٣٧٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الجلالة (الحديث ١٨٢٥)، تحفة الأشراف (٧٣٨٧).

٣١٨٦ ـ **قوله:** (عن صبر البهائم) وهو أن تمسك وتجعل هدفًا يرمى إليه حتى يموت. ففيه تعذيب لها، وتصير ميتة لا يحل أكلها، ويخرج جلدها عن الانتفاع.

٣١٨٧ ـ **قوله:** (غرضًا) بفتحتين، والغين معجمة، أي: هدفًا.

باب: النهي عن لحوم الجلاّلة

٣١٨٩ ـ **قوله:** (عن لحوم الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام، ما تأكل العذرة من الدواب،

ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلاَّلَةِ وَأَلْبَانِهَا.

١٢/١٢ـ باب: لحوم الخيل

١/٣١٩٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢/٣١٩١ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، أَبُو بِشْرٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ.

٣١٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح (الحديث ٥٥١٠) و(الحديث ٥٥١١) و(الحديث ٥٥١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لحوم الخيل (الحديث ٥٥١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٩٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر (الحديث ٤٤١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نحر ما يذبح (الحديث ٤٤٣٢) و(الحديث ٤٤٣٣)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٦).

٣١٩١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٩٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش (الحديث ٤٣٥٤)، تحفة الأشراف (٢٨١٠).

والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن فينبغي أن تحبس أيامًا ثم تذبح.

باب: لحوم الخيل

٣١٩٠ ـ قوله: (فأكلنا من لحمه) قيل: هذا يدل على حل لحمه، وما جاء في جانب الحرمة والكراهة لا يصلح معارضًا لهذا الحديث، فترجح الحل، وعليه كثير من العلماء.

١٣/١٣ ـ باب: لحوم الحمر [الوحشية][1]

١/٣١٩٢ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمُ حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، وَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ وَلاَ تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا، فَأَكْفَأْنَاهَا.

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ: حَرَّمَهَا تَحْرِيمًا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا فَقُلْنَا: إِنَّمَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ.

٢/٣١٩٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى ذَكَرَ الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ.

٣١٩٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (الحديث ٣١٥٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٠) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٨٦) و(الحديث ٤٩٨٧) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٠)، تحفة الأشراف (٥١٦٤).

٣١٩٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٥٤).

باب: لحوم الحمر الأهلية

٣١٩٢ ـ قوله: (أن اكفئوا القدور) أي: كبوا ما فيها. وهو بقطع الهمزة وكسر الفاء، أو بوصلها وفتح الفاء لغتان. (أنها كانت تأكل العذرة) ظاهره أن الحمار إن لم يأكل ذلك يحل أكله، لكن قد جاء ما يدل على إطلاق الحرمة؛ فلذلك أخذوا به.

٣١٩٣ ـ قوله: (ذكر الحمر الإنسية) المشهور كسر الهمزة وسكون النون، نسبة إلى الإنس

---

(١) في المخطوطة: الأهلية، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٣١٩٣ ـ هذا إسناد صحيح، الحسن بن جابر ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٣١٩٤/٣ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ نِيئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ.

٣١٩٥/٤ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ، فَأَمْسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

٣١٩٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٢٢٦) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٩١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٤٩)، تحفة الأشراف (١٧٧٠).

٣١٩٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر... (الحديث ٢٤٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: آنية المجوس والميتة (الحديث ٥٤٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (الحديث ٦١٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: قوله تبارك وتعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾ (الحديث ٦٣٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له (الحديث ٦٨٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجهاد، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤٦٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (الحديث ٤٩٩٣) و(الحديث ٤٩٩٤)، تحفة الأشراف (٤٥٤٢).

المقابل للجن، والمراد الأهلية. وجوز ضم الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس وهو أيضاً خلاف التوحش. وفي الزوائد: إسناده صحيح؛ الحسن بن جابر ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر من تكلم فيه، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

٣١٩٤ ـ قوله: (أن نلقى) من الإلقاء (نيئة) أي: غير نضيجة والله أعلم.

٥/٣١٩٦ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

١٤/١٤ ـ باب: لحوم البغال

١/٣١٩٧ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. [ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثنا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ / لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لاَ. ٢٠٩/ب

٢/٣١٩٨ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

٣١٩٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: التكبير عند الحرب (الحديث ٢٩٩١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ـ ٢٨ ـ (الحديث ٣٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الحمار (الحديث ٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٢) مطولاً، تحفة الأشراف (١٤٥٧).

٣١٩٧ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الإذن في أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤٤)، تحفة الأشراف (٢٤٣٠).

٣١٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل (الحديث ٣٧٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل (الحديث ٤٣٤٢) و(الحديث ٤٣٤٣)، تحفة الأشراف (٣٥٠٥).

باب: لحوم البغال

٣١٩٨ ـ **قوله:** (عن لحوم الخيل) قيل: اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف، ذكره النووي، وذكر بعضهم أنه منسوخ. وقال بعضهم: لو ثبت لا يعارض حديث جابر.

١٥/١٥ ـ باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه

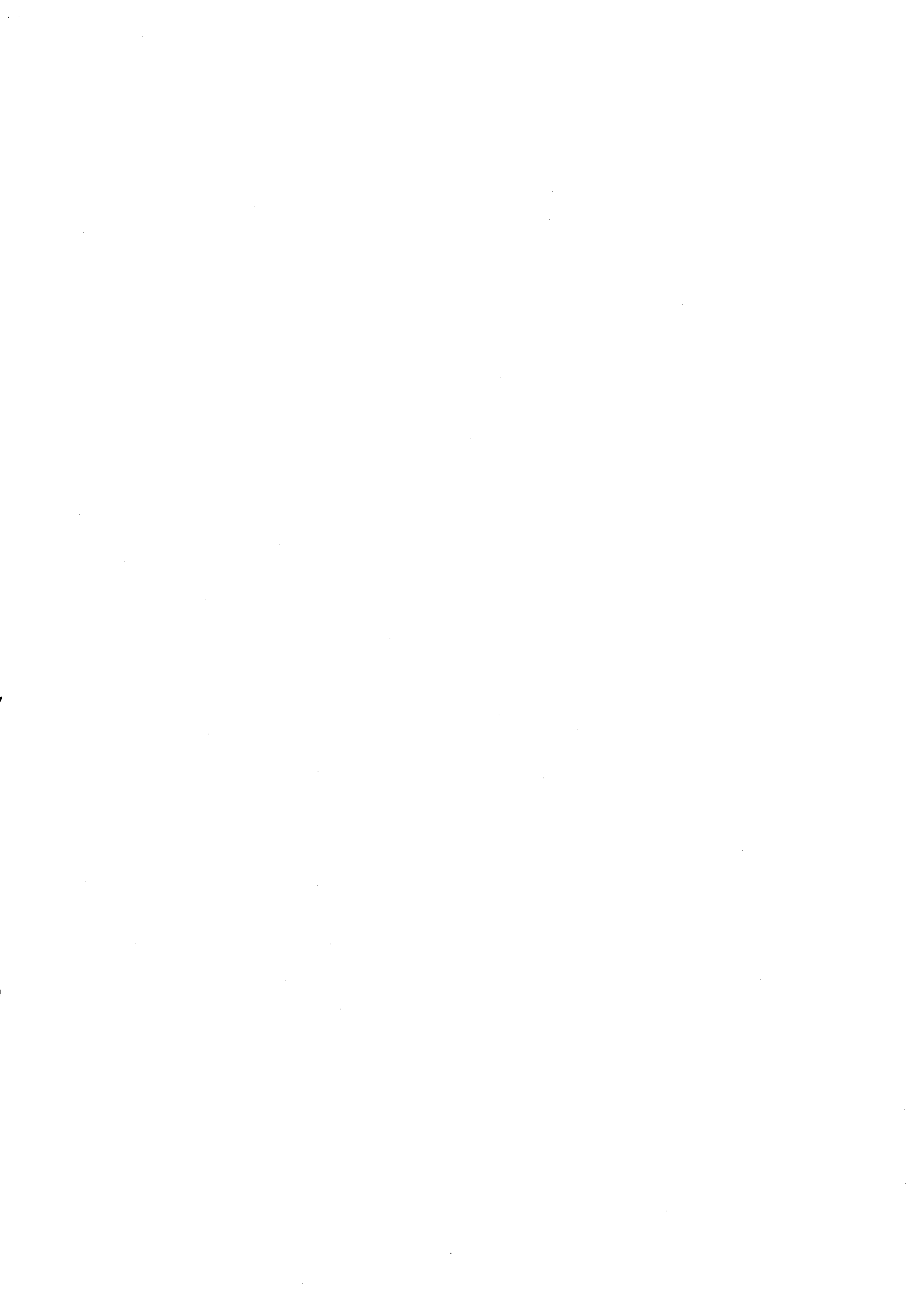
١/٣١٩٩ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ. فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ**».

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْكَوْسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ، فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاةِ لاَ يُقْضَى بِهَا مَذِمَّةٌ، قَالَ: مَذِمَّةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الذِّمَامِ، وَبِفَتْحِ الذَّالِ مِنَ الذَّمِّ. |

٣١٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (الحديث ٢٨٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في ذكاة الجنين (الحديث ١٤٧٦)، تحفة الأشراف (٣٩٨٦).

باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه

٣١٩٩ ـ قوله: (عن الجنين) أي: الخارج من بطن أمه ميتًا إذا ذبحت أمه فإنه محل الإشكال إذ لا يظن بهم الجهل عما خرج حيًا. فقوله: (كلوه إن شئتم) ظاهر في حل مثله، ودليل على أن المراد بقوله: (فإن ذكاته ذكاة أمه) أريد به ما طيب أمه من الذبح طيبه، هو مذهب الجمهور والصاحبين من علمائنا الحنفية. وليس المراد أنه كما كانت محتاجة إلى الذبح كذلك هو محتاج إلى الذبح فإذا خرج ميتًا لا يؤكل كما ذهب إليه أبو حنيفة.



بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨/ ٢٠ ـ كتاب: الصيد

١/١ ـ باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

١/٣٢٠٠ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا لَهُمْ وَلِلْكِلَابِ؟**» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

٢/٣٢٠١ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣٢٠٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب (الحديث ٣٦٥).
٣٢٠١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٠٠).

أبواب: الصيد

باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

هذه العبارة إلى آخر الباب لم توجد في غير مطبوعات الهند، وليتأمل في معناها ومناسبتها للباب.

٣٢٠٠ ـ **قوله**: (ما لهم وللكلاب) أي: لا داعي لهم إلى قتلهم، ولا يتعلق بهم أمر يقتضي ذلك. (في كلب الصيد) أي: بعد إذ نسخ القتل، رخص لهم في التخاذ كلب الصيد، والمراد ما يحتاجون إليه لنفعه كالصيد.

٣٢٠١ ـ **قوله**: (وكلب العين) قال الدميري: في لفظ مسلم والنسائي: «ثم رخص في كلب الصيد والغنم». فلفظ المصنف كلب العين تصحيف والصواب الغنم. ثم قال: وتفسير العين بالحيطان

مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ، وَكَلْبِ الْعِينِ.

قَالَ بِنْدَارٌ: الْعِينُ حِيطَانُ الْمَدِينَةِ.

٣٢٠٢/٣ ـ حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

٣٢٠٣/٤ ـ حدّثنا أَبُو طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ، وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْتَلُ، إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

٢/٢ ـ باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤/١ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ

٣٢٠٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٣) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٣٩٩٢) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بقتل الكلاب (الحديث ٤٢٨٨)، تحفة الأشراف (٨٣٤٩).

٣٢٠٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٩)، تحفة الأشراف (٧٠٠٢).

٣٢٠٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم أقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٠٠٩)، تحفة الأشراف (١٥٣٩٠).

خلاف المعروف، ففي النهاية: العين جمع أعين وهو واسع العين، والمرأة عيناء.

باب: النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤ ـ قوله: (من اقتنى) أي: اتخذ (قيراط) هو قدر محدود عند اللّه وقد جاء تفسيره في باب

أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٢/٣٢٠٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، إِلاَّ نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

٣/٣٢٠٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

٣٢٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في اتخاذ الكلب للصيد وغيره (الحديث ٢٨٤٥) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الكلاب (الحديث ١٤٨٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره (الحديث ١٤٨٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: صفة الكلاب التي أمر بقتلها (الحديث ٤٢٩١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في إمساك الكلب للحرث (الحديث ٤٢٩٩)، تحفة الأشراف (٩٦٤٩).

٣٢٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الحرث والمزارعة، باب: اقتناء الكلب للحرث (الحديث ٢٣٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: «إذا وقع الذباب في شراب لأحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء» (الحديث ٣٣٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٤٠١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية (الحديث ٤٢٩٦)، تحفة الأشراف (٤٤٧٦).

الجنائز بجبل أحد ونحوه، والعلم عند اللَّه. هل هو بعينه معتبر في هذا الباب أو غيره.

٣٢٠٥ ـ قوله: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم) أي: أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض﴾ إلى قوله ﴿إلا أمم أمثالكم﴾[1] في الدلالة على الصانع والتسبيح له. قال الخطابي: إنه كره إفناء أمة من الأمم بحيث لا يبقى منها باقية؛ لأنه ما خلق اللَّه عز وجل خلقًا إلا وفيه نوع من حكمة اللَّه. إذا كان الأمرعلى هذا فلا سبيل إلى قتل كلهن فاقتلوا شرارها. (وهي الأسود البهيم) أي: الأسود الخالص أي: وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في

---

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٣٨.

يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ / كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ». ٢١٠/أ

فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِي. وَرَبِّ هٰذَا الْمَسْجِدِ!

٣/٣ ـ باب: صيد الكلب

١/٣٢٠٧ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ**

٣٢٠٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: صيد القوس (الحديث ٥٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: آنية المجوس والميتة (الحديث ٥٤٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٦٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٥٥) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (الحديث ١٥٦٠ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب الذي ليس بمعلم (الحديث ٤٢٧٧)، تحفة الأشراف (١١٨٧٥).

الحراسة. ويقال أن السود من الكلاب شرارها. (قيراطان) لعل الأمر أولاً كان ذلك ثم نزل عنه إلى قيراط، لما علم أن الأمر في الكلاب أولاً كان على التشديد حتى أمر بقتل الكل ثم نزل إلى التخفيف وهذا أشبه بالتوفيق والله أعلم بما هو التحقيق.

باب: صيد الكلب

٣٢٠٧ ـ **قوله:** (فلا تأكلوا في آنيتهم) المراد الآنية التي يستعملونها في طبخ لحم الخنزير ونحوه.

أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ».

٢/٣٢٠٨ ـ **حدّثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلْنَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ أُخَرُ، فَلَا تَأْكُلْ».

قَالَ ابْنُ مَاجَه: سَمِعْتُهُ، ـ يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ الْمُنْذِرِ ـ، يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً، أَكْثَرُهَا رَاجِلٌ.

٤/٤ ـ باب: صيد كلب المجوس | والكلب الأسود البهيم |

١/٣٢٠٩ ـ **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ

٣٢٠٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب (الحديث ٥٤٨٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٨)، تحفة الأشراف (٩٨٥٥).

٣٢٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد كلب المجوس (الحديث ١٤٦٦)، تحفة الأشراف (٢٢٧١).

(فأدركت ذكاته) أي: أدركته حيًا فذبحته. ثم ظاهر هذه الرواية أن ذكر اسم اللَّه مطلوب عند الأكل، لكن الروايات الأخر مصرحة بأنه مطلوب عند الرمي وإرسال الكلب.

٣٢٠٨ ـ **قوله:** (كلاب أخر) أي: غير كلابك.

باب: صيد كلب المجوس

٣٢٠٩ ـ **قوله:** (نهينا) على بناء المفعول، والمتبادر في مثل هذا أي: كلام الصحابة أن الناهي هو

٣٢٠٩ ـ هذا إسناد ضعيف لتدليس حجاج بن أرطأة.

الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ، ـ يَعْنِي: الْمَجُوسَ ـ.

٢/٣٢١٠ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ، فَقَالَ: **«شَيْطَانٌ»**.

٥/٥ ـ باب: صيد القوس

١/٣٢١١ ـ حدّثنا أَبُو عُمَيْرٍ عِيسىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسىٰ بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: ثنا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»**.

٣٢١٠ ـ تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٩٥٢).
٣٢١١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٦٧).

النبي ﷺ، فلذلك قالوا: حكم مثله الرفع. (وطائرهم) عطف على الكلب، والمراد أنهم إذا أرسلوا كلبًا أو طائراً فلا يحل صيده لنا بخلاف ما إذا أرسل كلبًا استعارة منهم فإن صيده يحل، وفي الزوائد: في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة. والحديث رواه الترمذي إلا قوله وطائرهم.

٣٢١٠ ـ قوله: (فقال شيطان) أي: لا يحل صيد الكافر ما عدا الكتابي فضلاً عن الشيطان، فكيف يحل صيد الكلب الأسود إذا كان شيطانًا؟ وبه قال الإمام أحمد. والجمهور على جوازه وإن الكلام على التشبيه أي: أنه في السير كالشيطان.

باب: صيد القوس

٣٢١١ ـ قوله: (ما ردت عليك قوسك) أي: ما صدته بالرمي.

٢/٣٢١٢ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي. قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ».

٦/٦ـ باب: الصيد يغيب ليلة

١/٣٢١٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَكُلْهُ».

٣٢١٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٦٨).

٣٢١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (الحديث ٥٤٨٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٥٨) و(الحديث ٤٩٥٩) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٩) و(الحديث ٢٨٥٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء (الحديث ١٤٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأمر بالتسمية عند الصيد (الحديث ٤٢٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه (الحديث ٤٢٧٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء (الحديث ٤٣١٠)، تحفة الأشراف (٩٨٦٢).

٣٢١٢ ـ قوله: (وخزقت) بخاء وزاي معجمة وقاف، أي: جرحت. وفي الزوائد: في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما لكن بغير هذا السياق.

باب: الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣ ـ قوله: (ولم تجد فيه شيئاً غيره فكله) أي: إذا لم يكن هذا احتمال أن القاتل غيره فكله، وهذا مبني على أن الأصل في الصيد الحرمة فإذا حصل الشك يكون حراماً كما هو الأصل.

٣٢١٢ ـ هذا إسناد ضعيف من أجل مجالد بن سعيد.

٧/٧ ـ باب: صيد المعراض

١/٣٢١٤ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا وَكِيعٌ.[ح] وثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا [مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ][(١)]، قَالاَ: ثنا زَكَرِيَّا/ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ. قَالَ: «**مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ**».

٢١٠/ب

٢/٣٢١٥ ـ حدّثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

٣٢١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الصيد (الحديث ٥٤٧٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء في صيد المعراض (الحديث ١٤٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم اللَّه عليه (الحديث ٤٢٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً غيره (الحديث ٤٢٨٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الكلب يأكل من الصيد (الحديث ٤٢٨٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما أصاب بحد المعراض (الحديث ٤٣١٩)، تحفة الأشراف (٩٨٦٠).

٣٢١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه (الحديث ٥٤٧٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء اللَّه تعالى والاستعاذة منها (الحديث ٧٣٩٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة (الحديث ٤٩٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصيد، باب: في الصيد (الحديث ٢٨٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصيد، باب: ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل (الحديث ١٤٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب المعلم (الحديث ٤٢٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا قتل الكلب (الحديث ٤٢٧٨)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: صيد المعراض (الحديث ٤٣١٦)، تحفة الأشراف (٩٨٧٨).

باب: صيد المعراض

بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة، خشبة ثقيلة أو عصًا في طرفها حديدة، أو سهم لا ريش له.

٣٢١٤ ـ (وقيذ) بالذال المعجمة بمعنى: موقوذ أي: حكمه حكم الموقوذة المنصوص على

---

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: علي بنُ فضيل، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٦/ ٢٩٣.

عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ».

٨/٨ـ باب: ما قطع من البهيمة وهي حية

١/٣٢١٦ ـ حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسىٰ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ».

٢/٣٢١٧ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيِّتٌ».

٣٢١٦ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٣٧).

٣٢١٧ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٦٠).

تحريمها في الآية. والموقوذة المقتولة بغير محدد من عصًا أو حجر أو غيرهما.

باب: ما قطع من البهيمة وهي حية

٣٢١٦ـ قوله: (ما قطع من بهيمة وهي حية) في بعض النسخ: «وعلى الأول (فما قطع منها) بمنزلة التكرار أي: القدر الذي قطع من البهيمة حال حياتها. (ميتة) أي: حرام. وفي الزوائد والحاكم في المستدرك: وكأنه قصد بذلك أن له نوع قوة.

٣٢١٧ـ قوله: (يجبون) من الجب بالجيم وتشديد الباء، أي: يقطعون أذناب الغنم أي: ألياتها، أي: أنهم يقطعون بعض أجزاء الحي ويأكلونه مع أنه حرام لا يجوز لهم استعماله. وفي الزوائد: في إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف.

٣٢١٦ ـ قلت: رواه الحاكم أبو عبد اللّه في كتابه المستدرك عن طريق موسى بن هارون بن معن بن عيسى به، وله شاهد من حديث أبي واقد، رواه الترمذي في الجامع.

٣٢١٧ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بكر الهذلي السلمي.

٩/٩ ـ باب: صيد الحيتان والجراد

١/٣٢١٨ ـ حدّثنا أَبُو مُصْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ وَالْجَرَادُ**».

٢/٣٢١٩ ـ حدّثنا أَبُو بِشْرٍ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالاَ: ثنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ ابْنِ عُمَارَةَ، ثنا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «**أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ، لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**».

٣/٣٢٢٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي [سَعْدٍ][1] الْبَقَّالِ، سَمِعَ

٣٢١٨ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال (الحديث ٣٣١٤)، تحفة الأشراف (٦٧٣٨).

٣٢١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد (الحديث ٣٨١٣) و(الحديث ٣٨١٤)، تحفة الأشراف (٤٤٩٥).

٣٢٢٠ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٤).

باب: صيد الحيتان والجراد

٣٢١٨ ـ قوله: (ميتتان) أي: بلا ذكاة. وفي الزوائد: في إسناده عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

٣٢١٩ ـ قوله: (لا آكله) لعدم موافقته الطبع. (ولا أحرمه) أي: فمن أكل فله ذلك. وهذا صريح في أنه حلال إلا أنه لا يوافق كل ذي طبع شريف.

٣٢٢٠ ـ قوله: (كن أزواج) على لغة أكلوني البراغيث. (يتهادين) أي: يرسل بعضهم لبعض. (الجراد على الأطباق) أي: هدية، فهذا يدل على حله. وفي الزوائد: في إسناده سعيد البقال واسمه سعيد بن المرزبان العيسي الكوفي وهو ضعيف.

٣٢١٨ ـ هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

٣٢٢٠ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سعد واسمه سعيد بن المرزبان.

(١) تصحفت في الأصل إلى: أبي سعيد، والتصويب من تهذيب الكمال: ١/ ٥٢.

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ.

٣٢٢١/٤ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَهْلِكْ كِبَارَهُ، وَاقْتُلْ صِغَارَهُ، وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ، وَاقْطَعْ دَابِرَهُ، وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِ عَنْ مَعَايِشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: **«إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ»**.

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.

٣٢٢٢/٥ ـ حدّثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرْبٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَاطِنَا وَنِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«كُلُوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ»**.

٣٢٢١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء على الجراد (الحديث ١٨٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٥١) و (٢٥٨٥).

٣٢٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الحج، باب: في الجراد للمحرم (الحديث ١٨٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في صيد البحر للمحرم (الحديث ٨٥٠)، تحفة الأشراف (١٤٨٣٢).

٣٢٢١ ـ قوله: (واقطع دابره) المراد به، اقطع جنسه حتى لا يبقى منه أحد، ودابر القوم آخر من يبقى منهم. **قوله:** (نثرة حوت) بنون ومثلثة وراء، أي: عطسته فلا يضر، قطعه من البر، لأنه في الأصل من جنود البحر، وهو المراد بالدعاء بالقطع من البر، والله أعلم. قال الدميري: هو مما انفرد به المصنف، ولم يذكره صاحب الزوائد.

٣٢٢١ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن محمد بن إبراهيم.

١٠/١٠ ـ باب: ما ينهى عن قتله

١/٣٢٢٣ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالاَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ / الْعَقَدِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ. ٢١١/أ

٢/٣٢٢٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

٣/٣٢٢٥ ـ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ الْمِصْرِيَّانِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ،

٣٢٢٣ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٤٤).
٣٢٢٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الذّر (الحديث ٥٢٦٧)، تحفة الأشراف (٥٨٥٠).
٣٢٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ـ ١٥٣ ـ (الحديث ٣٠١٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: النهي عن قتل النمل (الحديث ٥٨١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في قتل الذّر (الحديث ٥٢٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: قتل النمل (الحديث ٤٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٣٣١٩) و (١٥٣٠٧).

باب: ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ ـ **قوله:** (عن قتل الصرد... إلخ) ظاهر الحديث يفيد أن المذكورات محرمة لا يجوز تناولها وإلا لجاز أخذها وذبحها للأكل. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف.

٣٢٢٥ ـ **قوله:** (بقرية النمل) أي بمساكنها وبيوتها. (فأحرقت) على بناء المفعول من الإحراق، وظاهر الحديث يفيد أن الإحراق كان جائزاً في شريعة ذلك النبي؛ فلذلك ما عاتب اللَّه تعالى

٣٢٢٣ ـ هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن الفضل المخزومي.

وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى فِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟**».

٣٢٢٥ م/٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ. وَقَالَ: قَرَصَتْ.

١١/١١ـ باب: النهي عن الخذف

١/٣٢٢٦ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ خَذَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْدًا وَلاَ تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلٰكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ**» قَالَ: فَعَادَ. فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

٢/٣٢٢٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ.[ح] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

٣٢٢٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: السنّة، باب: تعظيم حديث رسول اللّه ﷺ والتغليظ على من عارضه (الحديث ١٧).

٣٢٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ (الحديث ٤٨٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: النهي عن الخذف (الحديث ٦٢٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (الحديث ٥٠٢٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الخذف (الحديث ٥٢٧٠)، تحفة الأشراف (٩٦٦٣).

عليه بالإحراق وإنما عاتب بالزيادة على الواحدة التي قرصت. وهو غير جائز في شريعتنا فلا يجوز إحراق التي قرصت أيضاً. وأما قتل المؤذي فجائز (في أن قرصتك) الجار متعلق بأهلكت (وفي) بمعنى: لام التعليل. (تسبح) إشارة إلى أن الأمة مطلوبة بالبقاء لو لم يكن فيها فائدة إلا التسبيح لكفى داعيًا إلى أبقائها واللّه أعلم.

باب: النهي عن الخذف

٣٢٢٦ ـ قوله: (نهى عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين رمي الإنسان بحصاة أو نواة أو نحوه، يجعلها بين أصبعيه السبابتين أو الإبهام والسبابة.

قوله: (ولا تنكأ) كيمنع، بهمزة في آخره؛ أو يضرب بياء في آخره؛ ونكاية العدو: إكثار الجرح

ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا لاَ تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلاَ تَنْكِي الْعَدُوَّ، وَلٰكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ**».

١٢/١٢ ـ باب: قتل الوزغ

٣٢٢٨/١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاغِ**.

٣٢٢٩/٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ [بْنُ][1] الْمُخْتَارِ، ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا ـ أَدْنَىٰ مِنَ الْأُولَىٰ ـ وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ـ أَدْنَىٰ مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ ـ**».

٣٢٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿واتخذ اللَّه إبراهيم خليلا﴾ وقوله: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً للَّه﴾ وقوله: ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾ (الحديث ٣٣٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: استحباب قتل الوزغ (الحديث ٥٨٠٣) و(الحديث ٥٨٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الوزغ (الحديث ٢٨٨٥)، تحفة الأشراف (١٨٣٢٩).

٣٢٢٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٣١).

فيهم. (أو تفقأ) آخره همزة أي: يشق العين ويزيلها.

باب: قتل الوزغ

٣٢٢٨ ـ قوله: (بقتل الأوزاغ) الوزغ بفتحتين، دويبة معروفة.

٣٢٢٩ ـ قوله: (أدنى من الأولى) في رواية مسلم: «كتب له مائة حسنة. وفي الثانية دون ذلك».

---

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ١٨/ ١٩٥.

٣/٣٢٣٠ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «**الْفُوَيْسِقَةُ**».

٤/٣٢٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَصْنَعِينَ بِهٰذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ/ هٰذِهِ الْأَوْزَاغَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزَغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ. ٢١١/ب

١٣/١٣ ـ باب: أكل كل ذي ناب من السباع

١/٣٢٣٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي

٣٢٣٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣٣٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيوان، باب: استحباب قتل الوزغ (الحديث ٥٨٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: قتل الوزغ (الحديث ٢٨٨٦)، تحفة الأشراف (١٦٦٩٦).

٣٢٣١ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٣).

٣٢٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل كل ذي ناب من السباع (الحديث ٥٥٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: ألبان الأتن (الحديث ٥٧٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث ٤٩٦٥) و(الحديث ٤٩٦٦) =

وفي رواية: «في أول ضربة سبعين حسنة». قالوا: إنما أمر بقتلها لكونها من المؤذيات، وزيادة الحسنات في قتلها بالضربة الأولى للحث على المبادرة بقتلها والاعتناء به فإنها ربما تفلت فيفوت قتلها، واختلاف الروايتين في الضربة الأولى لعله بناء على أنه أخبر أولاً بسبعين ثم تصدق اللَّه تعالى بالزيادة فأخبر بها ثانيًا.

٣٢٣١ ـ قوله: (فإنها كانت تنفخ) في الزوائد: إسناد حديث عائشة صحيح رجاله ثقات.

٣٢٣١ ـ هذا إسناد صحيح.

أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ بِهٰذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ.

٢/٣٢٣٣ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا [أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ](١) وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**».

٣/٣٢٣٤ ـ حدّثنا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

= و(الحديث ٤٩٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب (الحديث ١٤٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية (الحديث ٤٣٥٣)، تحفة الأشراف (١١٨٧٤).

٣٢٣٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (الحديث ٤٩٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل السباع (الحديث ٤٣٣٥)، تحفة الأشراف (١٤١٣٢).

٣٢٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج (الحديث ٤٣٥٩)، تحفة الأشراف (٥٦٣٩).

باب: أكل كل ذي ناب من السباع

٣٢٣٢ ـ قوله: (كل ذي ناب) كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو، والناب السن الذي خلف الرباعية.

٣٢٣٤ ـ قوله: (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام، كالنسر والصقر والبازي ونحوها

---

(١) في المخطوطة: محمد بن سنان، وهو تصحيف، والتصويب من تهذيب التهذيب: ١/ ٣٤.

١٤/١٤ ـ باب: الذئب والثعلب

١/٣٢٣٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الذِّئْبِ؟ قَالَ: «**وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟**».

١٥/١٥ ـ باب: الضبع

١/٣٢٣٦ ـ **حدّثنا** هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالاَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ـ وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ، أَصَيْدٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢٣٥ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الضبع (الحديث ١٧٩٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الضبع (الحديث ٣٢٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأرنب (الحديث ٣٢٤٥)، تحفة الأشراف (٣٥٣٣).

٣٢٣٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: المناسك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (الحديث ٣٠٨٥).

مما يصطاد من الطير بمخلبه، والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الإنسان.

باب: الذئب والثعلب

٣٢٣٥ ـ **قوله**: (عن أحناش الأرض) أي: هوامها (ومن يأكل الثعلب) كأنه أشار إلى أنه مكروه طبعاً فلا يقدم أحد على أكله؛ لذلك فلا حاجة إلى سؤال عنه، وأما ذكره من الذئب مثلاً فعلى أنه مكروه ديناً والله أعلم. والحديث لا يخلو عن ضعف كما ذكره الترمذي فإنه روى الأخبث منه ثم أشار إلى الضعف كذا في الزوائد.

٣٢٣٥ ـ قلت: ليس لخزيمة بن جزء عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وإسناد حديثه ضعيف، عبد الكريم قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

٢/٣٢٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ؟**».

١٦/١٦ ـ باب: الضب

١/٣٢٣٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضِبَابًا، فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعُدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ**»، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدِ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ/ وَلَمْ يَنْهَ. ٢١٢/أ

٣٢٣٧ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيد، باب: الذئب والثعلب (الحديث ٣٢٣٥).

٣٢٣٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب (الحديث ٤٣٣١) و(الحديث ٤٣٣٢) و(الحديث ٤٣٣٣) مختصراً، تحفة الأشراف (٢٠٦٩).

باب: الضبع

٣٢٣٧ ـ قوله: (ومن يأكل الضبع) يشير إلى أنه مكروه طبعاً وحديث جابر السابق يدل على أنه حلال والله أعلم. ومن ذهب إلى حرمته قال: هذه الأمور الخبيثة طبعًا نسخ حلها بقوله تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾ وكان بعضها حلالاً قبل والله أعلم.

باب: الضب

٣٢٣٨ ـ قوله: (ضبابًا) بالكسر جمع ضب (مسخت دواب) يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، أو امتنع عن الأكل بمجرد المجانسة للممسوخ. والحاصل أن الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح. وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى، وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم.

٢/٣٢٣٩ ـ حدّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الضَّبَّ، وَلَكِنْ قَذِرَهُ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لأَكَلْتُهُ.

٣٢٣٩ م/٣ ـ حدّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٤/٣٢٤٠ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضَبَّةٌ، فَمَا تَرَى فِي الضِّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِخَتْ»، فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

٥/٣٢٤١ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٢٣٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٧٣).

٣٢٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب في أكل (الحديث ٥٠١٧)، تحفة الأشراف (٤٣١٥).

٣٢٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (الحديث ٥٣٩١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الشواء (الحديث ٥٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب (الحديث ٥٥٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة =

٣٢٣٩ ـ قوله: (قذره) أي: كرهه طبعًا لا دينًا. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع. حكى الترمذي في الجامع عن البخاري: أن قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس.

٣٢٤٠ ـ قوله: (مضببة) مفعل أي: محل للضباب ومأوى لها، والمراد أن الضباب فيها كثير.

٣٢٤١ قوله: (فقرب) على بناء المفعول من التقريب. (فأهوى بيده) وأمال ليتناول منه.

٣٢٣٩ م ـ هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع

الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَرَامٌ الضَّبُّ؟ قَالَ: «**لاَ، وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٦/٣٢٤٢ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ أُحَرِّمُ**». ـ يَعْنِي: الضَّبَّ ـ.

١٧/١٧ ـ باب: الأرنب

١/٣٢٤٣ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ:

= الضب في أكل (الحديث ٥٠٠٨) و (الحديث ٥٠٠٩) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب (الحديث ٣٧٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: الضب (الحديث ٤٣٢٧) و(الحديث ٤٣٢٨) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٥٠٤).

٣٢٤٢ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧١٧٨).

٣٢٤٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: قبول هدية الصيد (الحديث ٢٥٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد (الحديث ٥٤٨٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأرنب (الحديث ٥٥٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب (الحديث ٥٠٢٢)، وأخرجه

(أعافه) بفتح الهمزة أي: أكرهه طبعًا ويدل عليه ما ذكره في وجه الكراهة. والحديث صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعًا لا يوافق كل ذي طبع شريف؛ فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى: ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾[1] وبعد نزوله حرم الخبائث، والضب من جملته؛ لأنه ﷺ كان يستقذره والله أعلم.

باب: الأرنب

٣٢٤٣ ـ قوله: (فانفجنا) هو بنون وفاء وجيم أي: هيجناها من محلها لنأخذها. (فلغبوا) بفتح

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ١٥٧.

ثنا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أَرْنَبًا، فَسَعَوْا إِلَيْهَا، فَلَغِبُوا، فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِعَجُزِهَا وَوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهَا.

٢/٣٢٤٤ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلِّقَهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هٰذَيْنِ الْأَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «**كُلْ**».

٣/٣٢٤٥ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «**لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ**»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابَنِي**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟

أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأرنب (الحديث ٣٧٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الأرنب (الحديث ١٧٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح: باب: الأرنب (الحديث ٤٣٢٣)، تحفة الأشراف (١٦٢٩).

٣٢٤٤ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الذبائح، باب: ما يذكر به (الحديث ٣١٧٥).

٣٢٤٥ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الصيد، باب: الذئب والثعلب (الحديث ٣٢٣٥).

لام وغين معجمة، وكسر الغين لغة ضعيفة، أي: عجزوا وتعبوا (فقبلها) والقبول دليل الحل.

٣٢٤٤ ـ قوله: (بمروة) بفتح ميم وسكون راء، حجر أبيض يجعل منه السكين.

٣٢٤٥ ـ قوله: (فقدت) على بناء المفعول أي: غابت (خلقًا) بفتح فسكون فإنها تشبه الإنسان في

٣٢٤٥ ـ هذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه قبل هذا بحديث.

٢/ب قَالَ: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»/، قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى».

١٨/١٨ ـ باب: الطافي من صيد البحر

١/٣٢٤٦ ـ حدّثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الأَزْرَقِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هٰذَا نِصْفُ الْعِلْمِ، لأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ، فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَقِيَ الْبَرُّ |.

٢/٣٢٤٧ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثنا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَىٰ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ

٣٢٤٦ ـ تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٣٨٦).
٣٢٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الطافي من السمك (الحديث ٣٨١٥)، تحفة الأشراف (٢٦٥٧).

عدد الأصابع، أو بضمتين أي: رأيت فيها خصلة حصل عندي بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسخت ضبًا. (تدمى) مضارع دمي كرضي أي: تحيض.

باب: الطافي من صيدالبحر

٣٢٤٦ ـ قوله: (الحل ميتته) أي: هذا العموم يشمل الطافي وهو ما مات في البحر بلا سبب ثم علاوارتفع على ظهر البحر فمقتضاه أنه حلال.

٣٢٤٧ ـ قوله: (أو جزرف عنه) بجيم ثم زاي معجمة ثم راء مهملة وفاء أي: علا وارتفع على ظهر البحر بعد أن مات فيه حتف أنفه. قال الدميري: وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لا يجوز الاحتجاج به فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي وهو كثير الوهم سيىء الحفظ، وقد جاء في

عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

١٩/١٩ ـ باب: الغراب

١/٣٢٤٨ ـ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيسَابُورِيُّ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا»، وَاللَّهِ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

٢/٣٢٤٩ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ».

٣٢٤٨ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٣٢٦).
٣٢٤٩ ـ انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٩٨).

غيره مرفوعًا. قلت: وقد رواه البيهقي بطريق وضعفها لكن كثر أن لها أصلاً وربما يجاب عن معارضته للحديث السابق أنه من باب معارضة الحل والحرمة فيقدم الحرمة والله أعلم.

باب: الغراب

٣٢٤٨ ـ قوله: (ما هو من الطيبات) إذ لو كان منها لما سماه فاسقًا، والله تعالى أمر الرسل بالأكل من الطيبات فقال تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات﴾[1] وأممهم أتباعٌ لهم فليس لهم أن يأكلوا مما ليس منها. وفي الزوائد: هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات.

٣٢٤٩ ـ قوله: (والغراب فاسق فقيل للقاسم... إلخ) في الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أن

٣٢٤٨ ـ هذا إسناد صحيح
٣٢٤٩ ـ هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود اختلط بآخره، ولم نعلم هل روى الأنصاري عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده، فيجب التوقف في حديثه، واسم الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثنى.

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٥١.

فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُؤْكَلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَاسِقًا».

٢٠/٢٠ ـ باب: الهرة

١/٣٢٥٠ ـ حدّثنا الْحُسَيْنُ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرَّةِ وَثَمَنِهَا.

٣٢٥٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في ثمن السنور (الحديث ٣٤٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن أكل السباع (الحديث ٣٨٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور (الحديث ١٢٨٠)، تحفة الأشراف (٢٨٩٤).

المسعودي اختلط بآخره، ولم نعلم هل روى الأنصاري هذا عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاري محمد بن عبد اللَّه بن المثنى.

باب: الهرة

٣٢٥٠ ـ قوله: (عن أكل الهرة وثمنها) وقد تقدم الحديث في أبواب البيع واللَّه تعالى أعلم.

بعونه تعالى تم المجلد الثالث

ويليه المجلد الرابع وأوله

كتاب: الأطعمة

فهرس كتب المجلد الثالث



فهرس المجلد الثالث [1]
من سنن ابن ماجه

١٠/١٢ ـ كتاب: التجارات

(١) تنبيـه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/ التحفة

١١/١٣ ـ كتاب: الأحكام

١٤/٠٠٠- كتاب: الهبات

١٥/٠٠٠- كتاب: الصدقات

١٦/٠٠٠ ـ كتاب: الرهون

١٧/٠٠٠ ـ كتاب: الشفعة

١٨/٠٠٠ ـ كتاب: اللقطة

١٩/٠٠٠ ـ كتاب: العتق

٢٠/٠٠٠- كتاب: الحدود

١٣/٢١ ـ كتاب الديات

١٤/٢٢- كتاب: الوصايا

١٥/٢٣- كتاب الفرائض

١٦/٢٤- كتاب: الجهاد

١٧/٢٥ ـ كتاب: الحج

١٨/٢٦ - كتاب: الأضاحي

١٩/٢٧ ـ كتاب: الذبائح

٢٠/٢٨ ـ كتاب: الصيد



فهرس اسماء كتب سنن ابن ماجه

على ترتيب حروف المعجم(١)

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب معجم/ تحفة الأشراف، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.